بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) كتاب الطهارة

﴿ الفصل الأول ﴾

٢٨٣ — (١) عن أبى مالك الأشعرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطهور

(كتاب الطهارة) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من كل عيب حسى أو معنوى، وشرعا: طهارة البدن من النجاسة الحكمية، أى الحدثين الأكبر والأصغر، وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة الحقيقة أى الأخباث وفضلات الأعضاء ولما كان العمل نتيجة العلم، وبعد العلم يكون العمل، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، ولا يتوصل اليها إلا بالطهارة عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة. وينبغى بل يجب للطالب أن يرجع لمعرفة أسرار الدين ومصالح أحكامه إلى إعلام الموقعين للإمام ابن قيم، وحجة الله البالغة، وإحياء علوم الدين مع تخريج أحاديثه للعراقى، والحصون الحميدية للجسر، وغير ذلك من كتب هذا الفن.

٢٨٣ — قوله (عن أبى مالك الأشعرى) أختلف فى اسمه فقيل: عبيد. وقيل: عبيد الله. وقيل: عمرو. وقيل: كعب ابن كعب. وقيل: عامر بن الحارث. وقيل: الحارث بن الحارث: وقيل: غير ذلك. صحابى، مات فى خلافة عمر فى طاعون عمواس سنة (١٨). وقال الحافظ فى المقدمة: لا يعرف اسمه، وهو من رواة مسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وله عند البخارى تعليقاً روى عنه عبد الرحمن بن غنم الأشعرى، وربيعة الجرشى، وأبو سلام ممطور الأسود وغيرهم، وروى أبو سلام أيضاً عن عبد الرحمن بن غنم عنه. وفى الصحابة أبو مالك الأشعرى اثنان غير هذا: أحدهما الحارث بن الحارث الأشعرى الشامى من رواة الترمذى والنسائى، تفرد بالرواية عنه أبو سلام ممطور الأسود، أخرج له الترمذى والنسائى حديثا قدسيا طويلا جامعا لأنواع من العلوم، وهو حديث: إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات. والثانى كعب بن عاصم الأشعرى نزل الشام ومصر، له حديثان فقط: أحدهما ماروته أم الدرداء عنه مرفوعا: ليس من البرّ الصيام فى السفر. أخرجه أحمد، والنسائى ، وابن ماجه، وغيرهم. والحديث الثانى: ماروى جابر بن عبد الله عنه أنه رأى النبى ﷺ يخطب عند الجمرة أوسط أيام النحر. أخرجه البغوى، وابن السكن وهو أى أبو مالك كعب بن عاصم الأشعرى من رواة النسائى وابن ماجه فقط ليس له عند غيرهما من أصحاب الكتب الستة شىء. وقال المصنف فى الإكمال أبو مالك الأشعرى راوى حديث: «الطهور شطر الايمان» هو كعب بن عاصم الأشعرى، كذا قال البخارى فى التاريخ وغيره. وقيل: هو الحارث بن الحارث الأشعرى المتقدم الذى روى الحديث القدسى الطويل . والراجح عندى أنه غيرهما أعنى هو أبو مالك الأشعرى الذى أختلف فى اسمه حتى قال الحافظ فى المقدمة فيه: أنه لا يعرف اسمه، فليس هو الحارث بن الحارث الأشعرى، لأن هذا قد تأخرت وفاته، وأما أبو مالك الأشعرى المختلف فى اسمه فقد تقدم أنه توفى فى خلافة عمر. وليس هو كعب بن عاصم أيضاً لأنه لم يرو عنه غير أم الدرداء وجابر بن عبد الله، والله أعلم (الطهور) بضم أوله على الأفصح،

شطر الايمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ـ أو تملأ ـ ما بين السماوات والأرض ،

والمراد به المصدر أي التطهر ، وروى بالفتح على حذف المضاف ، أي استعماله ، وفي بعض الروايات الوضوء بدل الطهور (شطر الايمان) أي نصفه ، قيل : المراد به الترغيب في الطهور ، وتعظيم ثوابه ، حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الايمان . وقيل : الايمان يكفر الصغائر والكبائر والوضوء لا يكفر إلا الصغائر ، فكان في مرتبة نصف الايمان . وقيل : المراد بالايمان الصلاة ، ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة فصارت كالشطر . وتوضيحه أن صحة الصلاة باستجماع الشرائط الخارجة عنها ، والأركان الداخلة فيها . والطهارة أقوى الشرائط وأعظمها . فجعلت كأنها لا شرط سواها ، واعتبرت الأركان والشرائط نصفا ، والطهارة وحدها نصفا آخر على سبيل المبالغة والادعاء . وقيل : المراد بالطهور ههنا التخلية عن الرذائل من العقائد الزائغة ، والأخلاق الذميمة ، والجرائم ، والآثام ، والأحداث والأخباث . ومن المعلوم أن الايمان موجب التخلية عن الرذائل ، والتحلية بالفواضل ، فيكون الطهور شطر الايمان . ويرد هذا الاحتمال رواية «الوضوء شطر الايمان» وكذا رواية إسباغ الوضوء . وقيل : المراد بالشطر الجزء ، والمعنى أن الطهارة جزء من أجزاء الايمان ، وركن من أركان الاسلام ، وقد تقدم أن الأعمال من أجزاء الايمان . وهذا أيضا ضعيف يرده حديث رجل من بني سليم بلفظ «الطهور نصف الايمان» وأيضا إنما يعرف استعمال الشطر لغة في النصف (والحمد لله) أي تلفظه (تملأ) بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة ، وروى بالتذكير على إرادة اللفظ والكلام ، أو المضاف المقدر أي ثوابها لو قدر مجسما لملأ (الميزان) فمعناه بيان عظم أجرها وأن ثوابها يملأ الميزان ، أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد يوم القيامة عند الوزن ، وقد تظاهرت نصوص الشرع من القرآن والسنة على وزن الأعمال ، وثقل الموازين وخفتها ، وأما القول بأن الأعمال والأقوال أعراض مستحيلة البقاء ، غير متصفة بالثقل والخفة ، فمن هفوات الأهفاء وسقطات الحمقاء ، قد أبطلها وحقق خلافها الفلسفة الحديثة الجديدة . وقال السندي : ولعل الأعمال تصير أجساما لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها أيضا ، كما هو المشاهد في الأنوار ، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلأ نورا من واحد من تلك السرج ، لكن لكونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث ، ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم التزاحم ، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات ، مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر ، ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره (تملآن) أي هاتان الجلمتان (أو تملأ) أو للشك من الراوي والضمير في «تملأ» للجملة الشاملة لهما ، ويمكن أن يكون الافراد بتقدير كل واحدة منهما (ما بين السماوات والأرض) معناه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السماوات والأرض ، وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله : سبحان الله ، والتفويض والافتقار إليه بقوله : الحمد لله ، وقد أوضحه الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات ، فارجع إليها .

والصلاة نور. والصدقة برهان. والصبر ضياء، والقرآن حجة لك وعليك. كل الناس يغدو: فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها. رواه مسلم.

(والصلاة نور) لتأثيرها في تنوير القلوب وإشراح الصدور وإشراق أنوار المعارف وكشف الحقائق لفراغ القلب فيها، وقيل: لأنها تمنع من المعاصي والشهوات، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل: يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة. وقيل: إنها تكون نورا في ظلمة القبر، وقيل إن الصلاة تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصل (والصدقة برهان) أي دليل واضح على صدق صاحبه في دعوى الايمان إذ الإقدام على بذله خالصا لله لا يكون إلا من صادق في إيمانه، وقيل: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول تصدقت به، ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها، فيكون برهانا له على حاله، ولا يسئل عن مصرف ماله (الصبر) على الطاعة، وعن المعصية، وفي النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا، (ضياء) أي نور قوى، شديد كامل، فإن الضياء أقوى من النور، قال تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا - ١٠ : ٥﴾ وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة، لأن كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر، بل مناط جميع أمور الدين على الصبر. وقيل معناه: الصبر المحمود المحبوب في الشرع، لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب، وقيل: المراد بالصبر الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة، وهو لكونه قهرا على النفس، قامعا لشهواتها له تأثير عادة في تنوير القلوب بأتم وجه، وقيل: خص الصبر بالضياء على تفسيره بالصوم لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلاة (والقرآن حجة لك) أي تنتفع به إن عملت به (وعليك) أي إن أعرضت عنه، أو قصرت فيه بترك العمل بما فيه (كل الناس يغدو) أي يصبح أو يسير، وهي جملة مستأنفة، جواب ما يقال: قد تبين الرشد مما تقدم، فما حال الناس؟ فأجيب بأن كلهم يغدو أي يسعى ويعمل، فيبيع نفسه من الله أو من الشيطان، فالأول أعتقها، لأن الله اشترى أنفسهم، والثاني أوبقها ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم - ٢ : ١٠٢﴾ وقال النووي معناه كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها، وقوله (فبائع) خبر لمبتدأ محذوف، أي فهو بائع أي باذل نفسه، فمن بذلها في طاعة الله، فهو معتقها، ومن بذلها في هوى نفسه فهو مهلكها، وقوله: فمعتقها، قال الطيبي: الفاء فيه للسببية وهو خبر بعد خبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله فبائع (رواه مسلم) في أول الطهارة، وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي في الدعوات، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الطهارة إلا أنهما قالا: إسباغ الوضوء شطر الايمان. والحديث أخرجه مسلم، وأحمد، والترمذي من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري، وأخرجه النسائي، وابن ماجه من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك

وفى رواية: «لا إله إلا الله والله أكبر، تملآن ما بين السماء والأرض». لم أجد هـذه الرواية فى الصحيحين، ولا فى كتاب الحميدى، ولا فى الجامع، ولكن ذكرها الدارمى بدل سبحان الله والحمد لله.

٢٨٤ — (٢) وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا. ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط.

الأشعرى. فتكلم الدارقطنى وغـيره فى رواية مسلم، فقالوا: هى منقطعة، لسقوط عبد الرحمن بن غنم فيها بين أبى سلام وأبى مالك، قال النووى: ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبى سلام لهذا الحديث من أبى مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبى مالك، وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه (وفى رواية لا إله إلا الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والأرض) هذا قول صاحب المصابيح. قال صاحب المشكاة (لم أجد هذه الرواية) أى التى أوردها صاحب المصابيح فى ما ذكر فى قوله من الصحاح (فى الصحيحين) أى متنيهما (ولا فى كتاب الحيدى) الجامع بين الصحيحين (ولا فى الجامع) أى للأصول الستة (ولكن ذكرها) أى هذه الرواية (الدارمى) يعنى التزم صاحب المصابيح أن يكون جميع ما ذكر فى قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الأول مما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وهذه الرواية ليست فى أحدهما، فإيرادها فى الصحاح خلاف لما التزمه، وقد يجاب بأن الالتزام إنما هو فى أصول الأحاديث، وأما هذه فإنما هى زيادة إفادة متفرعة على أصل الحديث الموجود فى صحيح مسلم والله أعلم.

٢٨٤ ــ قوله (ألا أدلكم) الهمزة للاستفهام، ولا نافية، وليس ألا للتنبيه بدليل قولهم: بلى (يمحو الله به الخطايا) أى يغفرها، أو يمحوها من كتب الحفظة، ويكون ذلك المحو دليلا على عفوه تعالى ومغفرته، والمراد بالخطايا الصغائر، مما يتعلق بحقوق الله. (يرفع به الدرجات) أى يعلى به المنازل فى الجنة، ويحتمل رفع الدرجات فى الدنيا أيضا (قالوا بلى) فائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع فى النفس بحكم الإبهام والتبيين (إسباغ الوضوء) أى إكماله بتطويل الغرة والتحجيل و والتثليث والدلك. (على المكاره) جمع مكره، بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة، كبرد الماء، وألم الجسم، والاشتغال به مع ترك أمور الدنيا. قيل: ومنها الجد فى طلب الماء مع إعوازه وشرائه بالثمن الغالى. (وكثرة الخطى إلى المساجد) إما لبعد الدار، اوعلى سبيل التكرار، والخطا بضم الخاء جمع خطوة وهي ما بين القدمين (وانتظار الصلاة) بالجلوس لها فى المسجد، أو تعلق القلب بهـا والتأهب والاهتمام لها مع اشتغاله بكسبه فى بيته، كما ورد «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه، حتى يعود» (فذلكم) الاشارة إلى ما ذكر من الأعمال الثلثة، وقيل: إلى انتظار الصلاة (الرباط) المرغب فيه، أو أفضل أنواع الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، أو الرباط المتيسر الممكن، أى أنه من أنواع الرباط، أو

وفي حديث مالك بن أنس : فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين . رواه مسلم . وفي رواية الترمذي ثلاثاً .

۲۸٥ ـ (۳) وعن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . متفق عليه .

أراد أن ثوابه كثواب الرباط . وقيل : أصل الرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه ، والمعنى أن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقة المذكورة في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ـ ٤ : ٢٠٠﴾ لأنها تسد طرق الشيطان عنه ، وتمنع النفس عن الشهوات ، وعداوة النفس والشيطان لاتخفى ، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدي عدوه فلذلك قال : فذلكم الرباط، بالتعريف ، أي هو الذي يستحق أن يسمى رباطا ، والتكرار تعظيما لشأنه (وفي حديث مالك بن أنس) إمام دار الهجرة ، صاحب المذهب ، راوي الحديث في سند مسلم (فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين) وفي بعض النسخ ردد مرتين ، أي كرر «فذلكم الرباط» مرتين والذي في صحيح مسلم «وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط» قال النووي: هكذا هو في الاصول «ثنتين» وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين انتهى . وهذا قول مسلم صاحب الصحيح ، قاله بناء على رواية معن عنده ، وإلا فأكثر الموطات ثلثا (رواه مسلم) في الطهارة ، وأخرجه أيضا مالك ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بمعناه (وفي رواية الترمذي ثلثا) أخرجه الترمذي أولا من طريق علي بن حجر ، وذكر فيه «فذلكم الرباط» مرة ، ثم رواه من طريق قتيبة : وقال : قال قتيبة : فذلكم الرباط ثلثا» أي ذكره ثلثا تأكيدا أو تعظيما لشأنه ، ولزيادة الحث عليه .

۲۸٥ ـ قوله (فأحسن الوضوء) بضم الواو ، والفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجه بمراعاة سننه وآدابه ، والمعنى من أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه (خرجت خطاياه) هو محمول على الحقيقة بناء على أن الخطايا جواهر متعلقة ببدن الانسان تتصل به وتنفصل عنه ، لا أعراض كما قيل ، قال السيوطي في قوت المغتذي : الظاهر حمله على الحقيقة ، ثم حقق ذلك بأحاديث تدل على أن الذنوب جواهر وأجسام ، ووافقه شيخنا في شرح الترمذي ، لكن جعله السيوطي من عالم المثال ، وعندنا ينبغي تفويض أمثال هذه الأمور إلى الله تعالى . وقيل : هو تمثيل وتصوير لبراءة البدن عن الذنوب ومجاز عن غفرانها . ثم الظاهر عموم الخطايا ، والعلماء خصصوها بالصغائر المتعلقة بحقوق الله للتوفيق بين الأدلة فإن منها ما يقتضي الخصوص كما سيأتي (من جسده) أي جميع بدنه أو أعضائه (حتى تخرج من تحت أظفاره) أي مثلا ، والأظفار جمع ظفر بضمتين (متفق عليه) قلت تفرد مسلم بهذا اللفظ ، ولذا اقتصر المنذري في الترغيب . على عزوه لمسلم . وقال القاري : قال عبد العزيز الأبهري في منهاج المشكاة فيه : أنه من أفراد مسلم . وقال ابن حجر المكي : كذا في جامع الأصول . واقتصر شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة» على عزوه لمسلم انتهى . وأخرجه أيضا أحمد ، والنسائي ، وابن ماجة بنحوه مختصرا .

٢٨٦ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل يديه، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل رجليه، خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقيا من الذنوب. رواه مسلم.

٢٨٧ ـ (٥) وعن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها،

---

٢٨٦ ـ قوله (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) شك من الراوي في لفظ النبوة، وإلا فهما مترادفان شرعا، والمؤمنة في حكم المؤمن (فغسل وجهه) عطف على توضأ عطف تفسير، أو المراد إذا أراد الوضوء (خرج من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أي إلى الخطيئة يعني إلى سببها، إطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة (بعينيه) تأكيد. وسبب التخصيص بالعين مع أن الوجه مشتمل على الأنف والفم هو أن كلا من الفم والأنف، وكذا الأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفلة بإخراج خطاياه، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر، وسيأتي في الفصل الثالث حديث عبد الله الصنابحي وهو صريح في ذلك (مع الماء) أي مع انفصاله (أو مع آخر قطر الماء) أو للشك من الراوي (كل خطيئة كان بطشتها) أي أخذت (يداه) كملامسة المحرمة، ويدخل فيه كتابة إثم (كل خطيئة مشتها) الضمير للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أي مشت إلى الخطيئة، أو في الخطيئة، أو يكون مصدرا أي مشت المشية (نقيا من الذنوب) أي ذنوب أعضاء الوضوء، أو جميع الذنوب من الصغائر (رواه مسلم) وأخرجه أيضا مالك، والترمذي، وليس عندهما غسل الرجلين.

٢٨٧ ـ قوله (ما من امرئ مسلم) من زائدة لتأكيد النص على العموم (فيحسن وضوءها) بمراعاة السنن والآداب والمكملات (وخشوعها) بإتيان كل ركن على وجه هو أكثر تواضعا وإخباتا وتضرعا، ظاهرا وباطنا بالقلب والجوارح (وركوعها) اكتفى بذكر الركوع عن السجود لأنهما ركنان متتابعان فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد، لأن الراكع يحمل نفسه في الركوع، ويتحامل في السجود على الأرض. وقيل: خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود إذ لا يستقل عبادة وحده، بخلاف السجود

إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، مالم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله. رواه مسلم.

٢٨٨ — (٦) وعنه، أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل يده اليسرى

فإنه يستقل عبادة، كسجود التلاوة والشكر. وقيل: تخصيص الركوع لأنه من خصائص المسلمين، فأراد التحريض عليه، ولعل هذا فى الأغلب لقوله تعالى في شأن مريم ﴿واسجدى واركعى مع الراكعين - ٣ : ٤٣﴾ وقيل: معناه انقادى وصلى مع المصلين، فلا إشكال (إلا كانت) أى الصلاة (ما لم يؤت) بكسر التاء معلوما من الايتاء وقيل مجهول، أى ما لم يعمل، وضع الايتاء موضع العمل (كبيرة) بالنصب لا غير، كأن الفاعل يعطى العمل من نفسه، أو يعطيه غيره من الداعى أو المحرض عليه، فهو على حد ﴿ثم سئلوا الفتنة لآتوها - ٣٣ : ١٤﴾ بالمد أى لأعطوها من أنفسهم، ثم ظاهره أن كون الصلاة كفارة الذنوب مشروط بعدم إتيان الكبائر، فإن أتى بالكبائر لم يكفر صغائره، وهو الظاهر من قوله تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم - ٤ : ٣١﴾ لكنهم قالوا معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر. قال النووى: هذا هو المراد، والأول وإن كان محتمل العبارة فسياق الحديث يأباه، والكبائر إنما يكفرها التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله، وقد يقال: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجماعات وغيرها مما ورد فى الأحاديث من مكفرات الذنوب؟ وأجيب بأن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفر من الصغائر كفره، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة يعنى غير مكفرة رجونا أن يخفف من الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، (وذلك) أى التكفير بسبب الصلاة (الدهر) بالنصب على الظرفية، ومحله الرفع على الخبرية، أى ذلك الحكم من التكفير حاصل ومستمر فى جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان (كله) تأكيد للدهر (رواه مسلم) هو من مفاريد مسلم لم يروه بهذا اللفظ غيره.

٢٨٨ — قوله (فأفرغ) من الإفراغ عطف بيان وتفسير أى صب الماء (على يديه) أى فغسلهما إلى رسغيه وفى رواية كفيه، والمراد غسل اليدين إلى الرسغين. وفيه دليل على غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا. وفى الحديث الترتيب فى أعضاء الوضوء للإتيان بثم فى جميعها (واستنثر) الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى «استنشق واستنثر» لجمع بينهما، وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف، قال الحافظ: لم أر فى شئ من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، نعم، ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهرى، وكذا ذكره أى تقييد المضمضة والاستنشاق بثلاث أبو داود من وجهين آخرين

إلى المرفق ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هـذا، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء، غفرله ما تقدم من ذنبه. متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٨٩ — (٧) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه،

عن عثمان (إلى المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء «وإلى» بمعنى مع عند الجمهور (ثم مسح برأسه) ليس في شيء من طرق هذا الحديث في الصحيحين ذكر عدد المسح، فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة، وهو مذهب الجمهور (ثم قال) أي النبي ﷺ (من توضأ نحو وضوئي هذا) أي جامعا لفرائضه وسننه، وقوله «نحووضوئي هذا» كذا وقع في الصيام من نسخ البخاري الموجودة عندنا، وقال الحافظ في شرح كتاب الوضوء: «وللبخاري في الصيام من رواية معمر: من توضأ وضوئي هذا» أي بترك حرف التشبيه (ثم يصلي ركعتين) فيه استحباب ركعتين عقب كل وضوء، ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك (لايحدث فيهما نفسه بشيء) من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه، عفي عنه ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة، لأن هذا ليس من فعله وكسبه، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ: المراد ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرأ قطعه، لأن قوله «يحدث» يقتضي تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. وقال السندهي: أي يدفع الوسوسة مهما أمكن. وقيل: يحتمل العموم إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر، بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، أي من باب الوعد على العمل، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا. نعم، يجب أن يكون ذلك ممكن الحصول في ذاته وهوهنا كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه. انتهى (غفر له ما تقدم من ذنبه) حملوه على الصغائر، لكن كثير من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غـير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا قاله السندهي. ثم إنه يفهم من هذا الحديث أن غفران الذنوب مرتب على الوضوء الموصوف بتلك الصفة، وصلاة ركعتين لايحدث فيهما نفسه بشيء، ومن الحديث المتقدم ترتبه عـلى مجرد الوضوء، ويمكن أن يقال كل منهما مكفر، أو الوضوء المجرد مكفر لذنوب أعضاء الوضوء، ومع الصلاة مكفر لذنوب جميع الأعضاء أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة، ومع الصلاة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي (ولفظه للبخاري) أي في باب السواك الرطب واليابس للصائم من كتاب الصيام.

٢٨٩ ــ قوله (وعن عقبة) بضم عين وسكون قاف (بن عامر) الجهني صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبوحماد، اختط البصرة، وولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وحضر معه بصفين، وولي غزو البحر،

ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبلا عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة . رواه مسلم .

٢٩٠ ـ (٨) وعن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ـ وفى رواية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ـ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ،

وكان فصيحا ، شاعرا ، مفوها ، كاتبا ، قارئا لكتاب الله ، عالما بالفرائض والفقه ، قديم الهجرة ، والسابقة ، والصحبة ، مات سنة (٥٨) بمصر ، ودفن بالمقطم ، له خمسة وخمسون حديثا ، اتفقا على سبعة ، وانفرد البخارى بحديث ، ومسلم بتسعة ، روى عنه خلق كثير (ثم يقوم) حقيقة أو حكما سيما إذا كان بعذر ، فإطلاقه جرى على الغالب لا أنه قيد احترازى ، وثم للترقى (مقبلا عليهما بقلبه ووجهه) الإقبال بالقلب أن لا يغفل عنهما ولا يتفكر فى أمر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مهما أمكن ، والإقبال بالوجه أن لا يلتفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها ، ومرجعه الخشوع والخضوع ، فإن الخشوع فى القلب والخضوع فى الأعضاء ، قال السندهى : يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان «وهو من توضأ نحو وضوئى» إلخ وعلى هذا فقوله «أحسن الوضوء» هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء . وقوله فى حديث عثمان : «لا يحدث نفسه فيهما» هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه . وقوله فى ذلك الحديث «غفر له» إلخ ، أريد به أنه يجب له الجنة ، ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقا فإنه يحصل بالايمان ، بل المراد دخولا أوليا ، وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا ، بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضا ، نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة ، وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضا . انتهى (إلا وجبت له الجنة) أى أنه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده ، كمن وجب عليه شئ (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى .

٢٩٠ ـ قوله (ما منكم) من بيانية (من أحد) مبتدأ ومن زائدة (فيبلغ) من الابلاغ (أو فيسبغ) من الإسباغ وأو للشك (الوضوء) بفتح الواو وقيل بضمها أى ماء الوضوء ، والمراد بإبلاغ الوضوء أو إسباغه هو أن يتم الوضوء ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون (ثم يقول) أى عقيب وضوءه (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) قال الطيبى : قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله ، وطهارة القلب من الشرك والرياء ، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث (إلا فتحت له) هو من باب «ونفخ فى الصور» عبر عن الآتى بالماضى لتحقق وقوعه ، والمراد تفتح له يوم القيامة (أبواب الجنة الثمانية) أى تعظيما لعمله المذكور وإن كان الدخول يكفى فيه باب واحد . ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذى غلب عليه عمل أهله ، إذ أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة ، كالريان لمن غلب

يدخل من أيها شاء. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، والحميدى فى أفراد مسلم، وكذا ابن الأثير فى جامع الأصول. وذكر الشيخ محى الدين النووى فى آخر حديث مسلم على مارويناه، وزاد الترمذى: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين».

عليه الصيام ونحو ذلك، قال ابن سيد الناس: فائدة تعدد الأبواب وفتحها والدعاء منها هو التشريف فى الموقف والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الأشهاد، فليس من يؤذن له فى الدخول من باب لا يتعداه، كمن يتلق من كل باب ويدخل من حيث شاء. وحديث عمر هذا يدل على أن للجنة ثمانية أبواب، وقد جاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال، كباب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصدقة، وباب الصيام، وباب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، وباب الأيمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه، وذكر الحكيم الترمذى أبواب الجنة فعد أبوابا غير ما ذكر، وعلى قوله أبواب الجنة أحد عشر بابا، والتفصيل فى تذكرة القرطبى (هكذا رواه مسلم فى صحيحه) وأخرجه أيضا أحمد، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه، وقالا فيحسن الوضوء، وفى رواية لأحمد وأبى داود «ثم رفع نظره إلى السماء فقال» الحديث، وفى سنده رجل مجهول، وأخرجه أيضا الترمذى وزاد «اللهم اجعلنى» إلخ وتكلم فيه بما يطول ذكره، إن شئت الوقوف عليه فارجع إلى تحفة الأحوذى، وجامع الترمذى المطبوع بتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر. واعلم أن حديث عقبة بن عامر المتقدم، وحديث عمر هذا، حديث واحد، رواهما بسياق واحد مسلم، وأبو داود، وابن حبان فى قصة، لكن صدره أى الحديث المتقدم، سمعه عقبة بن عامر من رسول الله ﷺ، والحديث الثانى تكلم به النبي ﷺ قبل حضور عقبة، فأخبره عمر به، فرواه عقبة عن عمر عن رسول الله ﷺ (والحميدى) أى وهكذا ذكره الحميدى (فى أفراد مسلم وكذا) ذكره (ابن الأثير) الجزرى (فى جامع الأصول، وذكر الشيخ محى الدين) من الإحياء (النووى) قال ابن حجر: بواوين ليس بينهما ألف، وبعضهم يقولون النواوى بالألف، والقياس الأول، لأنه منسوب إلى «نوى» قرية قريب دمشق (على ما رويناه) متعلق بآخر، وهو معلوم، وقيل مجهول أى على وفقه (وزاد الترمذى) إلخ هذا مذكور النووى (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) جمع بينهما إلماما بقوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ـ ٢: ٢٢٢﴾ ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إلى الله تعالى ناسب الجمع بينهما، وقد تفرد بهذه الزيادة الترمذى وفى صحتها نظر، لما فى سنده من الاضطراب والخطأ، وإنما جاءت فى حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعا، نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١: ص ٢٣٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار، وقال فى الأوسط: تفرد به مسور بن مورع، ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان فى الثقات، وفى إسناد

والحديث الذى رواه محى السنة فى الصحاح: «من توضأ فأحسن الوضوء» إلى آخره، رواه الترمذى فى جامعه بعينه إلا كلمة «أشهد» قبل «أن محمدا».

٢٩١ ــ (٩) وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

الكبير أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم، انتهى. ورواها أيضا عن ثوبان البزار كما فى التلخيص، وابن السنى، والخطيب، وابن النجار كما فى كنز العمال. (الحديث الذى رواه محى السنة) أى ذكره فى المصابيح (فى الصحاح) المعبر عنه فى المشكاة بالفصل الأول (رواه الترمذى فى جامعه بعينه) إلخ والحاصل ورود الاعتراض على صاحب المصابيح، حيث ذكر رواية الترمذى فى الصحاح لايهامها أنه كله فى أحد الصحيحين أو كليهما وليس كذلك.

٢٩١ ــ قوله (إن أمتى) أى أمة الاجابة وهم المسلمون أى المتوضؤن منهم (يدعون) أى ينادون أو يسمون (غرا) جمع أغر أى ذوى غرة، وأصلها لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس، والمراد هنا النور الكائن فى وجوه المسلمين (محجلين) من التحجيل، وهو بياض يكون فى قوائم الفرس، وأصله من الحجل بالكسر وهو القيد والخلخال، والمراد به هنا أيضا النور. وانتصابهما على الحال إذا كان يدعون بمعنى ينادون، ويحتمل أن يكون غرا مفعولا ثانيا ليدعون بمعنى يسمون، والمراد بيض مواضع الوضوء من الوجوه، والأيدى والأقدام، استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه، والمعنى: إذا دعوا على رؤس الأشهاد أو إلى الموقف، أو إلى الميزان، أو إلى الصراط، أو إلى الجنة نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة، أو سموا بهذا الاسم (من) أى لأجل (آثار الوضوء) أو من سببية أى بسبب آثار الوضوء، وهو متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف فى باب التنازع بين البصريين والكوفيين. والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها، فإن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسب إلى كل منهما، وللغرة علتان الوضوء كما فى هذا الحديث، والسجود كما يدل عليه حديث عبد الله بن بسر عند الترمذى، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء (فمن استطاع منكم) إلخ ظاهر سياق الحديث أن قوله فمن استطاع إلى آخره من الحديث، وهو يدل على عدم الوجوب، إذ هو فى قوة «فمن شاء منكم» فلو كان واجبا ما قيده بها، إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعا، وقال نعيم أحد رواته: لا أدرى قوله: فمن استطاع» إلخ من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة. قال الحافظ فى الفتح: لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهو عشرة، ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه (غرته) أى وتحجيله وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها. (فليفعل) أى ما ذكر من الغرة والتحجيل والاطالة، فحذف المفعول للعلم به. وفيه دليل

متفق عليه.

٢٩٢ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».
رواه مسلم.

﴿ الفصل الثانى ﴾

٢٩٣ ـ (١١) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا،

على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل. واختلفوا فى القدر المستحب من ذلك، فقيل: فى اليدين إلى المنكب، وفى الرجلين إلى الركبة، وقد ثبت هذا عن أبى هريرة رواية ورأيا، وثبت من فعل ابن عمر، أخرجه ابن شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل: إلى نصف العضد والساق. والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق، والقول بعدم مشروعيتهما وتأويل حديث أبى هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء خلاف الظاهر، ورد هذا التأويل أيضا بأن الراوى أعرف بما روى، كيف وقد رفع معناه كما فى الحديث الآتى فلا وجه لنفيه، والغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة لا أصل الوضوء (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد، وأخرجه مع أبى هريرة عشرة من الصحابة، ذكر سبعة منهم ابن مندة فى مستخرجه، وذكر أحاديث بعضهم الهيثمى فى مجمع الزوائد، وعلى المتقى فى كنز العمال.

٢٩٢ ـ قوله (تبلغ الحلية) إلخ. قال الطيبى: ضمن «يبلغ» معنى «يتمكن» وعدى بمن، أى تتمكن من المؤمن الحلية مبلغا يتمكنه الوضوء منه (حيث يبلغ الوضوء) بالفتح أى ماءه، وقيل بالضم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائى وابن خزيمة فى صحيحه بنحوه إلا أنه قال: سمعت رسول الله يقول: إن الحلية تبلغ مواضع الطهور، والمراد بالحلية الغرة والتحجيل، أى النور والبياض، وقيل: الزينة فى الجنة وهو بعيد.

٢٩٣ ـ قوله (عن ثوبان) بمفتوحة وسكون واو وبموحدة، الهاشمى مولى رسول الله ﷺ، وهو ثوبان بن بجدد، بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، قيل: أصله من اليمن أصابه سباء فاشتراه النبى ﷺ فأعتقه فقال: إن تلحق بمن أنت منهم فعلت، وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت، فثبت ولم يزل معه فى حضره وسفره، ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم حمص، وابتنى بها دارا، ومات بها سنة (٥٤). له مائة وسبعة وعشرون حديثا، روى له مسلم عشرة أحاديث، روى عنه خلق كثير (استقيموا) الاستقامة اتباع الحق وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهى، وذلك خطب لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وقليل ما هم، فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه بقوله (ولن تحصوا) أى لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها لئلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما

واعلموا أن خير أعمالكم الصلوة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». رواه مالك، وأحمد، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٤ ـ (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول ﷺ: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات»

يأتون به، ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا، وأصل الإحصاء العد والضبط والإحاطة بالشق. وقيل: معناه لن تحصوا ثوابه وأجره لو استقمتم، قال الطيبي قوله: «ان تحصوا» إخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض «ولن تفعلوا» بين الشرط والجزاء في قوله: ﴿فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار ـ ٢ : ٢٤﴾ وكأنه ﷺ لما أمرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا كما مر، تداركه بقوله: لن تحصوا، رحمة وشفقة، كما قال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ـ ٦٤ : ١٦﴾ بعد قوله: ﴿اتقوا الله حق تقاته ـ ٣ : ١٠٢﴾ ثم نبههم على ما يتيسر لهم من ذلك بقوله (واعلموا) أي إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا بعضها، وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات: القراءة، والتسبيح، والتهليل، والإمساك عن كلام الغير، والمفطرات، فالزموها وأقيموا حدودها لا سيما مقدمتها التي هي شطر الايمان وهو الوضوء، وأيضا في ذكر الصلاة إشارة إلى تطهير الباطن لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. وفي ذكر الوضوء إلى تطهير الظاهر، انتهى مختصرا (إن خير أعمالكم) أي أفضلها وأتمها دلالة على الاستقامة (الصلاة) أي المكتوبة أو جنسها. والأحاديث في خير الأعمال جاءت متعارضة صورة فينبغي التوفيق بحمل «خير أعمالكم» على معنى «من خير أعمالكم» كما يدل عليه حديث ابن عمرو، عند ابن ماجه (ولا يحافظ على الوضوء) أي على الدوام، وتركه لبيان الجواز لئلا يلتبس الفضل بالفرض، والبيان عليه واجب، فالترك في حقه خير من الدوام عليه، فإن غايته أن يكون مندوبا (إلا مؤمن) أي كامل في إيمانه فإن الظاهر عنوان الباطن، نطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن سيما الوضوء على المكاره. والمراد بالمؤمن الجنس، والتنكير للتعظيم (رواه مالك) أي بلاغا ورواه (أحمد) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، ومن طريق حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن ثوبان، ولمن طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان. والطريق الأول منقطع، فإن سالم بن الجعد لم يسمع من ثوبان بلا خلاف (وابن ماجه) منقطعا من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان (والدارمي) منقطعا ومتصلا. وأخرجه أيضا الحاكم منقطعا، وابن حبان في صحيحه متصلا، والبيهقي. وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، وفيه ليث بن سليم، وعن أبي أمامة، وفيه أبو حفص الدمشقي، وهو مجهول، والطبراني عن سلمة بن الأكوع وعبادة بن الصامت.

٢٩٤ ـ قوله (من توضأ على طهر) «على» بمعنى مع أي وضوءا مصاحبا لطهر، وقيل: أو ثابتا على طهر تشبيها لثبوته على ظهر وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه، واستعارة لفظة «على» المستعملة في الثاني للأول، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أولئك على هدى ـ ٢ : ٥﴾ (كتب له عشر حسنات) بالوضوء المجدد، وقيل: أي عشر وضوءات،

رواه الترمذى .

(الفصل الثالث)

٢٩٥ ـ (١٣) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور . رواه أحمد .

فان أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحد سبع مائة . ووعد ثوابا بغير حساب . قال البغوى : تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة فريضة كانت أو تطوعا ، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ، ذكره الطيبي . قال القارى : ولعل سبب الكراهة هو الإسراف . قلت : الحديث ساكت عن هذا التفصيل . قال المنذرى فى الترغيب : وأما الحديث الذى يروى عن النبي ﷺ أنه قال : الوضوء نور على نور فلا يحضرنى له أصل من حديث النبي ﷺ ، ولعله من كلام بعض السلف . انتهى (رواه الترمذى) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، عن أبي غطيف الهذلى ، عن ابن عمر ، وقال : هو إسناد ضعيف ، وذلك لتفرد الإفريقى وأبي غطيف به ، والأول مختلف فيه والثانى مجهول الحال ، لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا إلا قول البخارى فى حديثه هذا : «لم يتابع عليه» وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث ، وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه من طريق الإفريقى عن أبي غطيف ، وسكت عنه أبو داود .

---

٢٩٥ ـ قوله (مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور) فيكون مفتاح الجنة الطهور ، وهو بضم الطاء ويجوز فتحها ، والمراد به أيضا المصدر ، قال الطيبي : جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة ، وكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة . وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة ، وأنها الفارقة بين الإيمان والكفر . وقال غيره : هو حث وتحريض على الصلاة ، وأنها مما لا يستغنى عنه قط ، فإنها من أسباب دخول الجنة أولا من غير سابقة عذاب . قال ابن العربى : سمى الطهور مفتاحا مجازا ، لأن الحدث مانع من الصلاة ، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة ، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة ، لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات ، وركن الطاعات الصلاة (رواه أحمد) وأخرجه أيضا الترمذى على ما فى نسخة الترمذى (ج ١ : ص ١٠) طبعة مصر بتصحيح وتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر ، وعلى ما فى التلخيص الحبير (ص ٨٠) ، والبزار ، والطبرانى ، والبيهقى من حديث سليمان بن قرم ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وسليمان سئ الحفظ ، وأبو يحيى لين الحديث ، وقال ابن عدى : أحاديثه عندى حسان .

٢٩٦ - (١٤) وعن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح، فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى، قال: ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور؟ وإنما يلبس علينا القرآن أولئك. رواه النسائي.

---

٢٩٦ - قوله (شبيب) كحبيب (بن أبي روح) بفتح الراء بعدها واو ثم حاء مهملة، ويقال: إن أبا روح كنية شبيب، واسم أبيه نعيم الكلاعي، من ثقات التابعين، قال الحافظ: أخطأ من عده من الصحابة (عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ) اسمه الأغر بفتح المعجمة بعدها راء مشددة، الغفاري، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ١: ص ٤٥) الأغر الغفاري روى عن النبي ﷺ أنه سمعه يقرأ في الفجر بالروم». ولم يروه عنه إلا شبيب أبو روح وحده. انتهى (فقرأ) فيها (الروم) أي سورة الروم (فالتبس عليه) أي اشتبه واستشكل واختلط، وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن، وفي حديث أبي روح عند أحمد فقرأ بالروم فتردد في آية (فلما صلى) أي فرغ من الصلاة (لايحسنون) من الإحسان أو التحسين (الطهور) بضم الطاء ويجوز فتحها، والحمل على الماء لا يناسب المقام، أي لا يأتون بواجباته وسننه. ففي حديث أبي روح عند أحمد (ج ٣: ص ٤٧١) «إنما لبس الشيطان القرأة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء» أي بفقد ركن أو شرط من شروط الطهارة، فيعود شوم خللهم على المصلي معهم. وفيه تشريع وتعليم للأمة أن المقصر يعود شومه على غيره. وقال الطيبي: فيه أن ترك السنن والآداب سد باب الفتوحات الغيبية، وأنه يسرى إلى الغير، وأن بركتها تسرى في الغير، ثم تأمل أن مثله ﷺ مع جلالة قدره وغاية كماله إذا كان يتأثر من مثل تلك الهيئة فكيف بغيره من صحبة أهل الأهواء والبدع، وصحبة الصالحين بعكسه (رواه النسائي) في الصلاة، وأخرجه أيضا أحمد، وعبد الرزاق، والبغوي، والطبراني، وأبو نعيم كلهم عن رجل من الصحابة، قال علي المتقي: سماه مؤمل بن إسماعيل الأغر. قال أبوموسى: لانعلم أحدا سماه غيره، وهو أحد الثقات، وقال البغوي عن الأغر: رجل من بني غفار - انتهى. قال الحافظ: وسماه الطبراني وخلطه بالأغر المزني صحابي آخر. وأما ابن عبد البر فجعل هذا غفاريا، وكذا ثبت في بعض طرقه - انتهى. قلت: رجال النسائي وكذا أحمد رجال الصحيح، لكن الحديث مضطرب الإسناد، اختلف أصحاب عبد الملك بن عمير عليه، فرواه سفيان عند النسائي، وشعبة عند أحمد، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ورواه شريك وزائدة، عن عبد الملك، عن شبيب أبي روح الكلاعي أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح» الحديث، فجعلا الحديث عن أبي روح نفسه، وهذا أيضا عند أحمد (ج ٣: ص ٤٧١ - ٤٧٢). والراجح عندنا رواية سفيان وشعبة، وقد صوب الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٤: ص ٣١٠) رواية شعبة، وخطأ في التقريب من عد شبيبا أبا روح في الصحابة.

٢٩٧ ــ (١٥) وعن رجل من بنى سليم، قال: عد هن رسول الله ﷺ فى يدى ـ أو فى يده ـ قال: التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملأه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، والطهور نصف الايمان، رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

٢٩٨ ــ (١٦) وعن عبد الله الصنابحى، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٢٩٧ ــ قوله (وعن رجل) من الصحابة (من بنى سليم) بالتصغير (عدهن) أى الخصال الآتية، فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده، والمفسر قوله «التسبيح» (فى يدى) أى أخذ أصابع يدى، وجعل يعقدها فى الكف خمس مرات على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار، (أو فى يده) شك من الراوى (التسبيح نصف الميزان) قيل: إنه ضرب مثل وأن المعنى: لوكان التسبيح جسما لملأ نصف الميزان. وقيل: بل الله يمثل أقوال بنى آدم وأعمالهم صورا ترى يوم القيمة وتوزن وهذا هوالظاهر، وقيل: أى ثوابه بعد تجسمه يملأ نصف الميزان والمراد به إحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها (والحمد لله يملأه) أى الميزان كله، فيكون المراد تفضيل الحمد على التسبيح، وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح أو نصفه الآخر، فيكون المقصود التسوية بين التسبيح والحمد بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملآنه معا، وذلك لأن الأذكار تنحصر فى نوعين: التنزيه والتحميد، والأول أظهر، ويؤيده حديث أبى مالك الأشعرى المتقدم فى الفصل الأول، ولأن الحمد يشتمل على التنزيه ضمنا، لأن الوصف بالكمال متضمن نفى النقصان. وقال الطيبي: لأن الحمد جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية (والصوم نصف الصبر) لأن الصبر حبس النفس على الطاعات، وعن المعاصى، وكان الصوم أقمع لشهوات النفس الباعثة على المعاصى فصار نصف الصبر بهذا الاعتبار، وقيل: الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقى نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء (رواه الترمذى وقال: هذاحديث حسن) وأخرجه أيضا أحمد، وأخرجه الترمذى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه، وزاد فيه «ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه».

٢٩٨ ــ قوله (عبد الله الصنابحى) مختلف فى صحبتـه بل فى وجوده، فقيل: هو صحابى مدنى وإليه جنح الحاكم، وابن السكن، وابن معين، والترمذى، ففى بعض نسخ الترمذى الصحيحة القلمية: الصنابحى هذا الذى روى عن النبى ﷺ «فضل الطهور» هو عبد الله الصنابحى، والذى روى عن أبى بكر الصديق ليس له سماع من النبى ﷺ، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة. انتهى. وإليه يميل كلام الحافظ فى تهذيب التهذيب والإصابة، وابن الأثير الجزرى فى أسد الغابة، والذهبى فى التجريد، والمصنف فى الإكمال، والمنذرى فى الترغيب. وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة التابعى، ووهم من قال عبد الله الصنابحى، وأخطأ قلب كنيته فجعلها إسما، فأحاديثه عن النبى ﷺ مرسلة، صرح بذلك

إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض، خرجت الخطايا من فيه. وإذا استنثر، خرجت الخطايا من أنفه. وإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له. رواه مالك، والنسائي.

٢٩٩ ــ (١٧) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين،

البخاري، وعلى بن المديني، ويعقوب بن شيبة، ومن تبعهم، والراجح عندنا هو القول الأول، فعبد الله الصنابحي صحابي له ثلثة أحاديث، الأول هو هذا، والثاني يأتي في الفصل الثالث من باب أوقات النهي، وقد صرح في بعضها بالسماع من النبي ﷺ. وأبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة رجل آخر تابعي، وارجع إلى تهذيب التهذيب (ج ٦: ص ٩١و٢٢٩) والإصابة (ج ٢: ص ٣٨٤، ٣٨٥ و ج ٣: ص ٩٦) وسيكون لنا عودة إلى البحث عن ذلك في باب أوقات النهي إنشاء الله تعالى (إذا توضأ) أي أراد الوضوء (خرجت الخطايا) أي خطايا فيه من فيه، فاللام بدل من المضاف إليه، أو للعهد بالقرينة المتأخرة، وهكذا فيما بعد، فلا يرد: أن تمام الخطايا إذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الأعضاء؟ والمراد بخطايا الفم المراودة على الفاحشة، والمواعدة على المعصية، وغير ذلك من الصغائر. (خرجت الخطايا) كشم ما لايجوز كطيب مغصوب (من أنفه) أي مع الماء (خرجت الخطايا من وجهه) كالنظر إلى ما لايحل قصدا (حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر جمع شفر بالضم (فإذا غسل يديه) أي إلى المرفقين (خرجت الخطايا من يديه) كاللمس لما لايجوز (فإذا مسح برأسه) ظاهره الاستيعاب (خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) فيه دليل على أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان بماء الرأس لا بماء جديد، لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه، وهذا كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه، والأظفار مخرجا لخطايا اليدين، وعليه بنى النسائي الكلام في سننه فقال: باب مسح الأذنين من الرأس، وما يستدل به على أنهما من الرأس (فإذا غسل رجليه) أي إلى الكعبين (خرجت الخطايا من رجليه) كالمشي فيما لا ينبغي (وصلاته) فريضة كانت أو نافلة (نافلة له) أي زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء، فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء إن كانت، وإلا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات (رواه مالك والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم، وقال صحيح على شرطهما ولا علة له، وعبد الله الصنابحي صحابي.

٢٩٩ ــ قوله (أتى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل، قيل: الظاهر أنها البقيع (السلام عليكم دار قوم مؤمنين)

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخـواننا. قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال: أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ فقال: أرأيت لو أن رجلا له خيل غـر محجلة ، بين ظهرى خيل دهم بهم ، ألا يعرف خيله ؟ قالوا بلى ، يا رسول الله ! قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء ،

منصوب على الاختصاص أو النداء لأنه مضاف ، ويجوز الجر عـلى البدلية من الكاف والميم فى «عليكم» والمراد الجماعة وأهل الدار (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) أتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه،وللعلماء فيه أقوال تبلغ إلى عشرة ، أظهرها أنه للتبرك لا للشك ، كما فى قوله : ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ـ ٤٨ : ٢٧﴾ وقيل لامتثال أمر الله فى قوله : ﴿ولا تقولن لشائ إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ـ ١٨ : ٢٣ ، ٢٤﴾ وقيـل : باعتبار اللحوق فى هذا المكان والموت بالمدينة (وددت) بكسر الدال أى تمنيت وأحببت (أنا) بفتح الهمزة وتشديد النون أى أنا وأصحابى (إخواننا) فى الحياة الدنيا وقيل بعد الموت ، ووجه اتصال هذه الودادة بذكـر أصحاب القبور أنه ذكر اللاحقين عند تصور السابقين ، وذكرهم إظهارا لشرفهم وكرامتهم ومحبته إياهم (أو لسنا) أى أتقول هذا ولسنا (أنتم أصحابى) ليس هذا نفيا لأخوتهم ولكن ذكـر مزيتهم الزائدة بالصحبـة ، فإن الاتصاف فى محل الثناء يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته ، وفضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، فإنها من الصفـات التى لا يلحقهم فيها أحد فهؤلاء إخوة وصحابة ، واللاحقون إخوة فحسب قال تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة ـ ٤٩ : ١٠﴾ (وإخواننـا) أى المـراد بإخوانى أو الذين لهم اخوة فقط (الذين لم يأتوا بعد) أى لم يلحقوا إلى الآن (فقـالوا كيف تعرف) أى يوم القيامـة ، وفى رواية مالك والنسائى وأنا فرطهم على الحوض ، فقالوا يارسول الله كيف تعرف ؟ إلخ فكأنهم فهموا من تمنى الروية وتسميتهم باسم الإخوة دون الصحبة أنه لا يراهم فى الدنيا فإنما يتمنى عادة ما لم يمكن حصـوله ، ولو حصل اللقـاء فى الدنيا لكانوا صحابة ، وفهموا من قوله : «أنا فرطهم» أنه يعرفهم فى الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (أرأيت) أى أخبرنى ، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين ، (بين ظهرى خيل) أى بينها ، ولفظ الظهر مقحم (دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع أدهم ، وهو الأسود ، والدهمة السوادة (بهم) بضم الموحدة وسكون الهاء جمع بهيم ، وقيـل : المراد السود أيضا ، وقيل : البهيم الذى لا يخالط لونه لون سواه ، سواء كان أسود ، أو أبيض ، أو أحمر ، بل يكون لونه خالصا (ألا يعرف خيله ؟) الهمزة للإنكار (فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء) أى وسائر الناس ليسوا كذلك ، لاختصاص الغرة والتحجيل بهذه الأمة من بين الأمم ، ويكون الوجه كله متنورا من أثر الوضوء ، ولكن الجبهة تكون أشد تنورا من أجل السجود ، فلا يخالفه حديث

وأنا فرطهم على الحوض. رواه مسلم.

٣٠٠ ـ (١٨) وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأنظر إلى ما بين يدى، فأعرف أمتى من بين الأمم، ومن خلفى مثل ذلك، وعن يمينى مثل ذلك، وعن شمالى مثل ذلك. فقال رجل: يا رسول الله! كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: هم غر محجلون من أثر الوضوء، ليس أحد كذلك غيرهم، وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريتهم، رواه أحمد.

عبد الله بن بسر عند الترمذى وغيره، وقد تقدم وجه آخر للجمع (وأنا فرطهم على الحوض) بفتحتين، أى أنا أتقدمهم على الحوض، أهئ لهم مايحتاجون إليه. ففيه بشارة لهذه الأمة، هنيئا لمن كان النبى ﷺ فرطه (رواه مسلم) وأخرجه أيضا مالك والنسائى.

٣٠٠ ـ قوله (فأنظر) أى فأرفع رأسى فأنظر (فأعرف) أى أميز، ليستقيم تعلق من به (أمتى) أى الذين أجابوا (ومن خلفى) أى وأنظر من ورائى (مثل ذلك) بالنصب أى فأعرف أمتى (فيما بين نوح) بيان للأمم، حال منه، أى الأمم كائنة فيما بين نوح (إلى أمتك) إلى للانتهاء، أى مبتدأ من نوح منتهيا إلى أمتك (ليس أحد كذلك غيرهم) بالرفع على البدلية، وبالنصب على الاستثناء، هذا صريح فى أن الغرة والتحجيل من خصوصيات أمته ﷺ (وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم) ظاهره أنه من خصوصياتهم إلا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك قبل غيرهم، أو على صفة لم تكن لغيرهم، إذ الذى دلت عليه الآيات وبقية الأحاديث العموم (وأعرفهم تسعى بين أيديهم ذريتهم) قال الطيبى: لم يأت بالوصفين هذين تفصلة وتميزا كالأول، بل أتى بهما مدحا لأمته، وابتهاجا بما أوتوا من الكرامة والفضيلة، انتهى (رواه أحمد) وفيه ابن لهيعة قال المنذرى: وهو حديث حسن فى المتابعات، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير، وفيه أيضا ابن لهيعة.

(١) باب ما يوجب الوضوء

﴿الفصل الأول﴾

٣٠١ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ. متفق عليه.

٣٠٢ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول.

(باب ما يوجب الوضوء) أي وما يتعلق به، قال في القاموس: «الوضوء» بالضم الفعل، وبالفتح ماؤه، ومصدر أيضا، أو لغتان قد يعنى بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء، انتهى والمراد بيان الاشياء التي تنقض الوضوء، وتكون سببا لوجوب وضوء آخر. والموجب للوضوء وسببه في الحقيقة هي إرادة الصلاة المقرونة إليها، كما تدل عليه آية الوضوء، وقد يطلق على نواقض الوضوء لفظ الموجب كما هنا بالوجه الذي أشرنا إليه.

٣٠١ ـ قوله (لا تقبل) وفي رواية لا يقبل الله، والقبول ضد الرد، فمعنى لا تقبل أي ترد ولا تعتد ولا تجزئ، أي تبطل ولا تصح، فالقبول في معنى الإجزاء والصحة، وقد يطلق عدم القبول ويراد به نفي الإثابة لدليل خارجي. (صلاة من أحدث) أي صار ذا حدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين. (حتى يتوضأ) أي فتقبل حينئذ، وقوله: «يتوضأ» أي حقيقة بالماء، أو حكما بما يقوم مقامه، وهو التيمم، وقد أطلق الوضوء على التيمم، أو يتوضأ بمعنى يتطهر، فيشمل الغسل والوضوء والتيمم. والحديث فيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اضطراريا أو اختياريا، لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث، في حالة دون حالة، ففيه رد على من يقول وهو أبو حنيفة: أنه إذا سبقه الحدث يتوضأ، ويبني على صلاته، وفيه أن الصلوات كلها تفتقر إلى الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطهارة، وفي ترك الحيل، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود.

٣٠٢ ـ قوله (بغير طهور) أي بلا طهور، وليس المعنى صلاة متلبسة بشئ مغاير للطهور، إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور، كسائر شروط الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور، ضد الطهور، حملا لمطلق المغاير على الكامل، وهو الحدث. والطهور بضم الطاء فعل المتطهر، وهو المراد هنا، وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب، وقيل بالفتح يطلق على الفعل أيضا، فيجوز هنا الوجهان (ولا صدقة من غلول) بضم الغين أي مال حرام. والغلول في الأصل الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شئ خفية فقد غل، قال ابن العربي: فالصدقة من مال حرام في

رواه مسلم.

٣٠٣ - (٣) وعن علي، قال: كنت رجلا مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: يغسل ذكره

عدم القبول واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طهور في ذلك، انتهى. فكما أن الطهارة شرط للصلاة المقبولة، كذلك كون المال طيبا، شرط للصدقة المقبولة. ولعل وجه تخصيص الغلول بالذكر، وإن كان الحكم عاما لجميع الأموال المحرمة - كثمن الخمر وأجرة المزنية والربا والسرقة ونحوها - أن الغنيمة فيها حق لجميع المسلمين، فإذا كان التصدق من المال الذي فيها حق غير مقبولة، فأولى أن لا تقبل من المال الذي ليس فيه حق (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي وابن ماجه، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي المليح عن أبيه، وابن ماجه عن أنس وأبي بكرة.

٣٠٣ - قوله (مذاء) صيغة مبالغة، أي كثير المذي، وفيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء، أبيض، رقيق، لزج، يخرج عند الملاعبة والتقبيل، أو تذكر الجماع، أو إرادته عادة، وقد لا يحس بخروجه (أن أسأل النبي ﷺ) أي عن حكم المذي، هل هو نجس موجب للغسل أم لا؟ (لمكان ابنته) أي فاطمة، لكونها تحته. والمذي كثيرا ما يخرج عند ملاعبة الزوجة (فأمرت المقداد فسأله) أي مبهما بأن قال مثلا: رجل خرج من ذكره مذي، ما الحكم فيه؟ لا لعلي خاصة بالتعيين، وقد وقع الاختلاف في السائل هل المقداد؟ كما في هذه الرواية، أو عمار؟ كما في رواية للنسائي أو علي؟ كما في رواية لابن حبان، والاسماعيلي، والترمذي، وجمع ابن حبان بين ذلك، بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، إلا أنه تعقب بأن قوله: فكنت أستحيي إلخ. دال على أنه لم يباشر السؤال، فنسبة السؤال إليه في رواية من قال: إن عليا سأل، مجاز، لكونه الآمر بالسؤال، أو يقال: أنه سأل هو بنفسه بعد سؤالهما للاحتياط، أو يقال: إنه لما أبطآ في السؤال، سأل بنفسه لشدة احتياجه إليه، وسألا أيضا في أوقات مختلفة، وأخبراه بذلك، وقد يجمع بأنه سألهما معا أن يسألاه ﷺ، كما في رواية لعبد الرزاق: فسأله المقداد بحضرة عمار وعلي، فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده، ولكون المقداد سأله بحضرته، كما أن نسبة السؤال إلى علي محمولة على المجاز لكونه الآمر ولكون المقداد سأله بحضرته (يغسل ذكره) لنجاسته، وإطلاق لفظ «ذكره» ظاهر في غسل الذكر كله، وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وموضع النجاسة فقط، وإنما هو من إطلاق لفظ الكل على البعض، والقرينة أن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال: توضأ واغسله» فأعاد الضمير إلى المذي، وهذا مذهب الجمهور، وذهب بعض المالكية إلى أنه يغسله كله، عملا بلفظ الحديث، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يغسله كله مع الأنثيين. واستدل لذلك برواية أبي داود: يغسل ذكره وأنثييه، وفي رواية أخرى له: فتغسل من ذلك فرجك

ويتوضأ. متفق عليه.

٣٠٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضؤا مما مست النار. رواه مسلم.

وأنثييك، وتوضأ للصلاة». وأجيب بأن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها بأنها من رواية عروة عن علي، وعروة لم يسمع من علي، وأيضاً أكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما خالية عن ذكر الأنثيين، إلا أنه رواه أبو عوانة في صحيحه، من طريق عبيدة عن علي بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه كما قال الحافظ في التلخيص. وأجيب عنه بأنه محمول على الاستحباب، أو أمر بغسل الأنثيين لزيادة التطهير، لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين. ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي، فلذلك أمره بغسلهما، قاله الخطابي. واستدل به على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها أخذا بالظاهر. وقالت الحنفية: يجوز الاقتصار بالأحجار الحاقا للمذي بالبول، وحملا للأمر بالغسل على الاستحباب، أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي. (ويتوضأ) فيه أن المذي ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، وهو إجماع (متفق عليه) أخرجه البخاري في العلم، وفي الطهارة، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضاً النسائي فيها، وقد روى حديث علي هذا من طرق مختلفة عند أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي وأبي داود، وابن ماجه، وغيرهم.

٣٠٤ - قوله (توضؤا مما مست النار) أي من أكل ما مسته النار، وهو الذي أثرت فيه النار بطبخ أو قلي أو شي. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، أي وضوء الصلاة. وهو دليل على أن أكل ما أثرت فيه النار من أسباب وجوب الوضوء. واختلف العلماء في هذه المسئلة، فذهب الأكثر من السلف والخلف إلى عدم انتقاض الوضوء به. وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي به، واستدلت بحديث أبي هريرة هذا وما في معناه. وأجاب الأولون عنه بوجوه: منها أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ورد بأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها. ومنها أنه محمول على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي، وابن تيمية صاحب المنتقى، ورد بأن الأصل في الأمر الوجوب. ومنها أنه لما اختلف أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى بهذا النووي في شرح المهذب، وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث ابن عباس الآتي بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار، إلا ما تقدم استثناه من لحوم الابل. ومنها أنه منسوخ بحديث ابن عباس الذي يتلوه، وبحديث أم سلمة، وحديث ابن عباس الآتيين في آخر الفصل الثاني، وما في معناهما من الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار، والحكمة في الأمر بالوضوء من ذلك في أول الاسلام، ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام، نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين. وأبدى الشاه ولي الله الدهلوي حكمة أخرى، وارجع إلى حجة الله. قلت: أقوى الأجوبة عندي هو الثالث فهو أولى من دعوى النسخ (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد، والنسائي، وغيرهما.

٣٠٥ ـ (٥) قال الشيخ الإمام الأجل محى السنة ، رحمه الله : هذا منسوخ بحديث ابن عباس : قال : إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . متفق عليه .

٣٠٦ ـ (٦) وعن جابر بن سمرة ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن

---

٣٠٥ ـ قوله (قال الشيخ الإمام الأجل محى السنة) البغوى فى شرح السنة (هذا) أى وجوب الوضوء الشرعى بأكل ما مسته النار (منسوخ بحديث ابن عباس) إلخ واعترض عليه بأنه إنما يتم ذلك لو علم تاريخهما ، وتقدم الأول على الثانى ، وأجيب بأن صحبة ابن عباس متأخرة ، فإنه إنما صحبه بعد الفتح ، قاله الشافعى فيما نقله البيهقى ، ويدل على تأخر حديث ابن عباس ، ما رواه أحمد فى مسنده عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه عن ابن إسحاق : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبى ﷺ لغد يوم الجمعة ، الحديث . وفيه : فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : ثم صلى بهم ، وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره ، وهذا مع دلالته على تأخره ، فيه رد على زعم الخصوصية . قيل : وأصرح من هذا فى النسخ حديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن الجارود ، والبيهقى ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح ليس فى إسناده مطعن ، وليست له علة ، وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلا ، وتأوله أبو داود بما هو بعيد جدا ، يرده ما رواه أحمد عن جابر مطولا من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب ، فإن فيه : أن النبى ﷺ أكل هو ومن معه ، ثم بال ، ثم توضأ للظهر ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ، ثم صلوا العصر ، ولم يتوضوءا (هذا معنى الحديث) فهذا يدل على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل ما مست النار ، حتى يصح أن يسمى الفصل الثانى بأكله ثم صلاته من غير أن يتوضأ ، آخر الأمرين ، لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد ، وقال ابن حزم فى المحلى (ج ١ : ص ٢٤٣) : القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا ، قول بالظن ، والظن أكذب الحديث ، بل هما حديثان كما وردا . انتهى (أكل كتف شاة) أى أكل لحم كتف الشاة (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الطهارة ، وفى الأطعمة ، ومسلم فى الطهارة ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود .

٣٠٦ ـ قوله (وعن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائى ، صحابى مشهور ، ولأبيه أيضا صحبة ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة (٧٤) فى خلافة عبد الملك بن مروان ، فى ولاية بشر بن مروان ، له مائة وستة وأربعون حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين ، روى عنه جماعة (أنتوضأ) بالنون ، وفى بعض النسخ بالياء ، وفى بعضها «أتوضأ» بالمتكلم المفرد ، مع حذف همزة الاستفهام ، وهى الصحيحة الموافقة لما فى صحيح مسلم (من لحوم الغنم) أى من أكلها

شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتتوضأ من لحوم الابل؟ قال: نعم! فتوضأ من لحوم الايل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الايل؟ قال: لا.

(قال نعم فتوضأ من لحوم الايل) المراد به الوضوء الشرعي، أي وضوء الصلاة، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها. والحديث نص على أن الآكل من لحم الآبل ناقض للوضوء على كل حال، نيئا كان أو مطبوخا، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهما، واختاره البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة، ورجحه النووي وغيره من الشافعية، وابن العربي من المالكية، والشيخ عبد الحي اللكنوي من الحنفية، وهذا القول هو المعول عليه، الصحيح عندنا، وإن كان الجمهور على خلافه. ويدل عليه أيضا حديث البراء بن عازب، عند أحمد والترمذي وأبي داود وابن ماجه والطيالسي، وابن الجارود وابن حبان، وابن خزيمة وغيرهم، قال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه، انتهى. وفي الباب عن أسيد بن حضير، وذي الغرة، وعبد الله بن عمر، ولكن أحاديثهم قد تكلم فيها من جهة السند، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن حديثي جابر والبراء بوجوه كلها مخدوشة، قد رد عليها ابن قدامة في المغني (ج ١: ١٨٣، ١٨٨) ردا حسنا، وقد نقل كلامه شيخنا في شرح الترمذي، مع الرد على تقريرات صاحب بذل المجهود من الحنفية فارجع إليه. وأما السؤال عن الحكمة لوجوب الوضوء من لحم الايل فواقع في غير محله، لأن هذا الحكم تعبد غير معقول المعنى، فلا نحاول أن نتلمس حكمة له (أصلي) بحذف حرف الاستفهام (في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربوض الغنم، أي مأوى الغنم (قال: نعم) فيه دليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم مطلقا، خلافا لمن قال: إن الإذن بالصلاة فيها كان قبل أن يبنى المسجد. واستدل بالحديث على طهارة أبوال الغنم وأبعارها لأن مرابض الغنم لا تخلو عن ذلك، والإذن بالصلاة فيها مطلق، ليس فيه تخصيص موضع دون موضع، ولا تقييد بحائل يقي من الأبوال وهذا هو الحق خلافا لأبي حنيفة والشافعي (أصلي في مبارك الايل) جمع مبرك بفتح الميم وكسر الراء، وهو موضع بروك الايل (قال: لا) فيه دليل على تحريم الصلاة في مبارك الايل، وإليه ذهب أحمد، ومالك وابن حزم وهو الحق. وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الايل وأزبالها، وستعرف أن الحق طهارة أبوال مأكول اللحم وأزباله، ولو سلمنا النجاسة فيه، لم يصح جعلها علة، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق. وقيل علة النهي ما فيها من النفور، وبهذا علل أصحاب الشافعي، وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الايل في مباركها، وبين غيبتها عنها. وفيه أن النهي عن الصلاة فيها مطلق، سواء كانت الايل فيها أو لم تكن، وقيل: علة النهي أن يجاء بها إلى مباركها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره، وفيه أيضا ما تقدم. وقيل: لأن الراعي يبول بينها، وفيه أن هذا ظن وتخمين لم يقم عليه دليل، فلا يلتفت إليه. وقيل: علة النهي

رواه مسلم.

٣٠٧ ــ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا. فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

شدة نتنها. وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويدل عليه حديث ابن مغفل عند أحمد، والنسائي، وحديث البراء عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه، قال الإمام الشوكاني بعد بيان اختلافهم في تعليل النهي بنحو ما ذكرنا: إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد، والظاهرية، انتهى. ولا يعارضه حديث الصلاة إلى الراحلة بجعلها سترة في الصلاة، لأن ذلك كان في السفر حالة الضرورة، ولأن النهي مقصور على موضع بروكها وعطنها، وفرق بين الصلاة في العطن وبين جعلها سترة في الصلاة في حال شد الرحل عليها (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود الطيالسي وابن ماجه وابن حبان.

٣٠٧ ــ قوله (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا) أي كالقرقرة بأن تردد في بطنه ريح في الصلاة أو خارج الصلاة (فأشكل عليه) بفتح الهمزة أي التبس (أخرج) الهمزة للاستفهام (فلا يخرجن) أي للتوضؤ، لأن المتيقن لا يبطله الشك (من المسجد) يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد، لأنه مكانها، فعلى المؤمن ملازمته، والمواظبة على إقامة الصلوات مع الجماعات (حتى يسمع صوتا) أي صوت ريح يخرج منه (أو يجد ريحا) أي رائحة ريح خرجت منه، ومعناه حتى يتيقن الحدث بطريق الكناية، أعم من أن يكون بسماع صوت، أو وجدان رائحة، أو يكون بشئ آخر لا أن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، وينتقض طهره إذا تيقن الحدث. وفيه دليل على أن الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل توجب الوضوء، وبه قال الشافعي، وإليه ذهب بعض الحنفية، ورجحه الشيخ عبد الحي اللكنوي، لكونه موافقا للأحاديث، وقال بعض الحنفية: لا توجب. وإليه مال صاحب الهداية، وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة، وهو مبني على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة، وهذا لا يتمشى على قول من قال من مشائخ الحنفية بتنجس عين الريح، وعلل بعضهم، بأنها اختلاج لا ريح، وليس بشئ خارج، لكن هذا أيضا قاصر، فإنه لا يتمشى فيما إذا وجد النتن، أو سمع الصوت من القبل أو الذكر، فإن هناك لا شك في خروج شئ. وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ في شئ من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن حصل له شك أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته، لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين، كما أفاده قوله: حتى يسمع، إلخ، فإنه علقه بحصول ما يحسه، وذكرهما تمثيل، وإلا فكذلك سائر النواقض، كالمذي، والودي. والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها، وهو

رواه مسلم.

٣٠٨ ـ (٨) وعن عبد الله بن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض، وقال: إن له دسما. متفق عليه.

٣٠٩ ـ (٩) وعن بريدة، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه! فقال: عمداً صنعته يا عمر!

قول الجماهير، وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها، لا ينتهض عليها دليل (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذي، وأبو داود. وروى الجماعة إلا الترمذي عن عباد بن تميم عن عمه بنحوه.

٣٠٨ ـ قوله (فمضمض) أي غسل فمه (إن له دسما) منصوب على أنه اسم إن، وقدم عليه خبره. «والدسم» بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، وهي بيان لعلة المضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، لئلا يشغل ما بقي من دسومته في الفم قلب المصلي عن صلاته، ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه. ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف، قال القاري: مناسبة الحديث للباب، أن المضمضة المذكورة من متممات الوضوء أو مكملاته، انتهى. أو يقال: أورد الحديث في هذا الباب لبيان أن شرب اللبن ونحوه مما فيه دسم ليس من نواقض الوضوء، ولا من موجبات المضمضة التي هي من أركان الوضوء عند أحمد، ومن سننه عند غيره (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروى ابن ماجه نحوه عن سهل بن سعد، وأم سلمة وأنس.

٣٠٩ ـ قوله (وعن بريدة) بضم الموحدة، وفتح الراء، وسكون الياء، وهو بريدة بن الحصيب، بمهملتين مصغرا، ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وقيل: غير ذلك. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. وبايع بيعة الرضوان. وشهد خيبر، وفتح مكة. واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها سنة (٦٣) في خلافة يزيد بن معاوية. له مائة وأربعة وستون حديثا، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر، روى عنه جماعة. وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة (صلى الصلوات) أي الخمس المعهودة (يوم الفتح) أي يوم فتح مكة (لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه) أي لم تكن تعتاده، وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانا، فقد فعله بالصهباء أيام خيبر، حين طلب الأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، كما سيأتي في حديث سويد. وفي حديث بريدة هذا تصريح بأن النبي ﷺ كان عادته الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل، ولما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو، دفع ذلك الاحتمال، ليعلم أنه جائز له ولغيره (فقال: عمدا صنعته) يعني بيانا للجواز، والضمير راجع إلى المذكور، وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد، «وعمدا» تميز أو حال من الفاعل،

رواه مسلم.

٣١٠ - (١٠) وعن سويد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر -

---

قدم اهتماما لشرعية المسئلة فى الدين. وفيه دليل على أن من قدر أن يصلى صلوات كثيرة من الفرائض والنوافل بوضوء واحد لا تكره صلوته، إلا أن يغلب عليه الأخبثان. وبه قال عامة أهل العلم، وأما قوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - ٥ : ٦﴾ الآية. فالمراد به إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، قال الآلوسى فى روح المعانى (ج ٦ : ص ٦٩) : ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثا، نظرا إلى عموم ﴿الذين آمنوا﴾ من غير اختصاص بالمحدثين، وإن لم يكن فى الكلام دلالة على تكرار الفعل، وإنما ذلك من خارج على الصحيح، لكن الإجماع على خلاف ذلك، ثم ذكر حديث بريدة هذا، وقال: فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة، والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، بقرينة دلالة الحال، ولأنه اشترط الحدث فى البدل، وهو التيمم، فلو لم يكن له مدخل فى الوضوء مع المدخلية فى التيمم، لم يكن البدل بدلا، وقوله ﴿فلم تجدوا ماء﴾ صريح فى البدليـة. وقال بعض المتاخرين: إن فى الكلام شرطا مقدرا، أى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا إلخ، إن كنتم محدثين، لأنه يلائمه كل الملائمة عطف ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ عليه. وقيل: الأمر للندب، ويعلم الوجوب للحدث بالسنة، واستبعد لإجماعهم على أن وجوب الوضوء مستفاد من هذه الآية مع الاحتياج إلى التخصيص بغير المحدثين من غير دليل، وأبعد منه أنه ندب بالنسبة إلى البعض ووجوب بالنسبة إلى آخرين. وقيل: هو للوجوب، وكان الوضوء واجبا على كل قائم أول الأمر ثم نسخ، فقد أخرج أحمد، وأبو داود وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى، عن عبد الله بن حنظلة الغسيل: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، ولا يعارض ذلك خبر «أن المائدة آخر القرآن نزولا» إلخ، لأنه ليس فى القوة مثله، حتى قال العراقى: لم أجده مرفوعا، نعم: الاستدلال على الوجوب على كل الأمة أولا، ثم نسخ الوجوب عنهم آخرا، بما يدل على الوجوب عليه، عليه الصلاة والسلام، أولا ونسخه عنه آخـرا، لايخلو عن شئ كما لايخفى. وأخرج مالك والشافعى وغيرهما، عن زيد ابن أسلم: أن تفسير الآية إذا قمتم من المضاجع يعنى النوم إلى الصلاة، والأمر عليه ظاهر، انتهى كلام الآلوسى. ومناسبة الحديث للباب أنه يدل على أن كل ما أريد القيام إلى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من رواية الآية (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٣١٠ - قوله (وعن سويد) مصغرا (بن النعمان) بضم النون، ابن مالك بن عامر الأنصارى الأوسى المدنى، صحابى، شهد أحدا وما بعدها، قال الخزرجى: له سبعة أحاديث، انفرد له البخارى بحديث المضمضة من السويق، ما روى عنه سوى بشير بن يسار (أنه خرج) فى المحرم سنة سبع (مع رسول الله ﷺ عام خيبر) أى عام غزوة خيبر، وهى بلدة معروفة، غير منصرف للعلمية والتأنيث (حتى إذا كانوا) أى النبى ﷺ وأصحابه (وهى من أدنى خيبر) أى الصهباء - بفتح المهملة والمد -

صلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثرى، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٣١١ـ (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: لا وضوء إلا من صوت أوريح. رواه أحمد، والترمذي.

٣١٢ـ (١٢) وعن علي، قال: سألت النبي ﷺ من المذي، فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغسل. رواه الترمذي.

موضع قريب من خيبر، قيل على بريد منها (ثم دعا بالأزواد) ليصيب من الأزواد من لازاد عنده، والأزواد جمع زاد. فيه أن حمل الزاد في السفر لا يقدح في التوكل. وأخذ المهلب من الحديث أنه يجوز للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة (فلم يؤت إلا بالسويق) وهو ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما (فأمر به) أي بالسويق (فثرى) أي بل بالماء، بضم الثاء وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها (فمضمض) فيه أنه يستحب المضمضة وإن لم يكن له دسومة لاحتباس بقاياه بين الأسنان (ثم صلى ولم يتوضأ) أي من أكل السويق وإن كان مما مسته النار، ففيه دليل على أن أكل ما مسته النار ليس بناقض للوضوء، وأنه لا يجب الوضوء لكل صلاة مالم يحدث (رواه البخاري) في الطهارة، وفي الجهاد، وفي المغازي، وفي الأطعمة، وأخرجه أيضا مالك في الموطا في ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي وابن ماجه في الطهارة.

٣١١ـ قوله (لاوضوء إلا من صوت) إلخ أي لا وضوء واجب إلا من سماع صوت، أو وجدان رائحة ريح خرجت منه، يعني من حدث متيقن لا مشكوك، فلا إشكال في الحصر، لأن المقصود نفي جنس الشك وإثبات اليقين (رواه أحمد والترمذي) وقال حسن صحيح، وأخرجه أيضا ابن ماجه.

٣١٢ـ قوله (من المذي) وفي بعض النسخ عن المذي، أي سألته عن حكم المذي (من المذي الوضوء) أي واجب وفيه دليل على أن خروج المذي لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء (ومن المني الغسل) هذا من زيادة الإفادة، ونوع من جواب أسلوب الحكيم، على حد «أنتوضأ من ماء البحر، فقال هو الطهور ماءه والحل ميتته» (رواه الترمذي) وقال حسن صحيح، وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، ويزيد هذا وثقه أحمد بن صالح المصري، ويعقوب بن سفيان، وقال شعبة: ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد

٣١٣ - (١٣) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

أن لا أكتب عن أحد، وضعفه الأكثرون من قبل أنه لما كبر ساء حفظه، وتغير واختلط، وصار يتلقن، فوقعت المناكير في حديثه، وجاء بالعجائب، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، والظاهر أن الترمذي إنما صحح حديث يزيد هذا لأنه لم يخالف فيه أحدا، بل روى غيره كروايته، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي، والطيالسي من طريق ركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة، وأحمد أيضا من طريق جواب التيمي عن يزيد بن شريك التيمي، ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحق، عن هانئ بن هانئ، كلهم عن علي بنحوه. وقد صحح الترمذي حديث يزيد هذا في مواضع أخرى أيضا، ولعل ذلك بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك.

٣١٣ - قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء، أي التطهر بالماء أو التراب، وهذا للقادر على الطهورين، وأما فاقدهما فسيأتي حكمه (وتحريمها التكبير) إلخ أي تحريم ما حرم الله فيها من الكلام والأفعال، وتحليل ما حل خارجها من الكلام والأفعال، فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى القبول (١) لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل، المحرم والمحلل، على إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا، ثم اعتبار التكبير والتسليم محرما ومحللا مجاز، وإلا فالمحرم والمحلل هو الله تعالى. ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام، أي الدخول في حرمتها ولابد من تقدير مضاف أي آلة الدخول في حرمتها التكبير، وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها، والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور. وارجع لتفصيل الاختلاف في مسئلتي التكبير والتسليم مع الدلائل إلى شرح الترمذي لشيخنا العلامة المباركفوري، والمغني لابن قدامة المقدسي (رواه أبو داود والترمذي) إلخ. وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد والبزار وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن السكن، كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية عن علي. وابن عقيل هذا قد تكلم فيه بعضهم، والراجح أن حديثه في مرتبة الحسن، كما صرح به الذهبي في الميزان، لحديث علي هذا من طريق ابن عقيل، حسن صالح للاحتجاج، وقد سكت عنه أبو داود. وقال الترمذي: هذا أصح شئ في هذا الباب وأحسن، ونقل المنذري قول الترمذي وأقره. وقال النووي في الخلاصة: هو حديث حسن انتهى. وفي الباب عن جابر، وهو أول أحاديث الفصل الثالث من كتاب الطهارة. وعن أبي سعيد أخرجه الترمذي في الصلاة، وابن ماجه في الطهارة، وفيه أبو سفيان طريف السعدي، وهو ضعيف. وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد، وابن عباس، وغيرهما، ذكر أحاديثهم الحافظ في التلخيص، والزيلعي في نصب الراية.

---

(١) كذا في حاشية ابن ماجه للسندي من الطبعتين الملية والتازية وليحرر.

٣١٤ ـ (١٤) ورواه ابن ماجه عنه ، وعن أبي سعيد .

٣١٥ ـ (١٥) وعن على بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن . رواه الترمذى ، وأبو داود .

٣١٦ ـ (١٦) وعن معاوية بن أبي سفيان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

٣١٥ ـ قوله (وعن على بن طلق) بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف ، هو على بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفى السحيمى اليمامى ، صحابى ، له ثلاثة أحاديث ، قاله الخزرجى . وقال الحافظ فى التهذيب : روى عن النبي ﷺ فى الوضوء من الريح وغير ذلك ، وعلى بن طلق هذا ، هو والد طلق بن على (إذا فسا أحدكم) أى خرج من دبره الريح بلا صوت يسمع ، سواء تعمد خروجه أو لم يتعمد (فليتوضأ) هذا لفظ الترمذى ، ورواه أبو داود بلفظ «إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد الصلاة» وقد ذكره المصنف بهذا اللفظ من حديث طلق بن على فى باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة . ويأتى هناك بسط الكلام فى معناه . واللفظ المذكور هنا يدل على أن خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء (ولا تأتوا النساء) أى لا تجامعوهن (فى أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم ، أى أدبارهن ، ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ، ذكر ما هو أغلظ منه فى رفع الطهارة زجرا وتشديدا (رواه الترمذى) فى الرضاع من أبواب النكاح من طريقين ، حسن إحداهما ولم يحكم على الطريق الأخرى بشئ (وأبو داود) فى الطهارة والصلاة ، وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ : ص ٨٦) والنسائى فى السنن الكبرى ، والدارقطنى . واعلم أنهم اختلفوا فى أن هذا الحديث من رواية على بن طلق ، أو طلق بن على ، أو على بن أبي طالب ، أو طلق بن يزيد ؟ وأن على بن طلق ، وطلق بن على رجلان من أصحاب النبي ﷺ أو اسم لذات واحدة ؟ والظاهر أن على بن طلق وطلق بن على رجلان ، وأن هذا الحديث من رواية على ابن طلق ، وليس من رواية طلق بن على ، ولا على بن أبي طالب ، ولا طلق بن يزيد ، ونبسط الكلام فى ذلك إن شاء الله فى باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة .

٣١٦ ـ قوله (وعن معاوية بن أبي سفيان) قد تقدم ترجمة معاوية ، وأما والده أبو سفيان فهو صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى القرشى ، صحابى شهير ، ولد قبل الفيل بعشر سنين ، كان من أشراف قريش فى الجاهلية ، وكان رئيس المشركين يوم أحد ، ورئيس الأحزاب يوم الخندق ، أسلم زمن الفتح ، ولقى النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكة ، وشهد حنينا والطائف ، وأعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم . وفقئت عينه يوم الطائف ، فلم يزل أعور إلى يوم اليرموك ، فأصاب عينه حجر فعميت . له أحاديث ،

إنما العينان وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء. رواه الدارمي.

٣١٧ ــ (١٧) وعن علي ، قال: قال رسول الله ﷺ: وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ. رواه أبوداود.

٣١٨ ــ (١٨) وقال الشيخ الإمام محي السنة ، رحمه الله : هذا في غير القاعد ، لما صح عن أنس ،

وعند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي حديث هرقل، توفي سنة (٣٢) وقيل (٣٤) (إنما العينان) أي اليقظة ، وكنى بالعين عن اليقظة ، لأن النائم لا عين له تبصر (وكاء السه) بفتح السين وتخفيف الهاء ، حلقة الدبر، أو هو من أسماء الدبر، وهو من الإست ، وأصله سته كفرس ، وجمعه أستاه ، لحذفت الهاء وعوضت الهمزة ، فإذا زدت هاءه وحذفت تاءه حذفت الهمزة نحو سه ، والوكاء بكسر الواو والمد : ما يشد به رأس القربة ونحوها ، جعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة ، كما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء باختيار صاحبها كذلك الإست ما دام محفوظا بالعين أي اليقظة باختيار الصاحب ، والمعنى أن اليقظة وكاء الدبر ، أي الحافظة لما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه ، فإذا نام زال الضبط . فإن قيل : النوم ليس بحدث وأنتم أوجبتم الوضوء باحتمال خروج ريح ، والأصل عدمه ، فلا يجب الوضوء بالشك . قلنا : النائم غير متمكن يخرج منه الريح غالبا ، فأقام الشارع هذا مقام اليقين ، كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة (فإذا نامت العين) أي جنسها (استطلق الوكاء) أي انحل (رواه الدارمي) وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس، عن معاوية. وأعل بوجهين، أحدهما الكلام في أبي بكر بن أبي مريم ، فقد ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال الهيثمي: هو ضعيف لاختلاطه. وقال الحافظ : ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط . والثاني أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس ، عن معاوية موقوفا . هكذا رواه ابن عدي ، وقال : مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.

٣١٧ ــ قوله (وكاء السه العينان) يعني إذا تيقظ الإنسان أمسك ما في بطنه ، فإذا نام زال اختياره ، واسترخت مفاصله ، فلعله يخرج منه ما ينقض طهره . وحديث علي هذا ، وحديث معاوية المتقدم ، يدلان على أن نقض الطهارة بالنوم ليس لنفسه، بل لأنه مظنة خروج ما ينتقض الطهر به، ولذلك خص عنه نوم ممكن المقعد من الأرض (رواه أبو داود) وسكت عنه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه ، والدارقطني ، وهو عند الجميع من رواية بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء. وبقية، صدوق، كثير التدليس. والوضين ، قال الجوزجاني : واه ، وأنكر عليه هذا الحديث ، وقال الحافظ : صدوق ، سيء الحفظ ، ووثقه عبد الرحمن بن إبراهيم وابن معين وأحمد ، وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأسا . وقد حسن حديث علي هذا ، المنذري وابن الصلاح والنووي . وقال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية . وقد ضعف الحديثين أبو حاتم ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : في كلا الإسنادين ضعف .

٣١٨ ــ قوله (هذا) أي هذا الحكم (في غير القائد) من النائمين يعني هذا فيمن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه ،

قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤن. رواه أبو داود والترمذي، إلا أنه ذكر فيه «ينامون» بدل «ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم».

٣١٩ - (١٩) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت

فأما من نام قاعدا ممكنا مقعده من الأرض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان، فلا يبطل وضوءه وهو قول الشافعي في الجديد (ينتظرون العشاء) أي صلاتها بالجماعة فينامون جالسين (حتى تخفق) أي تميل وتتحرك (رؤسهم) من النوم من الخفوق وهو الاضطراب، وقيل المعنى: حتى تسقط أذقانهم على صدورهم. وتخفق بفتح التاء وكسر الفاء من ضرب (ثم يصلون) بذلك الوضوء (ولا يتوضؤن) وضوءا جديدا (رواه أبو داود والترمذي) وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضا الشافعي في الأم، وأحمد، وصححه الدارقطني والنووي، وأصله في مسلم كما سيأتي (إلا أنه) أي الترمذي (ذكر فيه) أي في حديثه (ينامون) أي قاعدين، ورواية الترمذي هذه موافقة لرواية مسلم، وكأن المصنف ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها. وحديث أنس هذا قد نزله أكثر الناس كالبغوي على نوم الجالس. ودفع هذا التأويل بأن في رواية أنس عند البزار وأبي يعلى «يضعون جنوبهم». قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح، لكن رواه أحمد بن حنبل عن يحيى القطان بسنده، والترمذي عن بندار عنه بدون هذه الزيادة، وقيل يحمل على النوم الخفيف، فإن وضع الجنب لا يستلزم النوم الكثير المستغرق، وكذا الغطيط والايقاظ، فإنه قد يغط من هو في مبادي نومه قبل استغراقه، وكذا الايقاظ قد يكون لمن هو في مبادي النوم، فينبه لئلا يستغرقه. وبالجملة حديث أنس هذا يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء.

٣١٩ - قوله (إن الوضوء) أي وجوبه (على من نام مضطجعا) كذا في جميع النسخ للمشكاة بلفظ «إن الوضوء» إلخ. وكذا وقع في المصابيح، ورواه الترمذي بلفظ «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا» وأبو داود بلفظ «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» وفي كلتا الروايتين القصر على أنه لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم، بخلاف اللفظ الذي ذكره المصنف عن المصابيح، فإنه لا يدل على القصر، فالجمع بين حديث ابن عباس هذا على ما رواه الترمذي وأبو داود، وبين حديث أنس عند البزار وأبي يعلى وغيرهما بلفظ «يضعون جنوبهم» إن ثبتت هذه الزيادة: أن حديث ابن عباس خرج على الأغلب، فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع، فلا معارضة. وقال الزرقاني: هذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان النوم ثقيلا - انتهى (فإنه إذا اضطجع استرخت) أي فترت

مفاصله. رواه الترمذى وأبو داود.

وضعفت ولانت (مفاصله) جمع مفصل،وهو رؤس العظام والعروق، يعنى أن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شئ من الريح عادة ، أى هو من عادة النائم المضطجع ، والثابت بالعادة كالمتيقن به . واعلم أنه اختلف الناس فى انتقاض الوضوء بالنوم على أقوال ثمانية ، ذكرها النووى فى شرح مسلم، وتبعه غيره، وهذه الأقوال ترجع إلى ثلاثة : الأول أن النوم ينقض الوضوء مطلقا على كل حال قليله وكثيره. والثانى أنه لا ينقض مطلقا. والثالث الفرق بين قليل النوم وكثيره ، وهو قول فقهاء الأمصار ،والصحابة الكبار ،والتابعين ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وهذا هو الحق ، فالنوم ليس بحدث أى ليس بناقض للوضوء بنفسه ، بل لأنه سبب لاسترخاء المفاصل الداعى للخروج عادة . ثم اختلف هؤلاء فى بيان قدر القليل والكثير ، وتحديد النوم المعتبر فى نقض الوضوء ، وتعيين المقدار الذى يكون سببا لاسترخاء المفاصل ولا يبقى فيه الشعور والإحساس ويغلب فيه العقل ، على أقوال كثيرة ليس هذا محل بسطها ، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى شرح مسلم للنووى ،وشرح الترمذى لابن العربى ،والمغنى لابن قدامة المقدسى. والراجح عندى : أن النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ناقض سواء كان من المضطجع والمستلق ، أو غيرهما ، فالاستغراق والغلبة على العقل هو الملاك عندى ، فإذا حصل ذلك انتقض الوضوء على أى هيئة كان النائم ، ولا يقصر الحكم على هيئة الاضطجاع كما يدل عليه حديث ابن عباس ، فإنه ضعيف ، ولا ينتقض الوضوء بنوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق

(رواه الترمذى وأبو داود) كلاهما من طريق يزيد بن عبد الرحمن أبى خالد الدالانى، عن قتادة، عن أبى العالية ، عن ابن عباس ، ولم يحكم الترمذى عليه بشئ من الصحة والضعف إلا قوله «إن سعيد بن أبى عروبة رواه عن قتادة، عن ابن عباس قوله» ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعه ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الترمذى فى العلل المفرد ، والبخارى وأحمد بن حنبل والدارقطنى والمنذرى والبيهقى وأبو داود والبغوى وغيرهم . قال أبو داود : قوله «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالانى عن قتادة . وروى أوله جماعة عن ابن عباس ، لم يذكروا شيئا من هذا ، وقال يعنى ابن عباس ، أو الراوى عنه : وكان النبى ﷺ محفوظا . وقالت عائشة : قال النبى ﷺ : تنام عيناى ولا ينام قلبى . وقال شعبة : إنما سمع قتادة عن أبى العالية أربعة أحاديث ، يعنى وليس منها حديث يزيد أبى خالد الدالانى فيكون منقطعا . قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل فانتهرنى استعظاما له ، فقال : ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث ؟. وقال البيهقى: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى. قال الترمذى يعنى فى العلل المفرد : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا لا شئ . ورواه ابن أبى عروبة ،عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبى خالد الدالانى سماعا من قتادة ، وقال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية . وقال الدار قطنى : تفرد به يزيد الدالانى عن قتادة ولا يصح . وذكر ابن حبان أن يزيد الدالانى كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، يخالف الثقات فى

٣٢٠ ـ (٢٠) وعن بسرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا مس أحدكم ذكره ، فليتوضأ. رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي .

الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ فى هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات. وذكر أبو أحمد الكرابيسي ،الدالاني هذا فقال: لا يتابع فى بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال : صدوق ثقة . وقال أحمد بن حنبل : يزيد لا بأس به. وقال ابن معين والنسائي : ليس به بأس . وقال البيهقي : فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ، والبخاري وغيرهما . ولعل الشافعي وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه فى الجديد، هذا آخر كلامه . ولو فرض استقامة حال الدالاني ، كان فيما تقدم من الانقطاع فى إسناده ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة ـ انتهى كلام المنذري . والحديث الذي أشار إليه أبو داود فى كلامه أنه رواه جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا فيه شيئا مما انفرد به الدالاني، هوما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل ، وفيه «ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ »، وهذا هو الصحيح، وكون حديث يزيد أبي خالد الدالاني ضعيفا هو الراجح عندي ، ولا ينجبر ضعفه بماله من الطرق والشواهد ، وإن جنح إليه العلامة الشوكاني، وعليك أن ترجع للوقوف على تفصيل الكلام فى حديث ابن عباس هذا إلى عون المعبود (ج ١ : ص ٨٠) والتلخيص الحبير .

٣٢٠ ـ قوله (وعن بسرة) بضم الموحدة وسكون المهملة ، ابنة صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية صحابية ، لها سابقة وهجرة قديمة ، عاشت إلى ولاية معاوية ، لها أحد عشر حديثا ، روى عنها عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعروة ، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ولها صحبة ، ومروان ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب ، قال مصعب : كانت من المبايعات ، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه (إذا مس أحدكم) أي بيده من غير حائل لما سيأتى من حديث أبي هريرة (فليتوضأ) أي وضوءه للصلاة كما فى حديث ابن عمر عند الدارقطني ، وحديث بسرة عند ابن حبان . والحديث فيه ، أن مس الرجل ذكره بيده ناقض للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل ببطن الكف كان أو بظهره ، وهو أي انتقاض الوضوء بمس الذكر قول جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وكذلك مس المرأة فرجها ، لما روى أحمد والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» قال الترمذي فى العلل عن البخاري : هو عندي صحيح . وهو صريح فى عدم الفرق بين الرجل والمرأة (رواه مالك) إلخ . وأخرجه أيضا الشافعي فى الأم ، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي ، وصححه أحمد والبخاري وابن معين والترمذي ،

٣٢١ـ (٢١) وعن طلق بن علي ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ . قال : وهل هو إلا بضعة منه .

وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ، وصححه أيضا الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والحازمي والنووي والحافظ وآخرون ، وضعفه الطحاوي وحده ، وهو مندفع كما سيأتي ، ولم يثبت عن ابن معين تضعيفه ، قاله ابن الجوزي .

٣٢١ ـ قوله (وعن طلق بن علي) بن طلق بن عمرو ،ويقال : ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي ، يكنى أبا علي. وفد على النبي ﷺ ، وعمل معه في بناء المسجد ، وروى عنه ، وله أربعة عشر حديثا ،روى عنه ابنه قيس، وابنته خالدة ، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان (هل هو إلا بضعة) بفتح الموحدة ، أي قطعة لحم ، وقد تكسر الباء أيضا في هذا المعنى كما في النهاية واللسان (منه) أي من الرجل ، وفي بعض النسخ «منك» وكذا وقع في رواية النسائي ، يعني فهو كمس بقية أعضاءه فلا ينتقض الوضوء بمسه. والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء ، وإليه ذهبت الحنفية ، وأجابوا عن حديث بسرة بأجوبة تزيد على عشرة ، كلها واهية مردودة ، ذكر خمسة منها شيخنا في شرح الترمذي مع الرد عليها وهاك بقيتها **قالوا** حديث بسرة من رواية عروة ، عن مروان ، وهو مطعون في عدالته لفسقه ، أو عن حرسيه ، وهو مجهول **وأجيب** عنه بما قال عروة : كان مروان لا يتهم في الحديث ، وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي ، واعتمد مالك على حديثه ، واحتج به البخاري في صحيحه ، فهو من رجال الموطا والبخاري ، وقد أخذ عروة منه هذا الحديث قبل أن يبدو منه ما بدا من الفسق والخلاف على ابن الزبير ، قال ابن حزم : لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه ، وأيضا قد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة ، كما جزم به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم من أئمة الحديث ، وارجع للتفصيل إلى التلخيص (ج ١ : ص ٤٥) والمستدرك للحاكم (ج ١ : ص ١٣٧) وتعليق الترمذي للشيخ أحمد محمد شاكر . وعدم إخراج الشيخين حديث بسرة في صحيحيهما لا يدل على أنه لم يثبت عندهما سماع عروة من بسرة ، فكم من حديث صحيح متصل على شرطهما لم يخرجاه في صحيحيهما ولم يرد ابن المديني على يحيى بن معين قوله في مناظرته «ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث» وأقره عليه أحمد وصوبه ، فدل ذلك على أن سماع عروة من بسرة ثابت عند هؤلاء الأئمة الثلاثة ولذا صحح أحمد وابن معين حديث بسرة . **وقالوا**: حديث بسرة مضطرب الإسناد ، فرواه بعضهم عن عروة عن مروان عن بسرة ، وبعضهم عن عروة عن بسرة ، من غير واسطة مروان **وفيه** أن هذا الاختلاف ليست علة يضعف بها الحديث لأن الحديث سمعه عروة أولا من مروان عن بسرة ، ثم أتى بسرة فشافهته بالحديث وسمعه منها من غير واسطة وكان الرواة يسمعونه منه ويرويه عنهم غيرهم ، فتارة يجعلونه عن عروة عن مروان عن بسرة ، وتارة يجعلونه عن عروة عن بسرة ، وهذا كما

ترى ليس باختلاف يقدح فى صحة الحديث **وقالوا**: إن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه كما تدل عليه رواية الطبرانى **وفيه** أن رواية أحمد والترمذى والحاكم صريحة فى أن هشاما سمعه من أبيه، ثم لو صحت هذه العلة ما أثرت، لأن غير هشام من الثقات رواه سماعا من عروة، وهو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبوه أبوبكر، كما تدل عليه رواية مالك وأحمد وابن الجارود. **وقالوا**: الحديث يروى عن امرأة، والحكم متعلق بالرجال فكيف تختص بروايته النساء **وفيه** أنه لم يختص النساء بروايته كما سيأتى. **وقالوا**: المسئلة التى تعم بها البلوى لا يعتبر فيها خبر واحد لا سيما مثل هذا الخبر. **وفيه** أن هذه القاعدة التى اخترعها الحنفية لرد الأحاديث الصحيحة باطلة، قد أبطلها الشوكانى فى إرشاد الفحول (ص ٤٩) وابن حزم فى الإحكام فى أصول الأحكام (ج ٢ : ص ١٢، ٢٠) وابن قدامة فى جنة المناظر (ج ١ : ص ٣٢٧) فارجع إلى تلك الكتب. ولو سلمت هذه القاعدة، فالحديث ليس من أخبار الآحاد، بل هو أشهر من حديث الوضوء بالنبيذ، رواه سبعة عشر من الصحابة. **وقالوا**: على تسليم صحته لا حجة فيه، لأنه متروك الظاهر عند الكل إجماعا فإن المس لغة مطلق فما قيدوه من القيود بالشهوة، أو بباطن اليد، أو بعدم الحائل، أو نحو ذلك، تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح فى أنهم أيضا لا يقولون بالحديث. **وفيه** أن المراد بالمس، المس باليد، سواء كان بباطنها أو بظهرها، لكن من غير حائل، يدل على ذلك حديث أبى هريرة الآتى، والروايات يفسر بعضها بعضا، فقد قلنا بأحاديث الباب، وعملنا بها وأما القيود الأخرى مما ذكرها فقهاء الشافعية وغيرهم، فلا نلتفت إليها، لأنها لا أثر لها فى الأحاديث **وقالوا**: اضطرب القائلون بانتقاض الوضوء فى مصداق حديث بسرة على أقوال كثيرة، وفروع مختلفة، تبلغ إلى قريب من أربعين، بسطها ابن العربى فى شرح الترمذى، واختلافهم فى مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة فى الاحتجاج بها، فإنه يدل على أنه لم يتحقق عندهم، ولم يتعين محمل الحديث، فلو صح الحديث وثبت ترجحه على حديث طلق فجمل أيضا، لم يظهر مراده عند القائلين به، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض **وفيه** أن معنى الحديث بين، ومصداقه ظاهر، ومحمله متعين، لكن عند المنصف الذى يحب السنة وصاحبها، وأما المتعسف الذى يتحيل لرد الأحاديث الصحيحة والسنن الثابتة فهو يتشبث بمثل هذه الأعذار الواهية الباطلة أبدا، ولا عبرة عندنا باختلاف الشافعية والمالكية وغيرهم فى بيان معنى الحديث، والتفريع عليه بآرائهم وعقولهم، وبالجملة، الحديث ليس بمجمل بل هو بين المعنى. **وقالوا**: يحتمل أن يكون مس الذكر كناية عن الاستطابة بعد البول، لأنه غالبا يرادف خروج الحدث، فعبر به عنه، ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره. **وفيه** أن هذا الاحتمال بعيد جدا، بل هو باطل، يرده حديث أبى هريرة الذى ذكره المصنف، وأيضا لم يخطر هذا الاحتمال ببال أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف، ولم يقل به أحد منهم، بل حمله جميعهم على ظاهر معناه الذى يتبادر إليه الذهن. **وقالوا**: هو مقيد بما إذا خرج منه شئ **وفيه** أنه لا دليل على هذا التقييد فهو مردود على قائله **وقالوا**: مفعول المس محذوف، تركه استهجانا بذكره، والمعنى «من مس ذكره بفرج امرأته فليتوضأ» إقامة للداعى والسبب مقام المدعو والمسبب، فإن التقاء الختانين داع إلى خروج شئ، ونفسه يتغيب عن البصر، فأدير الأمر على المس احتياطا وتيسيرا. **وفيه** أنه تحريف معنوى للحديث، يرده حديث أبى هريرة الآتى بلفظ «أفضى بيده»

رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وروى ابن ماجه نحوه.

٣٢٢ ـ (٢٢) وقال الشيخ الإمام محى السنة : هذا منسوخ ، لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق ، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال : إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شئ

قال بعضهم : هو رواية بالمعنى على ما فهم الراوى من معنى حديث بسرة . وفيه أن دعوى كون رواية أبي هريرة هذه بالمعنى تمشية للمذهب يمجها العقل والسمع ، فإنه يرتفع بذلك الأمان والوثوق بالروايات ، قال هـذا البعض : ويمكن أن يأول حديث أبي هريرة بأن المعنى أوصل ذكره بيده إلى فرج امرأته، فإن الإفضاء يستدعى مفعولا ، واليد ليست إلا آلة. وهذا كما ترى أضحوكة لا حاجة إلى ردها لأنها أظهر فى تحريف الحديث من كل ما قالوا فى تأويل حديث بسرة . وقالوا الأمر فى حديث بسرة محمول على الاستحباب ، قال بعضهم : هذا يغنينا عن ارتكاب تكلف . وفيه أن الأصل فى الأمر الوجوب ، وأيضا يرده حديث أبي هريرة عند أحمد بلفظ «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» ويرده أيضا حديث عائشة عند الدارقطنى «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون» فإن دعاء الشر لا يكون إلا بترك واجب (رواه أبو داود والترمذى والنسائى) أى بهـذا اللفظ المذكور ، وأخرجـه أيضا أحمد ، والدارقطنى وابن الجارود والبيهقى وصححـه عمرو بن على الفلاس وعلى بن المدينى والطحـاوى وابن حبان والطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى. والراجح أن حديث طلق هذا لا ينحط عن مرتبة الحسن، وحديث بسرة أصح وأثبت وأرجح من حديثه ، لأن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحـديث بسرة قـد احتجا بجميع رواته ، وأرجح أيضا لكثرة طرقه وصحتها ، ولكثرة من صححه من الأئمة كما تقدم ، ولكثرة شواهده ، فقد روى نحوه ثمانية عشر صحابيا ، ومنهم طلق بن على راوى حديث عدم النقض ، ذكر تخريج أحاديثهم الحافظ فى التلخيص (ج ١ : ص ٤٥ ، ٤٦) ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، ولم يدفعه أحد ، بل علمنا أن بعضهم صار إليه ، ولرجحانه على حديث طلق وجوه أخرى لا تخفى على من له خبرة بوجوه الترجيح، واطلاع على طرق حـديث بسرة وحديث طلق (وروى ابن ماجه نحوه) أى بمعناه وهو «أنه سئل رسول ﷺ عن مس الذكر ، فقال : ليس فيه وضوء إنما هو منك».

٣٢٢ ـ قوله (هذا) أى ما رواه طلق بن على (منسوخ) وكذا ادعى النسخ ابن حبان ، والطبرانى ، وابن العربى ، والحازمى ، وآخرون (لأن أبا هريرة أسلم) عام خيبر فى السنة السابعة (بعد قدوم طلق) من اليمن ، وذلك فى السنة الأولى من الهجرة حينما كان النبي ﷺ يبنى المسجد ، فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين (إذا أفضى) أى أوصل (أحدكم بيده) الباء للتعدية (ليس بينه وبينها) أى بين ذكره وبين يده (شئ) أى حائل من الثياب أو غيرها

فليتوضأ. رواه الشافعي والدار قطني.

٣٢٣ ـ (٢٣) ورواه النسائي عن بسرة، إلا أنه لم يذكر «ليس بينه وبينها شئ».

٣٢٤ ـ (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ.

(فليتوضأ) أي وضوءه للصلاة (رواه الشافعي والدارقطني) وأخرجه أيضا البزار كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه ابن سعد، وابن معين في رواية، وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي والطبراني في الصغير من طريق نافع بن أبي نعيم، وفيه «فقد وجب عليه الوضوء» بدل قوله «فليتوضأ» قال ابن حبان: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد البر، وقال ابن السكن: هو أجود ما روى في هذا الباب.

٣٢٣ ـ قوله (ورواه النسائي عن بسرة) أي وهي متأخرة الإسلام وفيه أن الأمر بالعكس فإنها قديم هجرتها وصحبتها، كما قال الحازمي وغيره، ولو سلم ذلك لم يكن دليلا كتأخر إسلام أبي هريرة وصحبته على نسخ حديث طلق. قال الشوكاني في النيل: وأيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ـ انتهى. وقال ابن حزم في المحلى (ج ١: ص ٢٣٩): هذا أي حديث طلق خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن منه أنه منسوخ. وثانيها أن كلامه عليه السلام «هل هو إلا بضعة منك» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء ـ انتهى. وعندنا: القول بترجيح حديث بسرة أحسن من القول بالنسخ والتضعيف، وقد تقدمت وجوه ترجيح حديثها على حديث طلق.

٣٢٤ ـ قوله (ولا يتوضأ) فيه دليل على أن القبلة وهي أقوى من اللمس المجرد ولا تخلو عادة من مس بشهوة، لا تنقض الوضوء، وهذا هو الأصل، والحديث مقرر للأصل، وهو القول المعول عليه، الراجح عندنا، ويدل عليه أيضا ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي ـ الحديث. واعتذار الحافظ في الفتح عن حديثها هذا، بأنه يحتمل أنه بحائل، أو أنه خاص به، تكلف ومخالفة للظاهر، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا مقلد متعصب لإمامه. وما رواه النسائي عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي. وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح. وقال الزيلعي في نصب الراية: إسناده على شرط الصحيح. وما رواه مسلم والترمذي عنها، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على باطن قدميه

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا يصح عند أصحابنا بحال إسناد عروة عن عائشة (رض)،

وهو فى المسجد وهما منصوبتان - الحديث. وفى الباب أحاديث أخرى، ذكرها الزيلعي فى نصب الراية، وهذه الأحاديث تدل على أن المراد بالملامسة من قوله تعالى فى سورة المائدة: ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء - ٥ : ٦﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس، وبه فسر ابن عباس وعلى رضى الله عنهما، ورجحه ابن جرير فى تفسيره حيث قال: هو أولى القولين فى ذلك بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. وارجع لتفصيل الكلام فى الآية إلى أحكام القرآن لأبي بكر الرازى الجصاص (رواه أبو داود) إلخ. وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ : ص ٢١، ٢٢) والدارقطني (ص ٥٠، ٥١) والطبري فى التفسير (ج ٥ : ص ٦٧) وضعفه الثوري ويحيى القطان وابن معين والبخاري والبيهقي والدارقطني، ومال أبوداود، وابن عبد البر إلى تصحيحه كما سيأتى (وقال الترمذي) بعد إخراجه من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة (لا يصح عند أصحابنا) أى من أهل الحديث، قاله أبو الطيب السندي، والشيخ سراج أحمد السرهندي فى شرحيهما لجامع الترمذي (بحال) بالتنوين، وقوله «إسناد عروة» بالرفع على أنه فاعل لقوله «لا يصح» وقوله «وإسناد إبراهيم» عطف على قوله «إسناد عروة» يعنى لا يصح سند حديث عروة عن عائشة هذا، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة، وحبيب لم يسمع من عروة فهو منقطع. وكذا لا يصح سند حديث إبراهيم التيمي عن عائشة، لأنه أيضا منقطع، إبراهيم لم يسمع عن عائشة بالاتفاق، وقيل بترك التنوين فى «حال» على أنه مضاف إلى «إسناد عروة» والباء للسببية، وفاعل «لا يصح» هو الضمير فيه، يرجع إلى ما يعود عليه الضمير المنصوب فى قوله «رواه» وهو حديث عائشة، والمعنى: لا يصح حديث عائشة هذا لحال إسناده، فإنه روى من طريقين: الأول طريق حبيب، عن عروة، عن عائشة. والثاني طريق أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، وكلاهما منقطع، وهذا على أن يكون المراد بعروة، عروة بن الزبير، وإن كان المراد به عروة المزني فسبب عدم صحته هى جهالة عروة المزني. قال الترمذي فى جامعه بعد إخراجه حديث عائشة، من طريق حبيب، عن عروة، عن عائشة، ما نصه: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ فى هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، قال وسمعت محمد ابن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روى عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ. وهذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة - انتهى. (إسناد عروة عن عائشة) لم ينسب الترمذي عروة فى حديثه، ونسبه أحمد وابن ماجه فى روايتهما، فقالا: عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير. وجزم الثوري أنه عروة المزني، وهو مجهول، وبذلك ضعف الحديث، وتبعه وقلده فى ذلك يحيى بن سعيد القطان وابن معين والدارقطني والبيهقي وآخرون. ويظهر من كلام الترمذي أنه مال إلى كونه عروة بن الزبير، وهو الصحيح عندنا، لرواية أحمد وابن ماجه هذه. ولأن المطلق يحمل على ما هو المشهور المتعارف،

وأيضا إسناد إبراهيم التيمي عنها. وقال أبو داود: هذا مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

وليس هو إلا عروة بن الزبير. ولأن قول عروة «من هي ألا أنت» في رواية أبي داود والترمذي ظاهر في أنه ابن الزبير لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة. ولأن هشاما وافق حبيب بن أبي ثابت، فرواه عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة، عند الدارقطني، وهذه قرينة ظاهرة على أنه ابن الزبير في رواية حبيب. **وأما** سند أبي داود الذي قال فيه: عن عروة المزني. فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل، وابن مغراء ليس بشيء في روايته عن الأعمش. **وأما** ماحكاه أبو داود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، فلم يسنده أبو داود، وأيضا قال الثوري هذا القول من غير دليل يؤيده، وقد خالفه أبو داود، وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة، حيث قال عقبه: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير حديثا صحيحا. يشير بذلك إلى ما رواه الترمذي في الدعوات (ج ٢ : ص ٢٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا - انتهى. **وهذا** يدل أولا على أن عروة في هذا الإسناد، هو عروة بن الزبير كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه، خلافا لمن زعم أنه عروة المزني، وثانيا على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة **وأما** قول البخاري: إن حبيبا لم يسمع من عروة، فبنى على شرطه المعروف في الرواية، وهو شرط شديد، خالفه فيه أكثر أهل العلم، وقال ابن عبد البر: صحح هذا الحديث الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة، ولروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا. وقال في موضع آخر: لاشك أنه أدرك عروة، كذا في نصب الراية (ج ١ : ص ٧٢) ومن هذا كله ظهر أن أبا داود وابن عبد البر قد صححا سماع حبيب من عروة بن الزبير، ولم يلتفتا إلى كون حبيب مدلسا. **وحاصل** ما علل به المضعفون طريق حبيب عن عروة عن عائشة: أن عروة المذكور هنا إن كان هو المزني، كما قاله البيهقي وغيره، فهو مجهول، وإن كان هو ابن الزبير، وهو ما يدل عليه كلام الترمذي، وبه صرح أحمد وابن ماجه في روايتهما، فالحديث منقطع، لكون حبيب بن أبي ثابت لم يدركه، فيكون ضعيفا لانقطاعه، وقد عرفت ما فيه. ومع كل هذا، فإن حبيبا لم ينفرد برواية هذا الحديث، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير، عند الدارقطني (ج ١ : ص ٥٠) وتكلم الدارقطني فيه بلا حجة بينة ودليل ظاهر. وقد جاء الحديث بأسانيد أخرى عند أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني والطبري، بعضها حسن جيد، وبعضها يقارب الحسن، ينجبر بها ضعف الانقطاع في حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة، لو سلم. وانظر هذه الروايات في نصب الراية (ج ١ : ص ٧٢، ٧٥) (وأيضا إسناد إبراهيم التيمي عنها) بين الترمذي سببه بقوله: ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة - انتهى. وحديث إبراهيم التيمي هذا، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني، كلهم من طريق الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة (قال أبو داود هذا مرسل) أي منقطع (وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة)

٣٢٥ - (٢٥) وعن ابن عباس ، قال : أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ، ثم قام فصلى. رواه أبو داود ، وابن ماجه.

٣٢٦ - (٢٦) وعن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت : قربت إلى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. رواه أحمد.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٣٢٧ - (٢٧) عن أبي رافع ، قال : أشهد لقد كنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة ،

هذا مما اتفقا عليه أئمة الجرح والتعديل، وقال الدارقطني بعد أن صرح بعدم سماع إبراهيم عن عائشة : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل إسناده. ومعاوية هذا ، أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه أبوداود، وذكره ابن حبان في الثقات، ومن هذا يتبين أن رواية إبراهيم التيمي عن عائشة هنا لها أصل ، وليست من الضعيف الذي يعرض عنه ، وقد تكلم الدار قطني في رواية معاوية بن هشام الموصولة ، لكن لم ينصف في الكلام كما لا يخفى. وإبراهيم التيمي هذا، هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، تيم الرباب ، أبو أسماء الكوفي العابد، قال في التقريب : ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، من صغار التابعين ، مات سنة (٩٢) وله أربعون سنة ، وأما عروة بن الزبير ، فهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ولد سنة (٢٣) وكان من كبار التابعين ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وقال الحافظ : ثقة فقيه مشهور. مات سنة (٩٤) على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق ، وأما عروة المزني ، فهو شيخ لا يدرى من هو ؟.

٣٢٥ - قوله (كتفا) بفتح الكاف و كسر التاء، وبكسر الكاف وسكون التاء ، وبفتح الكاف والتاء معا ، ثلاث لغات ، والمعنى لحم كتف شاة مشوى (بمسح) بكسر الميم ، ثوب من الشعر غليظ (كان تحته) أي تحت رسول الله ﷺ (ثم قام) أي إلى الصلاة (فصلى) أي ولم يتوضأ، وفيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء، وأن غسل اليد بعد الطعام ليس بواجب ، بل يكفي مسحها (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري (وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وأصله في الصحيحين كما تقدم.

٣٢٦ - قوله (جنبا) أي ضلعا (مشويا) من شوى اللحم يشوى شيا أي عرضه النار فنضج (ولم يتوضأ) أي لا شرعيا ولا لغويا لبيان الجواز (رواه أحمد) (ج ٦ : ص ٣٠٧) وأخرجه أيضا الترمذي في الأطعمة، وقال : حسن صحيح غريب.

٣٢٧ - قوله (عن أبي رافع) مولى النبي ﷺ (أشهد) أي أقسم بالله (لرسول الله) أي لأكله (بطن الشاة) يعني

ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مسلم.

٣٢٨ ـ (٢٨) وعنه، قال: أهديت له شاة، فجعلها في القدر، فدخل رسول الله ﷺ فقال: ما هذا يا با رافع؟ فقال: شاة أهديت لنا يا رسول الله! فطبختها في القدر. قال: ناولني الذراع يا با رافع! فناولته الذراع. ثم قال: ناولني الذراع الآخر، فناولته الذراع الآخر. ثم قال ناولني الذراع الآخر: فقال: يا رسول الله! إنما للشاة ذراعان. فقال له رسول الله ﷺ: أما إنك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت. ثم دعا بماء فتمضمض فاه،

الكبد والطحال وما معهما من القلب وغيرهما (ثم صلى) أي فأكل ثم صلى، وكان القياس ثم يصلي، لكن أتى به ماضيا، لأن قوله «كنت أشوي» ماض في المعنى، لأنه حكاية لصورة الحال الماضية (رواه مسلم) في الطهارة، أخرجه أيضا أحمد (ج ٦: ص ٨، ٩).

٣٢٨ ـ قوله (أهديت له) أي لأبي رافع (شاة) برفعها على بناء الفاعل، قيل: فيه التفات، والأظهر أنه نقل بالمعنى (فجعلها في القدر) بكسر القاف أي للطبخ (يا با رافع) يقرأ بالهمزة ولا تكتب (ناولني الذراع) بكسر الذال من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد مؤنثة فيهما، وقد تذكر. وخص النبي ﷺ الذراع بالطلب لمحبته واستحسانه للذراع، لسرعة نضجها، واستمرائها، مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى (فقال) أي أبو رافع على سبيل الالتفات، وفي رواية لأحمد «فقلت له» (إنما للشاة ذراعان) وفي رواية لأحمد «وهل للشاة إلا ذراعان» وفي حديث أبي عبيد عند الدارمي، والترمذي في الشمائل «وكم للشاة من ذراع» والظاهر أن هذا استفهام استبعاد لا إنكار، لأنه لا يليق بهذا المقام، قاله القاري (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك لو سكت) أي عما قلت، وامتثلت أدبي (لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت) أي ما سكت أنت وطلبت أنا. قال الطيبي: الفاء في «فذراعا» للتعاقب، كما في قوله: الأمثل فالأمثل. و «ما» في «ما سكت» للمدة، والمعنى ناولتني ذراعا عقب ذراع إلى ما لا نهاية له مادمت ساكتا، فلما نطقت انقطعت ـ انتهى. وفي رواية لأحمد «لو سكت لناولتني منها مادعوت به» أي ما طلبته، من الدعوة بالفتح، لأن الله تعالى يخلق ما يشاء، وكان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له ﷺ، وإنما منع كلامه من ذلك، قيل: لأنه شغل النبي ﷺ عن التوجه إلى ربه، بالتوجه إليه أو إلى جواب سؤاله. وقيل لأن ظهور شئ من عالم الغيب على سبيل خرق العادة مشروط بأن لا يتطرق إليه الشك والتردد، ولا يقع شئ من الخلل والنقص في اليقين والتصديق،

وغسل أطراف أصابعه، ثم قام فصلى، ثم عاد إليهم، فوجد عندهم لحما باردا فأكل، ثم دخل المسجد فصلى ولم يمس ماء. رواه أحمد.

٣٢٩ - (٢٩) ورواه الدارمي عن أبي عبيد، إلا أنه لم يذكر «ثم دعا بماء» إلى آخره.

٣٣٠ - (٣٠) وعن أنس بن مالك، قال: كنت أنا، وأبي، وأبو طلحة جلوسا، فأكلنا لحما وخبزا، ثم دعوت بوضوء، فقالا: لم تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا. فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك. رواه أحمد.

٣٣١ - (٣١) وعن ابن عمر، كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها

والله أعلم (وغسل أطراف أصابعه) أي محل الدسومة والتلوث على قدر الحاجة (ثم عاد إليهم) أي إلى أبي رافع وأهل بيته (فوجد عندهم لحما باردا فأكل) لأنه كان يحب اللحم وما كان يجده دائما (ولم يمس ماء) أي للوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلاة (رواه أحمد) (ج ٦ : ص ٣٩٢) أي عن أبي رافع مطولا هكذا، ورواه أيضا عنه مختصرا (ج ٦ : ص ٨) مثل رواية الدارمي عن أبي عبيد.

٣٢٩ - قوله (ورواه الدارمي عن أبي عبيد) في باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه، من أول مسنده، وكذا رواه الترمذي في شمائله، كلاهما من طريق شهر بن حوشب، عن أبي عبيد. قال الحافظ في الإصابة (ج ٤ : ص ١٣١): ورجاله رجال الصحيح إلا شهر بن حوشب. وأبو عبيد هذا، مولى للنبي ﷺ، وصحابي لا يعرف اسمه، له هذا الحديث فقط.

٣٣٠ - قوله (وأبي) أي أبي بن كعب (وأبو طلحة) اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري المدني مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، وزوج أم سليم أم أنس ابن مالك، وكان من الرماة المذكورين. وقال النبي ﷺ: لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة. قتل يوم حنين عشرين رجلا، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، وشلت يده التي وقى بها النبي ﷺ، له اثنان وتسعون حديثا، اتفقا على حديثين، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه نفر من الصحابة والتابعين. مات سنة (٣٤) وقال أنس: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة، لم يفطر فيها إلا يوم أضحى أو فطر، وكان في أيام النبي ﷺ لا يصوم لاشتغاله بالغزو، وعلى هذا يكون وفاته سنة (٥١) وبه جزم المدائني، قيل: وهذا أثبت (أتتوضأ من الطيبات) فيه أن نقض الوضوء إنما يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين، وهو معقول المعنى، وغيره ألحق به وإن لم يكن معقول المعنى، كالنوم والإغماء والجنون، لأنه مظنة لخروج الخبيث (لم يتوضأ منه) أي من مثل هذا الطعام (من هو خير منك) أي النبي ﷺ، (رواه أحمد) قال الهيثمي (ج ١ : ص ٢٥١) ورجاله ثقات.

٣٣١ - قوله (قبلة الرجل امرأته) بالنصب على المفعولية (وجسها) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة أي مسها

يده ، من الملامسة. ومن قبل امرأته أو جسها بيده ، فعليه الوضوء. رواه مالك ، والشافعي.

٣٣٢ ـ (٣٢) وعن ابن مسعود ، كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء. رواه مالك.

٣٣٣ ـ (٣٣) وعن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : إن القبلة من اللمس ، فتوضأوا منها.

(يده) أي بلا حائل (من الملامسة) أي المذكورة في قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ (ومن قبل امرأته أو جسها بيده) فقد لامس، ومن لامس (فعليه الوضوء) قال الطيبي : تفريع على ما أصله من قبل،أي إذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس ، والترتيب مفوض إلى ذهن السامع (رواه مالك) عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر (والشافعي) عن مالك في الأم (ج ١ : ص ١٢) وأخرجه أيضا الدارقطني (ج ١ : ص ٥٣) عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن إسماعيل ، عن مالك. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (ج ١ : ص ١٢٤).

٣٣٢ ـ قوله (من قبلة الرجل) من إضافة المصدر لفاعله (امرأته) بالنصب على أنه مفعول «قبلة» لأنها اسم مصدر (الوضوء) مبتدأ مؤخر أي يجب منها الوضوء. قال الطيبي : في تقديم الخبر على المبتدأ المعرف إشعار بالخلاف ، ورد على من يقول : ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض ، فرد وقيل : ليس حكمه إلا كحكمها ، فيكون من قصر القلب (رواه مالك) أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : «من قبلة الرجل» إلخ. وقد أخرج الطبراني والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم نحوه ، بألفاظ متقاربة ، بمعنى أن اللمس ما دون الجماع فمن قبل أو لمس فعليه الوضوء.

٣٣٣ ـ قوله (إن القبلة من اللمس) أي المذكور في الآية (فتوضأوا منها) رواه الدارقطني (ج ١ : ص ٥٣) كما قال المصنف ، وقال صحيح. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر أثر عمر عن البيهقي (ج ١ : ص ١٢٤) بنحو ما رواه الدارقطني ، أما أثر عمر فضعفه ابن عبد البر في التمهيد وقال: هو عندهم خطأ ، وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر ـ انتهى. وهذه الآثار الثلاثة كلها موقوفة على بعض الصحابة ، ممن قالوا بكون اللمس ناقضا ، وليست في حكم المرفوع ، إذ للرأي فيه مجال فإنهم أخذوه من قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ ، واستنبطوه عما فهموا من هذه الآية ، وقد ثبت عن النبي ﷺ عدم النقض بالقبلة واللمس ، كما تقدم عن عائشة ، وهو من أقوى القرائن على أن المراد باللمس في الآية هو الجماع ، وبه فسر حبر القرآن عبد الله بن عباس وعلي رضي الله عنهما ، فيجب الأخذ بالحديث المرفوع الصحيح الصريح ، ولا ينبغي التردد في تفسير الآية ، التفسير الصحيح أن اللمس كناية عن الجماع ، لأنه لا حجة في قول الصحابي عند معارضة الحديث المرفوع الصحيح.

٣٣٤ - (٣٤) وعن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: الوضوء من كل دم سائل.

---

٣٣٤ - قوله (وعن عمر بن عبد العزيز) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي الاموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، واسمها ليلى. ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده سنة (٩٩) فعد مع الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة (١٠١) بدير سمعان من أرض حمص، وله أربعون سنة، ومدة خلافته ستتان وخمسة أشهر وأيام، وكان على صفة من الزهد، والعبادة، والتقى، والعفة، وحسن السيرة لا سيما أيام خلافته. وقال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذته. وقال هشام بن حسان: لما جاء نعي عمر قال الحسن البصري: مات خير الناس. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا (عن تميم الداري) نسبة إلى أحد أجداده، الدار بن هاني بن حبيب، وهو تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية بقاف وتحتانية مصغرا، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، وكان إسلامه سنة (٩) وكان من أهل الكتابين، وقال ابن سيرين: كان يختم في ركعة. وقال مسروق: صلى ليلة حتى أصبح يقرأ آية يرددها: ﴿أم حسب الذين يجترحون السيأت﴾ وهو أول من أسرج السراج في المسجد، وكان أقطعه النبي ﷺ بيت حبرون. له ثمانية عشر حديثا، انفرد له مسلم بحديث، روى عنه سيد البشر ﷺ خبر الجساسة، وناهيك بهذه المنقبة الشريفة، قيل: مات سنة (٤٠) وروى عنه أيضا جماعة (الوضوء من كل دم سائل) أي كثير، فاحش لا قليل. **فيه** أن خروج الدم السائل ولو كان من غير السبيلين، ناقض للوضوء، وإليه ذهب بعض الأئمة، لكن الحديث ضعيف جدا، لا يصلح للاحتجاج كما سيأتي، **وقد** استدل القائلون بالوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، كالقئ ملأ الفم، والرعاف والدم الفاحش، بأحاديث وآثار عن الصحابة، وليس في شئ من ذلك حجة أصلا، فمن أقوى أدلتهم حديث عائشة عند البخاري وغيره، في شأن فاطمة بنت أبي حبيش، وكانت من المستحاضات، ففيه أنه ﷺ قال: إنما ذلك عرق، وفيه أيضا ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت، قالوا: المراد من السبيلين، سبيل البول وسبيل البراز، ودم الاستحاضة لا يخرج من ثقب البول، فعلم أن دم الاستحاضة وهو مما يخرج من غير السبيلين، من نواقض الوضوء، وأشير بقوله «إنما ذلك عرق» إلى تعميم الحكم بانتقاض الوضوء من خروج الدم من أي عرق كان من البدن غير السبيلين. **وفيه** أن فرج المرأة وقبلها الذي يخرج منه دم الاستحاضة، في حكم مخرج البول للجاورة، ولذا عد الحيض والمني من نواقض الطهارة **وأيضا** دم الاستحاضة حدث بنفسه من جملة الأحداث المستقلة ناقض للوضوء، ولا يقاس عليه غيره، لأن الأصل عدم النقض، حتى يقوم ما يرفع هذا الأصل، ولم يقم دليل على ذلك. وأما قوله «إنما ذلك عرق» فإنما أراد به رد زعمها: أن دم الاستحاضة في حكم دم الحيض لا غير، يعني أن دمها ليس مما تعتاده النساء بل هو دم عرق انفجرت

رواهما الدارقطني ، وقال : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان.

لمرض ، فافهم. واستدلوا أيضا بحديث أبي الدرداء عند الترمذي ، وفيه «قاء فتوضأ» ولا حجة لهم فيه ، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب فقط لا للسببية ، كما في قوله : قاء فأفطر. ولو سلم أن الفاء للسببية ، لم تدل أيضا على نقض الوضوء بالقئ ، لأنه قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة ، وإزالة القذر الذي يبقى في الفم والأنف ، وعلى بعض الأعضاء ، فالقئ سبب له ، ولكنه سبب عادي طبيعي ، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع ، والحاصل أن وجوب الوضوء أو نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط ، لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. ومن أصرح أدلتهم ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة مرفوعا «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ» الحديث. وفيه أنه حديث ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره ، وقد ذكر العلامة الشوكاني في النيل ، والزيلعي في نصب الراية ، ما فيه من العلة وكلام الأئمة مفصلا ، فارجع إليهما. واستدلوا بأحاديث أخرى كلها ضعيفة ساقطة لا تقوم بها حجة ، وأيضا هي معارضة ، لما ذكره البخاري معلقا عن جابر : أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم ، فنزفه الدم ، فركع ، وسجد ، ومضى في صلاته. قال الحافظ : أخرجه أحمد وأبو داود ، والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وذكر العيني في شرح الهداية (ج ١ : ص ١٢٢) حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وزاد فيه : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما. قال : ولم يأمره بالوضوء ، ولا بإعادة الصلاة ، انتهى. وفي عدم الانتقاض بخروج الدم من البدن غير السبيلين أحاديث وآثار كلها مقررة للأصل ، ذكرها الزيلعي والدارقطني والشوكاني (رواهما) أي الحديثين السابقين (الدارقطني) الحديث الثاني رواه الدارقطني من طريق يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : قال تميم الداري : إلخ ، ورواه ابن عدي في الكامل عن زيد بن ثابت ، وفيه أحمد بن الفرج ، أبو عتبة الحمصي ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، قاله ابن عدي. وقال ابن أبي حاتم : محله الصدق. وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ. وكذبه محمد بن عوف الطائي (وقال) أي الدارقطني بعد إخراج الحديث (عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد) قال الحافظ في لسان الميزان : يزيد بن خالد شيخ لبقية ، لا يدرى من هو (ويزيد بن محمد) الراوي عن عمر بن عبد العزيز ، قال الحافظ في اللسان : لا يدرى من هو (مجهولان) هذا آخر كلام الدارقطني في سننه. وقد ظهر بهذا أن حديث تميم هذا ضعيف من وجهين : الانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين تميم ، و جهالة اليزيدين. وذكر الزيلعي كلام الدارقطني هذا في نصب الراية وأقره.

(٢) باب آداب الخلاء

(الفصل الأول)

٣٣٥ - (١) عن أبي أيوب الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.

(باب آداب الخلاء) قيل: «الأدب» مراعاة حد كل شئ، وقيل: هو استعمال ما يحمد قولا وفعلا، ويطلقون الآداب على ما يليق بالشئ، أو بالشخص، فيقال: آداب الدرس وآداب القاضى. و«الخلاء» بفتح الخاء والمد، موضع قضاء الحاجة، سمى به لخلاءه فى غير أوقات قضاء الحاجة، أو لأن الإنسان يخلو فيه، وأصله المكان الخالى، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك.

٣٣٥ - قوله (عن أبي أيوب الأنصارى) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى النجارى، أبو أيوب المدنى، شهد العقبة، وشهد بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها مع النبى ﷺ، ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرا حتى بنى المسجد، وكان مسكنه المدينة، وحضر مع على حرب الخوارج، وورد المدائن فى صحبته، وعاش بعد ذلك زمانا طويلا حتى مات بالقسطنطينية مرابطا سنة (٥١) فى خلافة معاوية، وكان ذلك مع يزيد بن معاوية لما غزاه، فخرج معه فمرض، ولما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملونى، فإذا صاففتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم. قال البغوى: قبر ليلا وأمر يزيد بالخيل تقبل وتدبر حتى عمى قبره. وقال ابن حبان: كان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائط. له مائة وخمسون حديثا، اتفقا على سبعة، وانفرد البخارى بحديث، ومسلم بخمسة، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وله فضائل (إذا أتيتم الغائط) هو فى الأصل اسم للمكان المطمئن الواسع من الأرض فى الفضاء، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة، لأن العادة أن يقضى فى المنخفض لكونه أستر له، ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه، أى الخارج من الإنسان، تسمية للحال باسم المحل، والمراد ههنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان فى النجو الخارج، إذ لا يقال أتى البول أو العذرة، بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان فإنه كثير شائع، وأيضا لا يحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة بإخراج ذلك، فليتأمل. وقد أوضح ذلك السندهى فى حاشيته على البخارى، فارجع إليها (فلا تستقبلوا القبلة) أى جهة الكعبة (ولكن شرقوا أو غربوا) أى استقبلوا جهة الشرق أو الغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته فى تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا

متفق عليه.

٣٣٦ - (٢) قال الشيخ الإمام محى السنة، رحمه الله: هذا الحديث فى الصحرآء، وأما فى البنيان، فلا بأس لما روى عن عبد الله بن عمر، قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتى، فرأيت

استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم. والحديث بظاهره دليل على منع الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقا من غير فرق بين الصحراء والبنيان. والمسئلة مختلف فيها بين العلماء لتعارض الأحاديث فى ذلك، فقال بعضهم بعموم النهى أخذا بظواهر أحاديث النهى، وترجيحا لها على أحاديث الرخصة أو التخصيص. وقال بعضهم بخصوص النهى بالصحراء جمعا بين الأحاديث، لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. وقال بعضهم بالإباحة والجواز مطلقا رجوعا إلى البرأة الأصلية، أو حملا للنهى على التنزيه، أو النسخ، فجعلوا أحاديث الإباحة قرينة على حمل النهى على التنزيه، أو ناسخة لأحاديث المنع. وقال بعضهم بالفرق بين الاستقبال فيحرم مطلقا، والاستدبار فيجوز مطلقا. وههنا أقوال أخرى لكنها غير مشهورة. والأول هو المشهور عن أبى حنيفة، واختاره ورجحه من المالكية ابن العربى فى شرح الترمذى، ومن الظاهرية ابن حزم فى المحلى، ومن فقهاء أهل الحديث ابن القيم فى الهدى (ج ١: ص ٢٧٢) والشوكانى فى النيل (ج ١: ص ٨١) وفى السيل الجرار، وشيخنا الأجل المباركفورى فى شرح الترمذى (ج ١: ص ١٩). والثانى مذهب الأئمة الثلاثة، ومال إليه الطحاوى من الحنفية، وقال الأمير اليمانى فى السبل (ج ١: ص ١١٩): هو أقرب الأقوال. وقال الحافظ: هو أعدل الأقوال، ويؤيده ما روى عن ابن عمر، أنه قال: إنما نهى عن ذلك فى الفضاء. وإليه يظهر ميلان السندهى فى حواشيه على البخارى، وغيره كما سيأتى. **وعندى**: الاحتراز عن الاستقبال والاستدبار فى البيوت أحوط وجوبا لا ندبا، والمقام من معارك النظار فتدبره ولا تعجل (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وغيرهم.

٣٣٦ - قوله (قال الشيخ الإمام محى السنة) البغوى فى المصابيح (هذا الحديث) أى حكمه (وأما فى البنيان) قال ابن حجر: يعنى الخلاء ليطابق الحديث الذى استدل به (ارتقيت) أى صعدت (فوق بيت حفصة) أى سطحه، وهى أخت عبد الله بن عمر، أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ، وبنت عمر بن الخطاب العدوية، قيل: إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمى، هاجرت معه، ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما مات ذكرها عمر على أبى بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما، فخطبها رسول الله ﷺ، فأنكحه إياها سنة ثلاث، وقيل: سنة اثنتين. لها ستون حديثا، اتفقا منها على ثلاثة، وانفرد مسلم بستة، روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين. ماتت فى شعبان سنة (٤٥) وهى ابنة ستين سنة، وقيل: ماتت سنة (٤١) وإضافة البيت إلى حفصة مجازية باعتبار تعلق السكنى، وإلا فالبيت

رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. متفق عليه.

٣٣٧ — (٣) وعن سلمان رضي الله عنه، قال: نهانا، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كان ملكا للنبي ﷺ (يقضي حاجته) أي في الخلاء (مستدبر القبلة) هذا هو أصل الأئمة الثلاثة في جواز الاستدبار في الأبنية، وابتنوا عليه جواز الاستقبال، ويظهر من صنيع البغوي أنه ذهب إلى أن النهي ورد أولا عاما، ثم خص عمومه بحديث ابن عمر، وفيه خدشات من وجوه كثيرة، ذكرها ابن القيم، وابن العربي، وغيرهما، وهي تضعف القول بكونه مخصصا لأحاديث النهي، قال السندي في حاشيته على البخاري بعد بيان بعض هذه الخدشات: فالوجه أن حديث النهي من أصله مخصوص بالفضاء لا يعم البناء أصلا، وهو الموافق للقرائن (وقد أشرنا إلى بعض هذه القرائن في بيان معنى الغائط) فلعل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث، إنما فهم من ظنه أن علة النهي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم. وقال في حاشيته على ابن ماجه: ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث النهي بإتيان الغائط في كثير من الروايات، والمراد به المكان المنخفض في الفضاء كما قررنا، وبه يظهر التوفيق بين الأحاديث. وقال في حاشيته على النسائي: ويمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء، وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ، إذ لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر - انتهى. قال: ومن قرائن حمل الغائط في حديث أبي أيوب على معناه اللغوي أي المكان المطمئن من الأرض في الفضاء أي الصحراء، أن النهي عن جهتين، والتخيير بين جهتين أخريين عند إتيان الغائط إنما يحسنان في الفضاء لا في البيوت، فإن الإنسان في الفضاء متمكن عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، فيمكن أن ينهى عن بعضها، ويخير بين بعضها، وأما في البيوت فلا يتمكن عادة عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، بل يتمكن منها عند بناء الكنيف، وأما بعد البناء عند إتيان الغائط فهو يصير تابعا لكيفية البناء - انتهى (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٣٣٧ — قوله (وعن سلمان) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله، ابن الإسلام، ويقال له: سلمان الخير. أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز. أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، وقال ابن عبد البر: ويقال إنه شهد بدرا. سافر يطلب الدين من قريته، فدان أولا بالنصرانية، وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيدا حتى أفضى إلى النبي ﷺ لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وقال: سلمان منا أهل البيت. وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، وكان من المعمرين، قيل: عاش (٢٥٠) سنة. وقيل (٣٥٠) سنة، والأول أصح. وكان يأكل من يده، ويتصدق بعطائه، مات بالمدائن سنة (٣٥) وقيل: سنة (٣٣) وقيل: غير ذلك، له ستون حديثا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بثلاثة، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين (قال نهانا يعني) أي يريد سلمان بالناهي رسول الله ﷺ

أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع ، أو بعظم. رواه مسلم.

٣٣٨ ــ (٤) وعن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء يقول :

(أن نستقبل القبلة) أي بفروجنا عند خروج الغائط أو البول (لغائط) قال النووي : كذا ضبطناه في مسلم «لغائط» باللام ، وروى في غيره بغائط أي بالباء ، وهما بمعنى (أو أن نستنجي باليمين) أو فيه وفيما بعده للعطف ، والاستنجاء إزالة النجو وقطعه بالماء أو الحجارة ، وفيه دليل على تحريم الاستنجاء باليمين ، لأنه الأصل في النهي ولا صارف له ، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) وفي رواية أحمد الآتية في الفصل الثالث ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار. وفي كلتا الروايتين دليل واضح على أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن حصل الإنقاء بما دونها ، ولا يعارضه حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني بلفظ «من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج» أخرجه أبو داود وغيره ، لأن حديث سلمان هذا أصح منه ، فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ في الفتح : أخذ بهذا أي بحديث سلمان ، الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله : من استجمر فليوتر. وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال : ومن لا فلا حرج. وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب ، انتهى . وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور : وهذا محمول على أن القطع على وترسنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص ـ انتهى (أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) أو للعطف بمعنى الواو لا للشك. والرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان يشمل العذرة والروث ، فعيل بمعنى فاعل ، سمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما . وفي حديث رويفع عند أبي داود رجيع دابة . وأما عذرة الإنسان فهي داخلة تحت قوله ﷺ «فإنها ركس» في بعض الأحاديث . وفي الحديث دليل على أن لا يجوز الاستنجاء بالرجيع والعظم ، وعلة النهي عن الاستنجاء بالرجيع أنه علف لدواب الجن ، ولأنه لا يطهر ، ولأنه رجس بكسر الراء ، وهو المستقذر المكروه والتعليل بعدم التطهير عائد إلى كونه رجسا ، وفيه تنبيه على جنس الرجس فلا يجزئ الاستنجاء بالرجس مطلقا ، والعلة في النهي عن العظم أنه طعام الجن ، أي فيجدون عليه من اللحم أوفر ما كان عليه ، ولأنه لا يطهر فإنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ، ولا يقطع البلة . وقيل : إنه لا يخلو في الغالب عن الدسومة ، وقيل : لأنه ربما يجرح (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

٣٣٨ ــ قوله (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخول موضع قضاء الحاجة . ولا يختص هذا بالأمكنة المعدة لذلك ،

أللهم إنى أعوذبك من الخبث والخبائث. متفق عليه.

٣٣٩ ـ (٥) وعن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول. وفى رواية لمسلم: لا يستنزه من البول. وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين، ثم غرز فى كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما

بل يعم ويشمل حتى لو بال فى إناء مثلا فى جانب البيت ما لم يشرع فى قضاء الحاجة، فيقول فى الأمكنة المعدة قبيل دخولها، وفى غيرها فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا، ومن نسى يستعيذ بقلبه لا بلسانه (أللهم إنى أعوذ بك) كان ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم (من الخبث) بضمتين جمع الخبيث، وهو المؤذى من الجن والشياطين (والخبائث) جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم، وقد جاءت الرواية بإسكان الباء فى الخبث أيضا إما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر، فالخبائث صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم جميعا، والمراد التعوذ من الشر وأصحابه (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

٣٣٩ ـ قوله (مر النبي ﷺ بقبرين) أى جديدين كما فى رواية ابن ماجه، قال الحافظ: الظاهر من مجموع طرق الحديث أن المقبورين كانا مسلمين (فقال إنهما) أى صاحبي القبرين. وقيل: أعاد الضمير إلى غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه، وقيل: الضمير يرجع إلى قبرين بتقدير المضاف كما ذكرنا (وما يعذبان فى كبير) أى فى أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه لو أراداه، لا أنه فى نفسه ليس بكبير، كيف وهما يعذبان فيه. فإن عدم التنزه يبطل الصلاة، والنميمة سعى بالفساد المفضى إلى سفك الدماء. وأيضا ورد فى رواية للبخارى «وإنه لكبير» فيحمل قوله: وإنه لكبير على كبر الذنب، وقوله «ما يعذبان فى كبير» على سهولة الدفع، والاحتراز، والتوقى (لا يستتر من البول) أى من بوله كما فى رواية، فاللام عوض عن المضاف إليه، أو للعهد، والمعنى: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعنى لا يتحفظ منه، وفيه دليل على نجاسة بول الإنسان، ووجوب اجتنابه وهو إجماع، وعظم أمره، وأنه من أعظم أسباب عذاب القبر كالنميمة (لا يستنزه من البول) أى لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه، وقيل: أى لا يستبرئ، ولا يتطهر ولا يستبعد عنه (فكان يمشى) أى بين الناس (بالنميمة) هى نقل كلام الغير لقصد الإضرار. والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه بمعنى يشهر النميمة بين الناس ويشيعها (ثم أخذ) أى النبي ﷺ (جريدة رطبة) بفتح الراء وسكون الطاء، أى غصنا من النخل (فشقها بنصفين) مفعول مطلق، والباء زائدة للتأكيد، وقيل: حال أى جعلها مشقوقة حال كونها متلبسة بنصفين (واحدة) أى من كل من الشقين (لم صنعت هذا؟) أى الغرز (لعله) أى العذاب، أو الهاء ضمير الشأن (أن يخفف عنهما) أى صاحبي القبرين

ما لم ييبسا. متفق عليه.

٣٤٠ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم. رواه مسلم.

٣٤١ ـ (٧) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شرب أحدكم

(ما لم ييبسا) بالتذكير، وبفتح الباء الموحدة، ويجوز كسرها، أي ما دام لم ييبس النصفان أو القضيبان، قيل: وجه هذا التحديد أنه ﷺ سأل التخفيف عنهما وشفع لهما فأجيبت شفاعته بالتخفيف إلى مدة بقاء النداوة أي جعل زمان بقاء النداوة والرطوبة علامة لتخفيف العذاب بشفاعته ﷺ ودعاءه، كما صرح به في حديث جابر في آخر صحيح مسلم، لا أن في الجريد معنى خصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، وهذا بناء على أن القصة في حديث ابن عباس وحديث جابر واحدة كما رجحه النووي. وفيه نظر. وقيل تخفيف العذاب كان ببركة يده ﷺ، فالحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم. وقيل: هو عام بدليل أنه تأسى بذلك بريدة بن الحصيب الصحابي فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وروى نحوه عن أبي برزة الأسلمي، والظاهر عندي: أنه مخصوص بالنبي ﷺ ليس بعام، وأما ما يفعله القبوريون من وضع الرياحين على القبور، وغرس الأشجار عليها، وسترها بالثياب، وإجارها وتبخيرها بالعود، واتخاذ السرج عليها فلا شك في كونه بدعة وضلالة. ومن زعم أن هذا الحديث أصل لهذه الأمور المحدثة فقد جهل وافترى على الرسول ﷺ (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطهارة، والجنائز، والأدب، والحج، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

٣٤٠ ـ قوله (اللاعنين) أي الأمرين الجالبين للعن، الحاملين للناس عليه، الداعيين إليه، فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحامل والداعي فاعلا، أي الذين هما سببا اللعنة غالبا، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، أي الملعون فاعلهما، ولفظ مسلم: اتقوا اللعانين. والمعنى: اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة (الذي يتخلى) أي يتغوط أو يبول، بحذف المضاف، أي أحدهما تخلي الذي يتخلى (أو في ظلهم) أو للتنويع، والمراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك، ويدل له حديث أحمد «أو ظل يستظل به» والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود.

٣٤١ ـ قوله (وعن أبي قتادة) هو أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث، وقيل: عمرو، وقيل النعمان، وقيل: عون بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة مكسورة، والمشهور الحارث بن ربعي بن

فلا يتنفس فى الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه. متفق عليه.

٣٤٢ ـ (٨) وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر. متفق عليه.

٣٤٣ ـ (٩) وعن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء،

بلدمة، وهو ممن غلبت عليه كنيته. صحابي مشهور، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا. توفى بالكوفة سنة (٥٤) وهو ابن سبعين سنة، له مائة وسبعون حديثا اتفقا على أحد عشر، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بثمانية. روى عنه جماعة (فلا يتنفس) بالجزم ولا ناهية فى الثلاثة، وروى بالضم فيها على أن لا نافية، والمعنى لا يخرج نفسه (فى الإناء) أى فى داخله لئلا يقل برودة الماء الكاسرة للعطش بحرارة النفس، أو كراهة أن ينحدر قذرة من نفسه، بل إذا أراد التنفس فليرفع فمه عن الإناء فيتنفس ثم يشرب (وإذا أتى الخلاء فلا يمس) بفتح الميم على الأفصح (ذكره بيمينه) وفى رواية «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه» وفى الأخرى «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول» وهذه الروايات كلها تدل على أن النهى عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول، فيكون ما عداها مباحا، ويحمل على هذا المقيد ما ورد فى بعض الروايات من النهى المطلق عن مس الذكر باليمين لاتحاد المخرج والحديث. وقيل: يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة فى تلك الحالة، ويؤيد القول الأول حديث طلق بن على، وقد سأله ﷺ عن مس ذكره فقال: إنما هو بضعة منك. لأنه يدل على الجواز فى كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقى ما عداها على الإباحة، وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشئ يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة (ولا يتمسح) بالسكون وضمها (بيمينه) أى لا يستنجى باليد اليمنى تكريما لليمين. والحديث دليل على تحريم الأمور الثلاثة المذكورة، لأنه الأصل فى النهى، ولا صارف له، وحمله الجمهور على التنزيه (متفق عليه) أخرجاه فى الطهارة والأشربة، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم مطولا ومختصرا.

٣٤٢ ـ قوله (من توضأ فليستنثر) من الاستنثار وهو طرح الماء الذى يستنشقه، ولم يذكر الاستنشاق لأن ذكر الاستنثار دليل عليه، إذ لا يكون إلا منه. وفيه دليل على وجوب الاستنثار، وفيه خلاف وسيأتى الكلام فيه فى سنن الوضوء إن شاء الله تعالى (ومن استجمر) أى استنجى بالجمرة أى الحجر (فليوتر) يشمل الإنقاء بالواحد أيضا لكن يحمل هذا المطلق على المقيد فى الروايات الأخر. والمعنى فليوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو غير ذلك، والواجب الثلاثة لتلك الروايات وما زاد عليها مستحب لقوله: ومن لا فلا حرج (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه.

٣٤٣ ـ قوله (يدخل الخلاء) المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة، لأنه كان إذا توضأ صلى إليها فى الفضاء، أو

فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء. متفق عليه.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٣٤٤ ـ (١٠) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

يستتر بها بأن يضع عليها ثوبا أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو ينبش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول إليه، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له، ولأن خدمته في البيوت تختص بأهله (وغلام) زاد في رواية لمسلم «نحوي»، والغلام هو المترعرع، قيل: إلى حد السبع سنين، وقيل: إلى الالتحاء، ويطلق على غيره مجازا، قيل: أراد بالغلام الآخر ابن مسعود، وأراد بقوله «نحوي» أي في كونه كان يخدمه ﷺ، فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه، أو أطلق عليه الغلام مجازا، وقيل: هو أبو هريرة، وقيل جابر بن عبد الله، وفيه دليل على جواز الاستخدام للصغير (إداوة) بكسر الهمزة أي مطهرة، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء (من ماء) أي مملوءة منه (وعنزة) بالنصب عطفا على إداوة، بفتح النون أطول من العصاء وأقصر من الرمح فيها سنان (يستنجي بالماء) يؤخذ منه ومن غيره أنه ﷺ كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر أخرى، وكثيرا ما كان يجمع بينهما، قاله القاري. وفيه رد على من أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء وهو مالك ومن وافقه (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٤٤ ـ قوله (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (نزع) أي أخرج من إصبعه (خاتمه) بفتح التاء، وقيل: بكسرها لأن نقشه «محمد رسول الله» وفيه دليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة، والقرآن بالأولى، حتى قيل: يحرم إدخال المصحف في الخلاء لغير ضرورة. قال الأمير اليماني: هذا فعل منه ﷺ، وقد عرف وجهه، وهو صيانة ما فيه ذكر الله عزوجل عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه، وليس خاصا بالخاتم بل في كل ملبوس فيه ذكر الله ـ انتهى. وقال الطيبي: فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن، قيل: فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء الحاجة، أو خاف ضياعه، غيبه في فمه، أو في عمامته، أو نحوها (رواه أبو داود) إلخ. وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم كلهم من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس (وقال) أي الترمذي (هذا حديث حسن صحيح غريب) وافقه المنذري في تصحيحه وصوبه، وقال: رواته ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، ومال إلى تصحيحه موسى بن هارون، وصححه ابن حبان، وقال النووي في الخلاصة: هذا أي تصحيح الترمذي مردود عليه (وقال أبو داود: هذا حديث منكر) وقال النسائي: إنه غير محفوظ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه. والمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة، ومقابله المعروف، وهو ههنا حديث ابن

وفى روايته : وضع بدل نزع .

٣٤٥ - (١١) وعن جابر، قال : كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن أنس قال «إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود ، ولم يرو حديث أنس بلفظ «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» إلا همام ، وقد خالف أصحاب ابن جريج . وإطلاق المنكر على حديث همام هذا إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين الشاذ والمنكر، وحكم النسائى عليه بكونه غير محفوظ أصوب ، فإنه شاذ فى الحقيقة على مذهب الجمهور من الفرق بين المنكر والشاذ ، إذا المتفرد به وهو همام ، من شرط الصحيح ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : ثبت فى كل المشائخ لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا . وقد نوزع أبو داود فى حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح ، نازعه المنذرى وموسى بن هارون وغيرهما ، قال موسى بن هارون : لا أدفع أن يكونا حديثين ، ومال أيضا إليه ابن حبان فصحح حديثين معا ، وقد تابع هماما يحى بن الضريس البجلى، ويحى بن المتوكل البصرى، أخرجهما الحاكم والدارقطنى، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس ، وقال الماردينى فى الجوهر النقى : الحديثان مختلفان متنا وكذا سندا ، لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة، والثانى بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذى قال أبو داود فيه : إنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى، عن أنس قال «إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه» إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما سندا ومتنا كما بيناه، لا يكون إلا عن غفلة شديدة، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك ، هذا مع أن له شاهدا أخرجه البيهقى، عن يحى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس إلخ. وذكر الدارقطنى فى كتاب العلل: أن يحى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية ، وابن الضريس ثقة ، فتبين بذلك أن الأمر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن والصحة - انتهى مختصرا . وقال الحافظ بعد بيان وجه حكم أبى داود على هذا الحديث بالنكارة والكلام فى متابعة يحى بن المتوكل ما نصه : على أن للنظر مجالا فى تصحيح حديث همام لأنه مبنى على أن أصله حديث الزهرى عن أنس فى اتخاذ الخاتم ، ولا مانع أن يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن ، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ، ولا علة له عندى إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته - انتهى وإن شئت مزيد التفصيل فارجع إلى التلخيص (ج ١ : ص ٣٩) وعون المعبود (ج ١ : ص ٨ ، ٩) والجوهر النقى (وفى روايته) أى أبى داود (وضع) أى من يده (بدل نزع) أى من إصبعه ، ولا تفاوت واختلاف بينهما معنى .

٣٤٥ — قوله (البراز) أى الفضاء أو قضاء الحاجة بفتح الباء ، والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع من الأرض ، ثم كنوا به عن الغائط ، يقال «تبرز» إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل : تخلى إذا صار إلى الخلاء (انطلق) أى ذهب فى الصحراء (حتى لا يراه أحد) أى إلى أن يصل إلى موضع لا يراه فيه أحد . وفيه دليل على مشروعية التباعد

رواه أبو داود.

٣٤٦ — (١٢) وعن أبي موسى، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثا فى أصل جدار، فبال. ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله. رواه أبو داود.

٣٤٧ — (١٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان فى مراح من الأرض، ويدخل فى معناه الاستتار بالأبنية، وضرب الحجب، وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات، وكل ما ستر العورة عن الناس (رواه أبو داود) وسكت عنه، وفيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفى قد تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق كثير الوهم، وأخرجه أيضا ابن ماجه، وفيه أيضا إسماعيل بن عبد الملك، ويؤيده حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذى وصححه، وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: كان إذا ذهب المذهب أبعد.

٣٤٦ — قوله (ذات يوم) أي يوما وذات زائدة، وقيل: كناية عن الساعة، أي كنت يوما أوساعة يوم معه عليه الصلاة والسلام (دمثا) بفتح الدال وكسر الميم، قال الخطابي: الدمث المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة «إنه لدمث الأخلاق، وفيه دماثة» ويقال: دمث المكان كفرح دمثا أي لان وسهل (فى أصل جدار) أي قريب منه (فليرتد) بسكون الدال المخففة من الارتياد، أي فليطلب مكانا مثل هذا لحذف المفعول لدلالة الحال عليه. وفيه دليل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين سهل لا صلابة فيه ليأمن من رجوع رشاش البول ونحوه عليه (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد، والبيهقي. والحديث فى سنده رجل مجهول ولذا ضعفه النووي، وهو وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك، وقد روى الطبراني فى الأوسط عن أبي هريرة، قال: كان رسول ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله، قال الهيثمي (ج ١ : ص ٢٠٤): هو من رواية يحيى بن عبيد بن دجى عن أبيه، ولم أر من ذكرها، وبقية رجاله موثقون.

٣٤٧ — قوله (إذا أراد الحاجة) أي قضاء الحاجة يعني إذا أراد القعود للغائط أو البول (لم يرفع ثوبه) مبالغة فى دوام التستر (حتى يدنو) أي يقرب (من الأرض) احترازا عن كشف العورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة، ويستوى فيه الصحراء والبنيان لأن فى رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يسوغ إلا عند الحاجة، ولا ضرورة فى الرفع قبل القرب من الأرض قاله الطيبي، وقال العزيزي: لم يرفع ثوبه أي لم يتم رفعه حتى يدنو من الأرض، فيندب رفعه شيئا فشيئا محافظة على الستر ما لم يخف تنجس ثوبه وإلا رفعه بقدر حاجته ـ انتهى. ويمكن أن يستنبط منه قولهم: ما أبيح للضرورة يتقدر بقدر

رواه الترمذي وأبو داود والدارمي.

٣٤٨ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، أعلمكم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، وأمر بثلاثة أحجار. ونهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه. رواه ابن ماجه والدارمي.

الضرورة (رواه الترمذي وأبوداود والدارمي) أخرجه الترمذي والدارمي من طريق عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس. وقال الترمذي: وروى وكيع والحاني عن الأعمش قال: قال ابن عمر «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة» الحديث، قال: وكلا الحديثين مرسل أي منقطع، لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه أبو داود من طريق وكيع، عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان» الحديث، قال: رواه عبد السلام ابن حرب، عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو أي الحديث ضعيف أي لجهالة الراوي عن ابن عمر في الأول، والانقطاع في الثاني. وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط عن جابر، قال الهيثمي: وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث.

٣٤٨ - قوله (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده) أي في الشفقة (أعلمكم) كما يعلم الوالد ولده كل ما يحتاج إليه ولا يبالي بما يستحي بذكره، فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء، إذ الإنسان كثيرا ما يستحي من ذكرها، سيما في مجلس العظماء، وفي هذا بيان وجوب إطاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم (وأمر بثلاثة أحجار) لأن المطلوب شرعا الإنقاء والإيتار، وهما يحصلان بثلاثة أحجار (ونهى عن الروث والرمة) أي عن استعمالهما في الاستنجاء. الروث رجيع ذوات الحوافر، ذكره صاحب المحكم وغيره، قال السندهي: والأشبه أن يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقا ليشمل رجيع الإنسان وذكر بإطلاق اسم الخاص على العام، ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع الإنسان لأنه أغلظ فيشمله النهي بالأولى، والرمة بكسر الراء وتشديد الميم، العظم البالي، ولعل المراد ههنا مطلق العظم. ويحتمل أن يقال: العظم البالي لا ينتفع به فإذا منع عن تلويثه فغيره أولى، قاله السندهي. ويجوز أن يكون الرمة جمع الرميم أي العظام البالية، قال في شرح السنة: تخصيص النهي بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة، غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى (أن يستطيب) أي يستنجي (الرجل) وكذا المرأة، قال الطيبي: سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهيرها (رواه ابن ماجه والدارمي) بسند حسن، وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة، وأبو عوانة في صحيحه بألفاظ متقاربة، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٣٤٩ ـ (١٥) وعن عائشة، قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. رواه أبو داود.

٣٥٠ ـ (١٦) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي.

٣٥١ ـ (١٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنها

---

٣٤٩ ـ قوله (لطهوره) بضم الطاء أي لوضوءه فيما لم يعهد فيه المقارنة، ويكون من باب التشريف بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذن، فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين (وطعامه) أي لأكله وشربه وما كان من مكرم كالإعطاء، واللبس والسواك والتنعل والترجل والمصافحة، والاكتحال (لخلاءه) أي لأجل استنجائه في الخلاء (وما كان) تامة أي ما وجد ووقع (من أذى) من بيانية أي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب. والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين والامتخاط باليسار (رواه أبو داود) في الطهارة، وأخرجه أيضا أحمد والطبراني كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة، قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع. وأخرجه أبو داود من طريق أخرى عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه. وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه، ويأتي في آخر الفصل الأول من سنن الوضوء.

٣٥٠ ـ قوله (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط) أي الخلاء (فليذهب) أمر وجوب (معه بثلاثة أحجار) الباء للتعدية (يستطيب) بالرفع مستأنف، علة للأمر أو حال بمعنى عازما على الاستطابة (بهن) الباء للآلة (فإنها) أي الأحجار (تجزئ) من الإجزاء أي تكفي وتغني، وفي بعض النسخ «تجزي» بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء، من جزى يجزي مثل قضى يقضي وزنا ومعنى، قاله القاري (عنه) أي عن المستنجي، أو عن الماء المفهوم من المقام، وهو الأظهر معنى. والحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفي المستنجي، أو تكفي عن الماء وتنوب عنه، وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة وجرمها وذلك رخصة، ففيه دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، وهو أيضا يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار لأن الإجزاء يستعمل غالبا في الواجب (رواه أحمد) إلخ. وأخرجه أيضا الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

٣٥١ ـ قوله (فإنها) وفي بعض النسخ فإنه. قال الطيبي: الضمير في «فإنه» راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد في شرح السنة، وجامع الأصول، وفي بعض نسخ المصابيح. وفي بعضها وجامع الترمذي «فإنها»

زاد إخوانكم من الجن. رواه الترمذي والنسائي، إلا أنه لم يذكر: زاد إخوانكم من الجن.

٣٥٢ ـ (١٨) وعن رويفع بن ثابت، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترا، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمدا منه بريء. رواه أبو داود.

فالضمير راجع إلى العظام، والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ـ ٦٢ : ١١﴾ انتهى. وقال ابن حجر المكي: وسكت عن الروث لأن كونه زادا لهم إنما هو مجاز، لما تقرر أنه لدوابهم ـ انتهى. وفي رواية أحمد ومسلم في قصة ذهابه إلى الجن وقراءته عليهم القرآن وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجن (زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبي: فيه أن الجن مسلمون حيث سماهم إخوانا وأنهم ليأكلون (رواه الترمذي) في الطهارة وفي التفسير (والنسائي) في الطهارة. وأصل حديث ابن مسعود هذا عند مسلم، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم من طرق عنه.

٣٥٢ ـ قوله (وعن رويفع) بضم الراء وكسر الفاء تصغير رافع، بكسر الفاء، ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي سكن مصر، وأمره معاوية على طرابلس سنة (٤٦) فغزا إفريقية. قال أحمد بن البرقي القتباني: توفي ببرقة سنة (٥٦) وهو أمير عليها، وقد رأيت قبره بها. له ثمانية أحاديث، روى عنه حنش الصنعاني وبسر ابن عبيد الله (لعل الحياة ستطول بك) الباء للإلصاق (بعدي) أي بعد موتي، وقد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة (٥٦) بإفريقية، وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن مندة (فأخبر الناس) الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير فإذا طالت فأخبر، والمعنى: لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك، حتى ترى الناس قد ارتكبوا أمورا من المعاصي يتجاهرون بها فإذا رأيت ذلك فأخبرهم (من عقد لحيته) قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد. وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا، وقيل: هو فتلها كفتل الأعاجم (أو تقلد وترا) بفتحتين وتر القوس، أو مطلق الحبل والخيط. قيل: المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم وعلى أولادهم وخيلهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار، ويرون أنها تعصم من الآفات والعين. وقيل: النهي من جهة تعليق الأجراس عليها. وقيل: لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض (أو استنجى برجيع دابة) هو الروث والعذرة (فإن محمدا منه بريء) هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد، وقوله منه بريء هكذا في بعض النسخ وكذا وقع عند أبي داود، وفي بعض نسخ المشكاة «بريء منه» وهكذا وقع في رواية النسائي (رواه أبو داود) في الطهارة وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضا النسائي في الزينة.

٣٥٣ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم،

---

٣٥٣ - قوله (من اكتحل) أى أراد الاكتحال (فليوتر) أى ثلاثا متوالية فى كل عين، وقيل: ثلاثا فى اليمنى واثنين فى اليسرى ليكون المجموع وترا، والتثليث علم من فعله ﷺ، ففى شمائل الترمذى أنه كانت له مكحلة يكتحل كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه (من فعل) كذلك (فقد أحسن) أى فعل فعلا حسنا ويثاب عليه، لأنه سنة رسول الله ﷺ (ومن لا) أى لا يفعل الوتر (فلا حرج) فيه دليل على أن أمره ﷺ يدل على الوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله لاحرج أى لا إثم، قاله الطيبي (ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص، وقال الشوكانى: الأدلة المتعارضة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به فى مقابلتها - انتهى وقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديث سلمان من الفصل الأول (فما تخلل) ما شرطية أى أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه (فليلفظ) بكسر الفاء أى فليرم به وليخرجه من فمه، وهو جزاء قوله ما تخلل، والشرطية جزاء الشرط الأول (وما لاك) عطف على ما تخلل، واللوك إدارة الشئ فى الفم، قيل معناه أنه ينبغى للآكل أن يلقى ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار، ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى «لاك» لأنه لا يستقذر، ويحتمل أن يكون المراد «بما لاك» ما بقى من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذى يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقا سواء أخرجه بعود أو باللسان لأنه يحصل له التغير غالبا (من فعل) أى ما ذكر من رمى ذاك وابتلاع هذا (ومن أتى الغائط) أى الخلاء (فليستتر فإن لم يجد) أى شيئا ساترا (إلا أن يجمع كثيبا) أى كومة (من رمل فليستدبره) أى ليجعله خلفه لئلا يراه أحد، قال الطيبي: الاستثناء متصل أى فإن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كثيب من رمل فليجمعه ويستدبره لأن القبل يسهل ستره بالذيل ونحوه (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم) أى يقصد الإنسان بالشر فى تلك المواضع، يعنى يحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد، لأنها موضع يهجر ذكر الله فيه، فأمر بستر العورات ما أمكن، والامتناع من التعرض لأبصار الناظر، وهبوب الرياح، وترشش البول على ثيابه وبدنه،

من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج. رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

٣٥٤ - (٢٠) وعن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبولن أحدكم في مستحمه ، ثم يغتسل فيه ،

وكل ذلك من لعب الشيطان به ، وقصده إياه بالأذى. والمقاعد جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن ، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة ، وكلاهما يصح إرادته ، وعلى الأول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية. قال السندهي : لا بد من اعتبار قيد على الأول أي يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة فليستر ما أمكن - انتهى (من فعل) أي جمع الكثيب والستر (فقد أحسن) بإتيان السنة (ومن لا) بأن كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج) أي إذا لم يره أحد ، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه (رواه أبو داود) إلخ. وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي كلهم من طريق حصين الحبراني ، قال الذهبي : لا يعرف ، وقال الحافظ : مجهول ، عن أبي سعيد الحبراني الحمصي التابعي ، قال أبوزرعة : لا يعرف وقال الحافظ : مجهول ، وذكرهما ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة : حصين الحبراني شيخ ، وقال الحافظ في الفتح في حديث أبي هريرة هذا : حسن الإسناد.

٣٥٤ - قوله (وعن عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة كمعظم ابن عبد نهم بن عفيف ، يكنى أبا عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، قال الحسن البصري : كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس ، وكان من نقباء أصحابه ، وهو أول من دخل تستر حين فتحت. له ثلاثة وأربعون حديثا ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بحديث. مات سنة (٥٧) وقيل بعد ذلك (لا يبولن أحدكم في مستحمه) بفتح الحاء وتشديد الميم ، أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم ، وهو الماء الحار ، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام. وذكر ثعلب : أن الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الأضداد ، وفي معنى المغتسل المتوضأ ، ولذا قال فيما بعد : أو يتوضأ. واختلفوا في تعيين محل النهي فحمله بعضهم على الأرض اللينة التي لا منفذ فيها كالبالوعة ونحوها ، نظرا إلى أن البول في الرخوة يستقر موضعه ، وفي الصلبة يجري ولا يُستقر ، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية ، وعكس بعضهم لحمل النهي على الأرض الصلبة ، نظرا إلى أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة ، والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ، ولا يقيد المغتسل بشئ من القيود فيحترز عن البول فيه مطلقا ، فإن حصول الوسواس ليس مختصا باللين ولا بالصلب بل قد يحصل من البول فيهما جميعا (ثم يغتسل فيه) ثم استبعادية يعني بعيد من العاقل أن يجمع بين ما قبلها وما بعدها ، يريد أن النهي عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا يعود إليه أي جعله مهجورا من الاغتسال أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه فلا نهي ، ويجوز في «يغتسل» الرفع أي ثم

أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه. رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، إلا أنهما لم يذكرا : ثم يغتسل فيه ، أو يتوضأ فيه.

٣٥٥ ـ (٢١) وعن عبد الله بن سرجس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبولن أحدكم فى جحر. رواه أبو داود والنسائى.

٣٥٦ ـ (٢٢) وعن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ،

هو يغتسل ، والجزم بالعطف على فعل النهى ، وجوز النصب بإعطاء «ثم» حكم واو الجمع (فإن عامة الوسواس منه) أى أكثر الوسواس يحصل بسبب مجموع ما تقدم وهو البول فى المستحم أو المتوضأ ، ثم الغسل أو الوضوء فيه ، لأنه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا ؟ ويجوز فى الواو الأولى الفتح والكسر وهو بالكسر المصدر ، وبالفتح الاسم (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والترمذى) وقال : غريب (والنسائى) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . والضياء فى المختارة .

٣٥٥ ـ قوله (وعن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة ،وسكون الراء وكسر الجيم ، بعدها مهملة كنرجس ، غير منصرف للعجمة والعلمية ، هو عبد الله بن سرجس المزنى حليف بنى مخزوم صحابى ، سكن البصرة . له سبعة عشر حديثا ، انفرد له مسلم بحديث ، روى عنه نفر من التابعين (لا يبولن أحدكم فى جحر) أى ثقب بتقديم الجيم المضمومة وسكون الحاء المهملة ، كل شئ تحتفره السباع والهوام لأنفسها . وجه النهى أن الجحر مأوى الهوام وذوات السموم فلا يؤمن أن تصيبه مضرة من قبل ذلك . ويقال : إن الذى يبول فى الجحر يخشى عليه عادية الجن كما عند أبى داود ، والنسائى . قالوا لقتادة أى الراوى عن عبد الله بن سرجس : وما يكره البول من الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى (والنسائى) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين والبيهقى . قيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه على بن المدينى ، وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : لم يلق أحدا من الصحابة إلا أنسا وعبد الله بن سرجس ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السكن .

٣٥٦ ـ قوله (الملاعن) قال زين العرب : جمع ملعن مصدر ميمى أو اسم مكان ، من لعن إذا شتم ـ انتهى . فعلى الأول معناه : اتقوا اللعنات أى أسبابها ، أو المصدر بمعنى الفاعل يعنى اجتنبوا اللاعنات أى الحاملات والباعثات على اللعن ، فيصير نظيرا «اتقوا اللاعنين» مع زيادة واحد (البراز) بالنصب على البدلية أو بتقدير أعنى ، والمراد به التغوط (الموارد) جمع مورد وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضئ (وقارعة الطريق)

والظل. رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٥٧ - (٢٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

أي وسطه الذي يقرعه الناس بأرجلهم ونعالهم أي يدقونه ويمرون عليه، فهي من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الطريق المقروعة (والظل) تقدم بيان المراد منه (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري (وابن ماجه) وأخرجه أيضاً الحاكم كلهم من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل، وصححه ابن السكن والحاكم، وقال الحافظ: وفيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان، وأبو سعيد مجهول.

٣٥٧ - قوله (لا يخرج الرجلان) وكذا المرأتان (يضربان الغائط) يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، وقال الطيبي: قيل نصب الغائط بنزع الخافض أي للغائط، وفي مختصر النهاية: يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة، فالمعنى يمشيان لقضاء الحاجة (كاشفين) منصوب على الحال (عن عورتهما) ينظر كل إلى عورة صاحبه عند التغوط (يتحدثان) حال ثانية، وقال الطيبي «يضربان ويتحدثان» صفتا الرجلان، لأن التعريف فيه للجنس، ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ محذوف أي هما يضربان ويتحدثان استئنافا و«كاشفين» حال مقدرة من ضمير يضربان، ولو جعل حالا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة، وعلى هذه التقادير النهي منصب على الجميع. انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك. وهو صريح في أن المقت على المجموع، لا على مجرد الكلام، ورواه ابن ماجه بلفظ: لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عزوجل يمقت على ذلك، قال السندي: الحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخليين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقا إلا أن يقال مدار المنع على كون المتكلم متخليا، ولا دخل فيه لكون المتكلم معه متخليا، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخليا من جهة أنه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع إلا مثله، وأما ذكر النظر فلزيادة التقبيح، ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلي، فليتأمل (فإن الله يمقت) من المقت وهو البغض (على ذلك) أي على ما ذكر وهو كشف العورة بحضرة الآخر، والتحديث وقت قضاء الحاجة. والحديث دليل على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل في النهي التحريم، وتعليله بمقت الله عليه أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في التحريم. وقيل: إن الكلام في تلك الحالة مكروه فقط، لكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) وهو عند الجميع من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد، قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار - انتهى. وعكرمة هذا وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وتكلم البخاري وأحمد

٣٥٨ ــ (٢٤) وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث. رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٥٩ ــ (٢٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء،

وأبو داود ويحيى بن سعيد وابن حبان والنسائي في حديثه عن يحيى بن أبي كثير. وقال الحافظ: صدوق يغلط. وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، وقال الشوكاني: لاوجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً ـ انتهى. وعياض بن هلال مجهول قال المنذري في الترغيب: عياض بن هلال لا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين، وروى أحمد عن جابر مرفوعا: إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك. وصححه ابن السكن، وابن القطان، قال الحافظ: وهو معلول.

٣٥٨ ــ قوله (وعن زيد بن أرقم) بفتح همزة وقاف وسكون راء وبترك صرف، هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، ونزل الكوفة، له تسعون حديثا، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بستة، روى عنه جماعة مات بالكوفة سنة (٦٦) أو (٦٨) وهو ابن خمس وثمانين، كان من خواص علي، شهد معه صفين (إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة، واحدها حش مثلث الحاء، وأصله جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت (محتضرة) بفتح الضاد أي تحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد، لأنها مواضع تكشف فيها العورات وتهجر عن ذكر الله. فيتمكنون منهم في تلك المواضع ما لا يتمكنون في غيرها من المواضع (أعوذ بالله) قد تقدم أنه ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك. فيتخير بين الصيغتين، أو يقول هذا مرة والآخر مرة (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري (وابن ماجه) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة. قال الترمذي: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، ثم بين الترمذي هذا الاضطراب، وقد أوضحه ثم رفعه شيخنا الأجل المباركفوري في شرح الترمذي فارجع إليه.

٣٥٩ ــ قوله (ستر) بفتح السين مصدر، وقيل بالكسر، وهو الحجاب (ما بين أعين الجن) قال الطيبي «ستر» مبتدأ و«ما بين» موصولة مضاف إليها وصلتها الظرف أي الفعل الذي تعلق به، وخبر المبتدأ قوله أن يقول: بسم الله. (وعورات بني آدم) بسكون الواو جمع عورة (إذا دخل أحدهم الخلاء) أي وقت دخول أحد بني آدم، ثم هذا الظرف

أن يقول: بسم الله. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بقوي.

٣٦٠ — (٢٦) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. رواه الترمذي

قيد واقعي غالبي للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة، لا أنه احترازي، فإنه ينبغي أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب، أو إرادة الغسل، يدل على ما قلنا من عموم الحكم ما روى عن أنس مرفوعا: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا «بسم الله» أخرجه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه محمد ابن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون (أن يقول: بسم الله) وذلك لأن اسم الله كالطابع على بني آدم فلا يستطيع الجن فكه، قال المناوي: وقال بعض أئمة الشافعية: ولا يزيد «الرحمن الرحيم» اقتصارا على الوارد ووقوفا مع ظاهر هذا الخبر. ولا منافاة بين حديث علي هذا وبين ما تقدم من ذكر التعوذ عند دخول الخلاء في حديث زيد بن أرقم وحديث أنس المتقدم في الفصل الأول، إذ ليس أن يقول: هذا و ذاك، أحدهما تسمية الله والآخر دعاء يستعيذ به من الخبث والخبائث، ويدل على الجمع ما رواه العمري حديث أنس في التعوذ بلفظ: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال الحافظ في الفتح: إسناده على شرط مسلم. فالجمع أفضل، ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة (رواه الترمذي) في آخر الصلاة، وأخرجه أيضا ابن ماجه بإسناد الترمذي (وإسناده ليس بقوي) ولفظ الترمذي في النسخ الموجودة: وإسناده ليس بذاك. أي ليس بالقوي، لأن فيه محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي وهو ضعيف، قال البخاري: فيه نظر، ورماه بعضهم بالكذب، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، ووثقه أحمد وغيره، وقد صحح المناوي حديث علي هذا في شرح الجامع الصغير، ويشهد له حديث أنس عند الطبراني، وقد ذكرنا لفظه مع الكلام فيه، والترمذي نفسه قد حسن حديث محمد بن حميد الرازي في مواضع، فالظاهر أن حديث علي هذا حديث حسن إن شاء الله تعالى.

٣٦٠ — قوله (إذا خرج) هذا يشعر بالخروج عن المكان كما سلف في لفظ «دخل» لكن المراد أعم منه ولو كان في الصحراء (قال: غفرانك) أي أطلب أو أسأل غفرانك، فهو منصوب على أنه مفعول به، ويحتمل أن يكون منصوبا على المصدرية أي إغفر غفرانك، أي الغفران اللائق بجنابك، أو الناشئ من فضلك بلا إستحقاق مني، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة، إذ لا يتصور غفران غيره هناك. قيل: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة، لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه، وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج، فإن أحباسه من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس الآتي في آخر الفصل الثالث (رواه الترمذي) وقال: حديث غريب

وابن ماجه والدارمي.

٣٦١ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر، فتوضأ. رواه أبو داود وروى الدارمي والنسائي معناه.

٣٦٢ ـ (٢٨) وعن الحكم بن سفيان، قال: كان النبي ﷺ إذا بال توضأ ونضح فرجه.

حسن، ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة (وابن ماجه والدارمي) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن الجارود، وصححه الحاكم، وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وقال النووي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وجاء في الذي يقال عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شئ ثابت إلا حديث عائشة المذكور، قال: وهذا مراد الترمذي بقوله: ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

٣٦١ ـ قوله (أتيته بماء في تور) بفتح المثناة وسكون الواو، إناء من صفر، أو حجارة يتوضأ منه ويؤكل فيه ويشرب منه (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف، إناء صغير من جلد يشرب منه ويتوضأ، و «أو» للشك من الراوي عن أبي هريرة أو للتنويع، أي إن أبا هريرة يأتيه تارة بهذا وتارة بهذا (ثم مسح يده على الأرض) عند غسلها مبالغة في تنظيفها وتعليما للأمة بذلك (ثم أتيته بإناء آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء، إتيانه بإناء آخر ليس لأنه لا يجوز التوضئ بالماء الباقي من الاستنجاء، أو بالإناء الذي استنجى به، بل لأنه لم يبق من الأول شئ، أو بقي قليل غير كاف. وقال بعضهم: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء (رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ وسكت عنه هو والمنذري (وروى الدارمي والنسائي) وكذا ابن ماجه (معناه) وأخرج النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارمي عن جرير بن عبد الله نحوه.

٣٦٢ ـ قوله (الحكم بن سفيان) وقيل: سفيان بن الحكم، وقيل: أبو الحكم بن سفيان، وقيل: عن ابن الحكم عن أبيه، وقيل: غير ذلك إلى عشرة أقوال بسطها الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٢: ص ٤٢٥، ٤٢٦) والسيوطي في التدريب (ص٩٥) في مثال الاضطراب في السند. قال ابن المديني والبخاري، وأبو حاتم: الصحيح الحكم بن سفيان. وقال أحمد والبخاري وابن عيينة: ليست للحكم صحبة. وقال أبو زرعة وإبراهيم الحربي وابن عبد البر وغيرهم له صحبة. وقال الحافظ في التقريب: له صحبة، وذكره في الإصابة في القسم الأول من حرف الحاء، وذكره المصنف في فصل الصحابة له هذا الحديث فقط (إذا بال توضأ) للصلاة أو ليدوم على الطهارة (ونضح فرجه) أي رش الإزار الذي يلي الفرج

رواه أبو داود والنسائي.

٣٦٣ ـ (٢٩) وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل. رواه أبو داود والنسائي.

٣٦٤ ـ (٣٠) وعن عمر، قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: يا عمر! لا تبل قائما، فما بلت قائما بعد. رواه الترمذي وابن ماجه.

بقليل من الماء ليكون مذهبا للوسواس، ولتعليم الأمة (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه، وقد تقدم أن الحديث مضطرب الإسناد، وانظر علل ابن أبي حاتم (ج ١ : ص ٤٦) والتدريب (ص ٩٥).

٣٦٣ ـ قوله (وعن أميمة بنت رقيقة) بالتصغير فيهما واسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي، صحابية، لها أحاديث، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، أخت خديجة أم المؤمنين. قال ابن عبد البر: كانت أميمة من المبايعات وهي بنت خالة فاطمة الزهراء، وأميمة هذه هي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية (كان للنبي ﷺ قدح) بفتحتين (من عيدان) بفتح العين جمع عيدانة، وهي أطول ما يكون من النخل المتجردة من السعف، أتى بلفظ الجمع حملا على الجنس، وضبطه بعضهم بكسر العين، جمع عود وهو الخشب، وجمع اعتبارا للأجزاء، لا أنه مركب من عيدان (تحت سريره) أي موضوع تحت سريره (يبول فيه بالليل) قيل: يعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعا «لا ينقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع» والجواب لعل المراد بالنقاعة طول مكثه، وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالبا. وقال المغلطائي: يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح فإنه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري (والنسائي) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم، قال في عون المعبود: والحديث وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان، وفيهما «أنه قد دعى بالطست ليبول فيها» الحديث. لكن وقع هذا في المرض ـ انتهى.

٣٦٤ ـ قوله (وأنا أبول قائما) حالان متداخلان (لا تبل قائما) محمول على ما إذا لم يأمن الرشاش وهذا إن صح الحديث (فما بلت قائما بعد) بالبناء على الضم أي بعد هذا النهي (رواه الترمذي) أي معلقا (وابن ماجه) وكذا البيهقي في السنن الكبرى كلاهما موصولا من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال الترمذي: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم، وهو ضعيف عند أهل الحديث. قال وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بلت قائما منذ أسلمت. قال: وهذا أي حديث عمر الموقوف أصح من حديث عبد الكريم ـ انتهى. وأثر عمر هذا

٣٦٥ — (٣١) قال الشيخ الامام محى السنة رحمه الله : قد صح عن حذيفة قال : أتى النبي ﷺ سباطة قوم ، فبال قائما. متفق عليه. قيل : كان ذلك لعذر.

نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ : ص ٢٠٦) ونسبه للبزار ، وقال : رجاله ثقات ، وهو يدل على أن عمر ما بال قائما منذ أسلم ، لكن قال الحافظ فى الفتح : قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ، وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ـ انتهى.

٣٦٥ — قوله (أتى سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقا لأهلها ، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيه البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا إضافة ملك، لأنها لا تخلوا عن النجاسة فكانت مباحة (فبال قائما) للتشريع وبيان الجواز ، وإنما خالف النبي ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة لما قيل : إنه كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول ، فلو أبعد لتضرر. وقيل : فعل ذلك لبيان الجواز. وقيل : إنه فعل ذلك فى البول، وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة. وقيل : إن الغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. والحديث يدل على جواز البول من قيام من غير كراهة وعذر (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه (قيل كان ذلك لعذر) اعلم أنهم اختلفوا فى البول قائما، فرخص قوم من أهل العلم فى البول قائما إذا أمن الرشاش ، واستدلوا بحديث حذيفة هذا ، وبحديث سهل بن سعد ، وحديث عصمة بن مالك أخرجهما الطبرانى ، وبآثار موقوفة على عمر وعلى وزيد ابن ثابت ، وغيرهم ، وهو القول الراجح عندنا. وقال قوم بكراهة البول قائما إلا من عذر ، واستدلوا بحديث عمر المتقدم ، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، وبحديث عائشة الآتى فى أول الفصل الثالث ، وسيأتى الجواب عنه ، وبحديث جابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما» رواه ابن ماجه. والجواب عنه أن فى سنده عدى بن الفضل وهو متروك. وبحديث بريدة «أن رسول الله ﷺ قال من الجفاء أن يبول الرجل قائما» الحديث. والجواب عنه أنه غير محفوظ ، قال الترمذى : حديث بريدة فى هذا غير محفوظ. وبحديث عائشة قالت : ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن. أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، والحاكم. والجواب عنه أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع فى البيوت ، فقد ثبت أن بوله ﷺ عند سباطة قوم كان بالمدينة كما جاء فى بعض الروايات الصحيحة ، قال الحافظ : وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ـ انتهى. وقال هؤلاء إن بوله ﷺ قائما كان لعذر فقالوا: فعل ذلك لجرح فى مأبضه واستدلوا بما روى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال «إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان فى مأبضه» والمأبض باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. قال الحافظ لو صح هذا الحديث

﴿ الفصل الثالث ﴾

٣٦٦ ــ (٣٢) وعن عائشة رضى الله عنها، قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا. رواه أحمد والترمذي والنسائي.

٣٦٧ ــ (٣٣) وعن زيد بن حارثة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إن جبرئيل أتاه في أول ما أوحي إليه

لكان فيه غنى، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. وذكروا وجوها أخرى على الاحتمال مما لا دليل عليها ولا قرينة، ولا أثر فلا يلتفت إليها. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود.

٣٦٦ ــ قوله (فلا تصدقوه، ماكان يبول إلا قاعدا) فيه حجة لمن كره البول قائما إلا من عذر، فإنه يدل على أنه ﷺ ما كان يبول قائما بل كان هديه في البول القعود، والجواب عنه أن في سند حديث عائشة هذا، شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة، قال الشيخ ولي الدين: هو متكلم فيه بسوء الحفظ، وعلى تقدير صحته لحديث حذيفة أصح منه بلا تردد أو تكافأ في الصحة. والجواب عنه أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة. وقيل: معنى حديث عائشة هذا أي من حدثكم أنه ﷺ كان يعتاد البول قائما فلا تصدقوه، ما كان يعتاد البول إلا قاعدا. فلا ينافي حديث حذيفة، لأن ما وقع منه قائما كان نادرا لبيان الجواز، والمعتاد الغالب خلافه. (رواه أحمد والترمذي) وقال: حديث عائشة أحسن شئ في هذا الباب وأصح ـ انتهى. وقد تقدم أن في سنده شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، قال الحافظ: لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائما شئ، كما بينته في أوائل شرح الترمذي ـ انتهى. فمعنى قول الترمذي هذا: أن حديث عائشة أقل ضعفا، وأرجح مما ورد في هذا الباب (والنسائي) وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، قال ابن القطان: لا يقال فيه: أنه صحيح. وتساهل الحاكم في التصحيح معروف، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية، ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا. ثم رأيت عند الطبعة الثانية «الأحاديث الصحيحة» للشيخ الألباني، وقد حكم هو بصحة هذا الحديث لمتابعة سفيان الثوري شريك بن عبد الله عن المقدام بن شريح عند أحمد (ج ٦: ص ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣) وأبي عوانة في صحيحه (ج ١: ص ١٩٨) والحاكم (ج ١: ص ١٨١) والبيهقي (ج ١: ص ١٠١) وقد وافق الذهبي الحاكم في تصحيحه وقال في المهذب (١/٢٢/٢) «سنده صحيح» والأمر كما قال الألباني.

٣٦٧ ــ قوله (وعن زيد بن حارثة) بن شراحيل الكلبي حب رسول الله ﷺ ومولاه، يكنى أبا أسامة، وأمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن، خرجت أمه تزور قومها فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية على أبيات من بني

فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء ، أخذ غرفة من الماء ، فنضح بها فرجه. رواه أحمد والدارقطني.

٣٦٨ ــ (٣٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : جاءني جبرئيل ، فقال : يا محمد ! إذا توضأت فانتضح.

معن رهط أم زيد ، فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال : له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربع مائة درهم ، فلما تزوجها وهبته له فقبضه ، ثم إن خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فداءه فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده ، وبين أهله والرجوع ، فاختار النبي ﷺ لما يرى من بره وإحسانه إليه ، فحينئذ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال : يامن حضر ! اشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأرثه فصار يدعى زيد بن محمد إلى أن جاء الله بالإسلام ، ونزل ﴿ ادعوهم لآبائهم ، هو أقسط عند الله ـ ٣٣ : ٥ ﴾ فقيل له : زيد بن حارثة. وهو أول من أسلم من الذكور بعد علي بن أبي طالب. وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين ، وقيل بعشرين سنة. وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة ، ثم تزوج زينب بنت جحش ، ولم يسم الله تعالى في القرآن أحدا من الصحابة غيره في قوله ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ـ ٣٣ : ٣٧ ﴾ قال أسامة بن زيد : قال رسول الله ﷺ لأبي : أنت مني وإلي وأحب القوم إلي. استشهد في غزوة موتة وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة (٨) وهو ابن (٥٥) سنة ، ونعاه النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قتل فيه وعيناه تذرفان. له أربعة أحاديث ، روى عنه ابنه أسامة والبراء وابن عباس وغيرهم (فعلمه الوضوء) فنزول سورة المائدة آخرا كان للتأكيد الحكم وتأييد الأمر (فلما فرغ من الوضوء) هذا صريح في أن النضح بعد الوضوء ، وأنه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما قيل (أخذ غرفة) بالفتح والضم (فنضح بها فرجه) أي إزاره حذاء فرجه ، وذلك لتعليم الأمة ما يدفع الوسوسة ، أو لقطع البول ، فإن النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شئ بعد شئ (رواه أحمد والدار قطني) وكذا ابن ماجه ، وفي سندهم جميعا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور ، وأخرجه أحمد والدارقطني عن أسامة بن زيد بنحوه ، وفيه رشدين بن سعد ، وثقه هيثم بن خارجة ، وأحمد في رواية ، وضعفه آخرون.

٣٦٨ ــ قوله (إذا توضأت) أي فرغت من الوضوء (فانتضح) الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل ، فإذا كان ذلك المكان بللا ذهب ذلك الوسواس ، وفي معناه أقوال أخرى لا تعرض لها لأنها لا تناسب الأحاديث الواردة في

رواه الترمذي ، وقال : هـذا حديث غريب. وسمعت محمدا يعنى البخارى ، يقول : الحسن بن على الهاشمى الراوى منكر الحديث.

٣٦٩ — (٣٥) وعن عائشة ، قالت : بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : ما هذا يا عمر؟ فقال : ماء تتوضأ به. قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنة. رواه أبو داود وابن ماجه.

هذا الباب (رواه الترمذى) وأخرجه أيضا ابن ماجه وليس فيه ذكر جبريل (الحسن بن على الهاشمى الراوى) أى راوى هذا الحديث الذى تفرد به ، وهو ضعيف جدا ، ليس له فى الكتب الستة إلا هـذا الحديث عند الترمـذى وابن ماجه (منكر الحديث) هـذا من ألفاظ الجرح وهو أشد من قولهم «ضعيف» وكان البخارى دقيق العبارة فيما يجرح به الرواة ، وأقسى ما يقول فى الراوى «منكر الحديث» وقد نقل ابن القطان من البخارى قال : من قلت فيه «منكر الحديث» فلا تحل الرواية عنه. نقله الذهبى فى الميزان ، فالحديث ضعيف جدا لكن فى الباب أحاديث عديدة يدل على أن له أصلا .

٣٦٩ — قوله (بكوز من ماء) بضم الكاف ، جمعه كيزان وأكواز ، وهو ما له عروة من أوانى الشرب ، وما لا عروة له فهو كوب ، وجمعه أكواب (ما هـذا) أى الكوز أى ما حملك على قيامك خلفى ولم جئتنى بماء؟ (فقال ماء تتوضأ به) بعد البول الوضوء الشرعى ، أو المراد به الوضوء اللغوى ، وهو الاستنجاء بالماء وعليه بنى الكلام أبو داود حيث أورده فى باب الاستبراء ، وابن ماجه فذكره فى باب من بال ولم يمس ماء (ما أمرت) أى وجوبا (كلما بلت) بضم الباء (أن أتوضأ) الوضوء الشرعى بعد البول ، أو استنجى بالماء ، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة ، وإبقاء وتيسيرا عليهم (ولو فعلت لكانت) أى الفعلة (سنة) قيل : معناه لو واظبت على غسل محل البول بالماء ، أو على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة لازمة لأمتى ، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر أو ترك المحافظة على الوضوء ، فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر. ويحتمل أن يكون المعنى : لكانت فعلتى سنة مؤكدة ، يعنى أن المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على ألسنة الفقهاء ، إذ الوجوب بمجرد المواظبة محل النظر. قال المناوى : حمل الوضوء فى الحديث على المعنى اللغوى مخالف للظاهر بلا ضرورة ، والظاهر كما قاله ولى العراقى ، حمله على الشرعى المعهود ، فأراد عمر أن يتوضأ ﷺ عقب الحدث ، فتركه ﷺ تخفيفا وبيانا للجواز (رواه أبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد كلهم من رواية عبد الله بن يحى التوأم ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن أمه ، عن عائشة . وعبد الله بن يحى ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأم ابن أبى مليكة قال الهيثمى (ج ١ : ص ٢٤١) : لم أر من ترجمها . ورواه أبو يعلى ، عن ابن أبى مليكة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ انتهى . قلت : أم عبد الله بن أبى مليكة هذه ، هى ميمونة بنت وليد بن الحارث بن عامر بن نوفل

٣٧٠-٣٧٢-(٣٦-٣٨) وعن أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ، أن هذه الآية لما نزلت ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء. فقال : فهو ذاك ، فعليكموه. رواه ابن ماجه.

الأنصارية بنت أم ورقة ثقة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ١٢ : ص ٤٥٤) : هي والدة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة روت عن عائشة ، قالت «بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء» الحديث . وروى عنها ابنها ، ذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين ، وأورد لها هذا الحديث ، وقد ذكرها المزي في المبهمات في أواخر الكتاب ، لأنها لم تسم في رواية أبي داود ، وابن ماجه - انتهى .

٣٧٠،٣٧١،٣٧٢ — قوله (أن هذه الآية) أي الآتية (لما نزلت فيه رجال) ضمير «فيه» لمسجد قباء ، والجملة بدل من الآية (والله يحب المطهرين) أصله المتطهرين أبدلت التاء طاء وأدغمت (يا معشر الأنصار!) المراد بهم أهل قباء كما جاء صريحا في بعض الأحاديث ، وتخصيص الأنصار بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء على الأحجار (في الطهور) بضم الطاء وكذا قوله «فما طهوركم» على الأفصح الأشهر (فهو ذاك) أي ثناء الله عليكم أثر تطهركم البالغ ، قاله الطيبي ، والأظهر أن الإشارة إلى الاستنجاء فإنه أقرب مذكور ومخصوص بهم ، وإلا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما أيضا ، ورواية الحاكم الآتية صريحة في ذلك (فعليكموه) أي الزموا الاستنجاء بالماء ، وفي رواية الحاكم : فقالوا يا رسول الله نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، فقال : هل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، قال : هو ذاك . وظاهر الحديث أنهم يكتفون بالماء عن الأحجار وهو المعروف في طرق الحديث ، وأما ما رواه البزار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سأل أهل قباء ، فقال : إن الله يثني عليكم فقالوا «إنا نتبع الحجارة الماء» ففيه محمد بن عبد العزيز وقد ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما ، وهو الذي أشار بجلد مالك ، وفيه أيضا عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث ، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب . وحديث أبي أيوب هذا يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير ، قال العلماء : الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة ، والجمع بينهما أفضل من الكل ، قال الأمير اليماني : ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما (رواه ابن ماجه) وكذا الحاكم من طريق عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع أبي سفيان ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، لكن قال الحافظ في التلخيص (ص ٤١) :

٣٧٣ ــ (٣٩) وعن سلمان ، قال : قال بعض المشركين ، وهو يستهزئ : إنى لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخِراءة. قلت أجل ! أمرنا أن لانستقبل القبلة ، ولا نستنجى بأيماننا ، ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم. رواه مسلم وأحمد واللفظ له.

٣٧٤ ــ (٤٠) وعن عبد الرحمن بن حسنة ، قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

إسناده ضعيف . وفى الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . وعن عويم بن ساعدة ، أخرجه أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم . وعن ابن عباس ، أخرجه الحاكم والطبرانى. وعن محمد بن عبد الله بن سلام أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة وعبد الله بن سلام وخزيمة بن ثابت أخرج أحاديثهم الطبرانى .

٣٧٣ ــ قوله (وهو يستهزئ) أى بسلمان (إنى لأرى صاحبكم) يعنى النبي ﷺ (يعلمكم) يعنى كل شئ (حتى الخراءة) أى أدبها ، وهى بكسر الخاء المعجمة والراء المهملة ممدودا ، وقيل : بفتح الخاء مع المد ، اسم لفعل الحدث أى التغوط ، وقيل : التخلي والقعود عند الحاجة ، وقيل : المراد هيئة القعود للحدث ، لكن كون المراد هيئة القعود يقتضى أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس ، قيل ولعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم . قال عياض : وأما الحدث نفسه فبحذف التاء وبالمد مع كسر الخاء وفتحها (أجل) بسكون اللام أى نعم (أمرنا) أى رسول الله ﷺ فى آداب قضاء الحاجة (أن لا نستقبل القبلة) أى ولا نستدبرها كما مر (ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار) أى بأقل من ثلاثة أحجار ، هذا نص صريح فى أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز . وإن وقع الإنقاء بدونها ، قال الطيبي : جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه ، لكنه رضى الله عنه لم يلتفت إلى استهزائه ، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد ، يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء ، بل هو جد وحق ، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه ، قال السندهي : والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب ، يصرح المسلمون به عند الأعداء ، وأيضا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله ، فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره فى الإجمال ، والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم (ليس فيها رجيع ولا عظم) هذه الجملة صفة مؤكدة لأحجار مزيلة لتوهم أنها مجاز أو واردة على سبيل التغليب (رواه مسلم وأحمد) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٧٤ ــ قوله (وعن عبد الرحمن بن حسنة) بفتح المهملتين ثم نون ، هو عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف أخو شرحبيل بن حسنة ، وحسنة أمهما ، صحابى ، له هذا الحديث فقط ، روى عنه زيد بن وهب ، وذكر مسلم والأزدى ، والحاكم فى المستدرك ، وأبو صالح المؤذن ، وابن عبد البر : أنه تفرد بالرواية عنه ، وأنكر العسكرى تبعا لابن

وفى يده الدرقة فوضعها ، ثم جلس فبال إليها. فقال بعضهم : أنظروا إليه يبول كما تبول المرأة. فسمعه النبي ﷺ ، فقال : ويحك ! أما علمت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل ! كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم فعذب فى قبره.

أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل، وقال الترمذى لما أشار إلى حديثه : يقال إنه أخو شرحبيل (وفى يده الدرقة) بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها ثم جلس فبال إليها) أى جعل الدرقة حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا إليها (فقال بعضهم انظروا إليه) وفى رواية لأحمد قال أى عبد الرحمن بن حسنة : كنت أنا وعمرو ابن العاص جالسين ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها فاستتربها فبال جالسا ، قال : فقلنا : أيبول، إلخ. وفى رواية الحاكم فقلت لصاحبي : ألا ترى إلى رسول الله ﷺ كيف يبول ؟ وهذه الرواية تدل على أن القائل كان مؤمنا إلا أنه قال ذلك تعجبا لما رآه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية، وكانوا قريبي العهد بها (كما تبول المرأة) أى فى التستر، وعليه حمل النووى فقال : إنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضى التستر على هذا الحال على ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وقيل فى الجلوس أو فيهما ، وكان شأن العرب البول قائما. ويؤيد الثانى رواية البغوى فى معجمه : فقال بعضنا لبعض : يبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة وهو قاعد. وفى معجم الطبرانى : يبول رسول الله ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة (ويحك) كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم فى حال الشفقة (أما علمت ما أصاب) ما الأولى نافية دخلت عليه همزة الاستفهام للإنكار والثانية موصولة ، والمراد به العذاب (صاحب بنى إسرائيل) بالنصب وقيل بالرفع ، أى من العذاب لنهيه عن المعروف وهو الاحتراز من البول ، والتنزه عنه بقطع موضعه ، ومقصوده ﷺ بذكر صاحب بنى إسرائيل لهم بيان سبب القعود فى حالة البول ، كأنه قال : بلت جالسا لا قائما لئلا يصيبنى شئ من البول ، فاستنزهت من البول بهذا الوضع الخاص ، وفى تعريضك منع عن الاستنزاه كنع صاحب بنى إسرائيل (كانوا) أى بنو إسرائيل (قرضوه) أى قطعوه ، وكان هذا القطع مأمورا به فى دينهم (بالمقاريض) وفى رواية أبي داود : قطعوا ما أصابه البول منهم. يعنى قطعوا الموضع الذى أصابه البول من ثيابهم ، فى حديث أبي موسى عند البخارى «كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه». ووقع فى مسلم «جلد أحدهم» قال القرطبي : المراد بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها . وحمله بعضهم على ظاهره ، وزعم أنه من الإصر الذى حملوه ، ويؤيده رواية أبي داود ففيها «كان إذا أصاب جسد أحدهم» لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب ، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، قاله الحافظ (فنهاهم) أى صاحبهم عن القطع (فعذب فى قبره) بسبب مخالفة حكم شرعه ، ونهيه عن العمل عليه وهو الاحتراز عن البول وقطع موضعه من الثوب. والمعنى تعجبك من فعلى بهذا التعريض فيه شبه إنكار وشائبة نهى عن المعروف ، وهو الاستنزاه من البول

رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٧٥ ـ (٤١) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.

٣٧٦ ـ (٤٢) وعن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا با عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بل إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس. رواه أبو داود.

٣٧٧ ـ (٤٣) وعن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال:

بالبول جالسا، أي فنهيك بهذا التعريض يشبه نهي صاحب بني إسرائيل فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهيه إليه (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري (وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد، والنسائي، وابن حبان والحاكم، والبيهقي، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة، قال الذهبي: رواه عدة عن الأعمش عن زيد بن وهب وهو على شرطهما.

٣٧٥ ـ قوله (ورواه النسائي عنه) أي عن عبد الرحمن بن حسنة، وهو صحابي كما تقدم (عن أبي موسى) فيكون رواية الصحابي عن الصحابي، لكن لم أجده في السنن الصغرى، ولعله في السنن الكبرى.

٣٧٦ ـ قوله (وعن مروان الأصفر) بالفاء، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، أبو خليفة البصري ثقة تابعي (أناخ) أي أقعد (راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى (يبول إليها) أي الراحلة (أليس قد نهى عن هذا) أي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (قال بل) للإضراب أي لا مطلقا (إنما نهى عن ذلك في الفضاء) بفتح الفاء أي الصحراء (فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك) بضم التاء (فلا بأس) قول ابن عمر هذا يدل على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر، واستدل به من فرق بين الصحراء والبنيان، وأجاب من قال بالمنع مطلقا بأن قول ابن عمر هذا يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذي شاهده ورواه، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبر القبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حجة، ولا يصلح هذا القول للاستدلال به، وأقل شئ الاحتمال فلا ينتهض لإفادة المطلوب (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري، وذكره الحافظ في التلخيص، ولم يتكلم عليه بشئ، وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن.

٣٧٧ ـ قوله (إذا خرج من الخلاء) أي أو انتقل عن محل قضاء الحاجة الذي في الصحراء وإن لم يكن معدا فإنه

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. رواه ابن ماجه.

٣٧٨ ـ (٤٤) وعن ابن مسعود، قال: لما قدم وفد الجن على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله جعل لنا فيها رزقا. فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. رواه أبو داود.

(٣) باب السواك

الفصل الأول

يسن قول ذلك مطلقا (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) أي المؤذي (وعافاني) أي من احتباسه، أو من نزول الأمعاء معه. وفي حمده ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، لخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها. وحق على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة، فسد به جوعته، وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى منه وطره، ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة، خرج بسهولة من مخرج معد لذلك، أن يستكثر من محامد الله جل جلاله (رواه ابن ماجه) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف الحديث، وأخرجه النسائي، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه عن أبي ذر، ورمز السيوطي بصحته.

٣٧٨ ـ قوله (إنه) بسكون النون وفتح الهاء أمر من نهى ينهى (أو حممة) بضم الحاء وفتح الميم على وزن رطبة، الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما (فإن الله جعل لنا) أي ولدوابنا (فيها رزقا) قال القاري: قوله رزقا للجن أي انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والإضاءة (رواه أبو داود) وسكت عنه، وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال مشهور ـ انتهى. **قلت**: إسماعيل بن عياش هذا حمصي، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي عمرو السيباني الحمصي فالحديث حسن صالح للاحتجاج على النهي عن الاستنجاء بالحممة.

(باب السواك) بكسر السين يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يستاك به، والمراد هنا الأول وهو الظاهر، أو الثاني، والمراد استعماله على حذف المضاف، وقال الجزري: السواك والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم، يقال: استاك ـ انتهى. قال القاري: في إفراد هذا الباب من سنن الوضوء إيماء إلى أن السواك ليس من أجزاء الوضوء المتصل به، وإشارة إلى جواز تقديم السواك على الوضوء، وأنه ليس يتعين أن يكون محله قبل المضمضة ـ انتهى. وينبغي أن يكون السواك من الأراك لحديث أبي الخيرة الصباحي

قال : كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ فزودنا الأراك نستاك به فقلنا : يا رسول الله ! عندنا الجريد ، ولكنا نقبل كرامتك وعطيتك . وفى لفظ «ثم أمر لنا بأراك فقال : استاكوا بهذا» أخرجه البخارى فى تاريخه ، والطبرانى فى الكبير ، وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ، وأبو نعيم فى المعرفة ، ذكره الحافظ فى التلخيص (ص ٢٦) وسكت عنه . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢: ص ١٠٠) : إسناده حسن . ولحديث ابن مسعود ، قال كنت اجتنى لرسول ﷺ سواكا من أراك . أخرجه أبو يعلى فى مسنده ، وابن حبان ، والطبرانى ، وصححه الضياء فى أحكامه ، وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود : أنه كان يجتنى سواكا من أراك ـ الحديث . ولم يقل فيه : أنه كان يجتنيه للنبى ﷺ . ولحديث أبى زيد الغافقى رفعه : الأسوكة ثلاثة أراك فإن لم يكن أراك ، فعنم أو بطم . قال راويه : العنم الزيتون . أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة . فإن تعذر الأراك فقيل : الأفضل الزيتون ، لحديث أبى زيد الغافقى ، ولحديث معاذ بن جبل رفعه : نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ، تطيب الفم ، وتذهب بالحفر ، وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى . أخرجه أبو نعيم فى كتاب السواك ، والطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى : فيه معلل بن محمد ، ولم أجد من ذكره ، وقيل : الأفضل عند عدم الأراك جريدة النخل لحديث عائشة فى قصة سواك عبد الرحمن بن أبى بكر أنه كان جريدة رطبة ، ووقع فى مستدرك الحاكم : أنه كان من أراك رطب ، فالله أعلم ، فإن تعذرت استاك بما تيسر مما يزيل التغير والصفرة ، فإن تعذر ، أوكان مقلوع الأسنان أجزئ السواك بالإصبع ، لما روى فى ذلك من حديث أنس عند ابن عدى والدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده نظر ، ومن حديث عائشة عند أبى نعيم والطبرانى وابن عدى ، وفيه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف اختلط بآخره ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده عند أبى نعيم ، والطبرانى فى الأوسط ، وكثير ضعفوه . ومن حديث على عند أحمد فى مسنده ، وهو أصح مما تقدم : أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه فى فيه ـ الحديث . وفى آخره «هذا وضوء رسول الله ﷺ» ومن حديث عائشة أيضا عند الطبرانى فى الأوسط قالت : قلت: يا رسول الله ! الرجل يذهب فوه يستاك ؟ قال: نعم ! قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه فى فيه فيدلكه ، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصارى وهو ضعيف . وأما الأبراش التى تعمل فى معامل أوربا أو غيرها لتصفية الأسنان وتنقيتها فالاحتراز منها أولى وأحوط عندى فإن أكثرها كما قيل تصنع من أشعار الخنازير إلا أن يعلم أنها عملت من غيرها مما يؤكل لحمه . وينبغى أن يستاك على الأسنان عرضا لئلا يدمى لحم لسانه ، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود فى مراسيله من طريق عطاء بلفظ: إذا استكتم فاستاكوا عرضا . وروى البغوى والعقيلى والطبرانى والبيهقى وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب عن بهز قال «كان النبى ﷺ يستاك عرضا» الحديث . وفى إسناده ثبيت بن كثير ، وهو ضعيف ، واليمان بن عدى ، وهو أضعف منه ، وأما اللسان فيستاك طولا كما فى حديث أبى موسى عند الشيخين ، ولفظ أحمد «وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق» قال الراوى : كأنه يستن طولا .

٣٧٩ ــ (١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة .

---

٣٧٩ ــ قوله (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا خشية المشقة عليهم (لأمرتهم) أي أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت ، وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب (بتأخير العشاء) أي إلى ثلث الليل أو نصف الليل (وبالسواك) أي باستعماله إن كان المراد به الآلة ، وإن كان المراد به الفعل فلا تقدير (عند كل صلاة) فريضة أو نافلة ، وهذا لفظ مسلم ، وكذا وقع عند الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، ووقع في رواية البخاري في الجمعة «مع كل صلاة» وحقيقة كلمة «مع وعند» فيما اتصل حسا أو عرفا فيدل على كون السواك سنة عند الصلاة أيضا خلافا لمن لم يجعله من سنن الصلاة نفسها ، ورد هذه السنة الصحيحة الصريحة بتعليلات واهية منها أنه مظنة جراحة اللثة ، وخروج الدم ، وهو ناقض عند الحنفية ، فربما يفضي إلى حرج . وفيه أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، علا أنه مبني على كون خروج الدم من غير السبيلين ناقضا للوضوء ، ولم يثبت ذلك كما تقدم ، ولو سلم فمن يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة ، ومنها أنه لا ينبغي عمله في المساجد ، لأنه من إزالة المستقذرات . وفيه أن هذا التعليل أيضا مردود . قال الشيخ محمد طاهر الفتني الحنفي في مجمع البحار (ج ٢: ص ١٥٨) : لأن الحديث دل على استحبابه لكل صلاة فكيف بمن هو في الصف الأول ينتظر الصلاة ، هل يخرج إذا أقيمت أو يترك الصلاة فيخالف الحديث ، أو يستاك قبل الدخول فلا يكون استاك عند الصلاة ، وقوله «من المستقذرات» معارض بأنه عبادة ، والمفروض فيما إذا لم يحصل بصاق ولا تفل ، انتهى . وقال العلامة العظيم آبادي في غاية المقصود : ولا نسلم أنه من إزالة المستقذرات ، كيف وقد كان زيد بن خالد الجهني يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه ؟ (وسيأتي هذا الحديث) وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحي بن ثابت ، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان أصحاب النبي ﷺ سوكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة . وروى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان : أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله كانوا يروحون والسواك على آذانهم . ومنها أنه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة ، فيحمل قوله «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» على كل وضوء صلاة ، بدليل ما في بعض الروايات من قوله عند كل وضوء ، وفيه أنه من البعيد كل البعد أن يأمر النبي ﷺ الأمة بالسواك عند الصلاة ، ويؤكده عليهم ، ولا يفعل ذلك هو بل يترك ، مع أنه ثبت عمله بذلك ، فقد روى الطبراني في الكبير عن زيد بن خالد الجهني ، قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشئ من الصلوات حتى يستاك ، قال الهيثمي : رجاله موثقون ، انتهى . ومن المعلوم أنه ﷺ ما كان يخرج بعد سماع الأذان إلا عند إقامة الصلاة ، فكان استياكه في البيت عند قيامه إلى الصلاة ، وليس بين الروايتين تعارض حتى تحمل رواية الصلاة على الوضوء ، بل يقال :

متفق عليه.

٣٨٠ — (٢) وعن شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة : بأى شئ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك. رواه مسلم.

إن كلا منهما سنة. قال القارى : قال بعض علمائنا من الصوفية فى نصائحه العبادية : ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلاة ، قال النبي ﷺ : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، أو عند كل صلاة . رواه الشيخان. وروى أحمد : أنه عليه السلام قال : صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ، والباء للإلصاق أو المصاحبة ، وحقيقتهما فيما اتصل حسا أو عرفا ، وكذا حقيقة كلمة «مع وعند» والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن ، وقد أمكن هنا فلا مساغ إذاً على الحمل على المجاز ، أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة فى بعض كتب الفروع المعتبرة. قال فى التتارخانية نقلا عن التتمة : ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ، ووضوء ، وكل شئ يغير الفم ، وعند اليقظة - انتهى. وقال الفاضل المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية : ويستحب فى خمسة مواضع: اصفرار السن ، وتغير الرائحة ، والقيام من النوم ، والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء - انتهى. والسر فى كون السواك سنة عند القيام إلى الصلاة أنها حال تقرب إلى الله ، فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث على عند البزار بسند رجاله ثقات ، ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فيتأذى بالرائحة الكريهة ، فسن السواك لأجل ذلك . وقيل لأنه يقطع البلغم ، ويزيد فى الفصاحة ، وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القرأة وكذا الفصاحة (متفق عليه) فيه أن الشيخين أخرجا فضل السواك فقط ، نعم أخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه الفضلين ، قال ابن منده : إسناد الحديث مجمع على صحته.

٣٨٠ — قوله (وعن شريح) بضم الشين المعجمة (بن هانئ) بالهمزة ، هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثى المذحجى أبو المقدام الكوفى ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان من أصحاب على ، وشهد معه المشاهد ، وكان ثقة ، وله أحاديث ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل الكوفة ، وذكره مسلم فى المخضرمين ، وكان على شرطة على رضى الله عنه ، قتل بسجستان مع عبيد الله بن أبى بكرة (٧٨) (بالسواك) أى يبدأ به ، وفيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات ، وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء ، لأن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحى ، وقيل : كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة فى البيت ، وقيل : لأنه ربما يتغير رائحة الفم بمحادثة الناس فمن حسن معاشرة الأهل إزالته (رواه مسلم) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه

٣٨١ ـ (٣) وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه.

٣٨٢ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الأبط،

---

٣٨١ ـ قوله (إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، أي يدلك أسنانه وينقيها وينظفها (بالسواك) لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك ينظفه (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطهارة، وفي صلاة الجمعة، وفي صلاة الليل، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٨٢ ـ قوله (عشر) مبتدأ بتقدير عشرة خصال، أو عشرة أفعال أو خصال عشرة، أو أفعال عشرة، وقوله «من الفطرة» خبر له، أو صفة وما بعده خبر. ورواية الخمس لا تنفي الزيادة إذ لا مفهوم للعدد (من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الخلقة، والمراد هنا السنة أي من السنن القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم فكأنها أمر جبلي فطروا عليها (وقص الشارب) أي إحفاءه حتى يبد وحمرة الشفة العليا، لقوله: أحفوا الشوارب في حديث ابن عمر عند الشيخين، والإحفاء هو الاستيصال. وقيل: هو مخير بين الإحفاء والقص أي القطع. والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا (وإعفاء اللحية) أي توفيرها وتكثيرها وإرسالها. وأما الأخذ من طولها أو عرضها شيئا للتناسب، ولئلا يصل إلى حد الشهرة فقد جوزه بعض السلف. واللحية شعر الخدين والذقن. وسيأتي الكلام مفصلا في قص الشارب وإحفاء اللحية، والختان في باب الترجل إنشاء الله تعالى (واستنشاق الماء) أي مع الاستنثار وهو يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ في الأنف، وكذا السواك يحتمل كلا منهما كذا في المجمع (وقص الأظفار) جمع ظفر، والمراد قطع ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة (وغسل البراجم) بفتح الباء وكسر الجيم جمع «برجمة» بضم الباء والجيم. وهي عقد الأصابع ومعاطفها ومفاصلها. ونبه بها على ما عداها من المواضع التي يجتمع فيها الوسخ فينظف كلها (ونتف الابط) بالسكون ويكسر أي أخذ شعره بالأصابع، لأنه يضعف الشعر، وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة؟ فيه اختلاف، فمن نظر إلى المعنى وهو النظافة أجازه بكل مزيل، وقال: يكفي الحلق والتنوير، ويتأدى أصل السنة بذلك، لا سيما من يؤلمه النتف، ومن نظر إلى اللفظ وقف مع النتف وهو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده. والحكمة في تخصيص الابط

وحلق العانة ، وانتقاص الماء - يعنى الاستنجاء - قال الراوى : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. رواه مسلم. وفى رواية : « الختان » بدل « إعفاء اللحية ». لم أجد هذه الرواية فى الصحيحين ، ولا فى كتاب الحميدى.

بالتف أنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام ، والنتف يضعف أصول الشعر ، والحلق يقويها ، وقد جوز الحلق لمن لا يقدر على النتف (وحلق العانة) هو الشعر الذى فوق القبل من ذكر أو أنثى ، أو منبته ، وقيل : هو الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما ، وقيل يستحب للمرأة النتف. وروى ابن ماجه عن أم سلمة : أنه ﷺ كان إذا اطلى بدأ بعورته ، فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله» رجاله ثقات ، وهو منقطع ، حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة على المشهور (يعنى الاستنجاء) بالماء ، هذا التفسير من وكيع أحد رواة الحديث كما بينه قتيبة فى رواية مسلم ، وقيل : معناه انتقاص البول بالماء ، وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتد البول بردع الماء ، ولو لم يغسل نزل منه شئ فشئ فيعسر الاستبراء منه ، فالماء على تفسير وكيع المستنجى به ، وعلى القول الثانى البول ، فالمصدر مضاف إلى المفعول ، وإن أريد به الماء المستنجى به أى المغسول به فالإضافة إلى الفاعل ، أى وانتقاص الماء البول ، وانتقص لازم ومتعد وقيل : معناه انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر بعد الوضوء لنفى الوسواس ، وهذا أقرب ، لأن فى حديث عمار عند أبى داود وابن ماجه بدله «والانتضاح» (قال الراوى) هو مصعب بن شيبة (إلا أن تكون المضمضة) قال ابن الملك : لأن المضمضة والاستنشاق يذكران معا ، وهو استثناء مفرغ ، قال ابن حجر ضمن «نسي» معنى النفى ، لأن الترك موجود فى ضمن كل ، أى لم أتذكر فيما أظن شيئا يتم الخصال به عشرة إلا أن يكون مضمضة ، انتهى. وقال السندهى: أى نسيت العاشرة كل وقت إلا وقت كونها المضمضة ، أو على كل تقدير إلا على تقدير أن تكون المضمضة ، يريد أنه يظن أن العاشرة هى المضمضة ، فإن كانت هى المضمضة فى الواقع فهو غير ناس للعاشرة ، وإلا فهو ناس لها ، فهذا استثناء مفرغ من أعم الأوقات أو التقديرات كما قدرنا ، انتهى. قال عياض : هذا شك من مصعب فيها ، ولعلها الختان المذكور مع الخمس فى حديث أبى هريرة ، أى الآتى فى الترجل ، وتبعه النووى والقرطبى (رواه مسلم) فى الطهارة ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى فى الأدب وحسنه ، وأبو داود فى الطهارة والنسائى فى الزينة ، وابن ماجه فى الطهارة ، وفى سندهم جميعا مصعب بن شيبة ، قال الحافظ : وثقه ابن معين ، والعجلى ، وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، لحديثه حسن ، وله شواهد فى حديث أبى هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى (وفى رواية الختان) هو قطع الجلدة التى تغطى الحشفة (بدل) بالنصب (إعفاء اللحية) برفع «إعفاء» على الحكاية ، وقيل بالجر على الإضافة (لم أجد هذه الرواية) أى رواية الختان التى ذكرها البغوى فى المصابيح.

٣٨٣ ــ (٥) ولكن ذكرها صاحب «الجامع»، وكذا الخطابي في «معالم السنن» عن أبي داود برواية عمار بن ياسر.

الفصل الثاني

٣٨٤ ــ (٦) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب.

---

٣٨٣ ــ قوله (ولكن ذكرها) أي هذه الرواية (صاحب الجامع) أي للأصول وهو ابن الأثير (وكذا) أي ذكرها (الخطابي في معالم السنن) الذي شرح به سنن أبي داود (عن أبي داود) متعلق بذكرها المذكور (برواية عمار ابن ياسر) أي لا برواية عائشة كأنه اعتراض على البغوي حيث ذكر رواية الختان في الصحاح مع أنها ليست في الصحيحين، ولا في أحدهما، وهو مخالف لما وعد في أول كتابه. والجواب أن ذلك في مقاصد الباب، والأصول، دون ما ذكر من اختلاف ألفاظ الحديث ونحوها مما يشمل الفائدة، ورواية عمار هذه أخرجها أيضا ابن ماجه، وصححها ابن السكن، وهي معلولة، لأنها إما مرسلة، أو منقطعة. وعمار بن ياسر، هو عمار بن ياسر بن مالك العنسي، أبو اليقظان مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسرا والد عمار قدم من اليمن مكة مع أخوين له يقال لهما: الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، فزوجه أبو حذيفة أمة له يقال لها: سمية فولدت له عمارا فأعتقه أبو حذيفة، فعمار مولى وأبوه حليف، أسلم عمار وأبوه قديما، وكانا من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الاسلام. وقتل أبوجهل سمية، فهي أول شهيدة في الاسلام، وأحرق المشركون عمارا بالنار، وكان رسول الله ﷺ يمر به فيمر يده عليه ويقول: يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على إبراهيم، وهو من المهاجرين الأولين، شهد بدرا والمشاهد كلها، وأبلى فيها، وسماه النبي ﷺ الطيب المطيب. قتل بصفين وكان مع علي بن أبي طالب سنة (٣٧) وهو ابن (٩٣) سنة ودفن هناك بصفين، وتواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، روى له اثنان وستون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث، روى عنه جماعة منهم علي وابن عباس.

٣٨٤ ــ (السواك مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان، والفتح أفصح، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها والسواك بمعنى العود الذي يدلك به الأسنان، لا شك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته (مرضاة للرب) بفتح ميم وسكون راء، والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى، باعتبار أن استعماله سبب لذلك، وقيل: مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي مطهر للفم، ومرض للرب، أو هما باقيان على المصدرية، أي سبب للطهارة والرضاء وجاز

رواه الشافعي وأحمد والدارمي والنسائي ورواه البخاري في «صحيحه» بلا إسناد.

٣٨٥ ـ (٧) وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين، الحياء ـ ويروى الختان ـ والتعطر، والسواك، والنكاح. رواه الترمذي.

أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أي مرضي للرب قال السندهي: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك: استعمال العود لا نفس العود، إما على ما قيل: إن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضاً، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض، ولا معنى لذلك فليتأمل، ثم المقصود من الحديث، الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر (رواه الشافعي) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وقد طول الحافظ الكلام فيه في التلخيص (ص ٢١) فارجع إليه (ورواه البخاري في صحيحه) في كتاب الصيام (بلا إسناد) أي تعليقاً بصيغة جزم، فقال: وقالت عائشة عن النبي ﷺ السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة قاله المنذري، والصواب أن يقول المصنف: ذكره البخاري تعليقاً، أو يقول: علقه البخاري فإنه لا يقال في مثل هذا «رواه البخاي تعليقاً».

٣٨٥ ـ قوله (أربع من المرسلين) يعني من طريقتهم، والمراد الرسل من البشر، قال المناوي: والمراد أن الأربع من سنن غالب الرسل فنوح لم يختتن وعيسى لم يتزوج (الحياء) بفتح المهملة بعدها تحتية، يعني به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءة، ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن، قاله التوربشتي (ويروى الختان) أي بخاء معجمة ومثناة فوقية. ونون، وهو من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه السلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ، وهذه الرواية أنسب لحديث عمار المتقدم، وحديث أبي هريرة الآتي في الترجل، فإنه ذكر فيهما «الختان من خصال الفطرة» ويروى الحناء بمهملة ونون مشددة، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف، لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء، وأما خضاب الشعر بمظ يكن قبل نبينا ﷺ فلا يصح إسناده إلى المرسلين (والتعطر) أي استعمال العطر وهو الطيب في البدن والثياب (رواه الترمذي) في أول النكاح وحسنه. قال شيخنا في شرح الترمذي: في تحسين الترمذي هذا الحديث نظر، فإنه تفرد به أبو الشمال بن ضباب، وهو مجهول، إلا أن يقال: إن الترمذي عرفه، ولم يكن عنده مجهولا، أو يقال: إنه حسنه لشواهده، فروى نحوه عن غير أبي أيوب، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه

٣٨٦ ــ (٨) وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ . رواه أحمد وأبو داود .

٣٨٧ ــ (٩) وعنها ، قالت : كان النبي ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه ، رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٣٨٨ ــ (١٠) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : أراني في المنام

أحمد والترمذي ورواه ابن أبي خيثمة من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس انتهى .

٣٨٦ ــ قوله (لا يرقد) بضم القاف أي لا ينام (من ليل) أي بعض ليل أو في الليل (فيستيقظ) يجوز فيه الرفع للعطف ، ويكون النفي منصبا عليهما معا ، والنصب جوابا للنفي ، لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم لأنه مسبب عنه ، قاله الطيبي (إلا يتسوك) لأن النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عنه ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، قال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما يرفع الشئ الذي يوقفه غيره ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وعلي ضعيف . وفي استحباب السواك عند الاستيقاظ من النوم أحاديث متعددة ، ذكرها الحافظ في التلخيص مع الكلام عليها .

٣٨٧ قوله ــ (لأغسله) للتليين ، أو للتطيب والتنظيف . قال ابن حجر : يؤخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوك به وبعده قبل وضعه سنة (فأبدأ به) أي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ، ولا أرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه (فأستاك) أي قبل الغسل أستاك به تبركا ، وهذا دال على عظيم أدبها ، وكبير فطنتها ، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ، ثم غسلته تأدبا وامتثالا ، وفيه التبرك بآثار الصالحين ، والتلذذ بها وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه جائز (رواه أبو داود) وسكت عنه هو ، والمنذري .

٣٨٨ ــ قوله (أراني) بفتح الهمزة من الرؤية أي أرى نفسي ، فالفاعل والمفعول للتكلم ، وهذا من خصائص أفعال القلوب ، وأصله رأيت نفسي ، وعدل إلى المضارع لحكاية الحال الماضية (في المنام) هذا لفظ مسلم ، وهو صريح في أن القضية كانت في المنام ، وأخرجه أحمد والبيهقي بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يستن فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال : إن جبرئيل أمرني أن أكبر وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة ، ويشهد لرواية أحمد والبيهقي ، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة أعني الذي ذكره المصنف بعد حديثين ، ويجمع بين الروايتين أن ذلك لما وقع في اليقظة

أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبر ، فدفعته إلى الأكبر منهما . متفق عليه .

٣٨٩ – (١١) وعن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : ما جاءني جبرئيل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك ، لقد خشيت أن أحفي مقدم في . رواه أحمد .

٣٩٠ – (١٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لقد أكثرت عليكم في السواك . رواه البخاري .

أخبرهم ﷺ بما رآه في المنام ، تنبيها على أن أمره بذلك بوحي متقدم ، لحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (أحدهما أكبر من الآخر) أي سنا (فناولت السواك) أي أردت إعطاء السواك (الأصغر منهما) لعله لقربه ، أو لأنه ﷺ عدا السواك شيئا حقيرا (كبر) أي قدم الكبير على الصغير في مناولة السواك ، أي ادفع إلى الأكبر ، والظاهر أنهما كانا في أحد جانبيه ، أو في يساره ، قال القاري : وهو الأنسب ، فأراد تقديم الأقرب ، فأمر بتقديم الأكبر ، فلا ينافي حديث ابن عباس أو الأعرابي في إيثاره بسؤره ﷺ من اللبن لكونه على اليمين ، على الأشياخ من أبي بكر ، وعمر ، وغيرهما لكونهم على اليسار - انتهى . وفيه ما يدل على فضيلة السواك (متفق عليه) أخرجه البخاري بلا رواية في آخر الوضوء ، ولم يذكر في المنام ، وأخرجه مسلم رواية في الرؤيا ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو عوانة والبيهقي وغيرهم .

٣٨٩ – قوله (أحفي) من الإحفاء وهو الاستيصال (مقدم في) بكسر الفاء وتشديد الياء ، أي فيّ ، والمراد من مقدم الفم هي اللثة ، بكسر اللام وتخفيف المثلثة ، ما حول الأسنان من اللحم ، يعني خفت أن استأصل لثتي من كثرة مداومتي على السواك بسبب إكثار جبرئيل في الوصية (رواه أحمد) (ج ٥ : ص ٢٦٣) وفي سنده علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، أخرجه ابن ماجه مطولا ، وفيه عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد الألهاني ، وعثمان متروك ، قال الحافظ في التقريب : ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني ، وروى نحوه عن ابن عباس وأنس وسهل بن سعد وعائشة ، ذكر أحاديثهم الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ : ص ٩٨ ، ٩٩) مع الكلام عليها .

٣٩٠ – قوله (لقد أكثرت عليكم) بصيغة المعلوم ، أي أكثرت عليكم الأمر والوصية في حق السواك . وقال الحافظ : أي بالغت في تكرير طلبه منكم ، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا . وحكى الكرماني أنه روى «أكثرت» بصيغة الماضي المجهول أي بولغت من عند الله بطلبه منكم (في السواك) أي في أمره وشأنه . وفائدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به إظهار الاهتمام بشأنه . وقال السندهي : هذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا ، وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعا لمن لم يعلم به (رواه البخاري) في الجمعة ، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي في أول سننه .

٣٩١ ــ (١٣) وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه فى فضل السواك أن كبر، أعط السواك أكبرهما. رواه أبوداود.

٣٩٢ ــ (١٤) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: تفضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعين ضعفا، رواه البيهقى فى شعب الايمان.

٣٩٣ ــ (١٥) وعن أبى سلمة،

---

٣٩١ ــ قوله (يستن) بفتح الياء وسكون المهملة وفتح التاء وتشديد النون من الاستنان، وهو استعمال السواك، من السن بالكسر، لأن السواك يمر على الأسنان، وقيل: من السن بالفتح لأن السواك يسن الأسنان أى يحددها، يقال: سننت الحديد أى حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم، الحجر الذى يحد به السكين (أحدهما أكبر من الآخر) أى سنا (فأوحى) بصيغة المجهول (إليه) أى من غير أن يميل إلى الآخر، فيكون تأكيدا للوحى المنامى (أن كبر) بصيغة الأمر نائب فاعل أوحى، أى أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر، وفيه تقديم ذى السن فى السواك، ويلتحق به الطعام، والشراب، والمشى، والكلام، والركوب، وهذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، كما أشرنا إليه فى شرح حديث ابن عمر (أعط السواك أكبرهما) الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة، ويحتمل أن يكون من قول النبى ﷺ. (رواه أبو داود) بسند حسن كما قال الحافظ فى الفتح والتلخيص. وقال المنذرى: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندا، وأخرجه البخارى تعليقا، انتهى. كأنه يشير إلى أن حديث عائشة هذا محمول على حال حكاية المنام، وأن القضية واحدة، وفيه نظر فتأمل.

٣٩٢ ــ قوله (تفضل الصلاة) أى تزيد فى الفضيلة وزيادة المثوبة (سبعين) مفعول مطلق أو ظرف، أى تفضل مقدار سبعين وقوله (ضعفا) بكسر الضاد تمييز أريد به مثل العدد المذكور، وهى كناية عن الكثرة، أو أريد به خصوص هذا العدد، والله تعالى أعلم (رواه البيهقى فى شعب الايمان) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٦: ص ٢٧٢)، والبزار، وأبو يعلى، وابن خزيمة، والدارقطنى، وابن عدى، وأبو نعيم، ومداره عندهم على محمد بن إسحاق، ومعاوية بن يحيى الصدفى، كلاهما عن الزهرى عن عروة. ورواه الحاكم (ج ١: ١٤٦)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، كذا قال. ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم فى المتابعات، قال المنذرى وروى: أبو نعيم نحوه عن ابن عمر بإسناد جيد، وعن ابن عباس بإسناد صحيح ـ انتهى. وقد أطال الحافظ الكلام على حديث عائشة فى التلخيص، وقال: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمرو من حديث ابن عباس ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة.

٣٩٣ ــ قوله (وعن أبى سلمة) بفتح اللام، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى، قيل:

عن زيد بن خالد الجهنى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل. قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه. رواه الترمذى وأبو داود، إلا أنه لم يذكر. «ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل». وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، قال ابن سعد: كان ثقة، فقيها، كثير الحديث. وقال المصنف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه فى المدينة فى قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث، روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، وروى عنه خلائق. مات سنة (٩٤) وقيل سنة (١٠٤) وهو ابن (٧٤) سنة (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة، وهو زيد بن خالد الجهنى أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة المدنى من مشاهير الصحابة. قال ابن عبد البر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، له أحد وثمانون حديثا، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه ابنه خالد، وابن المسيب، وغيرهما. توفى بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٨) وهو ابن (٨٥) سنة (ولأخرت صلاة العشاء) أى حكمت بتأخيرها وجوبا (قال) أى أبو سلمة (فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات) أى الخمس (فى المسجد) أى يحضرها للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب) أى والحال أن سواكه كان موضوعا على أذنه موضع القلم الكائن من أذن الكاتب (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أى استاك للصلاة أخذا بظاهر الحديث، قال القارى: قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة، أو استاك لطهارتها، انتهى. قلت: فيه أنه لم يتفرد به زيد بن خالد، فقد تقدم عن أبى هريرة أنه قال: كان أصحاب النبى ﷺ سوكهم على آذانهم، يستنون بها لكل صلاة، وإن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم، ثم صنيع زيد بن خالد هذا يدل عليه ظاهر الحديث الذى رواه، وليس ينفيه شئ من الأحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة، وبهذا ظهر بطلان تأويل القارى بقوله: استاك لطهارتها (ثم رده إلى موضعه) أى من الأذن. قال ابن حجر: وحكمته أن وضعه فى ذلك المحل يسهل تناوله، ويذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول (رواه الترمذى وأبو داود) وسكت عنه، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤: ص ١١٦ وج ٥: ص ١٩٣) وأخرجه أصحاب السنن من حديث أبى هريرة كما تقدم.

(٤) باب سنن الوضوء

﴿ الفصل الأول ﴾

٣٩٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده.

(باب سنن الوضوء) لم يرد بالسنن، سنن الوضوء فقط، أى ما يقابل الفرض بل أراد بالسنن، أفعال النبي ﷺ وأقواله، أعم من أن تكون سنة أو فرضا، يقال: جاء فى السنة كذا أى فى الحديث.

٣٩٤ - قوله (من نومه) هذا يدل على عموم الحكم عقب كل نوم ليلا أو نهارا، لكن جاء عند الترمذى، وأبى داود وابن ماجه من الليل، مكان قوله من نومه، والمطلق محمول على المقيد، فيدل على خصوصه بنوم الليل، ويؤيده قوله فى آخر الحديث «باتت يده» فإن حقيقة المبيت تكون بالليل، إلا أن التعليل المنصوص الآتى يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، بل قيل: ليس حكم الغسل قبل الغمس فى الإناء مخصوصا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد، فإن الظاهر أن المقصود من الحديث إذا شك أحدكم فى يديه مطلقا، سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر، إلا أنه فرض الكلام فى جزئى واقع بينهم على كثرة، ليكون بيان الحكم فيه بيانا فى الكلى بدلالة العقل، فالتقييد بالاستيقاظ لأن توهم نجاسة اليد فى الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له (فلا يغمس) بتخفيف الميم من باب ضرب، هو المشهور، ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل (فى الإناء) أى فى الظرف الذى فيه الماء وغيره من المائعات، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها (حتى يغسلها) إلى رسغها (ثلاثا) كذا فى جميع طبعات الهند للمشكاة وفى نسخة القارى وسقط هذا اللفظ فى نسخة الألبانى طبعة دمشق وهو من إفراد مسلم (فإنه لا يدرى أين باتت يده) يعنى لا يدرى تعيين الموضع الذى باتت، أى صارت يده منه، يعنى هل لاقت مكانا طاهرا أو نجسا، وفيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بغسل اليد احتمال النجاسة لأن الشرع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها. قال الشافعى وغيره من العلماء: سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يومن أن تطوف يده على موضع النجاسة، أو على قذر غير ذلك، فعلم بهذا أن حكم الغسل للشك فى نجاسة اليد، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك فى نجاستها من غير نوم. وقال التوربشتى: هذا فى حق من بات مستنجيا بالأحجار معروريا، ومن بات على خلاف ذلك ففى أمره سعة ويستحب له أيضا غسلها، لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. وقال الباجى: الأظهر فى سبب الحديث أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، وموضع بثرة فى بدنه، ومس رفغه وإبطه، وغير ذلك من

متفق عليه.

٣٩٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه.

مغابن جسده، ومواضع عرقه، فاستحب له غسل اليد تنظفا وتنزها، قال: وتعليقه بنوم الليل لا يدل على الاختصاص لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغه وإبطه، وقتل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وحك موضع عرق، فإذا كان المعنى الذي شرع له غسل اليد موجودا في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه بأن الشرع علقه على النائم ـ انتهى مختصرا ملتقطا. وعلى هذا يكون الحكم عاما لكل متوضئ، ولا يختص بالنائم، وأما على ما قال الشافعي وغيره في سبب الحديث فيكون استحباب الغسل للتوضي المستيقظ من النوم خاصة، وهذا القدر يكفي لمناسبة الحديث بالباب. وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له، لما سيأتي في صفة الوضوء من أفعاله ﷺ. ثم النهي عن الغمس قبل الغسل للتنزيه، والأمر في رواية «فليغسل» للندب عند الجمهور، فلو خالف، وغمس قبل الغسل فقد أساء، ولا يفسد الماء والقرينة الصارفة التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية، فإنه يدل على ندبية الغسل، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك في نجاسة اليدين، والوجوب لا يبنى على الشك. وحمله أحمد على كراهة التحريم، وقال: بوجوب الغسل في نوم الليل، ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك، ومن قال: بأن الأمر بالغسل للتعبد كمالك، لا يفرق بين الشاك والمتيقن. والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور، والله اعلم. والحديث فيه مسائل كثيرة، منها استحباب غسل النجاسة ثلثا، لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى. ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة (متفق عليه) واللفظ لمسلم وأخرجه أيضاً مالك والشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم، وفي الباب عن ابن عمر وجابر عند الدارقطني وابن ماجه.

٣٩٥ ـ قوله (فتوضأ) أي أراد الوضوء وسقط هذا اللفظ من نسخة الألباني (فليستنثر) أي فليخرج ماء الاستنشاق والقذر اليابس المجتمع من المخاط. يعني فليستنثر بعد الاستنشاق، فإن الاستنثار هو إخراج الماء الذي جذبه بريح الأنف إلى أقصاه، فهو من تمام الاستنشاق، والأمر للندب عند الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية (فإن الشيطان) الفاء للسببية (يبيت على خيشومه) بفتح الخاء قيل: أعلى الأنف، وقيل: كله وقيل: هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ وقيل: غير ذلك. قال عياض وغيره: بيتوتة الشيطان إما حقيقة، فإن الأنف أحد المنافذ التي يتوصل منها إلى القلب، والمقصود من الاستنثار ازالة آثاره، وليس عليه ولا على الأذن غلق، وفي الحديث «إن الشيطان لا يفتح غلقا» وجاء الأمر بكظم الفم في التثاوب من أجل دخول الشيطان في الفم. وإما مجاز، فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان، فالمراد أن الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان، فينبغي للإنسان تنظيفه، والراجح أنه محمول على

متفق عليه.

٣٩٦ ـ (٣) وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنثر

الحقيقة، وموكول معرفته وعلمه إلى الشارع، فإن الله تعالى خص نبيه ﷺ بأسرار يقصر عن دركها العقول والأفهام فالصواب في أمثال هذه الأحاديث أن يؤمن بظواهرها، ويحترز عن بيان كيفياتها، وظاهر الحديث يقتضي أن يحصل لكل نائم. ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشئ من الذكر، كما في حديث آية الكرسي: ولا يقربك شيطان (متفق عليه) أخرجه البخاري في بدء الخلق، ومسلم في الطهارة، واللفظ المذكور للبخاري، وأخرجه أيضا النسائي.

٣٩٦ ـ قوله (وقيل) القائل هو عمرو بن أبي الحسن الأنصاري، أخو عمارة بن أبي الحسن، جد عمرو بن يحيى بن عمارة، ففي رواية للبخاري من طريق وهيب، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج عن عمرو بن أبي حسن قال: كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد» الحديث. فهاتان الروايتان صريحتان في أن القائل والسائل هو عمرو بن أبي الحسن (لعبد الله بن زيد بن عاصم) بن كعب الأنصاري المازني المدني صحابي شهير، له هذا الحديث، وأحاديث أخرى، قيل: شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب. مختلف في شهوده بدرا، استشهد بالحرة، وكان في آخر ذي الحجة سنة (٦٣) وهو ابن (٧٠) سنة، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء في المنام، وليس لابن عبد ربه إلا حديث الأذان فقط (فدعا بوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به والباء للتعدية أي طلبه (فأفرغ) أي صب الماء (على يديه) بالتثنية أي إحدى يديه، وفي المصابيح: على يده اليمنى، وكذا في رواية النسائي، ويؤيد رواية الإفراد الاظهار في موضع الإضمار في قوله (فغسل يديه) أي إلى الرسغين، وفيه غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ولو كان من غير نوم (مرتين مرتين) وفي المصابيح بدون التكرار، قال ابن حجر: وجه الاحتياج إلى التكرير أن الاقتصار على الأول يوهم التوزيع ـ انتهى. قال الحافظ: كذا لمالك بلفظ مرتين، ووقع في رواية وهيب عند البخاري، وخالد عند مسلم، والدراوردي عند أبي نعيم بلفظ «ثلاثا» وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا، فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد، ولم يحمل على وقعتين، لأن المخرج واحد، والأصل عدم التعدد ـ انتهى. وقال ابن حجر: اقتصر على مرتين في بعض الأحيان لبيان الجواز، وإلا فقد صح عنه ﷺ: أنه فعل الثلاث ـ انتهى. ثم غسلهما في أول الوضوء سنة باتفاق العلماء كما قاله النووي. قال الأمير اليماني: وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ، أي الذي تقدم حديثه، بل هذا سنة الوضوء، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أنه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات، ثم للوضوء كذلك، ويحتمل تداخلهما ـ انتهى. قلت هذا الأخير هو الراجح عندي (ثم مضمض) المضمضة لغة تحريك الماء في الفم (واستنثر) أي

ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين،

استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف بإعانة اليد اليسرى، فلم يذكر الاستنشاق، لأن ذكر الاستنثار دليل عليه، فإنه لا يكون إلا بعد الاستنشاق. ثم إنهم اختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فذهب أحمد إلى وجوب الثلاثة في الوضوء، وغسل الجنابة، وهو الراجح، واستدل له بأدلة. منها مواظبة النبي ﷺ عليها بالفعل في جميع وضوءه. ومنها حديث عائشة عند البيهقي بلفظ: إن رسول ﷺ قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه. ومنها أنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسله أمر بها، ولا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه، فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجها. ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر. ومنها حديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي: بلفظ إذا توضأت فانتثر. ومنها حديث لقيط بن صبرة الآتي في الفصل الثاني، وفيه «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» وفي رواية من هذا الحديث «إذا توضأت فمضمض» أخرجها أبو داود وغيره. ومنها حديث أبي هريرة عند الدارقطني: بلفظ أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. واستدل من قال: بالسنية في الوضوء بقوله عليه السلام للأعرابي «توضأ كما أمرك الله» فأحال على الآية، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار. وأجيب عنه بأنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بها، والواجب الأخذ بما صح عنه، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادي التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب، وبأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما تقدم، وارجع لمزيد التفصيل إلى النيل للشوكاني، والهدى لابن القيم، والمغني لابن قدامة (ثلاثا) أي بثلاث غرفات وهذا ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، والرواية الآتية المتفق عليها أظهر في ذلك، واختلفوا في الأفضل بعد ما اتفقوا على جواز الوصل والفصل كليهما، فذهب أحمد والشافعي إلى أفضلية الوصل والجمع، وهو المذهب الصحيح المختار عندي، لأن روايات الجمع أكثر وأصرح وأصح، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من الفصل فهو محمول على الجواز، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي أحاديث الوصل مع الجواب عن دلائل الحنفية والمالكية القائلين بأفضلية الفصل فارجع إليه (ثم غسل) أي بيديه لحديث علي عند أبي داود وغيره (وجهه) هو من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا (ثم غسل يديه مرتين مرتين) وفي رواية لمسلم: غسل يده اليمنى ثلاثا، ثم الأخرى ثلاثا، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديث غير متحد (إلى المرفقين)، أي مع المرفقين، فهما داخلان في غسل اليدين. والدليل على ذلك فعله ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: فغسل يديه إلى المرفقين، حتى مس أطراف العضدين، وفيه عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق. وفي الطحاوي من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا: ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه. فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا. قال إسحق بن راهويه «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة

ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه. رواه مالك، والنسائى. ولأبى داود نحوه ذكره صاحب «الجامع»

وفى المتفق عليه: قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف

أنها بمعنى مع (ثم مسح رأسه) أى كله، كما فى رواية، واختلفوا فى مقدار المفروض، فذهب مالك إلى وجوب الاستيعاب، وهو الراجح، لأن لفظ الآية مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبى ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل أنه مسح بعض رأسه إلا فى حديث المغيرة، لكن فيه «أنه مسح على ناصيته وعمامته، فلا حجة فيه على الاكتفاء ببعض الرأس. قال ابن القيم: لم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما فى حديث المغيرة، ولم يذكر العدد فى مسح الرأس كغيره، فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة (فأقبل بهما وأدبر) الإدبار هو الذهاب إلى جهة القفاء والإقبال عكسه، والواو لمطلق الجمع لا تقتضى الترتيب، فكأن الأصل فأدبر بهما وأقبل، وقد وقع كذلك فى رواية للبخارى. والتفسير الآتى يؤيد بل يعين ذلك وقيل: إنه من تسمية الفعل بابتداءه، أى بدأ بقبل الرأس وذهب إلى جهة قفاه، وأدبر أى بدء بدبر الرأس، وقيل غير ذلك (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب) إلخ هذا عطف بيان لقوله: فأقبل بهما وأدبر. ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، أى وضع كفيه وأصابعه عند مقدم رأسه، ثم أمرهما حتى وصل إلى قفاه أى مؤخر رأسه (ثم ردهما) أى على جنبى الرأس (حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه) وهو مقدم الرأس، أى مبتدأ شعره (ثم غسل رجليه) أى إلى الكعبين كما فى رواية للبخارى (رواه مالك والنسائى) أى بهذا اللفظ (ولأبى داود نحوه) أى بمعناه (ذكره صاحب الجامع) أى جامع الأصول وهو ابن الأثير، وأصل الحديث أخرجه أيضا أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه بألفاظ متقاربة مختصرا ومطولا.

قوله (وفى المتفق عليه) هذا من زيادات المصنف على المصابيح، واللفظ المذكور هنا لمسلم، وللبخارى معناه (توضأ) بصيغة الأمر (وضوء رسول الله ﷺ) أى نحو وضوئه (فدعا بإناء) فيه ماء (فأكفأ) يقال كفأ الإناء إذا كبه، وأكفأه أماله (منه) قال الأبهرى: ضمن أكفأ معنى أفرغ وصب فعداه بمن (ثم أدخل يده) اليمنى فى الإناء (فاستخرجها) أى اليد من الإناء مع الماء (فمضمض واستنشق) أى واستنثر وقد ذكر فى رواية الثلاثة كما سيأتى (من كف

واحدة، ففعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر. ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

وفي رواية: فمضمض، واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء.

واحدة) بأن جعل ماء الكف بعضه في فمه وبعضه في أنفه، والكف يذكر ويؤنث (ففعل ذلك) أي المذكور من المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) أي ثلاث مرات بأن تمضمض واستنشق من غرفة ثم تمضمض واستنشق من غرفة ثم تمضمض واستنشق من غرفة، وهو صريح في الجمع، وحجة واضحة للشافعي في الوصل، صرح به ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية، والقول بأن قيد الوحدة احتراز من التثنية سخيف جدا، فإن الظاهر على هذا أن يقال بكف واحدة لا من كف واحدة (ثم أدخل يده) أي في الإناء والظاهر أن المراد بها الجنس، قاله القاري (ثلاثا) قيد للأفعال الثلاثة لا للأخير فقط (مرتين مرتين) قيد للأفعال (فمسح برأسه) هو موافق للآية في الإتيان بالباء، ومسح يتعدى بها وبنفسه، قال القرطبي: إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها. وقيل: دخلت الباء ههنا لمعنى تفيده، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به، والمسح لا يقتضي ممسوحا به، فلو قال: امسحوا رؤسكم، لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤسكم الماء، وهو من باب القلب والأصل فيه امسحو رؤسكم بالماء (فأقبل بيديه وأدبر) يعني استوعب المسح (ثم غسل رجليه) ظاهره الاكتفاء بمرة، ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله، ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دأبه ﷺ قاله القاري (إلى الكعبين) أي مع الكعبين، والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم (هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ) أي غالبا، وقيل: أي في بعض الأوقات.

قوله (وفي رواية) أي لمسلم (ثم ردهما) أي على أطراف الرأس.

قوله (وفي رواية) أي للبخاري، وقد ذكرها في باب مسح الرأس مرة (فمضمض واستنشق واستنثر) فيه حجة واضحة لمن فرق بين الاستنشاق والاستنثار إلا أن الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس (ثلاثا بثلاث غرفات) بفتح الغين والراء وقيل: بضمها جمع غرفة. قيل: الغرفة بالفتح في الأصل المرة من الاغتراف، وبالضم الماء المغروف في اليد. وقيل هي ملأ الكف من الماء يعني أخذ غرفة، ومضمض واستنثر بها، وكذا في الثانية والثالثة، وهذا أيضا نص صريح في الجمع والوصل.

وفى أخرى: فمضمض واستنشق من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثا.

وفى رواية للبخارى: فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

وفى أخرى له: فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة.

قوله (وفى أخرى) أى للشيخين لكن وقع فى مسلم من كف واحدة، وهذه الرواية أوردها البخارى فى باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (فمضمض واستنشق من كفة واحدة) المراد بالكفة الغرفة والحفنة فاشتق لذلك من اسم الكف، وجعل عبارة عن ذلك المعنى وسمى الشئ باسم ما كان فيه، وليست تأنيث الكف. وقيل: قوله «من كفة» هى بالضم والفتح كغَرفة وغُرفة، أى مما ملأ كفه من الماء (ففعل ذلك) أى ما ذكر من المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) أى ثلاث مرات، فيه أيضا دليل صريح على ما تقدم من أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

قوله (وفى رواية للبخارى) ذكرها فى باب غسل الرجلين إلى الكعبين (مرة واحدة) نص صريح فى عدم تكرار مسح الراس، وحجة واضحة للجمهور فى عدم تثليث مسح الرأس خلافا للشافعى، ومن أقوى الأدلة على ذلك أيضا الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: من زاد على هذا فقد أساء وظلم، فإن رواية سعيد بن منصور فيها تصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح كحديث على عند الدارقطنى، وحديث عثمان عند أبى داود فى بعض طرقه إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة.

قوله (وفى أخرى له) أى للبخارى ذكرها فى باب الوضوء من التور (من غرفة واحدة) يتعلق بقوله: فمضمض واستنثر، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة. ويحتمل أن يتعلق بقوله: ثلاث مرات، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقى الروايات، فهو أولى كذا فى الفتح. قال المؤلف: وإنما أطنبنا الكلام فى الحديث لأن ما ذكر فى المصابيح بلفظه لم يوجد إلا فى رواية مالك والنسائى. فأما معناه فما ذكرته فى المتفق عليه عقبه. وبقية الروايات إنما أوردتها تنبيها على أن ما فى المصابيح منها، ذكره الطيبي. قال السيد جمال الدين: كأنه اعتراض على الشيخ محى السنة حيث أورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ فى الصحاح مع أنه غير مذكور فى أحد الصحيحين انتهى.

٣٩٧ ـ (٤) وعن عبد الله بن عباس، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، لم يزد على هذا. رواه البخاري.

٣٩٨ ـ (٥) وعن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه البخاري.

٣٩٩ ـ (٦) وعن عثمان رضي الله عنه، أنه توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ ثلاثا ثلاثا.

---

٣٩٧ ـ قوله (مرة مرة) نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح برأسه مرة (لم يزد على هذا) أي في هذا الوضوء، أو في ذلك الوقت، أو باعتبار علمه، وإلا فقد صحت الزيادة في روايات كثيرة، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، أو لمراعاة الحال في الاستعجال، أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القرآن. وفيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا لما اقتصر على مرة مرة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين. قال الترمذي: وقد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا. والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال. والواحدة تجزئ (رواه البخاري) أي في باب الوضوء مرة مرة، والحديث مجمل، وقد رواه البخاري في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مطولا ومفصلا، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا، وأبو داود مطولا ومختصرا. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة، ذكرها الشوكاني في النيل مع الكلام عليها.

٣٩٨ ـ قوله (توضأ مرتين مرتين) أي لكل عضو من أعضاء الوضوء لبيان الجواز أيضا، والنصب في مرتين على المفعول المطلق المبين للكمية (رواه البخاري) في باب الوضوء مرتين مرتين، والظاهر أن حديث عبد الله بن زيد هذا غير حديثه المفصل المتقدم، فإنه ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين، نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين، ومسح الرأس، وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر، قاله الحافظ، والحديث أخرجه أيضا أحمد. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

٣٩٩ ـ قوله (توضأ بالمقاعد) بفتح ميم جمع مقعد، والمراد بها دكاكين عند دار عثمان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء (ألا) للتنبيه أو الهمزة للإنكار (أريكم وضوء رسول الله ﷺ) أي كيفية وضوئه (فتوضأ ثلاثا ثلاثا) هذا هو الأكمل، وقد استدل به للشافعي على سنية تثليث مسح الرأس، وأجيب عنه بأنه

رواه مسلم .

٤٠٠ ـ (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء.

مجمل تبين في الروايات الصحيحة التي فصلت فيها أعضاء الوضوء أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب، أو يختص بالمغسول (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر أحاديثهم العيني في شرح البخاري.

٤٠٠ ـ قوله (حتى إذا كنا) أي صرنا (بماء بالطريق) قال الطيبي: الظرف الأول خبر كان والثاني صفة، أي إذا كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة (تعجل) بتشديد الجيم (قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال) بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل. وقيل: بكسر العين وتخفيف الجيم كقيام جمع قائم، وقيل: جمع عجلان بمعنى المستعجل، كغضاب جمع غضبان. قال الطيبي: تعجل بمعنى استعجل، يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤا عاجلين. وقيل: الأظهر أن معناه استعجلوا في السير، وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة إلى الوضوء، فتوضؤا على العجلة بحكم ضيق الوقت في السفر (وأعقابهم) عقب بكسر القاف مؤخر القدم، وهي مؤنثة (تلوح) أي يظهر للناظر فيها بياض لم يصبها الماء الذي أخذوه لغسل الأرجل مع إصابته سائر القدم، وذلك لعجلتهم في الوضوء بسبب ضيق الوقت، فكأن مقصودهم الغسل، إلا أنهم كانوا يتعجلون فيه لئلا تفوتهم الصلاة، فلم يحصل لذلك إسباغ الأرجل. وفي رواية ذكرها العيني: رأى قوما توضؤا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئا، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك الوعيد (لم يمسها الماء) جملة حالية مبينة لتلوح (ويل) قيل: الويل الخزي والهلاك والمشقة من العذاب. قال الأبهري: جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، وأصح الأقوال في معناه ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد: واد في جهنم (للأعقاب) أي المرئية إذ ذاك، فاللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك، ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي عند ابن خزيمة والطبراني «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» قيل: معناه «ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها» نحو ﴿واسأل القرية ـ ١٢ : ٨٢﴾ والأعقاب تختص بالعقاب إذا قصر في غسلها (من النار) بيان للويل كما في قوله: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان ٢٢ : ٣٠﴾ ويجوز أن تكون بمعنى «في» كما في قوله تعالى: ﴿من يوم الجمعة ـ ٦٢ : ٩﴾ أي في يوم الجمعة. وفي الوعيد والإنكار دليل على أن وظيفة الرجلين الغسل الوافي لا المسح ولا الغسل الخفيف المبقع المشابه للمسح، لأن الوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب (أسبغوا الوضوء) أي أتموه وأكملوه، والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، فالأمر بإسباغ الوضوء أمر

بتكميل الغسل وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه ، فقوله «أسبغوا» تاكيد للوعيد المذكور عام ، يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء ، لأنه لم يقل أسبغوا الرجلين ، بل قال : أسبغوا الوضوء ، ومطلوبية الإسباغ غير مختصة بالرجلين فكما أنه مطلوب فيهما كذلك مطلوب فى غيرهما. وتخصيص الوعيد بلفظ الأعقاب إنما هو لأجل تقصيرهم فى وظيفة الرجلين . والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء، وهو مذهب جمهور المحدثين والمفسرين من أهل السنة . قال الحافظ : قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه ، وهو المبين لأمر الله ، وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء : ثم يغسل قدميه كما أمره الله ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا من علي ، وابن عباس ، وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور وقال الطيبي : ذهب الشيعة إلى أنه يمسح على الرجلين ، لقوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلكم - ٥ : ٦﴾ على قراءة الجر ، فإنه تعالى عطف الرجل على الرأس والرأس يمسح فكذا الرجل. قلنا : وقد قرئ بالنصب عطفا على قوله : ﴿وأيديكم﴾ وإذا ذهب إلى المسح يبقى مقتضى النص غير معمول به ، بخلاف العكس فإن المسح مغمور بالغسل على أن الأحاديث الصحيحة تواترت معاضدة لقراءة النصب فوجب تأويل القراءة بالكسر ، وفيه وجوه : أحدها العطف على الجوار كقوله تعالى : ﴿عذاب يوم أليم - ١١ : ٢٦﴾ والأليم صفة العذاب فأخذ إعراب «اليوم» للجاورة ، وقوله تعالى : ﴿عذاب يوم محيط - ١١ : ٨٤﴾ ﴿وحور عين﴾ بالجر بعد قوله : ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون ، بأكواب وأباريق - ٥٦ : ١٧، ١٨﴾ لأن حور لا يصلح عطفها على أكواب ، لأن الحور لا يطاف بها . والثانى الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر ، والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان فى المعنى ، ولكل واحد منهما متعلق جوزت ذكر أحد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه ، حتى كأنه شريكه فى أصل الفعل كما قال الشاعر :

يا ليت بعلك قد غدا متقلدا سيفاو رمحا

وكقول الآخر: علفتها تبنا وماء باردا

تقديره علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ومتقلدا سيفا ، وحاملا رمحا. والثالث قول الزجاج : يجوز ﴿أرجلكم﴾ بالخفض على معنى فاغسلوا، لأن قوله تعالى: ﴿إلى الكعبين﴾ قد دل عليه، لأن التحديد يفيد الغسل كما فى قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ ولو أريد المسح لم يحتج إلى التحديد كما فى قوله: ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ من غير تحديد، ويطلق المسح على الغسل-انتهى . قال العلامة السيد محمود الآلوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ فى تفسيره روح المعانى (ج ٦: ص ٧٣) : وفى الأرجل ثلاث قراءات ، واحدة شاذة ، واثنتان متواترتان ، أما الشاذة فالرفع وهى قراءة الحسن ، وأما المتواترتان فالنصب وهى قراءة نافع ، وابن عامر، وحفص ، والكسائى ، ويعقوب . والجر وهى قراءة ابن كثير ، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم، وفى رواية أبي بكر عنه . ومن هنا اختلف الناس فى غسل الرجلين ومسحهما، قال الإمام الرازى: فنقل القفال فى تفسيره عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعكرمة ، والشعبي ، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح وهو مذهب

الإمامية ، وقال جمهور الفقهاء والمفسرين : فرضهما الغسل . وقال داود : يجب الجمع بينهما ، وهو قول الناصر للحق من الزيدية . وقال الحسن البصري ، ومحمد بن جرير الطبري : المكلف مخير بين المسح والغسل . وحجة القائلين بالمسح قراءة الجر ، فإنها تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤس ، فكما وجب المسح فيها وجب فيها والقول أنه جر بالجوار كما في قولهم : هذا جحر ضب خرب ، وقوله :

كأن ثبيراً في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل

باطل من وجوه : أولها أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر ، وكلام الله تعالى يجب تنزيهه عنه . وثانيها أن الكسر إنما يصار إليه حيث حصل الأمن من الالتباس كما في ما استشهدوا به ، وفي الآية الأمن من الالتباس غير حاصل . وثالثها أن الجر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف ، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب ، وردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر فقالوا : إنها تقتضي المسح أيضا لأن العطف حينئذ على محل الرؤس لقربه فيتشاركان في الحكم ، وهذا مذهب مشهور للنحاة . ثم قالوا : أو لا يجوز رفع ذلك بالأخبار ، لأنها بأسرها من باب الآحاد ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز ، ثم قال الإمام : واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين **الأول** أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل ، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه ، وعلى هذا يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها **والثاني** أن فرض الأرجل محدود إلى الكعبين ، والتحديد إنما جاء في الغسل لا المسح ، **والقوم أجابوا** منه بوجهين : الأول أن الكعب عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق إلا أنهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين ، وحينئذ لا يبقى هذا السوال ـ انتهى **ولا يخفى** أن بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام ، وطالما زلت فيه الأقدام ، وماذكره الإمام يدل على أنه راجل في هذا الميدان ، وضالع لا يطيق العروج إلى شاوى ضليع وتحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان ، فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك رغما لأنوف الشيعة السالكين من السبل كل سبيل هالك **فنقول** وبالله تعالى التوفيق : إن القراءتين متواترتان بإجماع الفريقين بل بإطباق أهل الإسلام كلهم ، ومن القواعد الأصولية عند الطائفتين أن القراءتين المواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين ، فلا بدلنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولا مهما أمكن ، لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرر عند أهل الأصول ، ثم نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما ، ثم إذا لم يتيسر لنا الترجيح بينهما نتركهما ونتوجه إلى الدلائل الأخر من السنة ، وقد ذكر الأصوليون أن الآيات إذا تعارضت بحيث لا يمكن التوفيق ثم الترجيح بينهما يرجع إلى السنة ، فإنها لما لم يمكن لنا العمل بها صارت معدومة في حقنا من حيث العمل ، وإن تعارضت السنة كذلك نرجع إلى أقوال الصحابة وأهل البيت ، أو نرجع إلى القياس عند القائلين بأن قياس المجتهد يعمل به عند التعارض ، فلما تأملنا في هاتين القراءتين في الآية وجدنا التطبيق بينهما على قواعدنا من وجهين : الأول أن يحمل المسح على الغسل كما صرح به أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة ، فيقال للرجل إذا توضأ : تمسح . ويقال : مسح الله تعالى ما بك ، أي أزال عنك المرض . ومسح الأرض المطر إذا غسلها ، فإذا عطفت الأرجل على الرؤس في قراءة الجر لا يتعين كونها ممسوحة بالمعنى الذي يدعيه الشيعة ، واعترض ذلك من وجوه : أولها

أن فائدة اللفظين فى اللغة والشرع مختلفة ، وقد فرق الله تعالى بين الأعضاء المغسولة والممسوحة فكيف يكون معنى الغسل والمسح واحدا . وثانيها أن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤس وكان الفرض فى الرؤس المسح الذى ليس بغسل بلا خلاف وجب أن يكون حكم الأرجل كذلك ، والالزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وثالثها أنه لوكان المسح بمعنى الغسل يسقط الاستدلال على الغسل بخبر أنه ﷺ غسل رجليه ، لأنه على هذا يمكن أن يكون مسحهما ، فسمى المسح غسلا ، ورابعها أن استشهاد أبي زيد بقولهم : تمسحت للصلاة ، لا يجدى نفعا ، لاحتمال أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز ، ولم يجز أن يقولوا تغسلت للصلاة ، لأن ذلك يوهم الغسل ، قالوا بدله : تمسحت ، لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضا ، فتجوزوا بذلك تعويلا على فهم المراد ، وذلك لا يقتضى أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل . وأجيب عن الأول بأنا لا ننكر اختلاف فائدة اللفظين لغة وشرعا ، ولا تفرقة الله تعالى بين المغسول والممسوح من الأعضاء ، لكنا ندعى أن حمل المسح على الغسل فى بعض المواضع جائز ، وليس فى اللغة والشرع ما يأباه على أنه قد ورد ذلك فى كلامهم . وعن الثانى بأنا نقدر لفظ «امسحوا» قبل ﴿أرجلكم﴾ أيضا وإذا تعدد اللفظ فلا بأس بأن يتعدد المعنى ، ولا محذور فيه ، فقد نقل شارح زبدة الأصول من الإمامية أن هذا القسم من الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز بحيث يكون ذلك اللفظ فى المعطوف عليه بالمعنى الحقيق ، وفى المعطوف بالمعنى المجازى ، وقالوا فى الآية ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا إلا عابرى سبيل - ٤ : ٤٣﴾ : أن الصلاة فى المعطوف عليه بالمعنى الحقيق الشرعى ، وهو الأركان المخصوصة ، وفى المعطوف بالمعنى المجازى ، وهو المسجد . فإنه محل الصلاة ، وادعى ذلك الشارح أن هذا نوع من الاستخدام ، وبذلك فسر جمع من مفسرى الإمامية وفقهاءهم . وعليه فيكون هذا العطف من عطف الجمل فى التحقيق ، ويكون المسح المتعلق بالرؤس بالمعنى الحقيق ، والمسح المتعلق بالأرجل بالمعنى المجازى ، على أن من أصول الإمامية كالشافعية جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وكذا استعمال المشترك فى معنييه . ويحتمل هنا إضمار الجار تبعا للفعل فتدبر . ولا يشكل أن فى الآية حينئذ إبهاما ، ويبعد وقوع ذلك فى التنزيل ، لأنا نقول : إن الآية نزلت بعد ما فرض الوضوء ، وعلمه عليه الصلاة والسلام روح القدس إياه فى ابتداء البعثة بسنين ، فلا بأس أن يستعمل فيها هذا القسم من الإبهام ، فإن المخاطبين كانوا عارفين بكيفية الوضوء ، ولم تتوقف معرفتهم بها على الاستنباط من الآية ولم تنزل الآية لتعليمهم بل سوقها لإبدال التيمم من الوضوء والغسل فى الظاهر ، وذكر الوضوء فوق التيمم للتمهيد ، والغالب فيما يذكر لذلك عدم البيان المشبع . وعن الثالث بأن حمل المسح على الغسل لداع لا يستلزم حمل الغسل على المسح بغير داع ، فكيف يسقط الاستدلال ؟ سبحان الله تعالى هذا هو العجب العجاب . وعن الرابع بأنا لا نسلم أن العدول عن «تغسلت» لإيهامه الغسل ، فإن «تمسحت» يوهم ذلك أيضا ، بناء على ما قاله من أن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضا ، سلمنا ذلك ، لكنا لم نقتصر فى الاستشهاد على ذلك ، ويكفى مسح الأرض المطر فى الفرض . والوجه الثانى أن يبقى المسح على الظاهر ، وتجعل الأرجل على تلك القراءة معطوفة على المغسولات كما فى قراءة النصب والجر للمجاورة ، واعترض أيضا من وجوه ، الأول والثانى والثالث ما ذكره الإمام من عد الجر بالجوار لحنا ، وأنه إنما يصار إليه عند أمن الالتباس ، ولا أمن فيما

نحن فيه ، وكونه إنما يكون بدون حرف العطف . والرابع أن في العطف على المغسولات سواء كان المعطوف منصوب اللفظ أو مجروره ، الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ليست اعتراضية ، وهو غير جائز عند النحاة ، على أن الكلام حينئذ من قبيل «ضربت زيدا وأكرمت خالدا وبكرا» بجعل بكر عطفا على زيد ، أو إرادة أنه مضروب لا مكرم ، وهو مستهجن جدا تنفر عنه الطباع ، ولا تقبله الأسماع فكيف يجنح إليه أو يحمل كلام الله تعالى عليه **وأجيب** عن الأول بأن إمام النحاة الأخفش وأبا البقاء وسائر مهرة العربية وأئمتها جوزوا جر الجوار ، وقالوا بوقوعه في الفصيح كما ستسمعه إنشاء الله تعالى ولم ينكره إلا الزجاج ، وإنكاره مع ثبوته يدل على قصور تتبعه ، ومن هنا قالوا : المثبت مقدم على النافي . وعن الثاني بأنا لانسلم أنه إنما يصار إليه عند أمن الالتباس ، ولا نقل في ذلك عن النحاة في الكتب المعتمدة ، نعم : قال بعضهم : شرط حسنه عدم الالتباس مع تضمن نكتة وهو هنا كذلك ، لأن الغاية دلت على أن هذا المجرور ليس بممسوح ، إذ المسح لم يوجد مغيا في كلامهم ، ولذا لم يغي في آية التيمم ، وإنما يغي الغسل ، ولذا غي في الآية حين احتيج إليه ، فلا يرد أنه لم يغي غسل الوجه لظهور الأمر فيه ، ولا قول المرتضى أنه لا مانع من تغييه . والنكتة فيه الإشارة إلى تخفيف الغسل حتى كأنه مسح . وعن الثالث بأنهم صرحوا بوقوعه في النعت كما سبق من الأمثلة ، وقوله تعالى : ﴿عذاب يوم محيط - ١١ : ٨٤﴾ بجر ﴿محيط﴾ مع أنه نعت للعذاب . وفي التوكيد كقوله :

> الأبلغ ذوى الزوجات (كلهم) أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر «كلهم» على ما حكاه الفراء . وفي العطف كقوله تعالى : ﴿وحور عين ، كامثال اللؤلؤ المكنون - ٥٦ : ٢٢، ٢٣﴾ على قراءة حمزة ، والكسائي ، وفي رواية المفضل عن عاصم فإنه مجرور بجر ﴿أكواب وأباريق﴾ ومعطوف على ﴿ولدان مخلدون﴾ . وقول النابغة :

> لم يبق إلا أسير غير منفلت و(موثق) في حبال القد مجنوب

بجر «موثق» مع أن العطف على «أسير» وقد عقد النحاة لذلك بابا عليحدة لكثرته ، ولما فيه من المشاكلة ، وقد كثر في الفصيح حتى تعدوا عن اعتباره في الإعراب إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك . وكلام ابن الحاجب في هذا المقام لا يعبأ به . وعن الرابع بأن لزوم الفصل بالجملة إنما يخل إذا لم تكن جملة ﴿وامسحوا برؤسكم﴾ متعلقة بجملة المغسولات ، فإن كان معناها وامسحوا الأيدي بعد الغسل برؤسكم فلا إخلال كما هو مذهب كثير من أهل السنة من جواز المسح ببقية ماء الغسل واليد المبلولة من المغسولات ، ومع ذلك لم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين ، أو معطوف ومعطوف عليه ، بل صرح الأئمة بالجواز ، بل نقل أبو البقاء إجماع النحويين على ذلك ، نعم ! توسط الأجنبي في كلام البلغاء يكون لنكتة وهي هنا ما أشرنا إليه . أو الإيماء إلى الترتيب ، وكون الآية من قبيل ما ذكر من المثال في حيز المنع ، وربما تكون كذلك لوكان النظم «وامسحوا رؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» والواقع ليس كذلك **وقد ذكر** بعض أهل السنة أيضا وجها آخر في التطبيق ، وهو أن قراءة الجر محمولة على حالة التخفف ، وقراءة النصب على حال دونه **واعترض بأن الماسح** على الخف ليس ما سحا على الرجل حقيقة ولا حكما ، لأن الخف اعتبر

مانعا سراية الحدث إلى القدم فهى طاهرة ، وما حل بالخف أزيل بالمسح ، فهو على الخف حقيقة وحكما ، وأيضا المسح على الخفين لا يجب إلى الكعبين اتفاقا **وأجيب** بأنه يجوز أن يكون لبيان المحل الذى يجزئ عليه المسح ، لأنه لا يجزئ على ساقه ، نعم ! هذا الوجه لا يخلو عن بعد والقلب لا يميل إليه وإن ادعى الجلال السيوطى أنه أحسن ما قيل فى الآية . **وللإمامية** فى تطبيق القراءتين وجهان أيضا لكن الفرق بينهما وبين ما سبق من الوجهين الذين عند أهل السنة أن قراءة النصب التى هى ظاهرة فى الغسل عند أهل السنة ، وقراءة الجر تعاد إليها ، وعند الإمامية بالعكس . الوجه الأول أن تعطف الأرجل فى قراءة النصب على محل ﴿برؤسكم﴾ فيكون حكم الرؤس والأرجل كليهما مسحا . الوجه الثانى أن الواو فيه بمعنى مع من قبيل «استوى الماء والخشبة» **وفى كلا الوجهين** بحث لأهل السنة من وجوه : الأول أن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين ، والظاهر العطف على المغسولات والعدول عن الظاهر إلى خلافه بلا دليل لا يجوز ، وإن استدلوا بقراءة الجر قلنا : إنها لا تصلح دليلا على ذلك لما علمت ، والثانى أنه لو عطف ﴿وأرجلكم﴾ على محل ﴿برؤسكم﴾ جاز أن نفهم منه معنى الغسل ، إذ من القواعد المقررة فى العلوم العربية أنه إذا اجتمع فعلان متغايران فى المعنى ويكون لكل منهما متعلق ، جاز حذف أحدهما ، وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كأنه متعلقه ، ومن ذلك قوله :

يا ليت بعلك قد غدا متقلدا سيفاو رمحا

فإن المراد وحاملا رمحاو منه قوله :

إذا ما الغانيات برزن يوما وزججن الحواجب والعيونا

فإنه أراد وكحلن العيونا ، وقوله :

تراه كأن مولاه يجدع أنفه وعينيه إن مولاه كان له وفر

أى يفقئ عينيه إلى ما لا يحصى كثرة . والثالث أن جعل الواو بمعنى مع بدون قرينة مما لا يكاد يجوز ، ولا قرينة ههنا على أنه يلزم كما قيل فعل المسحين معا بالزمان ، ولا قائل به بالاتفاق . **ثم** لو قال قائل لا أقنع بهذا المقدار فى الاستدلال على غسل الأرجل بهذه الآية ما لم ينضم إليها من خارج ما يقوى تطبيق أهل السنة ، فإن كلامهم وكلام الإمامية فى ذلك عسى أن يكون فرسى رهان **قيل له** إن سنة خير الورى ﷺ وآثار الأئمة رضى الله عنهم شاهدة على ما يدعيه أهل السنة وهى من طريقهم أكثر من أن تحصى ، وأما من طريق القوم فقد روى العياشى ، عن على ، عن أبى حمزة قال : سألت أبا هريرة عن القدمين فقال : تغسلان غسلا . وروى محمد بن النعمان ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله رضى الله عنه قال : إذا نسيت مسح رأسك حتى غسلت رجليك فامسح رأسك ، ثم اغسل رجليك . وهذا الحديث رواه أيضا الكلبى ، وأبو جعفر الطوسى بأسانيد صحيحة بحيث لا يمكن تضعيفها ، ولا الحمل على التقية ، لأن المخاطب بذلك شيعى حاضر . وروى محمد بن الحسن الصفار ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن جده أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ فلما غسلت قدمى قال : يا على ! خلل بين الأصابع . ونقل الشريف الرضى عن على كرم الله وجهه فى نهج البلاغة حكاية وضوئه ﷺ ، وذكر فيه غسل الرجلين ، وهذا يدل على أن مفهوم الآية كما قال أهل السنة ، ولم يدع

أحد منهم النسخ حتى يتكلف لإثباته كما ظنه من لا وقوف له **وما زعمه** الامامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم ، فإن أحدا منهم ما روى عنه بطريق صحيح أنه جوز المسح إلا ابن عباس ، فإنه قال بطريق التعجب : لا نجد في كتاب الله تعالى إلا المسح ولكنهم أبوا إلا الغسل . ومراده أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التي كانت قراءته ، ولكن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل ، ففي كلامه هذا إشارة إلى أن قراءة الجر مؤولة متروكة الظاهر بعمل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية ، وعكرمة ، والشعبي زور وبهتان أيضا ، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح ، أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة ، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير ، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة ، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند ، واتسع الخرق على الراقع . ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب الايضاح للترشد في الامامة، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة ، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح، ولا الجمع، ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه. ولا حجة لهم في دعوى المسح بما روى عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه : أنه مسح وجهه ويديه ، ومسح رأسه ورجليه ، وشرب فضل طهوره قائما، وقال : إن الناس يزعمون أن الشرب قائما لا يجوز، وقد رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل ما صنعت ، وهذا وضوء من لم يحدث . لأن الكلام في وضوء المحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف ، كما يدل عليه ما في الخبر من مسح المغسول اتفاقا . وأما ما روى عن عباد بن تميم ، عن عمه بروايات ضعيفة : أنه ﷺ توضأ ومسح على قدميه . فهو كما قال الحفاظ : شاذ منكر ، لا يصلح للاحتجاج ، مع احتمال حمل القدمين على الخفين ولو مجازا ، واحتمال اشتباه القدمين المتخففين بدون المتخففين من بعيد ، ومثل ذلك عند من اطلع على أحوال الرواة ما رواه الحسين بن سعيد الأهوازي ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن غالب بن هذيل ، قال : سألت أبا جعفر رضي الله عنه عن المسح على الرجلين فقال : هو الذي نزل به جبريل عليه السلام ، وما روى عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر رضي الله عنه عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع بكفيه على الأصابع ثم مسحهما إلى الكعبين ، فقلت له : لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين أيجزئ ؟ قال : لا إلا بكفه كلها إلى غير ذلك مما روته الامامية في هذا الباب ، ومن وقف على أحوال رواتهم لم يعول على خبر من أخبارهم ، وقد ذكرنا نبذة من ذلك في كتابنا «النفحات القدسية في رد الامامية» على أن لنا أن نقول : لو فرض أن حكم الله تعالى المسح على ما يزعمه الامامية من الآية فالغسل يكفي عنه ، ولو كان هو الغسل لا يكفي عنه فبالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون المسح ، وذلك لأن الغسل محصل لمقصود المسح من وصول البلل وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة ، فلا يرد ما قيل من أن الغسل والمسح متضادان لا يجتمعان في محل واحد كالسواد والبياض ، وأيضا كان يلزم الشيعة الغسل لأنه الأنسب بالوجه المعقول من الوضوء ، وهو التنظيف للوقوف بين يدي رب الأرباب سبحانه وتعالى لأنه الأحوط أيضا لكون

رواه مسلم .

٤٠١ — (٨) وعن المغيرة بن شعبة . قال إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين .

سنده متفقا عليه للفريقين كما سمعت، دون المسح للاختلاف فى سنده - انتهى (رواه مسلم) الحديث بهذا اللفظ من إفراد مسلم ، وأخرجه أيضا أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه مختصرا ، وهو عند جميعهم من حديث منصور عن هلال بن يساف ، عن أبى يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال المنذرى : واتفق البخارى ومسلم على إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو نحوه .

٤٠١ — قوله : (فمسح بناصيته وعلى العمامة) بكسر العين ، وفى رواية للنسائى : مسح ناصيته وعمامته . واستدل به لما ذهب إليه مالك والشافعى ومن معهما : من أنه لا يجوز اقتصار المسح على العمامة ، بل لا بدمع ذلك من المسح على الناصية .. قيل: رواية مسلم هذه مفصلة، يحمل عليها ما فى بعض طرقها: من أنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة. أخرجها الترمذى وصححها ، وذهب أحمد وغيره من فقهاء أصحاب الحديث إلى جواز الاقتصار على العمامة ، واحتجوا بحديث عمرو بن أمية عند أحمد والبخارى وابن ماجه . وبحديث بلال عند أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه . وبحديث سلمان عند أحمد ، وبأحاديث أبى أمامة ، وخزيمة بن ثابت ، وأبى طلحة ، وأبى ذرعند الطبرانى . وبحديث أنس عند البيهقى ، وغير ذلك من الأحاديث التى ذكرها الزيلعى فى نصب الراية **واعتذر** الأولون عن هذه الأحاديث بوجوه كلها مخدوشة ، **فمنها** أنها معلولة مضطربة الأسانيد وفيها رجال مجهولون **وفيه** أن أكثر هذه الأحاديث صحيحة مستقيمة ، كما حقق صحتها واستقامتها الحافظ فى التلخيص وغيره . **ومنها** أن أحاديث المسح على العمامة من أخبار الآحاد **فلا تعارض الكتاب ، لأن الكتاب يوجب مسح الرأس وفيه أن الآية لا تنفى الاقتصار على المسح على العمامة ، لأن من قال:** قبلت رأس فلان، يصدق ولو بحائل وسيأتى توضيحه **ومنها** أن الله تعالى فرض المسح على الرأس ، والحديث فى العمامة محتمل التأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس **وفيه** أن هذا الوجه يرجع إلى الوجه الثانى ، وقد تقدم جوابه وتوضيحه أنه أجزئ المسح على الشعر ، ولا يسمى رأسا . فإن قيل: يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة. قيل : والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فإنه يقال : قبلت رأسه ، والتقبيل على العمامة، ويؤيد ذلك حملهم قراءة الجر فى «أرجلكم» فى آية الوضوء على حالة التخفف ، فتأمل . **ومنها** أن أحاديث المسح على العمامة مجملة ، وحديث المغيرة عند مسلم مفصل مفسر فتحمل عليه ، ويقال: إن أداء المفروض من مسح الرأس وقع بمسح الناصية إذ هى جزء الرأس ، وصارت العمامة تبعاله ، يعنى أن المسح على العمامة كان زائدا على أصل الفرض ، وتعميما وتكميلا ، فرخص لهم ﷺ بفعله بعد مسح الواجب أن يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمائم . **وفيه** أنه لا موجب لحمل أحاديث المسح على العمامة على حديث المغيرة ، فإنها وقائع مختلفة ليست حكاية عن فعل واحد فى وقت واحد ، وأما إن المسح على العمامة كان زائدا على أصل الفرض وإتماما ففيه أنه مجرد دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت إليها . **ومنها** أنها حكاية حال فيجوز

رواه مسلم.

٤٠٢ — (٩) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله:

أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنقع البلة منها إلى الرأس. **وفيه** أن الكل من قوله وفعله وتقريره حجة لنا، وفي إنشاء مثل هذه الاحتمالات في أفعاله وأحواله من غير دليل رد للسنة الصحيحة الثابتة، وأيضا لا يتحقق وصول البلة إلى الرأس إلا اذا كانت العمامة غير ذات أكوار، وفيه إبطال لمسمى العمامة. **ومنها** أنه يحتمل أن ذلك كان قبل نزول المائدة. **وفيه** أنه لا يثبت النسخ بالاحتمال حتى يعلم التاريخ، وأيضا لا منافاة بين الآية وبين أحاديث المسح حتى يحتاج إلى التوفيق، أو إدعاء النسخ. **ومنها** ما قال محمد بن الحسن في مؤطاه: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك. **وفيه** أنه لا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد، ولا بد لمن يدعى النسخ أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح. **ومنها** أن الخطاب في قوله: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم. كالخطاب في قوله: وامسحوا برؤسكم، ولا يجوز مسح الوجه في التيمم بحائل، فكذلك الرأس. **وفيه** أنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة المسح على العمامة فقلنا به ولم يثبت مسح الوجه في التيمم بحائل، لا بحديث صحيح، ولا ضعيف، ولا بأثر صحابي، ولذلك لم يذهب إليه أحد من الأئمة، ولا حاجة إلى رد أحاديث المسح على العمامة بمثل هذا العذر الواهي. **ومنها** أن المراد بقوله «مسح عمامته» مسح ما تحتها، من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل **وفيه** أن هذا مجاز خلاف الأصل فلا يحمل عليه من غير دليل. **ومنها** أنه يحتمل أنه مسح ناصيته وسوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا لكونه بعيدا **وفيه** أنه نسبة الخطأ إلى الصحابة من غير دليل، ويرتفع الأمان عن الأحاديث بمثل هذه الاحتمالات. **ومنها** أنه يحتمل أنه كان ذلك لمرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة. **وفيه** أن هذا أيضا احتمال محض فلا يلتفت إليه، لما فيه من رد السنة الصحيحة الثابتة، وبهذا علمت أن الحق ماذهب إليه أحمد وغيره، فقد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي ﷺ مبين لأمر الله، فقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائي والبيهقي وأخرجه الترمذي بلفظ: مسح على الخفين والعمامة.

٤٠٢ — قوله (يحب التيمن) أي الابتداء باليمين، أي فيما لم يعهد فيه المقارنة من باب التشريف، بخلاف غسل الوجه، ومسح الرأس والأذنين فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين (ما استطاع) ما إما موصول فهو بدل من التيمن، وإما بمعنى مادام، وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد، والدخول في الخلاء، والتمخط، والاستنجاء (في شأنه) متعلق بالتيمن، أو بالمحبة، أو بهما على سبيل التنازع، والشأن الأمر والحال، والخطب (كله) تأكيد، وهو يدل على التعميم، أي استحباب التيمن في دخول الخلاء وأمثاله أيضا، ويمكن أن يقال: حقيقة

في طهوره وترجله وتنعله. متفق عليه.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٤٠٣ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدؤا بأيامنكم. رواه أحمد وأبو داود.

الشأن ما كان فعلا مقصودا، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك وإما أفعال غير مقصودة (في طهوره) بضم الطاء أي تطهره (وترجله) أي تمشيط الشعر بالماء أو بالدهن من اللحية والرأس (وتنعله) أي لبسه النعل، وقوله «في طهوره» إلخ بدل من «في شأنه» بإعادة العامل بدل البعض من الكل، فيكون تخصيصا بعد تعميم، وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها، ولا مانع أن يكون بدل الكل من الكل، إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات فبذكره يستغني عنها، والترجل يتعلق بالرأس، والتنعل بالرجل، وأحوال الإنسان إما أن تتعلق بجهة الفوق، أو بجهة التحت، أو بالأطراف، فجاء لكل منها بمثال قاله العيني. والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل، والغسل، والحلق وبالميامن في الوضوء والغسل، والأكل، والشرب، وغير ذلك. قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر. والكلام في تقديم اليمين في الوضوء يأتي في شرح حديث أبي هريرة الذي يتلوه (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب التيمن في دخول المسجد وغيره من كتاب الصلاة، وأخرجه أيضا في الطهارة، والأطعمة، واللباس، وأخرج مسلم في الطهارة معناه، وأخرجه أيضا الترمذي في آخر الصلاة، والنسائي في الطهارة، وفي الزينة، وأبو داود في اللباس، وابن ماجه في الطهارة.

٤٠٣ - قوله (إذا لبستم) أي قميصا أو سراويل أو نعلا أو خفا ونحوها يعني أردتم اللبس (وإذا توضأتم) أي أردتم التطهر بالوضوء أو الغسل (فابدؤا بأيامنكم) جمع الأيمن وهو بمعنى اليمين، وفي رواية «بميامنكم» جمع الميمنة، ولا فرق بين اللفظين في العربية، والأمر محمول على الندب كما يدل عليه حديث: كان يحب التيمن، وكذلك اقتران الوضوء بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه في حديث أبي هريرة هذا يصلح أن يكون قرينة لصرف الأمر إلى الندب، ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ولكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف، لاسيما مع اعتضادها بقول علي رضي الله عنه وفعله أخرجه الدارقطني من طرق، وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب. قال النووي: أجمع العلماء أي أهل السنة على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوئه، ولا اعتداد بخلاف الشيعة (رواه أحمد وأبو داود) في اللباس وسكت عنه، وأخرجه أيضا ابن ماجه في الطهارة، وابن خزيمة، لكن ليس

٤٠٤ ـ (١١) وعن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

في روايتهما إذا لبستم، وابن حبان، والبيهقي كلهم من طريق زهير، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصح. وللنسائي، والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ إذا لبس قيصا بدأ بميامنه.

٤٠٤ ـ قوله (وعن سعيد بن زيد) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي أبو الأعور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والمهاجرين الأولين. قال المصنف: أسلم قديما، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر، فإنه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي ﷺ بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر بن الخطاب تحته، و بسببها كان إسلام عمر، كان آدم طوالا أشعر. له ثمانية وثلاثون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، وروى عنه جماعة. مات بالعقيق لحمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥١) وقيل (٥٠) وله بضع وسبعون سنة (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أي لا يصح الوضوء ولا يوجد شرعا إلا بالتسمية، إذ الأصل في النفي الحقيقة، ونفي الصحة أقرب إلى الذات، وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يعتد به فالحديث نص على افتراض التسمية عند ابتداء الوضوء، وإليه ذهب أحمد في رواية، وهو قول أهل الظاهر. وذهبت الشافعية، والحنفية، ومن وافقهم إلى أن التسمية سنة فقط، واختار ابن الهمام من الحنفية وجوبها، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: هو أي الحديث نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء، لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى. **قلت**: ويبعده أيضا القران بقوله: لا صلاة لمن لا وضوء له، في بعض الروايات، ويبعده أيضا أن الحمل على نفي الكمال مجاز، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة، وقيام القرينة على إرادة المجاز وهو منتف هنا. **وحديث** من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه، ضعيف جدا، أخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع وأخرجاه أيضا من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه، وهما ضعيفان، وأخرجاه أيضا من حديث ابن مسعود، وفيه يحيى بن هشام السمسار، وهو متروك **والحاصل** أن هذا الحديث لا يصلح لشدة وهنه أن يكون قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال، لا يقال: إنه تعاضد لكثرة طرقه، واكتسب قوة، لأن هذا إنما يفيد إذا كان الضعف في طرق الحديث يسيرا، وأما إذا اشتد الضعف والوهن كما هنا فلا يكتسب الحديث بكثرة طرقه إلا ضعفا، وأما ما صرح به ابن سيد الناس في شرح الترمذي من أنه قد روى في بعض الروايات: لا وضوء كاملا، وقد استدل به الرافعي ففيه أنه قال الحافظ: لم أره هكذا ـ انتهى **وتفوه** بعض الحنفية أن قول الحافظ: لم أره، ليس بحجة على من رآه من المتقدمين. **قلت**: لا يكفي للاحتجاج على المطلوب روية أحد كائنا من كان ما لم يعلم كونه حسنا أو صحيحا، ولم يعلم حال هذه الزيادة، ولم تثبت من وجه معتبر إلى الآن، ولا يمكن لهذا البعض المتفوه ولا لغيره من

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٠٥ - (١٢) ورواه أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٦ - (١٣) والدارمي عن أبي سعيد الخدري،

القائلين بعدم الوجوب أن يثبتوا هذه الزيادة من وجه معتبر، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، فلا تغني روية ابن سيد الناس هذه الزيادة عن شئ. وقال بعض الحنفية: حمل الرواية على حقيقة معناها الظاهر يوجب تخصيص الآية الذي هو في حكم النسخ، وليس ذلك إلى خبر الواحد - انتهى. قلت: حاصل هذا الجواب أن حمل الحديث على معناه الحقيق الظاهر، وجعل التسمية في ابتداء الوضوء فرضا أي شرطا زيادة على آية الوضوء بخبر الواحد، في رتبة الشرطية، والزيادة على النص القطعي في مرتبة الركنية أو الشرطية بأخبار الآحاد لا تجوز، لأنها نسخ ونسخ النص القطعي بخبر الواحد لا يجوز. وفيه أن ذلك ليس بنسخ، لأن النسخ رفع حكم شرعي ثابت بالخطاب، ولم يرتفع ههنا حكم على أن الزيادة بخبر الواحد على النص القطعي في مرتبة الوجوب أو الاستحباب تجوز عند الحنفية فكأنها ليست بزيادة عندهم، فيلزمهم أن يقولوا بوجوب التسمية، كما قال به ابن الهمام، وكما ذهب جمهورهم إلى تعين الفاتحة وجوبا، على أن حديث التسمية أصح وأقوى وأشهر من حديث الوضوء بالنبيذ، والزيادة بالحديث المشهور على القطعي تجوز عند الحنفية فتأمل. والمراد بقوله: لم يذكر اسم الله عليه، أي لم يقل: بسم الله على وضوءه، لقوله في قصة الإناء الذي وضع فيه يده: توضؤا بسم الله. ولقوله: يا با هريرة! إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، أخرجه الطبراني في الأوسط (رواه الترمذي وابن ماجه) وزاد هو في أوله: لا صلاة لمن لا وضوء له، وأخرجه أيضا أحمد والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم والبيهقي كلهم من طريق أبي ثفال المري وهو مقبول قاله الحافظ، وذكره ابن حبان في الثقات عن رباح بن عبد الرحمن، وهو أيضا مقبول، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين عن جدته أسماء، قال الحافظ في التلخيص: قد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة، فمثلها لا يسئل عن حالها عن أبيها سعيد بن زيد بن عمرو، قال الترمذي: قال محمد يعني البخاري: أحسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

---

٤٠٥ - قوله (ورواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة) وأخرجه أيضا الترمذي في العلل، وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والطبراني والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. قال المنذري: وليس كما قال، فإنهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، وقد قال البخاري وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه - انتهى. وأبوه سلمة أيضا لا يعرف ما روى عنه غير ابنه يعقوب، فأين شروط الصحة؟ وقد أطال الحافظ الكلام عليه في التلخيص (ص ٢٦) فارجع إليه.

---

٤٠٦ - قوله (والدارمي عن أبي سعيد الخدري) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدي

عن أبيه، وزادوا فى أوله: لا صلوة لمن لا وضوء له.

٤٠٧ - (١٤) وعن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرنى عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق،

وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق كثير بن زيد الأسلمى وهو صدوق يخطئ، صالح الحديث عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، وهو مقبول، قاله الحافظ عن أبيه عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى، وهو ثقة. قال أحمد بن حنبل: إنه أحسن شئ فى هذا الباب، وقال أيضا: أقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح. وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما فى الباب. وقال فى الزوائد على ابن ماجه: هذا حديث حسن (عن أبيه) هذا من أوهام المصنف لأن الراوى للحديث هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى لا أبوه مالك بن سنان (وزادوا) أى أحمد وأبو داود والدارمى، وهذا أيضا من أوهامه فإن هذه الزيادة ليست للدارمى، ففى عبارة المصنف هنا سهوان أحدهما فى الإسناد، وهو زيادة «عن أبيه» بعد قوله «أبى سعيد الخدرى» والثانى أن زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له» ليست للدارمى، خلاف ما يفهم من قوله، وزادوا فى أوله «واعلم أنه ورد فى الباب أحاديث كثيرة لا يخلو واحد منها عن مقال، لكنها تتاعضدت بكثرة طرقها، قال المنذرى فى الترغيب: لا شك أن الأحاديث التى وردت فيها وإن كان لا يسلم شئ منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة - انتهى. وقال الحافظ: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا، وقال أبو بكر بن أبى شيبة: ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله، وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح، وقال ابن كثير فى الإرشاد وقد روى من طرق يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن أو صحيح، وقال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

٤٠٧ - قوله (وعن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وبالطاء المهملة (بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة، هو لقيط بن عامر بن صبرة أبو رزين العقيلى، صحابى مشهور، له أربعة وعشرون حديثا، جعلهما واحدا ابن عبد البر وعبد الغنى بن سعيد وابن معين وحكى ذلك الأثرم عن أحمد، وإليه نحا البخارى وجمعه ابن حبان وابن السكن وقال ابن المدينى وخليفة خياط وابن أبى خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذى وابن قانع والبغوى والدارمى وجماعة: إن لقيط بن صبرة غير لقيط بن عامر بن صبرة (أسبغ الوضوء) أى أبلغه مواضعه، وأوف كل عضو حقه، وقيل: أى أكمله، وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث، والدلك، وتطويل الغرة، وغير ذلك (وخلل بين الأصابع) أى أوصل الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل. وفيه دليل على وجوب التخليل بين أصابع اليدين والرجلين مطلقا من غير فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه (وبالغ فى الاستنشاق) بإيصال الماء إلى باطن الأنف. وفى رواية الدولابى «وبالغ فى المضمضة والاستنشاق» وفى رواية لأبى داود: وإذا توضأت فمضمض،

إلا أن تكون صائما. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى وروى ابن ماجه، والدارمى إلى قوله: بين الأصابع.

٤٠٨ ــ (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت نخلل بين أصابع يديك ورجليك. رواه الترمذى. وروى ابن ماجه نحوه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٤٠٩ ــ (١٦) وعن المستورد

وفيه دليل على وجوب الاستنشاق والمضمضة، والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السوال كان عن الوضوء إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبى ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبى ﷺ بناء على أنه علم أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال، وإن أطلق لفظه فى السوال، إما بقرينة حال، أووحى، أو إلهام. وقال فى التوسط: اقتصر فى الجواب علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء، بل عما خفى من باطن الفم والأنف والأصابع، فإن الخطاب «بأسبغ» إنما يتوجه نحو من علم صفته ـ انتهى (إلا أن تكون صائما) فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه، ولئلا ينزل إلى حلقه، ما يفطره،وكذا حكم المضمضة (رواه أبو داود) فى الطهارة، وفى الصيام وفى الحروف، مطولا ومختصرا، وسكت عنه، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى، وأقره (والترمذى) فى الطهارة وفى الصيام مختصرا وصححه (والنسائى) فى الطهارة مختصرا (وروى ابن ماجه والدارمى إلى قوله: بين الأصابع) أى بدون قوله: وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما وهذا وهم من المصنف، لأن ابن ماجه رواه أولا فى باب المبالغة فى الاستنشاق مثل رواية الكتاب، إلا أنه ليس فيه قوله: وخلل بين الأصابع. ثم رواه فى باب تخليل الأصابع بلفظ أسبغ: الوضوء وخلل بين الأصابع. وليس فيه ذكر المبالغة فى الاستنشاق. والحديث أخرجه أيضا الشافعى وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه، والبيهقى مطولا ومختصرا ورواه الحافظ فى الإصابة (ج٣:ص٣٢٩) وقال: هذا حديث صحيح. وصححه أيضا البغوى وابن القطان. وقال النووى: حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة.

٤٠٨ ــ قوله (إذا توضأت) أى شرعت فى الوضوء أو غسلت أعضاء الوضوء (نخلل بين أصابع يديك ورجليك) فيه حجة على من قيد التخليل وخصه بأصابع الرجلين (رواه الترمذى) إلخ وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (وقال الترمذى هذا حديث غريب) وفى نسخ الترمذى المصححة الموجودة عندنا «حديث حسن غريب» والحديث فى إسناده صالح مولى التوأمة، وقد اختلط فى آخر عمره، ولكن موسى بن عقبة راوى الحديث سمع منه قبل أن يختلط، ولذلك حسنه الترمذى، وحسنه البخارى أيضا كما نقل الحافظ فى التلخيص (ص ٣٤).

٤٠٩ ــ قوله (وعن المستورد) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وبكسر الراء وبالدال المهملة

بن شداد، قال: رأيت رسول الله ﷺ: إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٤١٠ — (١٧) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.

(بن شداد) بن عمرو القرشي الفهري الحجازي، سكن الكوفة. له ولأبيه صحبة. قال الخزرجي: له سبعة أحاديث، انفرد له مسلم بحديثين، شهد فتح مصر، ومات بالإسكندرية سنة (٤٥) روى عنه جماعة (يدلك) أي يخلل كما في رواية أحمد (ج ٤: ص ٢٢٩) (بخنصره) أي بخنصر يده اليسرى لأنها أليق به (رواه الترمذي) وقال: هذا حديث حسن غريب كما في بعض نسخ الترمذي المصححة المعتمدة (وأبو داود) وسكت عنه (وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٦١) طبعة ليدن كلهم من طريق ابن لهيعة، وقد صرح الترمذي بانفراده به ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في التلخيص (ص ٣٤): تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث وأخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان، انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل (ج ١: ص ١٤٩).

٤١٠ — قوله (أخذ كفا من ماء) أي عند غسل الوجه، قال المناوي: مقتضى الحديث أنه كان يخلل لحيته بكف واحد، لكن في رواية لابن عدي «خلل لحيته بكفيه» (فأدخله) أي بيمينه (تحت حنكه) الحنك بفتح الحاء المهملة والنون، أعلى باطن الفم والأسفل من طرف مقدم اللحيين، وتحت الحنك تحت الذقن (فخلل به لحيته) قال القاري: أي أدخل كفا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم (وقال) لمن حضره (هكذا أمرني ربي) أي أمرني بتخليل اللحية بالوحي الخفي، أو بواسطة جبريل. وفيه وفي حديث عثمان الذي يتلوه دليل على مشروعية تخليل اللحية، واختلف في ذلك اختلافا كثيرا حتى للحنفية وحدهم فيه ثمانية أقوال كما في رد المحتار، والراجح عندي أنه يجب في غسل الجنابة غسل جميع اللحية أي ما يلاقي البشرة منها، وما يسترسل، ويلزم إيصال الماء إلى باطنها خفيفة كانت أو كثة، لقوله ﷺ: تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر. وأما الوضوء فلا يجب فيه غسلها وإيصال الماء إلى باطنها وتخليلها مطلقا لا ما يلاقي البشرة أي الشعر المقابل المماس للخدين والذقن، ولا المسترسل أي الشعر الخارج عن دائرة الوجه، بل يسن تخليلها ومسحها، وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس في صفة الوضوء «ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، قال الشوكاني: لا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان

رواه أبو داود .

٤١١ — (١٨) وعن عثمان رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . رواه الترمذي ، والدارمي .

٤١٢ — (١٩) وعن أبي حية ، قال : رأيت علياً توضأ فغسل كفيه

مكابرة منه انتهى . وأما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها ، هذا ما عندي والله اعلم . واستدل بعضهم على الوجوب بما في حديث أنس من قوله ﷺ : هكذا أمرني ربي . وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح مثله للاستدلال على إيجاب شئ ، ولو سلم صلاحيته للاستدلال وانتهاضه للاحتجاج ما أفاد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول «هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به ﷺ أم لا ؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، نعم ! الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته . وأما أحاديث الباب الأخرى مما ذكره الزيلعي والحافظ فهي لا تدل على الوجوب لأنها أفعال (رواه أبو داود) وفي سنده الوليد بن زوران ، قال الحافظ في التقريب : لين الحديث . وقال الآجري عن أبي داود : لا ندري سمع من أنس أو لا . وقال الذهبي في الميزان : ماذا بحجة مع أن ابن حبان وثقه انتهى . قال الحافظ في التلخيص (ص ٣١) : وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ثم ذكر بعضها مع الكلام عليها .

٤١١ — قوله (كان يخلل لحيته) أي يدخل يده في خللها وهي الفروج التي بين الشعر ، ومنه فلان خليل فلان أي يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه ، ومنه الخلال (رواه الترمذي والدارمي) وأخرجه أيضا ابن ماجه ، وابن الجارود في المنتقى والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال في علله الكبير : قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري : أصح شئ في التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن . وقال الزيلعي : أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان . ونقل الحافظ في التهذيب (ج ٥ : ص ٦٩) تصحيحه عن ابن خزيمة ، وابن حبان . وقال الحاكم صحيح الإسناد : وقد احتجا يعني البخاري ، ومسلما بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، قال : ولا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه . وتعقبه الذهبي في مختصره ، وقال إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وكذا قال تقي الدين . وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٤ ، ٢٦) والحافظ في التلخيص (ص ٣١) والهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ : ص ٢٣٥) وهي بمجموعها تصلح للإحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء ، قال شيخنا في شرح الترمذي : وهذا هو الحق .

٤١٢ — قوله (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ، هو ابن قيس الوداعي الهمداني الخارفي ولا يعرف اسمه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : وثقه بعضهم ، وصحح حديثه ابن السكن وغيره . وقال ابن الجارود في الكنى : وثقه ابن نمير (توضأ فغسل كفيه) أي شرع في الوضوء ، أو أراده ، فالفاء للتعقيب ، أو لتفصيل

حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي، والنسائي.

٤١٣ - (٢٠) وعن عبد خير، قال: نحن جلوس ننظر إلى علي حين توضأ، فأدخل يده اليمنى فملأ فمه، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ،

ما أجمل في قوله: توضأ، وتفسيره. والمراد بالكفين اليدان إلى الرسغين (حتى أنقاهما) أي أزال الوسخ عنهما، وقد جاء التصريح بالتثليث في الروايات الأخرى (ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا) قال القاري: ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا، قلت: بل هو محتمل، فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثا بثلاث غرفات، ثم استنشق ثلاثا بثلاث غرفات أخرى. ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة، ثم فعل هكذا في الثانية والثالثة. والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصحيحة الصريحة في الوصل توفيقا بين الدليلين (وذراعيه) أي يديه من رؤس الأصابع إلى المرفقين (ومسح برأسه مرة) فيه حجة للجمهور خلافا للشافعي (ثم غسل قدميه) أي ثلاثا ثلاثا كما في رواية عبد خير عن علي عند أبي داود، والنسائي. وفيه رد على الشيعة (فضل طهوره) بفتح الطاء أي بقية مائه الذي توضأ به (فشربه وهو قائم) قال بعض العلماء: إن الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث، وبماء زمزم لما جاء فيه أيضا، وفي غيرهما لا ينبغي الشرب قائما للنهي. والحق أنه جاء في غيرهما أيضا، فالوجه أن النهي للتنزيه، وما جاء من الرخصة فهو لبيان الجواز (أحببت أن أريكم) بصيغة المتكلم من الإراءة (كيف كان طهور رسول الله ﷺ) بضم الطاء أي وضوئه وطهارته (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن صحيح (والنسائي) وأخرجه أيضا أبو داود، وابن ماجه مختصرا.

٤١٣ - (وعن عبد خير) ضد شر، هو عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي، أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، وصحب عليا، وهو من كبار أصحابه، ثقة مأمون، سكن الكوفة، ويقال: أتى عليه مائة وعشرون سنة. قال الحافظ في التقريب: مخضرم ثقة من كبار التابعين، لم يصح له صحبة (نحن جلوس) أي جالسون (ننظر إلى علي حين توضأ) لنأخذ العلم من بابه (فأدخل يده اليمنى) أي في الإناء، فأخذ بها الماء (ونثر) أي أخرج الماء، والمخاط، والأذى من الأنف (فعل هذا) أي المذكور من المضمضة والاستنشاق، وهذا ظاهر في الوصل (من سره) أي جعله مسرورا، أو

فهذا طهوره. رواه الدارمي.

٤١٤ ـ (٢١) وعن عبد الله بن زيد، قال رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثا. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٥ ـ (٢٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأذنيه: باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه. رواه النسائي.

أحب (فهذا طهوره) أي نحو وضوءه ﷺ، والإشارة إلى تمام ما فعله من الوضوء، والاقتصار من الراوي (رواه الدارمي) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي. ولحديث علي في صفة الوضوء طرق عنه عند الترمذي، وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان، والبزار، ذكرها وجمعها الحافظ في التلخيص (ص ٢٨ ـ ٢٩).

٤١٤ ـ قوله (عن عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم المازني، لا ابن عبد ربه الذي أرى النداء كما توهم الطيبي وقلده فيه القاري، لأن الراوي لصفة الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ومنشأ توهم الطيبي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي، فإنه أخرج حديث صفة الوضوء من رواية عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا وهم من ابن عيينة، خطأه في ذلك البخاري وغيره (مضمض واستنشق من كف واحد) كذا بالتذكير في طبعات الهند وفي نسخة القاري وهكذا في جامع الترمذي وفي بعض نسخ أبي داود ووقع في نسخة الألباني بالتانيث وكذا في أكثر نسخ أبي داود وهذا الحديث صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل مرة بأن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها (فعل ذلك) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (رواه أبو داود والترمذي) وأصله عند الشيخين، وقد ذكره المؤلف في الفصل الأول.

٤١٥ ـ قوله (مسح برأسه وأذنيه) فيه دليل على أن وظيفة الأذنين المسح مع الرأس، وظاهره أنه مسحهما بماء رأسه. وفي رواية ابن حبان «غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما. ذكرها الحافظ في التلخيص، وقال: صححها ابن خزيمة، وابن مندة. وفيه، وفي حديث الربيع الآتي بيان كيفية مسح الأذنين (باطنهما) بالجر على البدلية من لفظ أذنيه، والنصب بدل من محله، والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الصماخ أي الثقب (بالسباحتين) السباحة والمسبحة الإصبع التي تلي الابهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح، وهذا اسم إسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه، وهو أن الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها إليهم (وظاهرهما) بالوجهين وهو الطرف الذي يلي الرأس ويلتصق به (رواه النسائي) وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي بألفاظ متقاربة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن مندة.

٤١٦ ـــ (٢٣) وعن الربيع بنت معوذ: أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصد غيه، وأذنيه مرة واحدة. وفي رواية، أنه توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه. رواه أبو داود. وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية.

٤١٧ ـــ (٢٤) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

---

٤١٦ ـــ قوله (وعن الربيع) بضم الراء وفتح الموحـــدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) اسم فاعل من التعويذ، هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، وعفراء أم معوذ، وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد، أنصارية نجارية صحابية من المبايعات تحت الشجرة. قال ابن عبد البر: لها قدر عظيم، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ. لها أحد وعشرون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، روى عنها جماعة (ما أقبل منه) أي من الرأس، وما موصولة (وما أدبر) عطف عليه، وهما بدل من رأسه، يعني مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخرة الرأس إلى مقدمه (وصدغيه وأذنيه) معطوف على رأسه، والصدغ بضم الصاد وسكون الدال، الموضع الذي بين العين والأذن، والشعر المتدلي على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح، فيكون قيـــدا في الاقبال والإدبار وما بعدهما، فباعتبار الإقبال يكون مرة، وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد. والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن، وأن مسحهما مع الرأس، وأنه مرة واحدة (فأدخل إصبعيه) أي عند مسح الرأس وبعده (في جحري أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة تثنيـة جحر وهو الثقب والخرق يعني صماخيهما (رواه أبو داود) أي الروايتين كلتيهما (وروى الترمذي) إلخ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنـذري تصحيح الترمذي وأقره. وقيل: في تصحيحه نظر، لأن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيـل، وفيه مقال. قال الشوكاني: ولحديث الربيع روايات في صفة الوضوء وألفاظ، مدار الكل على عبد الله بن محمد بن عقيـل وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك في جميعها ـ انتهى. قلت: هو مدلس كما صرح به الحـافظ في طبقات المدلسين، لكن قد احتج بحديثه أحمد، وإسحاق، والحميدي. وقال البخاري: هو مقارب الحديث. وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، فالظاهر أن حديث الربيع هذا حسن.

٤١٧ ـــ (بماء غير فضل يديه) أي بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، أي أخذ لمسح الرأس ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه. قال النووي: لا يستدل بهذا على أن المـاء المستعمل لا تصح الطهارة به، لأن هـــذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه ـ انتهى. وروى أبو داود من حديث سفيان بن سعيد أي الثوري، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده. وقد احتج به من رأى طهورية المـاء المستعمل، وتأوله البيهقي على أنه أخذ ماء جديدا وصب نصفه، ومسح ببلل يده، ليوافق حـديث

رواه الترمذي. ورواه مسلم مع زوائد.

٤١٨ ـ (٢٥) وعن أبي أمامة ذكر وضوء رسول الله ﷺ، قال: وكان يمسح الماقين، وقال:

عبد الله بن زيد «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه». **قلت**: حديث الربيع هذا صحيح أو حسن، ولا تعارض بينه وبين حديث عبد الله بن زيد لأنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي، بل يقال: كلا الأمرين جائزان، إن شاء أخذ لرأسه ماء جديدا، وإن شاء مسحه بفضل ماء يكون في يده **لكن قيل**: في متن حديث الربيع اضطراب، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن ابن عقيل عنها، قالت: أتيت النبي ﷺ بميضاة فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره.. قلت: شريك هذا هو ابن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة. وقال ابن معين: صدوق، ثقة إلا إذا خالف فغيره أحب إلينا منه، وقد خالف ههنا الثوري، فحديث شريك هذا مرجوح، ولا يعل الراجح بالمرجوح. والحاصل أنه يجوز كلا الأمرين عندي إلا أن الأولى أن يأخذ ماء جديدا لمسح الرأس ولا يقتصر على بلل يديه (رواه الترمذي) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه (رواه مسلم مع زوائد) أي مطولا، وكذا الدارمي. فأصل الحديث مخرج في صحيح مسلم، وما رواه الترمذي طرف منه، والظاهر أن البغوي لم يشعر أنه في كتاب مسلم، ونقله عن جامع الترمذي فجعله من الحسان، أو شعر بذلك لكن نسي ذكره في الصحاح.

٤١٨ ـ قوله (وعن أبي أمامة) الظاهر أنه هو أبو أمامة الصدى بن عجلان الباهلي، لا أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي كما توهم الطيبي، فقد ذكر الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده في مسانيد أبي أمامة الباهلي الصدى بن عجلان (ج ٥: ص ٢٥٨ و ٢٦٨) فصنيعه هذا يدل على أن أبا أمامة راوي حديث «الأذنان من الرأس» ومسح الماقين» عند أحمد، هو صدى بن عجلان الباهلي لا غير، ويؤيد ذلك صنيع الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٤: ٤٣٠)، والإصابة (ج ٢: ص ١٨٢)، حيث ذكر في ترجمة أبي أمامة الباهلي شهر بن حوشب (اراوى هذا الحديث عن أبي أمامة) فيمن روى عنه، ولم يذكر شهرا فيمن روى عن غير أبي أمامة الباهلي ممن كنيته أبو أمامة، ويقوى ذلك أيضا أن الشيخ عبد الغني النابلسي ذكر هذا الحديث في أحاديث أبي أمامة الباهلي، ولم يذكره في أحاديث غيره ممن كنيته أبو أمامة من الصحابة كأسعد بن سهل بن حنيف المتقدم ذكره، وأياس بن ثعلبة أبي أمامة البلوي الأنصاري، (ذكر وضوء رسول الله) أي وصف وضوءه، وفي بعض نسخ أبي داود: وذكر وضوء النبي (قال) أي أبو أمامة، وهو بدل من ذكر (وكان يمسح) أي يدلك (الماقين) تثنية مأق بفتح الميم وسكون الهمزة، ويجوز تخفيفها، وهو طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق، وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغير، أو رمص فيسيل وينعقد على طرفي العين (وقال) أي رسول الله ﷺ، فيكون مرفوعا، أو

الأذنان من الرأس. رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي. وذكرا قال حماد: لا أدرى الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله ﷺ.

أبو أمامة فيكون موقوفا، والراجح عندنا هو الأول لما سيأتى (الأذنان من الرأس) أى حكما من حيث أنهما يمسحان بماء الرأس لا من الوجه، فيغسلان معه، واختلفوا فى أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس، أو يؤخذ لهما ماء جديد، والراجح عندنا أنهما يمسحان بماء الرأس، ولو أخذ لمسحهما ماء جديدا لم يفعل بأسا لقوله: الأذنان من الرأس. وتقرير دلالته على ذلك أنه لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يراد به الحكم أو بيان الخلقة، لا يجوز الثانى لكونه ﷺ مبعوثا لبيان الأحكام دون الخلقة والحقائق، ولكونهما من الرأس مشاهدة مغنية عن البيان، فتعين الأول، ثم لا يخفى إما أن يكون المراد من الحكم كونهما ممسوحتين بماء الرأس، أو كونهما ممسوحتين كالرأس، ولا يجوز الثانى، لأن اشتراك الشئ مع الشئ لا يوجب أن يكون ذلك الشئ من الشئ الآخر، كالرجل مع الوجه يشتركان فى حكم الغسل، ولا يقال: إن الرجل من الوجه، فتعين الأول وهو كونهما ممسوحتين بماء الرأس، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث ابن عباس عند ابن حبان وغيره فى صفة الوضوء، وفيه «وغرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه»، الحديث. واستدل النسائى على ذلك بحديث: إذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه، وقد سبق التنبيه على ذلك فى أوائل الطهارة. قال شيخنا فى شرح الترمذى بعد ذكر ما احتج به على أخذ الماء الجديد لمسح الأذنين أخذا من النيل ما نصه: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر من فعله، روى مالك فى موطأه عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه - انتهى. وقال ابن القيم فى الهدى: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر (رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٥٨ و ٢٦٨) كلهم من حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبى أمامة، قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم (وذكرا) أى أبو داود والترمذى فى روايتهما عن قتيبة، عن حماد، ولذا قدم المصنف عليهما ابن ماجه مع أنه خلاف العادة (قال حماد) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى أبو إسماعيل البصرى أحد الأعلام الأثبات. قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه. قيل: إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب. ولد سنة (٩٨) ومات فى رمضان سنة (١٧٩) وله إحدى وثمانون سنة (لا أدرى الأذنان من الرأس من قول أبى أمامة) أى موقوفا (أم من قول رسول الله ﷺ) أى مرفوعا. ورواه أبو داود أيضا عن سليمان بن حرب عن حماد، وقال: قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. ورواه ابن ماجه، عن محمد بن زياد، عن حماد بإسناده بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس، وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين. وهذا اللفظ لا يحتمل أن يكون كلمة «الأذنان من الرأس» مدرجة فى الحديث، بل هو نص فى أنها من اللفظ النبوى، وقد أطالوا البحث فى هذه الكلمة، وهل هى مدرجة

٤١٩ ـ (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا

من قول أبي أمامة أو مرفوعة. ورجح كثير منهم أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي الإدراج. وقال الحافظ في التلخيص (ص ٣٣): قد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك أي «تقريب المنهج بترتيب المدرج» والظاهر أنه مرفوع ليس بمدرج، والحديث حسن أو صحيح، فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ويؤيد بعضها بعضا. قال ابن دقيق العيد «في الإمام» في حديث أبي أمامة هذا: أنه معلول بوجهين: أحدهما الكلام في شهر بن حوشب، والثاني في الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة، أخرج له البخاري أي مقرونا بآخر، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي. فالحديث عندنا حسن ـ انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ١٩): قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضا على مسدد عن حماد، فروى عنه الرفع، وروى عنه الوقف. وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي، ثم نقل الزيلعي حديث «الأذنان من الرأس» من حديث عبد الله بن زيد مرفوعا من سنن ابن ماجه وقال: هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته ـ انتهى. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه، قلت: سويد بن سعيد هذا صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وقد أخرج له مسلم، واحتج به، ثم نقله الزيلعي من حديث ابن عباس مرفوعا أيضا من سنن الدارقطني من طريق أبي كامل الجحدري، عن غندر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ثم قال: قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته، قال وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إسناده وهم، وإنما هو مرسل، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلا، قال: وهذا ليس يقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل ـ انتهى. قال شيخنا في شرح الترمذي: كلام ابن القطان هذا متجه، وقد روى «الأذنان من الرأس» من حديث أبي هريرة. وأبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وأنس أيضا، أنظر التلخيص (ص ٣٣) ونصب الراية (ج ١: ص ٢٠).

---

٤١٩ ـ قوله (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه) شعيب (عن جده) أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (يسأله) حال من فاعل جاء (عن الوضوء) أي كيفيته (فأراه) أي بالفعل، لأنه أبلغ في التعليم من القول. وفي الكلام حذف، تقديره: أي فأراد أن يريه ما سأله فتوضأ (ثلاثا ثلاثا) أي غير المسح، فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان

فقد أساء وتعدى وظلم. رواه النسائى، وابن ماجه، وروى أبو داود معناه

٤٢٠ ــ (٢٧) وعن عبد الله بن المغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة. قال أى بنى سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور

مرة فى رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ فى الفتح، وقد سبق التنبيه على ذلك (فقد أساء) أى فى مراعاة آداب الشرع، فإن الزيادة استنقاص لما استكمله الشرع (وتعدى) أى عما حد له وجعله غاية التكميل (وظلم) أى نفسه باتعابها فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو باتلاف الماء ووضعه فى غير محله، وإنما ذمه بهذه الكلمات الثلاث إظهارا لشدة النكير عليه، وزجرا له عن ذلك. وقد جاء فى رواية أبى داود زيادة أو نقص، واستشكلت. والمحققون على أنها وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين، وقد تكلف لتوجيهها بما هو مذكور فى النيل (ج ١ : ص ١٦٨) والعون (ج ١ : ص ٥٢) إن شئت الوقوف عليه فارجع إليهما (رواه النسائى وابن ماجه) إلا أن رواية ابن ماجه بلفظ «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم» بأو، بدل الواو (وروى أبو داود معناه) بأطول من هذا، وسكت عليه. وأخرجه أيضا أحمد، وابن خزيمة. قال الحافظ فى التلخيص: من طرق صحيحة، وصرح فى الفتح: أنه صححه ابن خزيمة وغيره.

٤٢٠ ــ قوله (أنه سمع ابنه) يمكن أن يكون هو يزيد بن عبد الله بن مغفل الذى روى عنه أبو نعامة الحنفى فى ترك الجهر بالبسملة عند الترمذى وغيره، ويزيد هذا مجهول الحال، ويمكن أن يكون هذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غير هذا الذى روى عنه أبو نعامة، وعلى هذا فلم أقف على اسمه (أسألك القصر) قال فى المجمع القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم (قال) أى عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات (أى) بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادى به القريب (بنى) تصغير للابن مضافا إلى ياء المتكلم، (سل) أمر من سأل يسئل (الله الجنة) أى ينبغى لك أن تكتفى بسوال الجنة، ولا تجاوز فى السوال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف. قيل: إنما أنكر عبد الله على ابنه فى هذا الدعاء، لأنه طمح إلى ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء فى الدعاء لما فيه من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعى إلى نفسه بعين الكمال. وقيل: لأنه سأل شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره. وقيل: إنكار عبد الله على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء فإنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقة فنبه على ذلك، وأنكر عليه سدا للباب (يعتدون) بتخفيف الدال من الاعتداء، أى يتجاوزون عن الحد الشرعى (فى الطهور) بالزيادة على الثلاث وإسراف الماء، وبالمبالغة

والدعاء. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٢١ ـ (٢٨) وعن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة،

فى الغسل إلى حد الوسواس. والحديث عام يتناول الغسل، والوضوء، وإزالة النجاسة (والدعاء) قيل الاعتداء فى الدعاء هو الدعاء بما لا يجوز، ورفع الصوت به، والصياح. وقيل: سوال منازل الأنبياء. وقيل: هو أن يتكلف السجع فى الدعاء (رواه أحمد وأبو داود) فى الطهارة وسكت عنه هو والمنذرى (وابن ماجه) فى أبواب الدعاء، لكن ليس فى روايته لفظ الطهور فلا يكون شاهدا فى الباب، فكان الأولى للصنف أن لا يذكر ابن ماجه. وقيل عزا الحديث لابن ماجه نظرا إلى أصل الحديث، وإن اقتصر هو منه على الدعاء. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم.

٤٢١ ـ قوله (إن للوضوء) المشهور ضم الواو على إرادة الفعل، ويحتمل الفتح على إرادة الماء وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات، يعنى أن لأجل إلقاء الوسوسة فى الوضوء وما يتعلق به (شيطانا) أى نوعا خاصا، وصنفا معينا من الشيطان، اسم هذا النوع الولهان، وليس المراد أنه واحد بالشخص (الولهان) بالواو واللام المفتوحتين، صفة مشبهة من الوله، وقيل: أصله مصدر «وله» بكسر اللام ومصدره أيضا «الوله» بفتح اللام، وهو الحزن، أو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق. وسمى به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران، ذاهب العقل، لا يدرى كيف يلعب به الشيطان، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا، وكم مرة غسله، كما ترى عيانا فى الموسوسين فى الوضوء (فاتقوا وسواس الماء) بكسر الواو الأولى المصدر، وبفتحها الاسم، مثل الزلزال والزلزال بفتح الزاى وكسرها، أى وسواسا يفضى إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء. والمراد بالوسواس التردد فى طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة، ويحتمل أن يراد بالماء البول، أى وساوس البول المفضية إلى الاستنجاء، وقال ابن الملك: أى وسواس الولهان، وضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شأن الماء، أو لشدة ملازمته له. والحديث يدل على كراهية الإسراف فى الماء للوضوء وهو أمر مجمع عليه (رواه الترمذى وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ : ص ١٢٦) وأبو داود الطيالسى فى مسنديهما، والحاكم (هذا حديث غريب) أى إسنادا (لأنا لا نعلم) علة للغرابة والضعف (أحدا أسنده) أى رفعه (غير خارجة) أى خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسى، قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله.

وهو ليس بالقوى عند أصحابنا.

٤٢٢ ـ (٢٩) وعن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. رواه الترمذي.

٤٢٣ ـ (٣٠) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سئل أبي عن هذا الحديث فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر ـ انتهى. لكن يؤيده ما روى في الباب عن عمران بن حصين عند البيهقي بسند ضعيف نحو حديث أبي بن كعب، وما روى عن عبد الله بن مغفل، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدما، وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وابن ماجه، وسيأتي في الفصل الثالث (وهو) أي خارجة (ليس بالقوى عند أصحابنا) أي أهل الحديث فقد ضعفه ابن المبارك وابن معين وأحمد ووكيع والنسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم. وقال الحافظ: متروك، وكان يدلس عن الكذابين. ويقال: إن ابن معين كذبه.

٤٢٢ ـ قوله (مسح وجهه) أي نشفه بعد الوضوء (بطرف ثوبه) فيه دليل على جواز التنشيف بعد الوضوء، واختلف فيه على أقوال، والراجح عندي قول من قال بجواز التنشيف بعد الوضوء والغسل للأحاديث الواردة في الباب، واحتج من كرهه بحديث ميمونة في غسل النبي ﷺ، وفيه «فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه» أخرجه البخاري، وفي رواية ابن ماجه «فرده وجعل ينفض الماء» قال: هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضا. وفيه ما قال الحافظ: من أنه لا حجة فيه لأنها واقعة عين يتطرق إليه الاحتمال فيجوز أن يكون الرد لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء آخر رآه في الثوب من حرير، أو وسخ. وقال إبراهيم النخعي: إنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمي: في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ولو لا ذلك لم تأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أنه لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة ـ انتهى كلام الحافظ مختصرا (رواه الترمذي) وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث ـ انتهى. وقال الذهبي في ترجمة رشدين: كان صالحا عابدا سيئ الحفظ غير معتمد. وقال الحافظ في ترجمة الإفريقي: ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا، وكان البخاري يقوى أمره، ولم يذكره في كتاب الضعفاء والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر.

٤٢٣ ـ قوله (ينشف) أي يمسح من التنشيف، قال في القاموس: نشف الثوب العرق كسمع ونصر، شربه، والحوض

بها أعضاءه بعد الوضوء. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس بالقائم وأبو معاذ الراوي ضعيف عند أهل الحديث.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٤٢٤ ــ (٣١) عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر ــ هو محمد

الماء شربه، كتنشفه، وقال فيه: انشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها (أعضاءه) كذا في النسخ الموجودة عندنا بزيادة لفظ «أعضائه» بعد قوله «ينشف» وليس هو في المصابيح، ولا في التلخيص، ولا جامع الترمذي، والمستدرك للحاكم والسنن الكبرى للبيهقي، فالظاهر أنه خطأ من زيادة الناسخ (بعد الوضوء) فيه أيضا دليل على جواز التنشيف وعدم كراهته، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على جواز ذلك، ذكرها شيخنا في شرح الترمذي نقلا عن العيني، وكلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم أياس بن جعفر، عن فلان رجل من الصحابة أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ. قال العيني أخرجه النسائي في الكنى. بسند صحيح رواه الترمذي، وأخرجه الحاكم (ج ١: ص ١٥٤)، والبيهقي (ج ١: ص ١٨٥) (هذا حديث ليس بالقائم) أي ليس بالقوي، وبين وجهه بقوله (وأبو معاذ الراوي) قال الترمذي: يقولون: هو سليمان ابن أرقم (ضعيف عند أهل الحديث) قال العلامة الشيخ أحمد محمد الشاكر في تعليقه على الترمذي: إسناد المؤلف هنا فيه سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو في نفسه ثقة صادق إلا أن وراقه أفسد عليه حديثه فأدخل عليه ما ليس منه، ونصح بتغييره فلم يقبل، فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم عن ابن وهب، ورواه البيهقي عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبد الحكم، وقد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل سليمان بن أرقم فإنه ضعيف، ولكن الترمذي لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم، بل قال: يقولون، والبيهقي تبع الترمذي في ذلك، غير أنه جزم بأنه سليمان، وأما الحاكم فقال: أبو معاذ هو الفضيل بن ميسرة بصري، روى عنه يحي بن سعيد، وأثنى عليه، وأقره الذهبي على ذلك فلم يتعقبه فيه، وبذلك يكون إسناد هذا الحديث صحيحا ـ انتهى.

٤٢٤ ــ قوله (عن ثابت) بمثلثة وبموحدة ومثناة فوق (بن أبي صفية) بكسرة فاء مخففة وشدة ياء هو ثابت بن أبي صفية الثمالي أبو حمزة واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد، كوفي ضعيف رافضي، مات في خلافة أبي جعفر من صغار التابعين (هو محمد) أي اسم أبي جعفر هو محمد، وهو ابن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة فاضل، من فقهاء التابعين، قال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر فقالا لي: يا سالم! تولهما وابرأ من عدوهما فإنهما كانا إمامي هدى. وعنه قال: ما أدركت أحدا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما.

الباقر - حدثك جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٢٥ - (٣٢) وعن عبد الله بن زيد، قال: إن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين، وقال: هو نور على نور.

٤٢٦ - (٣٣) وعن عثمان، رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء إبراهيم.

كان مولده سنة (٥٦) ومات بالمدينة سنة (١١٤)، وقيل (١١٧) وقيل (١١٨) وهو ابن (٦٣) سنة، وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع (الباقر) أي باقر العلم، لقب به لتبقره أي توسعه وتبحره في العلم، واشتهر ابنه جعفر أبو عبد الله بالصادق، وقوله «هو محمد الباقر» زاده المؤلف لتعيين أبي جعفر (توضأ مرة مرة) الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح، فقوله «مرة مرة» يتعلق بالكل فلذلك جاء مكررا، وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين وثلاثا كذلك، لكن المعلوم في المسح مرة فيحمل ذلك على التغليب، لكن الغالب هو الغسل (قال نعم) قال الطيبي: من عادة المحدثين أن يقول القارئ بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع إسناده وهو ساكت يقرر، وذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب - انتهى. وقال السيوطي في تدريب الراوي: إذا قرأ على الشيخ قائلا: أخبرك فلان أو نحوه، كقلت: أخبرنا فلان، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر، ولا مقر لفظا، صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار، كقوله: نعم، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعية والظاهريين نطقه به - انتهى. وفي الحديث بيان ثلاث أحوال في ثلاث أوقات لا بيان حالة واحدة (رواه الترمذي وابن ماجه) كلاهما من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن ثابت بن أبي صفية، وشريك كثير الغلط، وثابت ضعيف الحديث بالاتفاق.

٤٢٥ - قوله (توضأ مرتين مرتين) أي غسل الأعضاء المغسولة مرتين مرتين (هو نور على نور) أي غسل الأعضاء المغسولة في الوضوء مرتين مرتين سبب لزيادة النور. وقال الطيبي: إشارة إلى قوله «إن أمتي غر محجلون من آثار الوضوء» أو هداية على هداية، أو سنة على فرض يهدي الله لنوره من يشاء.

٤٢٦ - قوله (توضأ ثلاثا ثلاثا) أي غسل الأعضاء المغسولة في الوضوء ثلاثا (وقال هذا) أي الوضوء التام الكامل (ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم) تخصيص بعد تعميم، وقد احتج به من قال أن الوضوء ليس مختصا بهذه

رواهما رزين، والنووى ضعف الثانى فى شرح مسلم.

٤٢٧ - (٣٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث. رواه الدارمى.

٤٢٨ - (٣٥) وعن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: أرأيت وضوء

الأمة، لكنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به على ذلك لضعفه قاله الحافظ، نعم يؤيد هذا القول ما صح فى البخارى وغيره «أن إبرهيم وسارة توضآ وصليا، وإن جريجا توضأ وصلى» فالظاهر أن الذى اختصت به الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء (رواهما رزين) وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا: من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثا فذاك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى. وفيه زيد العمى وهو ضعيف. وروى ابن ماجه نحوه عن أبى بن كعب، وفيه عبد الله بن عراوة عن زيد العمى، وهما ضعيفان (والنووى ضعف الثانى) أى حديث عثمان (فى شرح مسلم) وكذا الحافظ فى شرح البخارى كما تقدم. قلت: والحديث الأول أى حديث عبد الله بن زيد ما حكى فيه من وضوءه ﷺ مرتين مرتين قد رواه البخارى كما سبق، وأما قوله: هو نور على نور فقال العراقى فى تخريج الإحياء: لم أقف عليه، وقال المنذرى فى الترغيب (ج ١: ص ٨١): لا يحضرنى له أصل من حديث النبى ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف.

٤٢٧ - قوله: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة) أى مفروضة، ووقع فى رواية للترمذى: طاهرا أو غير طاهر، وظاهر الحديث أن تلك كانت عادته، وهو يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة، ثم نسخ يوم خيبر بحديث سويد بن النعمان الذى تقدم فى باب ما يوجب الوضوء، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ: وهذا أقرب. قلت: ويدل لهذا ما تقدم من حديث بريدة فى باب ما يوجب الوضوء: أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: عمدا صنعته، أى لبيان الجواز واحتج للنسخ بحديث عبد الله بن حنظلة الآتى، وسيجئ الكلام فيه (ما لم يحدث) من الإحداث (رواه الدارمى) وأخرجه أيضا أحمد والطيالسى والبخارى والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٤٢٨ - قوله (وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصارى المدنى، يكنى أبا عبد الله، تابعى، ثقة فقيه قال الواقدى: كان له حلقة فى مسجد المدينة، وكان يفتى، وكان ثقة كثير الحديث. وقال المصنف: روى عنه جماعة، وهو من مشائخ مالك، وكان مالك يجله ويذكره بكل فضل من العبادة والزهد والفقه والعلم، مات بالمدينة سنة (١٤١) وهو ابن (٧٤) سنة (قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوى المدنى،

عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر ، عمن أخذه ؟ فقال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ،

يكنى أبا بكر ، شقيق سالم بن عبد الله بن عمر ثقة من أوساط التابعين، مات سنة (١٠٦) وقال المصنف : روى عنه الزهري ونفر من أعلام التابعين ، مات قبل أخيه سالم وهو ثبت ثقة، حديثه في الحجازيين، ووقع في رواية أبي داود عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا ، وهو أكبر ولد عبد الله بن عمر ، ثقة قليل الحديث. مات سنة (١٠٥) (عمن أخذه) متعلق بمعنى أرأيت أي أخبرني عمن أخذه ، والضمير بمعنى اسم الإشارة والمشار إليه الوضوء المخصوص (فقال) أي عبيد الله (حدثته) أي عبيد الله في رواية أبي داود : فقال : حدثتنيه (أسماء) قال ميرك : هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به ، فإن لفظه «هو حدثتني» (بنت زيد بن الخطاب) هو أخو عمر بن الخطاب ، قال في التقريب : أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية يقال : لها صحبة وقال ابن الأثير: لها رؤية، وقال في التهذيب (ج ١٢ : ص ٣٩٨) ذكرها ابن حبان وابن مندة في الصحابة، وذكرها الحافظ في الإصابة في القسم الثاني من حرف الألف من النساء (ج ٤ : ص ٢٤٦) : (وهو فيمن ذكر من الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال ممن مات ﷺ وهو في دون سن التميز) وقال : يدل على أنها من أهل هذا القسم أن والدها استشهد باليمامة بعد النبي ﷺ بقليل ، وكانت دواعي الصحابة متوفرة على إحضار أولادهم إذا ولدوا ليبرك عليهم النبي ﷺ - انتهى (أن عبد الله بن حنظلة) ويقال له: ابن الغسيل، لأن أباه حنظلة غسيل الملائكة كما سيأتي ، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي . قال ابن سعد : كان حنظلة لما أراد الخروج إلى أحد وقع على امرأته فعلقت يومئذ بعبد الله في شوال على رأس اثنين وثلاثين من الهجرة فولدته أمه بعد ذلك. وتوفي النبي ﷺ وهو ابن سبع وقد رآه ، وروى عنه ، وكان خيرا فاضلا مقدما في الأنصار . قال ابن عبد البر : أحاديثه عندي مرسلة ، واستشهد يوم الحرة يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ ، وبايعت قريش عبد الله بن مطيع : وكان عثمان بن محمد بن أبي سفيان قد أوفده إلى يزيد بن معاوية ، فلما قدم على يزيد حباه وأعطاه، وكان عبد الله فاضلا في نفسه فرأى منه ما لا يصلح فلم ينتفع بما وهب له ، فلما انصرف خلعه في جماعة أهل المدينة فبعث إليهم مسلم بن عقبة فكانت الحرة (الغسيل) أي غسيل الملائكة، وهو بالجر صفة حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي ، ذكر أهل السير أن حنظلة الغسيل كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد ، ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه، فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله ﷺ بأن الملائكة غسلته. وروى عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة : ما كان شأنه ؟ قالت : كان جنبا وغسلت أحد شقي رأسه ، فلما سمع الهيعة خرج فقتل

حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات. رواه أحمد.

٤٢٩ — (٣٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال نعم! وإن كنت على نهر جار. رواه أحمد وابن ماجه.

فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت الملائكة تغسله ، كذا في الاستيعاب (ج ١ : ص ١٠٥) (حدثها) أي حدث عبد الله أسماء (كان أمر) بصيغة المجهول (بالوضوء) قال في التوسط شرح سنن أبي داود: هذا الأمر يحتمل كونه له خاصا به أو شاملا لأمته ، ويحتمل كونه بقوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها - انتهى. قلت: وحمل علي رضي الله عنه هذه الآية على ظاهرها كما يدل عليه ما رواه الدارمي عنه في باب قوله ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ من مسنده ، وقد تقدم الكلام في معنى الآية مفصلا (فلما شق ذلك) أي الوضوء لكل صلاة (أمر بالسواك عند كل صلاة) قال الطيبي: فيه تنبيه على فخامة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب ، وكاد أن يكون واجبا عليه (ووضع عنه الوضوء) أي وجوبه (إلا من حدث) أي من حدوث حدث حقيقي أو حكمي (قال) أي عبيد الله (فكان عبد الله) أي ابن عمر (يرى أن به) أي بعبد الله ، والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوة) بالنصب على أنه اسمه المؤخر ، والجملة قائمة مقام مفعولي يرى (على ذلك) أي على نحو فعله ﷺ قبل النسخ (ففعله) أي الوضوء لكل صلاة (رواه أحمد) (ج ٥ : ص ٢٥٥) وأخرجه أيضا الدارمي وأبو داود وسكت عنه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج ١ : ص ١٥٥ ، ١٥٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي والبيهقي ، وفي سنده عندهم جميعا محمد بن إسحق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس ، لكن صرح في رواية الحاكم بالتحديث.

٤٢٩ — قوله (مر بسعد) أي ابن أبي وقاص (وهو يتوضأ) يعني يسرف في وضوئه ، إما فعلا كالزيادة على الثلاث وإما قدرا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال (ما هذا السرف) بفتحتين بمعنى الإسراف أي التجاوز عن الحد في الماء (قال: أفي الوضوء سرف؟) بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير ، فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة (قال نعم! وإن كنت على نهر جار) فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر ، أو تجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدم. وقال الطيبي: هو تتميم لإرادة المبالغة أي نعم ذلك تبذير وإسراف في ما لم يتصور فيه التبذير فكيف بما تفعله ، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعي (رواه أحمد وابن ماجه) وفيه ابن لهيعة ، قال أبو حاتم

٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، (٣٧، ٣٨، ٣٩) وعن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : من توضأ وذكر اسم الله ، فإنه يطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله ، لم يطهر إلا موضع الوضوء.

٤٣٣ - (٤٠) وعن أبي رافع ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ وضوء الصلاة حرك خاتمه في أصبعه. رواهما الدارقطني ، وروى ابن ماجه الأخير.

(٥) باب الغسل

﴿ الفصل الأول ﴾

وأبو زرعة : يكتب حديثه للاعتبار . وقال الحافظ في التلخيص (ص ٥٣) بعد ذكر هذا الحديث: إسناده ضعيف ، وقال في الفتح (ج ١ : ص ١١٨) بإسناد لين .

٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ - قوله (أن النبي) كذا في طبعات الهند ووقع في نسختي القاري والألباني عن النبي (وذكر اسم الله) أي في أول وضوئه (فإنه يطهر) من التطهير على البناء للفاعل (جسده كله) أي من الذنوب (لم يطهر إلا موضع الوضوء) أي إلا ذنوب المواضع المخصوصة يعني من الصغائر ، وقد استدل به من قال بعدم وجوب التسمية في أول الوضوء ، لكنه حديث ضعيف جدا بجميع طرقه ، فلا يصح الاحتجاج به على هذا المطلوب ، والحق أن التسمية في أول الوضوء واجب لا يصح الوضوء بدونها .

٤٣٣ - قوله (وضوء الصلاة) احتراز عن غسل اليد فإنه وضوء لغوي (حرك خاتمه في إصبعه) قال القاري : أي لأن استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم إذا ظن وصول الماء إلى ما تحته ، وإلا فيجب تحريكه - انتهى . وفيه دليل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ ، ويصل الماء إليه ، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما (رواهما الدارقطني) قد تقدم الكلام في الحديث الأول في شرح حديث سعيد بن زيد (وروى ابن ماجه الأخير) وهو ضعيف ، فإن في سنده معمر بن محمد بن عبيد الله ، وهو ضعيف منكر الحديث ، عن أبيه محمد بن عبيد الله ، وهو أيضا ضعيف منكر الحديث جدا ، ذاهب متروك ، وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبي شيبة .

(باب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها ، مصدر غسل الشئ ، وبمعنى الاغتسال ، وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما ، وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به ، قاله القسطلاني ، وهو بالمعنيين الأولين إسالة الماء وإمراره على الشئ ، واختلف في الدلك فقيل : يجب ، وقيل : لا يجب ، والمسئلة لغوية ، واحتج من قال : ليس من

٤٣٤ – (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل. متفق عليه.

مسماه الدلك ، بقول العرب : غسل المطر الأرض ، وليس فى ذلك إلا الإسالة . قال الآلوسى فى تفسيره (ج ٦ : ص ٦٩) : ومنع بأن وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرر دلك أى دلك ، وهم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض ، وهو إنما يكون بدلك ، وبأنه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب سبحانه الذى لا يتم بالنسبة إلى سائر المتوضئين إلا بالدلك ـ انتهى . وقال بعض الحنفية : الدلك معتبر فى الغسل لغة ، وأقر به الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير ، ولذا شرطه المالكية ، وما لا دلك فيه لا يسمى غسلا بل يقال له : الصب والإسالة ـ انتهى . قلت : قوله ﷺ : بلوا الشعر وأنقوا البشر يشعر بوجوب الدلك ، لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة والإسالة . وقيل : الدلك ليس واجبا لذاته ، إنما هو واجب لتحقق وصول الماء ، فلو تحقق لم يجب كما قاله ابن الحاج فى شرح المنية ، واشترط الدلك فى الغسل .

٤٣٤ – قوله (إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع) أى يديها ورجليها ، أو رجليها وفخذيها ، أو فخذيها وشفريها ، أو ساقيها وفخذيها ، أو نواحى فرجها الأربع ، والشعب ـ بضم المعجمة وفتح المهملة ـ النواحى جمع شعبة (ثم جهدها) يقال : جهد وأجهد أى بلغ المشقة يعنى بلغ جهده فى العمل بها أى حفزها وكدها بحركته ، والمراد هنا الجماع ومعالجة الايلاج كنى به عنها ، ففى رواية أبى داود : وألزق الختان بالختان ، بدل قوله : ثم جهدها ، فهذا يدل على أن المراد بالجهد هنا الجماع (فقد وجب الغسل) أى عليهما (وإن لم ينزل) ولا أنزلت هى. فيه دليل على أن الإنزال غير مشروط فى وجوب الغسل ، بل المدار على الايلاج وغيبوبة الحشفة فى الفرج وهو الحق . وقيل : لا يجب الغسل إلا بالإنزال ، وكان الخلاف فيه مشهورا بين الصحابة ، ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة حتى قال البخارى فى صحيحه : الغسل أحوط ، وذاك الأخير إنما بينا لاختلافهم ، والماء أنقى ، لكن الخلفاء الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم على إيجاب الغسل بمجرد الجماع ، ولو لم ينزل وهو الصواب (متفق عليه) هذا يقتضى أن قوله : وإن لم ينزل ، متفق عليه ، وهو ليس فى صحيح البخارى ، بل هو من أفراد مسلم عن البخارى ، وسبق المصنف فى عزوه إلى الصحيحين جميعا ابن الأثير فى جامع الأصول ، والظاهر أن المصنف تبعه واعتمد عليه ، وقيل عزاه لهما جميعا نظرا إلى أصل الحديث لا بالنظر إلى جميع ألفاظه . والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، لكن قوله : وإن لم ينزل، من أفراد أحمد ومسلم .

٤٣٥ ــ (٢) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء. رواه مسلم.

٤٣٦ ــ (٣) قال الشيخ الإمام محي السنة رحمه الله : هذا منسوخ. وقال ابن عباس : إنما الماء من الماء في الاحتلام.

---

٤٣٥ ــ قوله (إنما الماء من الماء) أي الاغتسال من الإنزال فالماء الأول المعروف ، والثاني المني ، وفيه من البديع الجناس التام. والحديث دال بمفهوم الحصر على أنه لا غسل إلا من الإنزال ، ولا غسل من مجاوزة الختان الختان ، لكن الجمهور على أنه منسوخ (رواه مسلم) في قصة عتبان بن مالك ، قال أبو سعيد : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل ، فقال عتبان : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء. وأخرجه أيضا أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان بدون القصة. وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث، ولذا قال الحافظ في بلوغ المرام : وأصله عند البخاري ، وهو أنه ﷺ قال : إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء. والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبي أيوب ، ورافع بن خديج ، وعتبان بن مالك ، وأبي هريرة ، وأنس ، وغيرهم.

٤٣٦ ــ قوله (هذا) أي حديث أبي سعيد (منسوخ) بحديث سهل بن سعد عن أبي كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعد. أخرجه أحمد والدارمي والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ، وقال الإسماعيلي : إنه صحيح على شرط البخاري ، وقال الحافظ : هو إسناد صالح لأن يحتج به. وبحديث رافع بن خديج قال : ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت ، وخرجت ، فأخبرته ، فقال : لا عليك ، الماء من الماء. قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. أخرجه أحمد (ج ٤ : ص ١٤٣) وذكره الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص ٢٢) وحسنه ، وفي تحسينه نظر ، وبالجملة الحديثان صريحان في النسخ ، وقد ذكر الحازمي في كتابه آثارا تدل على النسخ. قال الأمير اليماني: حديث الغسل وإن لم ينزل، أرجح لو لم يثبت النسخ، لأنه منطوق في إيجاب الغسل، وذلك مفهوم ، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم ، وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية ، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل ، فإنه قال تعالى : وإن كنتم جنبا فاطهروا. قال الشافعي : إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وإن لم يكن فيه إنزال. قال : فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة ، عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال ، انتهى. فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج (وقال ابن عباس : إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني أن حديث «الماء من الماء» محمول على صورة مخصوصة ، وهي ما يقع في المنام

رواه الترمذي ، ولم أجده في الصحيحين.

٤٣٧ — (٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قالت أم سليم : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق ،

من رؤية الجماع ، فإنه لا يجب الغسل في الاحتلام إلا بالإنزال لا بالمجامعة ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض ، وهذا رأى من ابن عباس ، تأول به الحديث ، ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في حديث أبي سعيد عند مسلم ، وحديث رافع بن خديج عند أحمد ، فإنه صريح في نفي هذا التأويل . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : يمكن أن يقال : أن قول ابن عباس هذا ليس تأويلا للحديث ، وإخراجا له بهذا التأويل من كونه منسوخا ، بل غرضه بيان حكم المسئلة بعد العلم بكونه منسوخا ، وحاصله أن عمومه منسوخ ، فبقي الحكم في الاحتلام ـ انتهى . وقال بعضهم : حديث «إنما الماء من الماء» في المباشرة كما ذكره ابن رسلان في شرح أبي داود. وقيل : المراد من الماء الثاني الأعم من الحقيقي ، وهو المني ، والحكمي ، وهو الإيلاج ، قلت : يأبى هذه التأويلات التفصيل المذكور في حديث أبي سعيد ، فأرجح الأقوال وأسلمها أنه منسوخ

(رواه الترمذي ولم أجده) أي قول ابن عباس (في الصحيحين) كأنه اعتراض على محي السنة حيث أورد قول ابن عباس هذا في الصحاح ، ولا اعتراض في ذلك عليه ، لأنه إنما أورد قوله لبيان توجيه رواية مسلم أعني حديث «إنما الماء من الماء» لا أنه مقصود الباب ، فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره ، لأن ذلك الشرط إنما هو في مقاصد الباب ، وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح .

٤٣٧ — قوله (قالت أم سليم) بضم السين مصغرا ، هي أم سليم بنت ملحان ، الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال : اسمها سهلة أو رميلة ، أو رميثة ، أو أنيثة ، أو مليكة ، وهي الغميصاء أو الرميصاء ، ثبت ذلك البخاري ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، لها أربعة عشر حديثا ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين ، قال ابن عبد البر : كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنسا ، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام ، فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك ، فتزوجت بعده أبا طلحة ، خطبها وهو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم فأسلم فتزوجته فولدت له غلاما كان قد أعجب به فمات صغيرا فأسف عليه . وقيل ، إنه أبو عمير صاحب النغير ، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه ، وهو والد اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه وإخوته ، وكانوا عشرة ، كلهم حمل عنه العلم ، وروى عن أم سليم ، قالت : لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادة ، ومناقبها كثيرة شهيرة . ماتت في خلافة عثمان

(إن الله لا يستحيي من الحق) بيائين على الأصل بعد سكون الحاء ، أي لا يمتنع من بيان الحق ، ولا يتركه ترك الحيي منا ، فكذا لا أمتنع أنا من سوالي عما أنا محتاجة إليه . وقيل : المعنى : إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه ، وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدي سوالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة عن السوال عنه ، وذكره بحضرة الرجال

فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله! أو تحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟ متفق عليه.

٤٣٨ ـ (٥) وزاد مسلم برواية أم سليم:

(من غسل) زيادة من للتأكيد، أي نوع من الغسل (إذا احتلمت) أي إذا رأت في الحلم ـ بالضم ـ المجامعة، وفي رواية أنها قالت: إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ (قال: نعم! إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ. وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال في الاحتلام، وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته، وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها، وفيه رد على من قال: إن ماء المرأة لا يبرز (فغطت) أي سترت حياء (أم سلمة وجهها) قيل: إنه من كلام زينب الراوية عن أم سلمة، وقيل: من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها أخرى، وأسندت إليها التغطية. وفي مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة. ويمكن الجمع بينهما بأنهما كانتا حاضرتين عند سوال أم سليم (أو تحتلم) بإثبات همزة الاستفهام، وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق، أي أترى المرأة الماء وتحتلم؟ ووقع في بعض النسخ بحذف الهمزة (المرأة) أي ويكون لها مني، ويخرج منها كالرجل؟ وفيه دليل على قلة وقوع الاحتلام من النساء (قال نعم) فيه: أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه (تربت يمينك) في معنى هذه اللفظة أقوال كثيرة ذكر عشرة منها ابن العربي في شرح الترمذي، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها: لصقت بالتراب أي افتقرت، ولكنها جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها بل يقصدون الإنكار والزجر واللوم ونحوه، أي إن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق الإنكار واللوم، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه (فبم) بالموحدة المكسورة، وأصله «فبما» حذفت ألف ما الاستفهامية المجرورة (يشبهها) من الاشباه (ولدها) بالرفع على الفاعلية أي في بعض الأحيان. وهو استدلال على أن لها منيا كما للرجل، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وخلق من ماءه فقط لم يشبهها (متفق عليه) أخرجه البخاري في العلم، والطهارة وبدأ الخلق، والأدب، ومسلم في الطهارة لكن ليس في روايته لفظ «فغطت أم سلمة وجهها» بل إنما رواه البخاري في العلم. والحديث أخرجه أيضا مالك في الموطا والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود من حديث أنس عن أم سليم، وسنذكر روايتها. ووقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات: لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

٤٣٨ ـ قوله (وزاد مسلم برواية أم سليم) روى مسلم عن أنس بن مالك: أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي

إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه.

٤٣٩ ـ (٦) وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ،

الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ،فقال رسول الله ﷺ : إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ،فقالت أم سلمة : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبى الله ﷺ : نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل إلخ (إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر) هذا الوصف باعتبار الغالب، وحال السلامة، واعتدال الحال، لأن منى الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض ، ومحمرا بكثرة الجماع ، وقد يبيض منى المرأة لفضل قوتها (فمن أيهما) بكسر الميم بعدها نون ساكنة، وهى الحرف المعروف، أى أى الماءين، ومن زائدة قاله الطيبي (علا) أى غلب (أو سبق) يعنى غلب المنى فيما إذا وقع منيهما فى الرحم معا ، أو سبق وقوع منيه فى الرحم قبل وقوع منى صاحبه ، فأو للتقسيم لا للترديد قاله القارى (يكون منه الشبه) بكسر الشين وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان ، أى شبه الولد بالأب أو الأم فى المزاج ، والذكورة ، والأنوثة . وفى حديث أنس عند البخارى فى قصة إسلام عبد الله بن سلام : إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد . ووقع فى حديث عائشة عند مسلم : إذا علا ماءها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه . قال الحافظ : المراد بالعلو ههنا السبق ، لأن من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوى ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه : ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا باذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا باذن الله ، فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل، ويكون ذكرا لا انثى، وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك، لأنه قد يكون ذكرا ، ويشبه أخواله لا أعمامه ، وعكسه . قال القرطبي يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق ، قال الحافظ والذى يظهر ما قدمته ، وهو تأويل العلو فى حديث عائشة ، وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث ، والعلو علامة الشبه ، فيرتفع الإشكال، وكان المراد بالعلو الذى يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورا فيه ، فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك ستة أقسام: الأول أن يسبق ماء الرجل، ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه ، والثانى عكسه ، والثالث أن يسبق ماء الرجل ، ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة ، والرابع عكسه ، والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ، ولا يختص بشبه ، والسادس عكسه انتهى .

٤٣٩ ــ قوله (إذا اغتسل) أى أراد الغسل (من الجنابة) أى من أجل رفعها ، أو بسبب حدوثها (فغسل يديه)

ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

فى حديث ميمونة مرتين ، أو ثلاثا ، وغسلهما يحتمل أن يكون للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه الزيادة التى رواها مسلم وغيره بلفظ : قبل أن يدخل يده فى الإناء ، وزاد أيضا فيغسل فرجه (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى، وظاهره أنه يمسح رأسه أيضا. قيل : يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد فى الغسل، ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة فى أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى . قلت : الظاهر هو الاحتمال الأول لقوله : ثم يفيض الماء على جلده كله. ثم اختلف فى هذا الوضوء ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب الوضوء مع الغسل، وقال داود وغيره : الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث ، ويلزم الجمع بين الوضوء والغسل، وهو الراجح، لأن المراد بقوله تعالى: حتى تغتسلوا » هو الاغتسال الشرعى الذى ثبت عن رسول الله ﷺ ، وكذا المراد بقوله «فاطهروا» هو التطهر الشرعى ، فما جاء عن النبى ﷺ من بيان هيئة الغسل هو بيان للاغتسال الشرعى المجمل الواجب الذى لا يتبين المراد منه إلا ببيانه ﷺ فيكون واجبا. وظاهر قولها: كما يتوضأ للصلاة، أنه يغسل الرجلين ولا يؤخر غسلهما إلى فراغ الغسل ، لكن وقع فى رواية لمسلم : ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه» وفى رواية أبى داود الطيالسى «فإذا فرغ غسل رجليه» فإما أن يحمل قولها : كما يتوضا للصلاة، على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره ، ويكون المراد بقولها : ثم غسل رجليه» فى رواية مسلم أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كانت غسلهما فى الوضو ، فيوافق قولها فى رواية الكتاب «ثم يفيض على جلده كله» (ثم يدخل أصابعه فى الماء) لتأخذ البلل ثم يخرجها (فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الإناء لأنه أسهل لوصول الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه ، ويدل عليه رواية البيهق : يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك . وقيل : المراد شعر لحيته ورأسه جميعا، لعموم قوله : أصول الشعر (ثم يصيب) أى الماء (على رأسه ثلاث غرفات) بفتحتين ، وفى بعض النسخ غرف بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة ، وهى قدر ما يغرف من الماء بالكف ، وفيه سنية التثليث فى الصب على الرأس، وألحق به غيره ، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف. وقيل : لا يستحب التكرار فى الغسل ، والمراد من التثليث فى هذه الرواية أن كل غرفة كانت فى جهة من جهات الرأس فكان يقصد بالثلث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات ، وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر ، لأن فى تثليث الغسل من الحرج ما ليس فى تثليث الوضوء (ثم يفيض الماء على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، لكن يعارضه ماوقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى :

متفق عليه ، وفى رواية لمسلم : يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ .

٤٤٠ ـ (٧) وعن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : قالت ميمونة : وضعت للنبى ﷺ غسلا فسترته بثوب ، وصب على يديه ، فغسلهما ، ثم صب بيمينه على شماله ، فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ،

ثم غسل سائر جسده ، أى بقيته ، لأن السائر الباقى ، ويحتمل أن يقال : أن «سائر» هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه (وفى رواية لمسلم يبدأ) أى إذا أراد أن يغتسل يشرع (فيغسل) إلخ قد ركب المصنف الألفاظ المذكورة من روايتين لمسلم ، ففى رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه (بشماله) ثم يتوضأ إلخ . وفى رواية زائدة عن هشام : بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده فى الإناء ثم يتوضأ إلخ .

٤٤٠ ـ قوله (غسلا) بضم الغين المعجمة وسكون المهملة أى ماء الإغتسال (فسترته بثوب) أى ضربت له سترا يغتسل وراءه لئلا يراه أحد . وفيه مشروعية التستر فى الغسل ولو فى البيت (فغسلهما) أى إلى رسغيه (فغسل فرجه) أى بشماله (فضرب بيده) أى اليسرى (فمسحها) أى الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، أو للمبالغة فى التنظيف ، وتعليما للأمة (فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) قال عياض : لم يأت فى شئ من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار . قال الحافظ : بل قد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة : أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة. الحديث، وفيه ثم يمضمض ثلاثا،ويستنشق ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا، ثم يفيض على رأسه ثلاثا (ثم صب على رأسه) ظاهره أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل فى الوضوء اكتفاء بالغسل عن المسح فى الوضوء. قال الحافظ:لم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم : إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه لغسلها ، ـ انتهى . قلت ظاهر قوله فى روايات عائشة فى صفة الغسل «يتوضأ وضوءه للصلاة» أنه يمسح رأسه أيضا ، فيتحمل أن ترك المسح فى حديث ميمونة من اختصار الرواة والله أعلم (ثم تنحى) أى تبعد (فغسل قدميه) وفى رواية للبخارى : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه . الحديث ، وفى آخره : ثم نحى رجليه فغسلهما . وفيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف

فناولته ثوبا فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه. متفق عليه ، ولفظه للبخاري.

٤٤١ — (٨) وعن عائشة ، قالت : إن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، ثم قال : خذى فرصة

لظاهر رواية عائشة المتقدمة : ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم ، وإما بحمله على حالة أخرى فكان يغسلهما أحيانا أى إن لم يكن واقفا فى المستنقع بل على لوح ، أو حجر ، أو مكان مرتفع ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانا ، أى إذا كان واقفا فى المستنقع ، وأخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء. قال مالك : إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما ، وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه (فناولته ثوبا) أى أردت إعطاءه لينشف به أعضاءه (فلم يأخذه) أى الثوب إما لكونه مستعجلا أو لأن الوقت كان حرا ، والبلل مطلوب ، أو لشئ رآه فى الثوب من حرير ، أو وسخ ، ومع هذه الاحتمالات فى الحديث لا يصلح أن يكون دليلا على كراهة التنشيف (فانطلق وهو ينفض يديه) فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل قال الحافظ : وكذا الوضوء ، وقد عارضه حديث : لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فإنها مراوح الشيطان. أخرجه ابن حبان فى الضعفاء ، وابن أبى حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة إلا أنه حديث ضعيف جدا لو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتج به. وفيه دليل على طهارة الغسالة ، لأن النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن. وحديث عائشة المتقدم وحديث ميمونة هذا مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتداءه إلى انتهاءه فابتداءه غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء ، ثم غسل الفرج ، ثم دلك اليد بالأرض وغسلها ، ثم الوضوء ثم صب الماء على الرأس ، ثم إفاضته على الجسد كله (متفق عليه) أخرجه البخارى فى مواضع تسعة من كتاب الطهارة ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وليس لأحمد والترمذى نفض اليدين (ولفظه للبخارى) فى باب نفض اليدين من غسل الجنابة.

٤٤١ — قوله (إن امرأة) من الأنصار قيل هى أسماء بنت شكل الأنصارية (من المحيض) مصدر ميمى أى من أجل انقطاع حيضها (فأمرها كيف تغتسل) سكت فى هذه الرواية عن بيان كيفية الاغتسال ، وهى مذكورة مشرحة فى رواية أخرى ، فقد أخرج مسلم عن إبراهيم بن المهاجر ، عن صفية ، عن عائشة ، أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة. الحديث (ثم قال) أى بعد تعليمها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر الفاء ، وحكى ابن سيدة تثليثها ، وبإسكان الراء وإهمال الصاد ، قطعة من صوف ، أو قطن ، أو جلدة عليها صوف ،

من مسك ، فتطهري بها. قالت : كيف أتطهربها ؟ فقال : تطهري بها. قالت : كيف أتطهربها ؟ قال : سبحان الله ! تطهري بها. فاجتذبتها إلى فقلت : تتبعي بها أثر الدم. متفق عليه.

٤٤٢ — (٩) وعن أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي ،

وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص «قرصة» بفتح القاف ، ووجهه المنذري فقال : يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الإصبعين (من مسك) بكسر الميم ، وهو طيب معروف ، أي خذي قطعة من صوف مطية من مسك ، وقيل بفتح الميم وهو الجلد ، أي خذي فرصة كائنة من جلد ، ويؤيد الكسر ، وأن المراد التطيب ما في الرواية الأخرى «فرصة ممسكة» ويقوى الكسر أيضا ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده «من ذريرة» والمقصود باستعمال الطيب تطيب المحل ، ودفع الرائحة الكريهة ، ورجح بعضهم فتح الميم بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ، وفيه أنه لاوجه لاستبعاده لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه ، فإن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح فإن لم تجد فزيلا كالطين ، وإلا فالماء كاف (فتطهري بها) أي فتنظفي وتطيبي بها ، أي فاستعمليها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيبا (قال : سبحان الله) تعجبا من عدم فهمها المقصود فأراد بقوله : سبحان الله التعجب ، ومعنى التعجب ههنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو تصريح ، ووقع في رواية «استحيي وأعرض» وللاسماعيلي : فلما رأيته استحيا علمتها ، وإنما كرر الجواب مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله «تطهري» أي في المحل الذي يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة ذلك عنه فتولت تعليمها (فاجتذبتها إلى) أي قربتها إلى نفسي (تتبعي) من التتبع بتشديد الباء (بها) أي بالفرصة الممسكة (أثر الدم) أي اجعليها في الفرج ، وحيث أصابه الدم ، ففي رواية الاسماعيلي «تتبعي بها مواضع الدم» وزاد الدارمي «وهو يسمع فلا ينكر» وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم (متفق عليه) أخرجه البخاري في الطهارة ، وفي الاعتصام ، ومسلم في الطهارة . ولفظ البخاري في باب دلك المرأة نفسها إلخ : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال تطهري بها ، قالت : كيف؟ قال سبحان الله ! تطهري ، فاجتذبتها إلى إلخ. والحديث أخرجه أيضا أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٤٤٢ — قوله (أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أي أحكم (ضفر رأسي) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء إما مصدر وهو نسج الشعر أو غيره ، والتضفير مثله ، وإما أن يكون اسما للضفورة . قال في اللسان : ويقال للذؤابة : ضفيرة ، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدته ، وجمعها ضفائر . قال ابن سيده : والضفر كل خصلة من

أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء،

الشعر على حدتها، ثم قال: والضفيرة كالضفر انتهى، وقال النووي: بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين، والفقهاء، وغيرهم، ومعناه: أحكم فتل شعري (أفأنقضه) أي أفرقه، يعني أيجب علي شرعا نقضه أم لا؟ وإلا فهي مخيرة (لغسل الجنابة) أي لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه. وفي رواية مسلم: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ (فقال: لا) أي لا يجب، لا أنه لا يجوز (إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تحثي) بسكون الياء لأنها ياء الخطاب للمؤنث والنون محذوفة على إعمال أن الناصبة، ولا يجوز نصب الياء، من حثا يحثو حثوا، وحثى يحثي حثيا، واوي ويائي، قال في اللسان: والياء أعلى وهو الرمي، ووقع في بعض نسخ النسائي «أن تحثين» بإثبات النون، قال السندهي: وكأنه على إهمال «أن» تشبيها لها بما المصدرية، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيرا، وارجع إلى «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص ١١٧ و ١١٨) (حثيات) بفتحات أي حفنات يعني ثلاث غرف بيديه واحدها حثية قاله في النهاية واللسان (ثم تفيضين) بإثبات النون، والتقدير أنت تفيضين، فيكون من باب عطف الجمل، قاله القاري. وقيل: جاء على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على أختها. والحديث دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر في غسل الجنابة، ولا في غسل الحيض بل يكفيها أن تصب على رأسها ثلاث حفنات، ويدل عليه أيضا ما رواه أحمد ومسلم عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤسهن، أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤسهن، الحديث. وأما ما تقدم من حديث عائشة (أي في المنتقى) في صفة غسل المرأة من المحيض بلفظ: ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها. فلا يدل على نقض الضفائر، ولا على وجوب بل داخل الشعر ولو سلم فهو محمول على العزيمة والندب، وحديث أم سلمة على الرخصة جمعا بين الأدلة. وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: وكانت حائضا: انقضي شعرك، واغتسلي. أخرجه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية للبخاري: انقضي رأسك، وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك. فهو وارد في مندوبات الإحرام، والغسل في تلك الحالة للتنظيف لا للصلاة، والنزاع في غسل الصلاة، ذكره الشوكاني في النيل، وقال في السيل الجرار: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره، ولا سيما والحج مدخلة في مزيد التنظيف، ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه. وأما ما رواه الدارقطني في الأفراد، والبيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في الكبير من حديث أنس مرفوعا: إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته. فقد تفرد به مسلم بن صبيح اليحمدي وهو مجهول، وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف، فإنه أخرج له الجماعة كلهم. وأيضا اقترانه بالغسل بخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب فإنه لم

فتطهرين. رواه مسلم.

٤٤٣ ـ (١٠) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد،

يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان ـ انتهى. وهذا كله في حق المرأة. وأما الرجل فيجب عليه نقض شعره المضفور، وبل ظاهره وباطنه، أي داخله إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض لحديثي أبي هريرة، وعلي الآتيين في الفصل الثاني، ولحديث ثوبان: أنهم استفتوا النبي ﷺ فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلث غرفات بكفيها. قال ابن القيم: هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش، وهذا إسناد شامي، وحديثه عن الشاميين صحيح. وقال الشوكاني: أكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم فيقبل، انتهى. هذا وارجع للتفصيل إلى غاية المقصود شرح سنن أبي داود (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٤٣ ـ قوله (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد رطل وثلث بالعراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل عراق، وإليه ذهب أبو يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد، وخالفهم أبو حنيفة ومحمد، فقالا: المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، ولا حجة لهما على ما ذهبا إليه، ولذلك ترك أبو يوسف مذهبه، واختار مذهب الأئمة الثلاثة، ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة رواها البيهقي بإسناد جيد، وارجع للتفصيل إلى شرح الترمذي (ج ١ ص ١٥٩ ـ ١٦٠) لشيخنا العلامة الأجل المباركفوري. والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للوضوء والغسل، واستحباب الاقتصاد، وهو مجمع عليه (إلى خمسة أمداد) بيان لغايته، حاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة أمداد، يعني أنه ربما اقتصر على الصاع، وربما زاد عليه إلى خمسة، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك، لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة، أنه كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك. وروى الشيخان عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق. وفي رواية: كان يغتسل من إناء واحد يقال له الفرق، والفرق ثلاثة آصع أي ستة عشر رطلا بالعراق. فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وقد اختلف الروايات في الوضوء أيضا، ففي حديث عبد الله بن زيد عند ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم: أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. وفي حديث أنس عند أحمد، وأبي داود: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين. وفي هذه الأحاديث رد على من قدر وضوءه وغسله ﷺ بما في حديث أنس الذي ذكره المؤلف من رواية الشيخين، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن

متفق عليه.

٤٤٤ ـ (١١) وعن معاذة ، قالت : قالت عائشة رضى الله عنها : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بينى وبينه ، فيبادرنى ، حتى أقول : دع لى دع لى . قالت : وهما جنبان . متفق عليه .

أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا . قال الشوكانى : القدر المجزئ عن الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا ، أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف ، وهكذا الوضوء ، القدر المجزئ ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد ما لا يحصل به الواجب (متفق عليه) وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه من حديث سفينة ، وأبو داود من حديث عائشة بنحوه .

٤٤٤ ـ قوله (وعن معاذة) بضم الميم هى معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة، ثقة حجة ، تابعية ، روت عن عائشة وعلى . يقال : إنها لم تتوسد فراشا بعد أبى الصهباء حتى ماتت . قال الذهبي : بلغنى أنها كانت تحيي الليل وتقول : عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد فى القبور . توفيت سنة (٨٣) (أنا ورسول الله) بالنصب على أن يكون مفعولا معه ، والرفع على أن يكون عطفا على الضمير ، وإبراز الضمير ليصح العطف ، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال ، فكأنها أصل فى الباب (من إناء واحد) من قدح يقال له الفرق كما فى رواية البخارى ، والفرق ثلاثة آصع (بينى وبينه) أى يوضع الاناء بينى وبينه وهو واسع الرأس فنجعل أيدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به (فيبادرنى) أى يسبقنى لأخذ الماء زاد النسائى «وأبادره» قال الاشرف : ليس المعنى أنه يبادرنى ويغتسل ببعضه ويترك الباقى فأغتسل منه ، بل المعنى أنهما اغتسلا منه معا كما ورد فى رواية أخرى : نغترف منه جميعا . وفى رواية تختلف أيدينا فيه وتلتقى (دع لى دع لى) أى أترك لى ما أكمل غسلى ، والتكرار للتأكيد أو للتعديد (قالت) أى معاذة (وهما) أى النبي ﷺ وعائشة رضى الله عنها (جنبان) بضم الجيم والنون تثنية جنب . وفى الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد معا ، ونقل الطحاوى ثم القرطبي والنووى الاتفاق على ذلك . وفيه أيضا جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء ، ولا بما يفضل منه ، سواء فيه الرجل والمرأة (متفق عليه) أى على أصل الحديث ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه أيضا النسائى وقال السيد جمال الدين : قوله : متفق عليه ، فيه نظر ، لأن البخارى لم يقل : فيبادرنى حتى أقول «دع لى دع لى» وإنما هو من أفراد مسلم .

﴿ الفصل الثانى ﴾

٤٤٥ — (١٢) عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. قال : يغتسل. وعن الرجل الذى يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللا. قال : لا غسل عليه. قالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال. رواه الترمذى وأبو داود. وروى الدارمى ، وابن ماجه إلى قوله : لا غسل عليه.

---

٤٤٥ — قوله (يجد البلل) بفتحتين أى رطوبة المنى على بدنه، أو فى ثوبه، وذلك لأن المسئول عنه إنما هى بلة المنى لا مطلق البلة بقرينة الحال إذلم يقل أحد بوجوب الغسل على المتنبه من النوم برؤية بلل البول، فكذا المذى (ولا يذكر احتلاما) أى لا يذكر أنه جامع فى النوم (قال: يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو الوجوب ، وفيه دليل على اعتبار مجرد وجود المنى فى إيجاب الاغتسال على المتنبه من النوم سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا. قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافا ، وبه قال مالك والشافعى وإسحق وغيرهم، لكن قال ابن رسلان: لا يجب عند الشافعى الغسل حتى يذكر بعد التنبه من النوم أنه جامع أحدا فى النوم (يرى) بفتح الياء أى يعتقد وبضمها أى يظن (أنه قد احتلم ولا يجد بللا. قال : لا غسل عليه) أى لا يجب عليه الغسل ، لأن البلل علامة ودليل ، والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا ، وهذا لم يختلف فيه أحد، وقد حكى عليه الاجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما، وأما إذا رأى المستيقظ بللا ولم يعلم أنه منى أو مذى فالأحوط عندى وجوبا أن يغتسل لظاهر الحديث ، وهو مختلف فيه بين الأئمة جدا حتى عند الحنفية أيضا ، فقد ذكر ابن عابدين فى رد المختار (ج ١ : ص ١٥١) أربعة عشر وجها فى المسئلة (ترى ذلك) أى البلل (إن النساء) بكسر الهمزة استئناف فى معنى التعليل (شقائق الرجال) أى نظائرهم وأمثالهم فى الخلق والطبائع فكأنهن شققن من الرجال ، يعنى فيجب على المرأة الغسل برؤية البلل بعد النوم كالرجل. قال الخطابى : فيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التى قامت أدلة التخصيص فيها انتهى. (رواه الترمذى) إلخ. وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ : ص ٢٥٦) والحديث قد تفرد به عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو صدوق فى حفظه شئ. قال الترمذى : إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث ، لكن أصل القصة معروفة فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة،وهو ثالث أحاديث الفصل الأول، ونحوه من حديث عائشة فى مسلم أيضا وأبى داود، ومن حديث أم سليم عند أحمد (ج ٦ : ص ٣٧٧) ، ومن حديث أنس عند مسلم أيضا والدارمى ، فهذه الروايات شاهدة

٤٤٦ - (١٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال قال: رسول الله ﷺ: تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا[1] الشعر،

حديث عائشة من رواية عبد الله بن عمر العمري، وقد سكت عنه أبو داود.

٤٤٦ - قوله (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والثاني بالنصب، والمراد بالختان ههنا موضع الختن، والختن من الرجل قطع ما يغطي الحشفة بحيث إذا قطع ظهرت الحشفة، ومن المرأة قطع جلدة في أعلى فرجها بمجاورة لمخرج البول كعرف الديك، وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج الولد، والمني، والحيض، وفوقه مخرج البول، وبينهما جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة يقطع منها في الختان، ويسمى موضع الختن من المرأة الخفاض، أطلق عليه الختان مشاكلة. والمراد بمجاوزة الختان الختان، الجماع، وهو غيوبة الحشفة في فرجها، ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل، أخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة (وجب الغسل) وإن لم ينزل، والحديث نص في أن الغسل يجب بمجرد مجاوزة الختان الخفاض، أي الايلاج، ولا يتوقف على الانزال وإليه. ذهب الجمهور، وهو الصواب (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز (ورسول الله) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تعني بغير الانزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث «إنما الماء من الماء» (رواه الترمذي) أخرج الترمذي أولا حديث عائشة هذا بتمامه موقوفا من قولها، وكذا أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، وأحمد في المسند (ج ١: ص ١٦١) وابن ماجه، ثم أخرجه الترمذي مرفوعا بسند آخر، وليس فيه «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» بل اقتصر على الجملة الأولى «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» وكذا اقتصر عليها البغوي في المصابيح، والمصنف ركب المرفوع والموقوف، أو جعل الموقوف مرفوعا، وهذا خطأ منه. وأخرج المرفوع أيضا الشافعي في اختلاف الحديث، وفي الأم، وأحمد في المسند من طرق. وقال الترمذي بعد رواية المرفوع: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن حبان، وابن القطان، وأصله في مسلم بلفظ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.

٤٤٧ - قوله (تحت كل شعرة جنابة) كناية عن شمول الجنابة تمام البدن الذي هو محل الشعر عادة، ولذلك رتب عليه قوله: «فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة، وإلا فكون الجنابة تحت كل شعرة يقتضي وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، ولا يقتضي غسل الشعر وإنقاء الجلد، قاله السندهي (فاغسلوا الشعر) بسكون العين وفتحها أي جميعه، فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابته. وظاهر الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة

وأنقوا البشرة. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ، ليس بذاك.

لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء، لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص للنساء في ترك نقض ضفر رؤسهن كما تقدم، والعلة فيه دفع الحرج عنهن، فحكم الرجال في ذلك مغائر للنساء، فحديث أبي هريرة هذا مخصوص بالرجال، وكذا حديث علي الذي يتلوه (وأنقوا) من الإنقاء (البشرة) أي نظفوها من الأوساخ، لأنه لو منع شئ من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة. والبشرة بفتح الباء والشين، ظاهر جلد الإنسان. وفي حديث أبي هريرة هذا وحديث علي الآتي دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، ولأن داخل الفم من البشرة، واحتج به على وجوب الدلك في الغسل فإنه فسر صاحب المصباح الإنقاء بالتنظيف ومعلوم أن التنظيف لا يكون إلا بالدلك (رواه أبو داود) وضعفه (والترمذي وابن ماجه) وأخرجه البيهقي (ج ١: ص ١٧٥) (وقال الترمذي: هذا حديث غريب) لأنه تفرد به الحارث عن مالك بن دينار. قال الحافظ مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا، قال أبو داود: والحارث حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الشافعي: الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري، وأبو داود، وغيرهما (والحارث بن وجيه) بكسر الجيم وبعدها ياء تحتية مثناة، ويقال: ابن وجبة باسكان الجيم وفتح الباء الموحدة (وهو شيخ ليس بذاك) الظاهر أن قوله «الحارث بن وجيه» مبتدأ خبره «ليس بذاك» وقوله «وهو شيخ حال أو اعتراض» وهو خلاف نص عبارة الترمذي في جامعه فيه «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه «وهو شيخ ليس بذاك» قال الطيبي: أي شيخ كبير غلب عليه النسيان، ليس بذاك المقام الذي يوثق به، يعني روايته ليست بقوية. وقال القاري: وظاهره يقتضي أن قوله «وهو شيخ» للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم «شيخ» من ألفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يحق إشكال آخر في قول الترمذي، لأن قولهم «ليس بذاك» من ألفاظ الجرح اتفاقا، فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين، فالصواب أن يحمل قوله «وهو شيخ» على الجرح بقرينة مقارنته بقوله «ليس بذاك» وإن كان من ألفاظ التعديل، ولإشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه من ألفاظ التعديل صرحوا أيضا بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول: لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين: العدالة والضبط كما بين في موضعه، فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين، كذا في حاشية السيد جمال الدين، ذكره القاري في المرقاة. وقيل: الشيخ هنا بمعنى العالم فإنه يطلق على الأستاذ والعالم وكبير القوم ورئيس الصناعة، وعلى من كان كبيرا في أعين القوم علما أو فضيلة أو مقاما أو نحو ذلك.

٤٤٨ ــ (١٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك موضع شعـــرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار. قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، ثلاثا رواه أبو داود وأحمد والدارمي، إلا أنهما لم يكررا: فمن ثم عاديت رأسي.

٤٤٩ ــ (١٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الترمذي

---

٤٤٨ ــ قوله (موضع شعرة) لم يرد المحل الذي تحت الشعر فإن إيصال الماء هناك مشكل بل أراد محلا يمكن قيام الشعر فيه، أي شعرا قليلا من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر، كذا قاله السندهي (من جنابة) متعلق بترك، أي من أجل غسل جنابة، أو من عضو مجنب (لم يغسلها) أنث الضمير الراجع إلى الموضع لتأنيث المضاف إليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) أي بسبب تلك الشعرة، أو الضمير يرجع إلى الموضع، والتأنيث باعتبار المضاف إليه، ولفظ أحمد «فعل الله به» أي بذلك التارك، أو بالموضع المتروك (كذا كذا) كناية عن العذاب الشديد (فمن ثم) أي من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد (عاديت رأسي) وفي رواية أحمد وابن ماجه «عاديت شعري» أي عاملت شعـــر رأسي معاملة العدو بالعدو أي فعلت به ما يفعل بالعـدو من الاستئصال والقطع والجز لجزته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي، وقوله «عاديت» كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه. زاد أبو داود، والدارمي: وكان يجز شعره (ثلاثا) أي قاله ثلاثا للتأكيد (رواه أبو داود) وسكت عنه (وأحمد والدارمي) وأخرجه أيضا ابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث حماد، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عـــلي ـ انتهى. وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه الحافظ ينافيه سياق الحديث كما هو ظاهر. وفي الباب عن أنس عند أبي يعـــلي، والطبراني في الصغير، وأبي أيوب عند ابن ماجه وإسنادهما ضعيف (إلا أنهما) أي أحمد والدارمي (لم يكررا: فمن ثم عاديت رأسي) أي هـــذا اللفظ وأكتفيا بمرة واحدة.

٤٤٩ قوله ــ (لا يتوضأ بعد الغسل) من الجنـابة أي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال، فكان عادته ﷺ تقديم الوضوء على غسل الجنابة كما تقدم. وقيل اكتفاء بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة لاندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضاءه، علل به من لم يوجب الوضوء في غسل الجنابة، والمعتمد هو الأول. وأداء الصلاة بعد غسل الجنابة وقبل الحدث بلا وضوء جديد أمر مجمع عليه، لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي في شرح الترمذي (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن

وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٥٠ - (١٧) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء. رواه أبو داود.

٤٥١ - (١٨) وعن يعلى، قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز، فصعد المنبر،

صحيح كما في بعض نسخ جامع الترمذي، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة (وأبو داود) وسكت عليه (والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد والبيهقي.

٤٥٠ - قوله (كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي) بكسر الخاء، نبت يتنظف به معروف. وفيه دليل على استحباب تنظيف الرأس عند غسل الجنابة بالخطمي ونحوه (وهو جنب) جملة حالية (يجتزئ بذلك) أي يقتصر عليه قاله الطيبي: يعني يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لإزالة أثر الخطمي، وما كان يأخذ ماء جديدا للغسل. وقال المنذري: قيل: يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي، وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل (ولا يصب عليه) أي على رأسه (الماء) قال ابن رسلان: أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي، ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته وقال من ذهب إلى جواز التطهير بالماء المقيد في معنى الحديث: أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به رأسه، وينوي به غسل الجنابة، ولا يصب بعده ماء آخر قراحا صافيا يخص به الغسل. ولا يخفى ما فيه من التكلف، على أن الحديث ضعيف لا يكفي مثله للاستدلال (رواه أبو داود) في سنده رجل من بني سواءة بن عامر، وهو مجهول. وقال الحافظ في الفتح رواه أبو داود باسناد ضعيف. وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي، ويكتفي بذلك في غسل الجنابة، أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير.

٤٥١ - قوله (وعن يعلى) بفتح ياء وسكون عين مهملة وفتح لام وقصر كيرضى، هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي أبو صفوان المكي حليف قريش، وهو يعلى بن منية - بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة - وهي أمه ويقال: جدته، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وشهد حنينا، والطائف وتبوك مع النبي ﷺ. قال ابن عبد البر عن ابن المديني: استعمله أبو بكر على حلوان، واستعمله عمر على بعض اليمن فبلغ عمر أنه حمى لنفسه، فأمر أن يمشي على رجليه إلى المدينة، فمشى خمسة أيام أو ستة فبلغه موت عمر فركب. واستعمله عثمان على الجند، فلما بلغه قتل عثمان أقبل لينصره فصحب الزبير وعائشة. له ثمانية وأربعون حديثا، اتفقا على ثلاثة، روى عنه جماعة من التابعين، وروى عنه هذا الحديث ابنه صفوان، بقي إلى قرب الخمسين (رأى رجلا يغتسل) أي من غير سترة عريانا (بالبراز) بفتح الباء وهو

فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حي ستير يحب الحياء والتستر ، فإذا اغتسل أحدكم ، فليستتر رواه أبو داود والنسائي ، وفى روايته قال : إن الله ستير ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشئ .

الفصل الثالث

٤٥٢ ـ (١٩) عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها .

الفضاء الواسع ، والباء الظرفية (حيي) بيائين الأولى مخففة مكسورة والثانية مشددة مرفوعة ، أى كثير الحياء من تفضيح عباده وإظهار شنائعهم . (ستير) بوزن كريم ، وقيل : هو كسكيت ـ بكسر السين وتشديد التاء المكسورة ـ فعيل بمعنى فاعل ، أى من شأنه وإرادته حب الستر والصون (يحب) أى من عبده (الحياء) فإنه من الايمان (والتستر) كالتقبل ، وفى أبي داود والنسائي الستر بفتح السين وسكون التاء ، قال التوربشتي : يعنى أن الله تعالى تارك للقبائح ، ساتر للعيوب والفضائح ، يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد ، وحث لهم على تحرى الحياء والتستر ـ انتهى مختصرا (فإذا اغتسل) أى أراد الاغتسال (فليستتر) من الاستتار أى فليجعل لنفسه سترة وجوبا إن كان ثم من يحرم نظره لعورته ، وندبا فى غير ذلك . واغتساله ﷺ فى بعض الأحيان عريانا لبيان الجواز . (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد . قال الشوكاني : الحديث رجال إسناده رجال الصحيح، وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا . وقد ذكره الحافظ فى الفتح (ج ٢ : ص ١٩٣) ولم يتكلم عليه (وفى روايته) أى فى رواية أخرى للنسائي (فليتوار) أمر من التوارى بمعنى التستر (بشئ) من الثوب أو الجدار أو الحجر أو الشجر . قال ابن حجر : وحاصل حكم من اغتسل عاريا أنه إن كان بمحل خال لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك ، لكن الأفضل التستر حياء من الله تعالى ، يدل عليه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذي بلفظ : احفظ عورتك إلا من زوجك . قلت : فالرجل يكون خاليا ؟ قال ﷺ : الله أحق أن يستحيي منه ، وإن كان المغتسل بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعا على ما حكى .

٤٥٢ ـ قوله (إنما كان الماء) أى انحصار وجوب الغسل (من الماء) أى من إنزال المنى لا بمجرد الجماع (رخصة فى أول الإسلام) تدريجا لتكاليف الأحكام (ثم نهى) بصيغة المفعول (عنها) أى عن تلك الرخصة وفرض الغسل بمجرد الايلاج ولو لم ينزل . ولفظ أبي داود : إن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وفى رواية للحازمي فى كتاب الاعتبار قال : كان الماء من الماء شيئا فى أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان . والحديث صريح فى ما قاله الجمهور

رواه الترمذي وأبو داود والدارمي.

٤٥٣ ـ (٢٠) وعن علي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء. فقال رسول ﷺ: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك. رواه ابن ماجه.

٤٥٤ ـ (٢١) وعن ابن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات. فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمسا، وغسل الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة.

من النسخ، وقد سبق الكلام عليه (رواه الترمذي) وقال: حسن صحيح (وأبو داود) وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره (والدارمي) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري وأطال الحافظ الكلام عليه في التلخيص والشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج ١: ص ١٨٤ و ١٨٥) فارجع إليهما.

٤٥٣ ـ قوله (فرأيت) أي بعد انقضاء صلاتي (قدر موضع الظفر) بضم الظاء والفاء وقد يسكن الفاء، أي مقدار موضعه من بدني (لم يصبه الماء) حال أو مفعول ثان (لو كنت مسحت عليه بيدك) أي ليسري بذلك الماء عليه، فليس فيه اكتفاء بالمسح قاله السندهي. وقال القاري: لو كنت أي عند الغسل مسحت عليه بيدك، أي غسلته غسلا خفيفا، أو مررت عليه بيدك المبلولة (أجزأك) أي كفاك. وأما المسح الذي هو إصابة اليد المبتلة فلا يكفي. قال الطيبي: قد عرفت أن لو لامتناع الشئ لامتناع غيره، فالمعنى: لا يجزئك لأنك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع. وفيه أنه يلزمه الغسل جديدا وقضاء الصلاة ـ انتهى. يعني غسل ذلك الموضع (رواه ابن ماجه) وفي سنده محمد بن عبيد الله العزرمي الفزاري وهو متروك.

٤٥٤ ـ قوله (كانت الصلاة خمسين) قال الطيبي: أي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين، لا أنهم صلوا خمسين صلاة. والحديث مشهور ـ انتهى. يعني أن حديث المعراج مشهور لكن ليس في أحاديث المعراج في الصحيحين إلا ذكر الصلوات فقط (سبع مرات) وفي أبي داود «وسبع مرار» في الموضعين (وغسل الثوب من البول) وفي أبي داود: وغسل البول من الثوب (فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل) أي ربه في التخفيف عن أمته (خمسا) بالكمية، وخمسين بمضاعفة الفضيلة (وغسل الجنابة مرة) أي بالفرضية فلا ينافي سنية التثليث (وغسل الثوب من البول مرة) فيه

رواه أبو داود.

(٦) باب مخالطة الجنب وما يباح له

﴿الفصل الأول﴾

٤٥٥ — (١) عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل،

دليل لما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من أن الثوب يطهر بالغسل مرة، وأن التثليث مندوب، خلافاً للحنفية، فإن التثليث عندهم واجب في النجاسة الغير المرئية. قال برهان الدين المرغيناني: النجاسة ضربان مرئية وغير مرئية، فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها، وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلثا ـ انتهى. قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على إيجاب التثليث في النجاسة الغير المرئية نظر، لأن الحديث من باب النظافة لا من باب النجاسة كما ذهب إليه الباجي، وابن تيمية (رواه أبو داود) وسكت عنه، لكن في سنده أيوب بن جابر اليمامي، وقد ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان ويعقوب بن سفيان. وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الصدق. وقال الفلاس: صالح. وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة متقاربة، وهو ممن يكتب حديثه. وقال البخاري في التاريخ الأوسط: هو أوثق من أخيه محمد.

(باب مخالطة الجنب) أي جواز مماسته، ومماسحته، ومماشاته، ومجالسته، ومصافحته، ومواكلته، ونحو ذلك. يقال أجنب الرجل إذا صار جنبا، بضمتين، وهو يقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، وقد يقال: جنبان وجنوب وأجناب، والاسم الجنابة، وأصلها البعد لأنه نهى أن يقرب موضع الصلاة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر (وما يباح له) أي للجنب من الأكل والشرب والنوم والذكر وغيرها بعد الوضوء وقبله.

٤٥٥ — قوله (فأخذ بيدي) للتأنيس، ويحتمل أن يكون أخذه بها للاتكاء عليها. وفيه جواز أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به (حتى قعد) أي وتخلصت يدي منه (فانسللت) أي مضيت وخرجت بتأن وتدريج. وفي رواية فانخنست أي تأخرت وانقبضت ورجعت. وإنما تأخر أبو هريرة ورجع وترك صحبته ﷺ من غير أن يستأذنه لما ظن أن النبي ﷺ يرضى بصنيعه الذي يصنعه لعله أنه قد أمرهم بالطهارة والنظافة، وحثهم عليها، وأنه يحب أن يكون الرجل على أكمل الهيئات وأحسن الصفات عند ملاقاة ذوي الفضل ومصاحبتهم (فأتيت الرحل) بالحاء المهملة

فاغتسلت ، ثم جئت ، وهو قاعد. فقال : أين كنت يابا هريرة ؟ فقلت له. فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس.

الساكنة أي المكان الذي آوى إليه (فاغتسلت) أي في الرحل (أين كنت) كان هذه ناقصة وخبرها الظرف ، أو تامة ، فلا تحتاج إلى الخبر. وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى معه شيخه وإمامه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ، لأن قوله لأبي هريرة: أين كنت ؟ يدل على أنه ﷺ استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه (يابا هريرة) بحذف الهمزة في الأب تخفيفا (فقلت له) أي الذي فعلته من الرواح إلى الرحل والاغتسال فيه وسببه (فقال: سبحان الله) تعجبا من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة وعدم علمه المسئلة ، أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (إن المؤمن لا ينجس) بفتح الجيم وضمها من سمع وكرم أي لا يتنجس نجاسة تمنع مصاحبته ، وملامسته ، وإصابة العرق منه بمجرد الحدث سواء كان أصغر أو أكبر ما لم يتعلق بجسده شئ من النجاسة الحقيقية ، يدل عليه المقام ، إذ المقام مقام الحدث ، فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة. والمقصود أن الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المماسة ، والمماشاة. والمصافحة إنما هو أمر تعبدي. وقد يقال : إن المراد أن نفسه لا يصير نجسا أصلا لا بالحدث ولا بالخبث ، لأنه إن صحبه شئ من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك ، لا أن ذاته صار نجسا ، فإذا زال ما كان معه من النجاسة فالمؤمن على حاله من الطهارة ، فصدق : أن المؤمن لا ينجس أصلا. والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجسا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده ﷺ بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلا. وذلك لا ينافي أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج. فالحديث دليل على أن المؤمن طاهر سواء كان جنبا أو محدثا ، حيا أو ميتا ، وكذا ما تحلب منه من عرقه ودمعه ولعابه وسؤره. وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. قال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وهو أصل في طهارة المسلم حيا وميتا. أما الحي فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه ، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء ، والصحيح أنه طاهر لحديث ابن عباس هذا فلا ينجس المؤمن بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له ، إذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت. وأما غسله فتعبد ، أو للنظافة. وحديث ابن عباس حجة على العراقيين من الحنفية حيث قالوا بتنجس المؤمن بالموت ، فالغسل عندهم للتطهير ، قالوا : يحكم بطهارته بالغسل كرامة. وارجع للبسط إلى النيل. وأما الكافر الحي فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند الجمهور من السلف والخلف ، وذكروا في تخصيص النبي ﷺ للمؤمن بقوله : «لا ينجس» مع أن الكافر كذلك عندهم وجوها : الأول أن المقام مقام خطاب المسلم. والثاني أنه أشار به إلى أن الكفار يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة ، فهو تنفير عن الكفار وإهانة لهم. والثالث أن فيه إشارة إلى

هذا لفظ البخاري. ولمسلم معناه، وزاد بعد قوله: فقلت له: لقد لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. وكذا البخاري في رواية أخرى.

٤٥٦ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ،

أنهم لا يتطهرون فلا يتجنبون ولا يتحفظون عن النجاسات غالبا، فهم ملابسون لها غالبا فهم متنجسون، بخلاف المؤمن فإن شأنه التطهر في شأنه كله فهو طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة. والرابع أن فيه إشارة إلى أن المؤمن لا ينجس بالحدث ظاهرا وباطنا بخلاف الكافر فإنه نجس باطنا لنجاسة اعتقاده. وأما ما روى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم. وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس-٩:٢٨﴾ فالمراد به أنهم نجس في الباطن والاعتقاد لا في أصل الخلقة، أو أن ذلك تنفير عن الكفار، وذم وإهانة لهم. وهذا وإن كان مجازا فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء (هذا لفظ البخاري) في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره من كتاب الغسل (وزاد) أي مسلم (لقد لقيتني) في محل النصب على أنه مفعول لقوله «زاد» وهو بيان للزيادة (فكرهت أن أجالسك) أي في هذه الحالة (حتى أغتسل) لأكون على طهارة حقيقية (وكذا) أي زاد هذه الزيادة (البخاري في رواية) فيه بحث لأن قوله: حتى أغتسل» ليس للبخاري، فإن لفظه في باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن حذيفة نحوه.

٤٥٦ ـ قوله (عن ابن عمر) مقتضاه وظاهره أن الحديث من مسند ابن عمر، وزاد بعض الرواة فيه عند النسائي عن عمر، والظاهر أن ابن عمر حضر هذا السوال (أنه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب لابن عمر لا لعمر لما في رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره، فقال: ليتوضأ وليرقد (من الليل) أي في الليل، وحذف تمام السوال لأن الجواب يدل عليه، أو اكتفى عمر في السوال بهذا القدر وفهم النبي ﷺ غرض السوال أنه النوم قبل الغسل (توضأ) أي وضوءك للصلاة لأنه هو الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها، وقد صرحت بذلك عائشة في حديثها الآتي. والخطاب فيه لابن عمر لأنه كان حاضرا إذ ذاك، ويمكن أن يكون الخطاب لعمر لأنه كان سائلا. والأمر للاستحباب لحديث عائشة: كان رسول الله ينام وهو جنب فلا

واغسل ذكرك ، ثم نم . متفق عليه .

٤٥٧ - (٣) وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت كان النبي ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة . متفق عليه .

٤٥٨ - (٤) وعن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ بينهما وضوء .

يمس ماء . أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه . ولما روى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن عمر : أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم : ويتوضأ إن شاء (واغسل ذكرك) أى قبل الوضوء فإن الواو لا يفيد الترتيب . وقد ورد فى رواية للنسائى فى الكبرى وابن حبان بلفظ : اغسل ذكرك ، ثم توضأ ، ثم نم . والحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم ، وأن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة ، واستحباب التنظيف بغسل الذكر عند النوم . والحكمة فى الوضوء أنه يخفف الحدث . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة ، وقيل : الحكمة أن يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه ، وقيل حكمته أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل إذا بل أعضاءه (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٤٥٧ - قوله (فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة) أى كوضوء الصلاة ، ذكرته لدفع أن يتوهم أن المراد الوضوء لغة . ويحمل هذا على أنه الغالب توفيقا بين الأحاديث . وفيه استحباب الوضوء للجنب عند إرادة الأكل والنوم ، لكن الوضوء لأجل النوم آكد من الوضوء للأكل (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، فليس فى رواية البخارى ذكر الوضوء عند إرادة الأكل . والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٤٥٨ - قوله (إذا أتى) أى جامع (أهله) أى امرأته أو جاريته (ثم أراد أن يعود) أى إلى الجماع (فليتوضأ بينهما) أى بين الجماع الأول والعود ، فإنه أنشط للعود (وضوءا) أتى بالمصدر تأكيدا لئلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف ، فالمعنى فليتوضأ وضوءه للصلاة . وقد رواه البيهقى وابن خزيمة بلفظ : فليتوضأ وضوءه للصلاة وفيه رد على من حمل الوضوء فى الحديث على الوضوء اللغوى . وفيه وفى الحديث الآتى دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب . ويدل على استحبابه قبل المعاودة حديث أبي رافع الآتى فى الفصل الثالث . والأمر بالوضوء فى الحديث

رواه مسلم .

٤٥٩ - (٥) وعن أنس ، قال: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه مسلم.

٤٦٠ - (٦) وعن عائشة ، قالت كان النبي ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه. رواه مسلم.

للاستحباب لا للوجوب لما روى الطحاوى عن عائشة ، قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. ويدل على كونه للاستحباب أيضا ما زاده ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى هذه الرواية من قوله: فإنه أنشط للعود ، فإنه قرينة صارفة للأمر إلى الندب (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

٤٥٩ - (يطوف) أى يدور أى أحيانا وهو كناية عن الجماع (بغسل واحد) أى يجامعهن متلبسا ومصحوبا بنية غسل واحد بعد الفراغ من جماعهن. وفى رواية لأحمد والنسائى: طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد. وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه ، أو على أنه كان يرضيهن. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر ، أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة ، أو يكون ذلك مخصوصا به وإلا فوطأ المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع عنه. وقال ابن العربي: إن الله خص نبيه بأشياء: منها أنه أعطاه ساعة فى كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن أو بعضهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة ، وكانت تلك الساعة بعد العصر ، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. والحديث يدل على ما اعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع. وفى كثرة أزواجه حكم ومصالح: منها أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب: ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات (رواه مسلم) ورواه البخاري أيضا فى كتاب الغسل ، وفى النكاح ، إلا أنه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه. وذكر البخارى عدد النسوة ولم يذكره مسلم. والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٤٦٠ - قوله (على كل أحيانه) أى فى كل أوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا. قال النووي: هذا الحديث أصل فى جواز ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وإنما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ، واستدلوا بحديثى على وابن عمر الآتيين فى الفصل الثانى ، وسيأتى الكلام على ذلك هناك. واعلم أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ، ويكون المراد «بكل أحيانه» معظمها كما قال الله تعالى: ﴿يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ٣: ١٩١﴾ (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى

وحديث ابن عباس سنذكره فى كتاب الأطعمة، إن شاء الله تعالى.

(الفصل الثانى)

٤٦١ — (٧) عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ فى جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إنى كنت جنبا، فقال: إن الماء لا يجنب. رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وروى الدارمى نحوه.

وأبو داود وابن ماجه. وذكره البخارى تعليقا فى الطهارة وفى الأذان (وحديث ابن عباس) أى المذكور فى المصابيح هنا الذى رواه مسلم وهو «خرج النبي ﷺ من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء» الحديث (سنذكره فى كتاب الأطعمة) فإنه أنسب بذلك الكتاب.

٤٦١ — قوله (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ) هى ميمونة خالة ابن عباس كما صرح به فى رواية الدارقطنى (فى جفنة) أى مدخلة يدها فى جفنة تغترف منها وهى بفتح الجيم وسكون الفاء صحفة كبيرة (أن يتوضأ منه) أى من الماء الذى فى الجفنة (إنى كنت جنبا) أى واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدى (إن الماء لا يجنب) يجوز فيه ضم الياء مع كسر النون وفتح الياء مع ضم النون يقال: أجنب وجنب على وزن قرب أى إن الماء لا يتنجس باغتسال الجنب من الإناء الذى فيه الماء ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله. قال التوربشتى: الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذى عليه الجنابة فى سائر الأحكام كالعضو الذى عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك ـ انتهى. والحديث يدل على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به. وإليه ذهب الجمهور وهو الصواب. وأما حديث الحكم بن عمرو الغفارى، وحديث حميد الحميرى فى الفصل الثالث فالنهى فيهما محمول على التنزيه جمعا بين الأدلة. وقيل: إن قول ميمونة فى هذا الحديث: إنى كنت جنبا، عند إرادته ﷺ التوضأ بفضلها يدل على أن النهى كان مقدما لحديث الجواز ناسخ لحديث النهى. وقيل: إن أحاديث الجواز أكثر وأقوى وأصح من أحاديث النهى (رواه الترمذى) وقال حسن صحيح (وأبو داود) وسكت عنه، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره (وابن ماجه وروى الدارمى نحوه) وأخرجه أيضا أحمد والنسائى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وأخرجه الحاكم (ج ١ : ص ١٥٩) من طريق الثورى وشعبة عن سماك بن حرب، وقال: هذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبى. وقال الحافظ فى الفتح: وقد أعله قوم بسماك بن حرب لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم ـ انتهى. وأخرج أحمد ومسلم والدارقطنى عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ

٤٦٢ ـ (٨) وفي شرح السنة عنه، عن ميمونة، بلفظ المصابيح.

٤٦٣ ـ (٩) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل.

كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

٤٦٢ ـ قوله (وفي شرح السنة عنه) أي عن ابن عباس (عن ميمونة) يعني أن البغوي رواه في شرح السنة عن ابن عباس عن ميمونة فجعله من مسندها لا من مسند ابن عباس وهو رواية لأحمد والدارقطني. قال الألباني لكنها وهم من بعض رواته والصواب أنه من مسند ابن عباس كما رواه الجماعة وبينته في صحيح أبي داود ـ انتهى. وميمونة هذه هي ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم المؤمنين، قيل: اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية بسرف على عشرة أميال من مكة، وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة (٥١) وصلى عليها ابن عباس. وهي أخت أم الفضل امرأة العباس، وأخت أسماء بنت عميس، وهي آخر أزواج النبي ﷺ. قيل إنه لم يتزوج بعدها. لها ستة وأربعون حديثا، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة. روى عنها جماعة، منهم عبد الله بن عباس (بلفظ المصابيح) قال القاري: وسنده صحيح أيضا، ولفظه: قالت ميمونة: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فاغتسل وقال: إن الماء ليس عليه جنابة. وفي رواية إن الماء لا يجنب ـ انتهى. وأخرج الدارقطني نحوه (ص ١٩).

٤٦٣ ـ قوله (يستدفئ) بهمزة في آخره، أي يطلب الدفاء وهي الحرارة بأن يضع أعضاءه الشريفة على أعضائي، يعني يطلب مني حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال، ومنه قوله تعالى ﴿ولكم فيها دفء ـ ١٦: ٥﴾ أي تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفؤون به. قال الطيبي: فيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة. قيل: وفيه بحث لأن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضا. والحديث قد استدل به على طهارة عرق المرأة الجنب ولعابها وسؤرها كالرجل الجنب، وكذا الحائض والنفساء، وعلى طهارة الماء المستعمل، فإن الماء المستعمل هو الذي انفصل عن عضو المتطهر بعد التطهر، ولا شك أنه ينفصل البلل من جسده ﷺ عند الاستدفاء ويبتل به شيء من أعضاء عائشة وثيابها، ثم ينتقل إليه ﷺ شيء من ذلك البلل المنفصل أولا، ولم يثبت ولو برواية ضعيفة أنه ﷺ كان يغسل أعضاءه التي كان يضعها على أعضاء عائشة عند الاستدفاء بها، فعلم به أن الماء المستعمل طاهر (قبل أن أغتسل) قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته

رواه ابن ماجه. وروى الترمذي نحوه. وفي شرح السنة بلفظ المصابيح.

٤٦٤ ـ (١٠) وعن علي، قال: كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة.

وينام معها قبل أن تغتسل المرأة. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. قلت: هو قول جميع أهل العلم من السلف والخلف، لم يختلف فيه أحد (رواه ابن ماجه) أي بهذا اللفظ. قال القاري: وسنده حسن (وروى الترمذي نحوه) ولفظه: قالت: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي ولم أغتسل. قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، وقال ابن العربي في شرح الترمذي (ج ١: ص ١٩١) حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء انتهى. قلت: مدار الحديث على حريث بن عمرو الفزاري وقد ضعفه أكثر العلماء. وقال البخاري: فيه نظر، وقال مرة أخرى: ليس بالقوي عندهم. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف (بلفظ المصابيح) ولفظه: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل.

٤٦٤ ـ قوله (فيقرئنا القرآن) من الإقراء أي يعلمنا القرآن قبل أن يتوضأ، يدل عليه الفاء في قوله فيقرئنا، وكذا يأكل قبل الوضوء، قال الطيبي: لعل انضمام الأكل مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما في الصلاة (ولم يكن يحجبه) أي يمنعه (أو يحجزه) أو للشك من الراوي، وفي رواية النسائي: ولم يكن يحجبه، على الجزم من غير شك (شيء) بالرفع على أنه فاعل يحجب، أي شيء من أنواع الحدث، ولم يرد «لم يكن يمنعه مباشرة شيء» ضرورة أن مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع قراءة القرآن (ليس الجنابة) قال السندهي. بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء، والمراد بعموم شيء ما يجوز فيه القراءة من الأحوال، وإلا لحالة البول والغائط مثل الجنابة، لكن خروجها عقلا أغنى عن الاستثناء ـ انتهى. وقال التوربشتي «ليس» بمعنى إلا تقول: جاءني القوم ليس زيدا، الضمير فيها اسمها وينصب خبرها، كأنك: قلت: ليس الجائي زيدا. والحديث قد استدل به الجمهور على منع قراءة القرآن للجنب، وكذا الحائض لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد، غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حالة الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكا للكراهة فكيف يستدل به على المنع والتحريم. إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٢٧٦) رجاله موثقون. قلت: وأخرجه أحمد أيضا بسند رجاله ثقات كما سيأتي. وهو يدل على التحريم لأنه نهي وأصله ذلك ويعاضد ما سلف. فإن قيل: حديث عائشة المتقدم بلفظ «كان يذكر الله على كل أحيانه» يخالف حديث علي هذا، فإنه بعمومه يدل على جواز قراءة القرآن للجنب. لأن قولها «على كل أحيانه» يشمل حالة الجنابة أيضا والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة

رواه أبو داود، والنسائي. وروى ابن ماجه نحوه.

٤٦٥ ـ (١١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقرأ

بالعرف. يقال: إن حديث عائشة يخصص بحديث علي هذا فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن. قال العيني: حديث عائشة لا يعارض حديث علي لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن انتهى. وقال الأمير اليماني: حديث عائشة قد خصصه حديث علي وأحاديث أخرى (رواه أبو داود) أي بهذا اللفظ وسكت عنه (والنسائي وروى ابن ماجه نحوه) وأخرجه الترمذي مختصرا بلفظ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضا أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبزار والدارقطني والبيهقي وابن الجارود وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة والحاكم ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. وقال ابن الجارود بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة: قال يحيى: وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر، يعني أن عبد الله بن سلمة المرادي كان كبر حيث أدركه عمرو، وقال المنذري: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه، وذكر الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وقد كان كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة. وذكر الخطابي أن أحمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. قلت: عبد الله بن سلمة هذا صدوق وقد توبع في معنى حديثه هذا عن علي بحديث قولي فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا. فقد روى أحمد في المسند (ج ١: ص ١١٠) حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: أتي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية. وهذا إسناد حسن جيد، عائذ بن حبيب أبو أحمد العبسي شيخ الإمام أحمد صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الأثرم: سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه، وقال: كان شيخا جليلا عاقلا. ورماه ابن معين بالزندقة. ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث، وعامر بن السمط ثقة وثقه يحيى بن سعيد، والنسائي وغيرهما. وأبو الغريف اسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي. قال الحافظ: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات وكان على شرطة علي. وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، تقبل متابعته لغيره.

٤٦٥ ـ قوله (لا تقرأ) بالرفع على أنه نفي بمعنى النهي، وقيل: بالجزم على صيغة النهي فيقرأ بكسر الهمزة وصلا

الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. رواه الترمذی.

٤٦٦ ـ (١٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنی لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.

لالتقاء الساكنين (الحائض) وكذا النفساء (ولا الجنب) زيادة لا للتأكيد (شيئا من القرآن) أی لا القليل ولا الكثير. وفيه دليل على تحريم القراءة على الجنب والحائض. والحديث وإن كان ضعيفا لكن له متابعات، منها ما تقدم، ومنها ما سيأتی، فينجبر بها ضعفه، ويكون مع هذه المتابعات حجة للجمهور على من ذهب إلى جواز القراءة للجنب والحائض، كابن المنذر والطبری وداود والبخاری أو للحائض فقط كما لك فی رواية عنه (رواه الترمذی) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنی والبيهقی كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، ورواية إسماعيل ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها. قال الخزرجی فی الخلاصة: إسماعيل بن عياش وثقه أحمد، وابن معين، ودحيم والبخاری وابن عدی فی أهل الشام، وضعفوه فی الحجازيين، ورواه الدارقطنی أيضا من طريق عبد الملك بن مسلمة حدثنی المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. قال الحافظ فی التلخيص (ص ٥١): صححه ابن سيد الناس، وأخطأ فی ذلك فإن عبد الملك بن مسلمة ضعيف فلو سلم عنه لصح اسناده. وقال فی الفتح: حديث ابن عمر مرفوعا ضعيف من جميع طرقه. وقال ابن أبی حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله، يعنی أن الصواب وقفه على عمر. وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطنی مرفوعا، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك. وموقوفا، وفيه يحيى بن أنيسة وهو كذاب. وقال البيهقی: وهذا الأثر ليس بقوی. وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. وساقه فی الخلافيات بإسناد صحيح.

٤٦٦ ـ قوله (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) أی اصرفوا وحولوا أبوابها إلى جانب آخر من المسجد، وقد كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة إليه، يدخلون منها فی المسجد، يمرون فيه، فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد (فإنی لا أحل المسجد) تعليل وبيان للوصف الذی هو علة الحكم (لحائض ولا جنب) الحديث يدل على عدم حل اللبث فی المسجد والعبور فيه للحائض والجنب سواء كان لحاجة أو لغيرها، قائما أو جالسا أو مترددا على أی حال، متوضأ كان أو غير متوضئ، وبه قال أبو حنيفة لإطلاق هذا الحديث، وهو محمول عندی على المكث واللبث طويلا كان أو كثيرا، فلا يمنعان من المرور والعبور من غير مكث إلا إذا خافت الحائض وكذا النفساء التلوث فی حال المرور. وإليه ذهب مالك والشافعی، لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابری سبيل ـ ٤ : ٤٣﴾ قال الشوكانی: والعبور إنما يكون فی محل الصلاة. وهو المسجد

رواه أبو داود .

لا في الصلاة. وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه ، بل الظاهر أن المراد مطلق المار ، لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله - انتهى. وقال ابن عباس في قوله : «ولا جنبا إلا عابري سبيل» : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، قال : تمر به مرا ولا تجلس. ذكره ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن أبي حاتم . والحاصل أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها ، فهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل بقرينة قوله : «إلا عابري سبيل» فإنه يدل عليه بحسب الظاهر كما تقدم ، فالمراد منه هو المجتاز في المسجد لا المسافر. والمعنى : لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد في حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب. وقيل : المراد من الصلاة معناها الحقيقي ، وبقربها القيام إليها والتلبس بها إلا أنه نهى عن القرب مبالغة ، والمعنى : لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا ، ولا حال كونكم جنبا إلا أن تكونوا عابري سبيل ، والمراد به هنا السفر ، أي فيجوز لكم أن تصلوا بالتيمم. ولا يخفى ما فيه من التكلف. ويمكن أن يقال : إن بعض قيود النهي أعني «لا تقربوا» وهو قوله : وأنتم سكارى ، يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي ، وبعض قيود النهي وهو قوله : إلا عابري سبيل ، يدل على أن المراد مواضع الصلاة ، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد ، وهما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال عبوركم المسجد من جانب إلى جانب. وغاية ما يقال في هذا : أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور ، وقال بعض الحنفية : والذي تبين لي أن الآية سيقت لبيان أحكام الصلاة ثم انسحبت على ذكر مواضعها أيضا ، فالحكم في القطعة الأولى للعبادة وفي الثانية لمواضع العبادة، فإن شئت سميته صنعة الاستخدام أو غيرها - انتهى بقدر الضرورة. وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين : والأولى قول من قال : ولا جنبا إلا عابري سبيل إلا مجتازي طريق فيه ، ثم بين وجه ذلك. وحاصله الصون من التكرار الذي يحصل في صورة حمل العبور على السفر. قال : فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل. قال ، وعابر السبيل المجتاز مرا وقطعا. قال ابن كثير : وهذا الذي نصره يعني ابن جرير هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية (رواه أبو داود) من طريق أفلت بن خليفة ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن عائشة . والحديث قد ضعفه ابن حزم فقال، أفلت مجهول الحال ، ورد عليه بأن أفلت وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم ، هو شيخ . وقال أحمد، لا بأس به. وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال في الكاشف ، صدوق. وقال في البدر المنير، هو مشهور ثقة. وقال العجلي ، جسرة تابعية ثقة. وذكرها ابن حبان في الثقات. وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة. وصححه ابن خزيمة. قال ابن سيد الناس ، ولعمري أن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لأبي محمد يعني ابن حزم في رده. قلت : وقد سكت عنه أبو داود ، وله شاهد

٤٦٧ ــ (١٣) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب. رواه أبو داود والنسائي.

من حديث أم سلمة عند ابن ماجه والطبراني، لكن قال أبو زرعة: الصحيح حديث عائشة.

٤٦٧ ــ قوله (لا تدخل الملائكة) اللام للعهد الذهني أي الذين ينزلون بالبركة والرحمة والزيارة، واستماع الذكر دون الكتبة الحفظة، فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في أحوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ٥٠: ١٨﴾ وقوله ﷺ: فإن معكم من لا يفارقكم، فاتقوا الله واستحيوا منهم (بيتا فيه صورة) أي من ذوات الأرواح، كانت لها أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار، أو منسوجة في ثوب، يدوية كانت أو مطبوعة، مخطوطة كانت أوفوتوغرافية، تامة كانت أو ناقصة، قطع منها النصف الأسفل. قيل: إن وجه امتناع الملائكة من البيت الذي فيه صورة حرمة الصورة ومشابهة ذلك البيت بيوت الأصنام. وهذا اللفظ عام لكن خص منه ما هو منبوذ يوطأ ويداس. قيل: ويخص منه أيضا ما في الدراهم والدنانير من الصورة وبنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات (ولا كلب) لأنه نجس خبيث كما روي، والملائكة أطهار، وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة، ومن سوى نفسه بالكلاب لحقيق أن ينفر عن بيته الملائكة، واستثنى من عمومه كلب الماشية والزرع والصيد لمسيس الحاجة (ولا جنب) لأنه ممنوع من معظم العبادات. والمراد بالجنب الذي يتهاون في الغسل ويؤخره من غير عذر حتى يمر عليه وقت الصلاة المفروضة، ويجعل ذلك دأبا وعادة، فإنه مستخف بالشرع، متساهل في الدين، لا من يؤخره ليفعله لما ثبت من تأخيره ﷺ غسل الجنابة عن موجبه زمانا. ويحتمل أن يكون المراد بالجنب من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخاري في صحيحه حيث قال: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ. وأورد فيه حديث عائشة: أنه ﷺ كان يرقد وهو جنب إذا توضأ. وبنى عليه الكلام النسائي حيث أورد حديث علي هذا في «باب الجنب إذا لم يتوضأ» فأشار بالترجمة إلى أن المراد بالجنب في الحديث عنده من لم يتوضأ (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضا ابن ماجه وليس في حديثه «ولا جنب» والحديث عند الثلاثة من طريق عبد الله بن نجي عن أبيه، عن علي قال البخاري: عبد الله بن نجي فيه نظر، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق، ونجي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال الحافظ: مقبول، فالحديث حسن أو صحيح. وقد سكت عنه أبو داود، وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

٤٦٨ ـ (١٤) وعن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ. رواه أبو داود.

٤٦٩ ـ (١٥) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

---

٤٦٨ ـ قوله (ثلاثة) أي أشخاص (جيفة الكافر) أي جسد من مات كافرا، فالمراد بالجيفة الميت، لأن استعمالها في الميت أغلب، وفي رواية عطاء الخراساني، عن يحيى بن معمر عن عمار عند أبي داود: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير (والمتضمخ) أي الرجل المتلطخ (بالخلوق) بفتح الخاء المعجمة طيب مركب من الزعفران وغيره. وفي الرواية المذكورة «ولا المتضمخ بالزعفران» وذلك لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها فقد نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال (والجنب حتى يتوضأ) أي الوضوء المتعارف وهو الوضوء الشرعي. وفي الرواية المتقدمة «ولا الجنب» ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ (رواه أبو داود) من طريق الحسن بن أبي الحسن عن عمار، وقد سكت عنه أبو داود. وقال المنذري: الحسن لم يسمع عن عمار فهو منقطع.

٤٦٩ ـ قوله (وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري المدني القاضي يكنى أبا محمد، ثقة ثبت تابعي، روى عن أنس وأبيه، وسالم بن عبد الله، وغيرهم، وروى عنه الزهري ومالك وسفيانان وغيرهم. قال ابن عبدالبر: كان من أهل العلم، ثقة فقيها محدثا مأمونا حافظا، وهو حجة فيما نقل وحمل. وقال مالك: كان كثير الحديث وكان رجل صدق، ومن أهل العلم والبصيرة. وقال أحمد: حديثه شفاء. مات سنة (١٣٥) ويقال (١٣٠) وهو ابن (٧٠) سنة وليس له عقب. وأما عمرو بن حزم (بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي) فهو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي أبو الضحاك المدني، صحابي مشهور، شهد الخندق وهو ابن (١٥) سنة، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران وهو ابن (١٧) سنة ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة (١٠). روى عنه ابنه محمد، وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر بن محمد ـ ولم يدركه ـ وغيرهم. مات بعد الخمسين، قيل: سنة (٥١) أو (٥٢)، أو (٥٣)، أو (٥٤) (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ) في الفرائض، والسنن، والديات والصدقات وغير ذلك (لعمرو بن حزم) قال الباجي: هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب، وفي صحة الرواية على وجه المناولة، لأنه ﷺ دفعه إليه وأمره بالعمل بما فيه (أن لا يمس القرآن) بفتح السين على أنه نهي، وبالضم على أنه نفي بمعنى النهي أحد (إلا) وهو (طاهر) فيه دليل على أنه لا يجوز مس القرآن إلا لمن كان طاهرا، لكن الطاهر يطلق بالاشتراك على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، وعلى المؤمن، ولا بد لحمله على معين

رواه مالك والدارقطني.

من قرينة. وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود. وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف. وقال القاسم وأكثر الفقهاء منهم الأئمة الأربعة: لا يجوز. **قلت**: القول الراجح عندنا هو قول أكثر الفقهاء، وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه. والمتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو الطاهر من الحدث الأصغر. أي المتوضي، وهو الفرد الكامل للطاهر. واختلف في تفسير آية ﴿لا يمسه إلا المطهرون-٥٦: ٧٩﴾ فقيل: إنها خبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، فالضمير في «لا يمسه» للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية، والمطهرون هم الملائكة، وعلى هذا فلا حجة فيها لمن منع مس المصحف على غير طهارة. وقيل معنى الآية النهي للكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة. والمراد «بالكتاب المكنون» المصاحف التي بأيدي الناس. وقوله تعالى: «لا يمسه» وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن معناه النهي. لأن خبر الباري لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نرى اليوم من يمس القرآن غير طاهر فثبت أن المراد به النهي، فيكون حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة. وقيل الآية حجة في وجوب الوضوء لمس المصحف على القول الأول أيضا، وذلك أن الله تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيما له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف، فوجب أن تمتثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن (رواه مالك) عن عبد الله بن أبي بكر مرسلا (والدارقطني) بسنده عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه مرسلا، وأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده موصولا، فقول المصنف والدارقطني محل تأمل. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روى مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقى ما لا يصح ـ انتهى. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابا، أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب. وقال ابن قدامة: هو كتاب مشهور، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، والأثرم ـ انتهى. والحديث أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل، والنسائي في الديات، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك (ج ١: ص ٣٩٧) في حديث طويل، والطبراني في معجمه، والبيهقي في سننه، وفي الخلافيات، وأحمد في مسنده، وابن راهويه، والدارمي. وقد بسط الزيلعي الكلام على طرقه في نصب الراية (ج ١: ص ١٩٧، ١٩٨) وله شواهد من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، قال الحافظ: إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق، وهو مختلف فيه، رواه عن سالم عن أبيه. قال الحافظ: ذكر الأثرم أن أحمد احتج به. ومن حديث حكيم بن حزام أخرجه الحاكم (ج ٣: ص ٤٨٥)

٤٧٠ — (١٦) وعن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر فى حاجة، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل فى سكة من السكك، فلقى رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة، ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه

والطبرانى والدارقطنى. ومن حديث عثمان بن أبى العاص، أخرجه الطبرانى وابن أبى داود فى المصاحف، وفى إسناده انقطاع وفى رواية الطبرانى من لا يعرف. ومن حديث ثوبان أورده على بن عبد العزيز فى منتخب مسنده، وسنده ضعيف جدا. وقد ذكر طرق هذه الأحاديث الزيلعى فى نصب الراية (ج ١: ص ١٩٨ و ١٩٩) مع الكلام عليها، وكذا تكلم عليها الشوكانى فى النيل (ج ١: ص ٢٠٠) والهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١: ص ٢٧٦، ٢٧٧).

٤٧٠ — قوله (وعن نافع) أى مولى ابن عمر (انطلقت مع ابن عمر فى حاجة) أى فى شأن حاجة له إلى ابن عباس (وكان من حديثه) أى من جملة حديثه الذى حدثه (أن قال) أى ابن عمر (فى سكة) بكسر السين وتشديد الكاف أى طريق (من السكك) أى الطرق (فلقى) أى الرجل (رسول الله ﷺ وقد خرج) أى رسول الله (من غائط أو بول) أى فرغ لأن الخروج بعد الفراغ، أو خرج من محلهما (فسلم) أى الرجل (عليه) ﷺ (فلم يرد) أى النبى (عليه) أى على الرجل (أن يتوارى) أى يختفى ويغيب شخصه عن نظره ﷺ (ضرب رسول الله ﷺ) جواب إذا (بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه) أى للتيمم. قد أخذ بعض الحنفية من أمثال هذا الحديث التيمم مع القدرة على الماء فى الوضوء المندوب دون الواجب، صرح به ابن نجيم فى البحر. وقال النووى هو محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، سواء كان لفرض أو لنفل، قلت: وهو مقتضى صنيع البخارى حيث بوب على حديث أبى جهيم بن الحارث فى التيمم لرد السلام: باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة. قال النووى: ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق بين صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما. وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما. واحتج له الطحاوى بهذا الحديث بأنه إذا جاز التيمم فى الحضر لخوف فوت رد السلام جاز التيمم لخوف ما يفوت لا إلى خلف. وفى الاستدلال به على ذلك نظر لأن الكلام فى الوضوء الواجب دون المندوب، وأيضا ليس فيه دليل على أنه ﷺ كان واجدا للماء حال التيمم (ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه) احتج به الحنفية على أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للذراعين، قالوا: والذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، لكن الاستدلال به على ذلك

لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر. رواه أبو داود.

غير صحيح ، لأن ذكر الضربتين والذراعين في هذا الحديث منكر كما سيأتي (لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر) أي وكرهت ذكر الله على تلك الحالة. وفيه دليل على منع ذكر الله تعالى للحدث حدثا أصغر ، لأن السلام من أسماء الله تعالى. والحديث الآتي صريح في كراهة الذكر للحدث ، ويعارضه ما تقدم من حديث عائشة : أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، فإنه مشعر بوقوع الذكر حال الحدث الأصغر ، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. وكذلك حديث على لا يحجزه من القرآن شئ ليس الجنابة ، فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى. والتوفيق بينهما أنه ﷺ أخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الأمة ، وفي هذا بالعزيمة ، أي تعليما لهم بالأفضل ، فالمراد بالمنع والكراهة أدنى الكراهة ، فيدل على استحباب ذكر لله تعالى بالوضوء أو التيمم ولا خلاف في ذلك (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا الطحاوي ، ومداره على محمد بن ثابت العبدي ، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد. وقال أحمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم ، يعني هذا. زاد البخاري خالفه أيوب وعبيد الله والناس ، فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله. وقال أبو داود : ولم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ، ورووه عن فعل ابن عمر. وقال الخطابي في المعالم : حديث ابن عمر لا يصح ، لأن محمد بن ثابت ضعيف جدا لا يحتج بحديثه. واعلم أن حديث محمد بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر هذا يدل على أن السلام كان بعد الخروج من غائط أو بول ، وأن جواب السلام كان بعد التيمم مع ذكر التعليل فيه ، وكذا وقع في رواية ابن الهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، إلا أنه لم يذكر العلة ، ولا ذكر الضربتين والذراعين في صفة التيمم ، بل قال : مسح وجهه ويديه. أخرجه أبو داود وسكت عنه وقال المنذري: حديث حسن ، ويوافقه ما روى عن أبي جهيم بن الحارث عند الشيخين وغيرهما : أنه أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام. ففيه أن السلام بعد الفراغ ، وجواب السلام كان بعد التيمم بدون ذكر العلة. وروى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وفيه أن السلام كان حالة البول وأنه لم يرد السلام ، وكذا وقع ذكر السلام حالة البول في حديث المهاجر بن قنفذ الآتي ، وفي حديث جابر بن عبد الله ، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، إلا أنه ذكر في حديث المهاجر رد السلام بعد الوضوء وفي حديث أبي هريرة بعد التيمم ، وقيل : معنى قوله «توضأ» في حديث المهاجر «تطهر» فيشمل التيمم. وفي الباب أحاديث من غير هؤلاء الصحابة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ : ص ٢٧٦) مع الكلام عليها. واختلف في رفع الاختلاف الواقع في روايات ابن عمر ، فحاول بعضهم ترجيح رواية الضحاك عن نافع ، عن ابن عمر عند مسلم والترمذي وغيرهما ، أن السلام كان في حالة البول كما في أحاديث جابر ، وأبي هريرة والمهاجر. وأما قوله في هذه الرواية: فلم يرد عليه ، فمعناه أنه أخر الرد لا أنه ترك الرد مطلقا ، وقد تقدم أن رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع ضعيفة جدا فلا تعارض رواية الضحاك ، وأما رواية ابن الهاد عن

٤٧١ ـ (١٧) وعن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

نافع، وحديث أبي جهيم فقيل: أنه وقع فيهما تقديم وتأخير فى بيان القصة، فجيئه ﷺ من نحو بئر جمل كان بعد الفراغ عن البول، وبعد سلام الرجل عليه، يعنى كان النبي ﷺ يبول فلقيه ذلك الرجل وسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا أقبل من نحو بئر جمل بعد البول تيمم، ورد عليه السلام. وأما حديث المهاجر الآتى فهو قصة أخرى رد عليه السلام فيها بعد الوضوء، فتحصل من هذا كله أن ههنا قصتان: إحداهما فى حديث الضحاك عن نافع عن ابن عمر، والأخرى فى حديث المهاجر بن قنفذ. وحمل بعضهم هذه الروايات على وقائع متعددة وقصص مختلفة وقعت فى أوقات شتى، فوقع السلام مرة فى حالة البول، وتارة بعد الفراغ عن البول، وترك الرد أحيانا تأديبا وأخره أحيانا على حسب اختلاف الناس فى التأديب وغيره، ورد السلام فى بعضها بعد الوضو، وفى بعضها بعد التيمم. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

٤٧١ ـ قوله (وعن المهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال معجمة، هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمى القرشى. قيل كان اسمه أولا عمرا ومهاجر لقب، وكان اسم أبيه خلفا وقنفذ لقب، فهو عمرو ابن خلف. قال الحافظ فى الإصابة (ج ٣: ص ٤٦٦) كان أحد السابقين إلى الإسلام، ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال النبي ﷺ: هذا المهاجر حقا. وقيل: إنما أسلم بعد الفتح. ولاه عثمان على شرطته. قال ابن عبد البر: سكن البصرة ومات بها (أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه) وعند أحمد: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ. وهكذا عند الطحاوى، وابن ماجه بلفظ «وهو يتوضأ» أى وهو فى مقدمات الوضوء. وقد نبه ابن ماجه على ذلك بذكر الحديث فى «باب الرجل يسلم عليه وهو يبول» (فلم يرد عليه) فيه دلالة على أن المسلم فى هذه الحالة لا يستحق جوابا، وهذا متفق عليه بين العلماء، بل قالوا: يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام، ويكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من الأذكار، فلا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس. وفى حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة، فلا تسلم على، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك (حتى توضأ) أى فرغ من وضوءه. وظاهره تعدد الواقعة كما تقدم التنبيه على ذلك، ويمكن أن يكون معنى «توضأ» تطهر فيشمل التيمم (ثم اعتذر إليه) يعنى بعد رد السلام عليه (وقال) بيان للاعتذار، وكأنه اعتذر لتأخير الرد إلى الفراغ من الوضوء، وإلا فترك الرد حالة البول لا يحتاج إلى الاعتذار (إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) أى فلذا أخرته، ليكون على الوجه الاكمل. والمراد به أدنى كراهته، فمثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير إلى

رواه أبو داود، وروى النسائي إلى قوله: حتى توضأ، وقال فلما توضأ رد عليه

﴿ الفصل الثالث ﴾

٤٧٢ — (١٨) عن أم سلمة رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام. رواه أحمد.

٤٧٣ — (١٩) وعن شعبة، قال: إن ابن عباس رضى الله عنه كان إذا اغتسل من الجنابة، يفرغ يده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار،

الوضوء وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الردحالة البول. قال الخطابي: فى قوله: «كرهت ذكر الله» دليل على أن السلام الذى يحيى به الناس بعضهم بعضا اسم من أسمائه تعالى، فالمعنى: الله رقيب عليك فاتق الله، أو حافظ عليك ما تحتاج إليه. وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى لمن سلم عليه فى تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ، أو يتيمم، ثم يرد وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، وأما إذا خشى فوته، فالحديث لا يدل على المنع، بل هو ساكت عنه، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ، أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للأشرف، وهو الرد حال الطهارة (رواه أبو داود) وسكت عنه هو، والمنذرى، وقال النووى فى الأذكار: هذا حديث صحيح، وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والطحاوى (وروى النسائى إلى قوله حتى توضأ) أى لم يذكر الاعتذار وعلة التأخير (وقال) أى النسائى (فلما توضأ رد عليه) وهو مفهوم من الرواية السابقة.

٤٧٢ — قوله (كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام) أى قبل الوضوء أحيانا بيانا للجواز وعملا بالرخصة، أو بعد الوضوء طلبا للفضيلة، وقد تقدم أنه كان يتوضأ قبل النوم غالبا. والحديث يدل على تأخيره ﷺ غسل الجنابة عن موجبه زمانا ولا اختلاف فيه (رواه أحمد) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١ : ص ٢٧٥) : رجاله رجال الصحيح.

٤٧٣ — قوله (عن شعبة) هو ابن دينار الهاشمى المدنى مولى ابن عباس، ضعفه مالك، والجوزجانى والنسائى وابن سعد وأبو زرعة والساجى وأبو حاتم وابن حبان وابن معين فى رواية ابن أبى خيثمة عنه. وقال أحمد وابن عدى وابن معين: فى رواية الدورى عنه: ليس به بأس. وقال العجلى: جائز الحديث. وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ. (يفرغ) من الإفراغ أى يصب الماء (سبع مرار) لا يصلح هذا الحديث أن يكون حجة للتسبيع فى غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة لأنه ضعيف، وإن صح، فيحمل فعل ابن عباس هذا على ما كان الأمر قبل ذلك، كما تقدم فى حديث ابن عمر آخر حديث الفصل الثالث من باب الغسل، ثم رفع ذلك الأمر ولم يبلغ ابن عباس النسخ، ويحتمل أنه

ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني فقلت: لا أدري. فقال: لا أم لك! وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر. رواه أبو داود.

٤٧٤ — (٢٠) وعن أبي زافع، قال: إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلا واحدا آخرا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر.

بلغه النسخ، وكان من مذهبه أنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل، أو كان يفعل التسبيع في صورة مخصوصة مبالغة في الإنقاء والتنظيف كما جاء ذلك في تطهير الأواني وغسلها (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار، وهو يعلم بطريق الأولى (فنسي) أي ابن عباس (مرة كم أفرغ) أي على يديه، أو على فرجه، أو على أي عضو من أعضائه (فسألني) أي كم أفرغت أي سبع مرار أو أقل من ذلك (لا أم لك) هذا وارد على الذم، أي أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمنعك أن تدري) أي لم لم تنظر إلي حتى تعلم؟ والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية، والجامع كونهما إنشائيتين، قاله الطيبي (ثم يفيض على جلده الماء) قال ابن حجر: ذكر الجلد لأنه الأصل وإلا فغسل الشعر واجب أيضا (ثم يقول هكذا) الظاهر رجوعه لجميع ما مر (كان رسول الله ﷺ يتطهر) فيه أنه ﷺ كان يغسل اليدين والفرج عند غسل الجنابة سبع مرات، لكن الحديث ضعيف فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي تدل نصا على التثليث. وقيل الإشارة راجعة إلى ما ذكر من الوضوء والإفاضة. قال ابن حجر: وفيه أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة إلا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب فذكر استطرادا لأجلها، ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى كذا في المرقاة (رواه أبو داود) وسكت عنه. وقال المنذري: شعبة هذا مولى ابن عباس مدني لا يحتج بحديثه.

٤٧٤ — قوله (ذات يوم) قال القاري: ذات زائدة زيد بها لدفع المجاز، أي في نهار. وقيل: زائدة للتأكيد (وعند هذه) أي بعد المعاودة عليحدة (ألا) بالتخفيف فالهمزة للاستفهام، ولا نافية. وقيل: بالتشديد، فيكون بمعنى «هلا» للتحضيض (تجعله) أي غسلك (غسلا واحدا) أي ألا تكتفي بالغسل الواحد في آخر الجماع (آخرا) تأكيد لدفع التوهم قال الشيخ الألباني: هذه اللفظة «آخرا» ثابتة في جميع النسخ، لكنها لم ترد عند أحمد وأبي داود، ولا عند غيرهما، كابن ماجه والطحاوي في شرح المعاني والبيهقي في سننه (قال هذا) أي تعدد الغسل (أزكى) أي أكثر أجرا وثوابا (وأطيب) أي ألذ وأحلى وأجود عند النفس (وأطهر) أي أنظف وأحسن. وقال ابن حجر: هي قريبة من الترادف جمع بينها

رواه أحمد وأبو داود.

٤٧٥ - (٢١) وعن الحكم بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وزاد: أوقال: بسؤرها. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تأكيدا ومبالغة. والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة، ولا خلاف فيه، وليس بينه وبين ما تقدم من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» اختلاف وتعارض، بل كان يفعل هذا مرة، وذاك أخرى، فرة تركه بيانا للجواز، وتخفيفا على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر. قال النووي: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين (رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا ابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص (ص ٥٢) وهذا الحديث طعن فيه أبو داود، فقال: حديث أنس أصح منه، قال الشوكاني: وهذا ليس بطعن في الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة.

٤٧٥ - قوله (وعن الحكم) بفتحتين (بن عمرو) بن مجدع الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع وهو ليس غفاريا إنما هو من ولد ثعلبة بن مليل، ونسب إلى غفار لأن ثعلبة أخو غفار، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيرا، صحابي، له أحاديث، انفرد له البخاري بحديث. نزل البصرة، وولي خراسان فسكن مرو ومات بها سنة (٤٥) أو (٥٠) أو (٥١) (نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) النهي محمول على التنزيه بقرينة حديث ابن عباس أول أحاديث الفصل الثاني وغيره من الأحاديث الدالة على الجواز (رواه أبو داود) وسكت عنه (وابن ماجه والترمذي) من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو. وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥: ص ٦٦) وأبو داود الطيالسي، والنسائي إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا بفضل وضوء المرأة (وزاد) أي الترمذي (أو قال بسؤرها) بالهمزة بقية الشك، وقد يخفف الهمز بالإبدال، قال الطيبي: شك الراوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: بفضل طهور المرأة أوبسؤرها - انتهى. قلت: هذا الحديث رواه الترمذي عن شيخين: محمود بن غيلان ومحمد بن بشار كلاهما، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، والشك إنما وقع من محمود بن غيلان، وأما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ، كما حكى عنه الترمذي، وكما هو في رواية أبي داود، وابن ماجه، وكذلك لم يشك عمرو بن علي عند النسائي وأحمد (ج ٥: ٦٦) ويونس بن حبيب عن الطيالسي. ورواه أحمد (ج ٤: ٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة على الشك. ورواه أيضا (ج ٤: ص ٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة، فقال: نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة، والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور لا فضل الشراب فإن أصل السؤر هو البقية من كل شئ (وقال: هذا حديث حسن صحيح) وفي النسخ الحاضرة للترمذي: هذا حديث حسن، بدون لفظ «صحيح». قال الحافظ في الفتح: حديث

٤٧٦ - (٢٢) وعن حميد الحميري، قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليغترفا جميعا. رواه أبو داود، والنسائي وزاد أحمد في أوله: نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم

الحكم بن عمر وأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه - انتهى. قلت: قال البخاري: حديث الحكم بن عمرو في النهي لا يصح.

٤٧٦ - قوله (وعن حميد) بالتصغير (الحميري) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية، هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، قال المصنف هو من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعي جليل من قدماء التابعين. روى عن أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما (لقيت رجلا صحب النبي ﷺ) إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة) لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة، هاجر إلى النبي ﷺ وهو في خيبر بعد ما فتحها، وكانت وقعة خيبر في المحرم سنة سبع (نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضل عن غسل الرجل (أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) قيل: مناط النهي هو صيانة الطهور عن وقوع الماء المستعمل فيه، فإن الماء المستعمل وإن كان طاهرا غير نجس إلا أن المطلوب الاحتراز عنه لئلا يقع في ماء الغسل، ولما كانت النساء أقل احتياطا في أمر التطهير في الواقع نهى الرجل عن استعمال فضلها، وإنما نهى المرأة عن فضل الرجل جريا على مقتضى طبع النساء، فإنهن يرين الرجال أقل نظافة، فروعي في الأول ما هو واقع في نفس الأمر، وفي الثاني ما هو في زعمهن، لئلا يقعن في الوسوسة في أمر الطهارة، لأن الحفظ عن الوسوسة في أمر التطهر مطلوب شرعا، فنهي المرأة عن فضل الرجل قطعا للوسوسة (زاد مسدد) أي عن أبي عوانة عند أبي داود، وكذا روى هذه الزيادة قتيبة عن أبي عوانة عند النسائي. ومسدد بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد الدال الأولى، وفتحها هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة، حافظ، روى عنه البخاري وأبو داود وروى له أبو داود أيضا، والترمذي، والنسائي بواسطة محمد بن محمد ابن خلاد الباهلي، وأحمد بن محمد بن مدوية. يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة (٢٢٨). قال الحافظ: وزعم منصور الخالدي أنه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسند. ولم يتابع عليه. ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقبه (وليغترفا) بصيغة الأمر واللام ساكنة وتكسر (جميعا) ظاهره معا لا واحد بعد واحد، ويحتمل المناوبة والاختلاف (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري، وقال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية. وقال في بلوغ المرام إسناده صحيح (وزاد أحمد) وكذا زاده أبو داود في باب البول في المستحم والنسائي (نهى أن يمتشط) أي عن الإكثار في الامتشاط والزينة

أو يبول في مغتسل.

٤٧٧ – (٢٣) ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس.

(٧) باب أحكام المياه

(أو يبول في مغتسل) لأنه يورث الريبة والوسوسة وهو عام في المكان الصلب واللين، وقد تقدم الكلام في ذلك.

٤٧٧ – قوله (ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وكسر الجيم، يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف للعلمية والعجمة. ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا. قال ابن ماجه بعد إخراجه من طريق عاصم الأحول عن ابن سرجس: الصحيح هو الأول يعني حديث عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو، والثاني أي حديث عاصم عن ابن سرجس وهم، وقال الألباني سنده صحيح وإن قال ابن ماجه إنه وهم، والصحيح انه من حديث الحكم بن عمرو ـ يعني المتقدم ـ وقال البخاري: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف. ومن رفعه فهو خطأ. ذكره البيهقي (١:١٩٣) ورده عليه ابن التركماني في الجوهر النقي فراجعه إن شئت.

(باب أحكام المياه) من الطهارة، والنجاسة، وغيرهما، وأتى بالجمع لكثرة أنواع الماء مثل ماء السماء، وماء البئر، وماء العين، وماء البحر، والماء الراكد، والماء الجاري، والقليل والكثير، والمستعمل، وغير المستعمل، وسؤر السباع، وماء الحياض في الفلاة، والماء المشمس، وغير ذلك. وجمع الماء على المياه دل على أن همزته منقلبة عن هاء، وأصل المياه، مواه، لدلالة جمعه الآخر على الأمواه، وتصغير الماء على مويه، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. وقوله باب أحكام المياه كذا في طبعات الهند وهكذا في نسخة القاري ووقع في نسخة الألباني باب المياه أي بسقوط لفظ أحكام. **واعلم** أنه اختلف آراء العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة، فذهب **مالك والظاهرية** إلى أنه لا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلا إلا إذ تغير أحد أوصافه، عملا بحديث: «الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» أخرجه ابن ماجه. فلم يفرقوا بين القليل والكثير، والاعتبار عندهم للتغير فقط **وذهبت** الشافعية والحنفية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقا، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير **فذهب** أبو حنيفة إلى تحديد القليل بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله، وما عدا ذلك فهو الكثير. قال في الدر المختار: والمعتبر في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز، وإلا لا، هذا ظاهر الرواية عن الإمام (أبي حنيفة) وإليه رجع محمد، وهو الأصح، كما في الغاية وغيرها، وحقق في البحر: أنه المذهب، وبه يعمل ـ انتهى. وأكثر ابن نجيم في ذكر النقول

عن مشائخ الحنفية في أن العبرة عندهم لرأى المبتلى به ، فإن ظنه نجسا كان نجسا ، وإن ظنه طاهرا كان طاهرا ، لكنهم لما رأوا أن هذا يفضى إلى اختلاف العوام في أمـــر طهارة الماء الذى لاقته النجاسة ، ويستلزم عدم انضباط مسئلة الطهارة لتفرق آرائهم وظنونهم حددوا لذلك حدودا ينتظم بها أمرهم ، فنهم من قدر الكثير من الماء ، وهم قد ماء الحنفية ، وعزاه محمد في مؤطاه إلى أبي حنيفة بأنه الماء الذى إذا حرك أحد طرفيه آدمى لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، ثم اختلفوا في التحريك المعتبر هل هو بالوضوء ، أو بالاغتسال ، أو باليد ؟ ومنهم من قدر الكثير ـ وهم أكثر المتأخرين من الحنفية ـ بالعشر في العشر . ولا دليل لهم على هـذه التحديدات لا من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله ، ولا من آثار الصحابة ، ولا من قياس صحيح . وأما أصل مذهب أبي حنيفة وهو إدارة الأمـــر على رأى المبتلى به ، فقد احتجوا لذلك بحديث الاستيقاظ أول أحاديث باب سنن الوضوء ، وبحديث ولوغ الكلب ، والأمـــر بإراقة ما ولغ الكلب فيه ، وهو أول أحاديث باب تطهير النجاسات ، وبحديث النهى عن البول في الماء الدائم ، وقـد طول ابن نجيم في البحر الرائق الكلام في تقرير الاستدلال بهـــذه الأحاديث ، ونقـله الشيخ عبد الحى اللكنوى في السعاية حاشية شرح الوقاية ، ثم أجاب عنه ، ولقد أجاد وأصاب في الجواب **وأجيب** أيضا بأن هـذه الأحاديث ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء ، بل الأمر باجتنابها تعبدى لا لأجل النجاسة ، وإنما هو لمعنى لا نعرفه ، كعدم معرفتنا لحكمة أعـــداد الصلوات ونحوها . **وقيل**: النهى في هذه الأحاديث للكراهة فقط وهى طاهـــرة مطهرة . **وقيل**: هى محمولة عـــلى القليل أى ما دون القلتين . **وأجاب** بعضهم عن أصل مذهب أبي حنيفـة بأن الظن والرأى لا ينضبط ، بل يختلف باختـلاف الأشخاص ، فنى إدارة الأمر على ذلك من الحـــرج ما لا يخفى ، وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطـا يستلزم استواء القليل والكثير **وذهبت** الشافعية إلى تحديد الكثير من المـاء بما بلغ قلتين من قلال هجر ، وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين وما عداه فهو القليل. وحديث «الماء لا ينجسه شئ» إلخ محمول عندهم على ما بلغ القلتين فما فوقهما، وهو كثير، وحديث الاستيقاظ ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل ، وهو أقوى المذاهب وأرجحها عنـدى والله أعلم . **وقال** الشاه ولى الله الدهلوى في حجة الله (ج ١ : ص ١٤٧) : قـد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر ، والعشر في العشر ، والماء الجارى ، وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ ألبتة . وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ، كأثر ابن الزبير في الزنجى ، وعلى في الفارة ، والنخعى والشعبي في نحو السنور ، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيبا للقلوب ، وتنظيفا للماء ، لا من جهة الوجوب الشرعى ، كما ذكر في كتب المالكية ، ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد . وبالجملة فليس في هـذا الباب شئ يعتد به ، ويجب العمل عليه ، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هـــذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات ، وهى مما يكثر وقوعـه ، وتعم به البلوى ، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصا جليا، ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم، ولا حديث واحد فيه ـ انتهى .

﴿الفصل الأول﴾

٤٧٨ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه.

---

٤٧٨ ـ قوله (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) أي الراكد الساكن (الذي لا يجري) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: صفة ثانية مؤكدة للأولى. وقيل: الدائم من الأضداد، يقال للساكن والدائر المتحرك: دائم. ويطلق على البحار الكبار التي يدوم أصلها ولا ينقطع ماءها: أنها دائمة، بمعنى أن ماءها غير منقطع، وهو غير مراد هنا اتفاقا، وعلى هذين القولين فقوله: الذي لا يجري، صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وهذا أولى من حمله على التوكيد (ثم يغتسل فيه) برفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي ثم هو يغتسل فيه. نبه به على مآل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول، فالنهي في الظاهر مقصور على البول، وثم للاستبعاد وبيان المآل، ويرجع ذلك إلى النهي عن الجمع، أي بعيد من العاقل أن يجمع بينهما. وقد جوز جزمه عطفا على «يبولن» لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون، وهذا يدل على أن النهي عن كل واحد من البول والاغتسال. ونصبه على إضمار أن وإعطاء «ثم» حكم «واو الجمع» وهذا يفيد أن النهي إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقا. وأجيب بأن ذلك لا يمنع من جواز النصب، لأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ من هذا الحديث النهي عن الجمع، ومن رواية مسلم التالية النهي عن إفراد الاغتسال، ومن حديث جابر الآتي عن إفراد البول، والنهي عن كل واحد منهما على انفراده ليستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى، وقد ورد النهي عن كل واحد منهما في حديث واحد رواه أبو داود بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة. قال الشاه ولي الله الدهلوي: وحكمة النهي أن كل واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يغير الماء بالفعل، أو يفضي إلى التغيير بأن يراه الناس يفعل فيتتابعوا، وهو بمنزلة اللاعنين، اللهم إلا يكون الماء مستبحرا أو جاريا، والعفاف أفضل على كل حال ـ انتهى. **واعلم** أن الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد، لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله **فحملت** المالكية النهي على التنزيه فيما لا يتغير، لاعتقادهم أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا، فالمعتبر عندهم هو التغير وعدمه. **وقالت** الحنفية: خرج عنه المستبحر الكثير جدا بالإجماع، فيبقى ما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين، ومن المعلوم أن البول القليل في ما زاد على القلتين، من الماء لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، ومع ذلك قد نهى عنه، وليس

متفق عليه. وفى رواية لمسلم، قال: لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب. قالوا: كيف يفعل يأبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.

٤٧٩ ـ (٢) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الراكد. رواه مسلم.

٤٨٠ ـ (٣) وعن السائب بن يزيد،

ذلك إلا لكونه ينجس فى رأى المبتلى به بعد قليل من الزمان إن كان هذا الماء كثيرا، وإن كان قليلا لا يبلغ قدر الغدير العظيم فتنجسه عندهم ظاهر وقالت الشافعية: خرج الكثير المستبحر بالإجماع، والقلتان فما زاد بالحديث، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث، ويكون النهى للتحريم، وفى القلتين وما فوقهما للتنزيه. وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء، قلت: أقوى المحامل وأرجحها عندى هو ما ذهب إليه الشافعية لصحة حديث القلتين، وارجع لمزيد الكلام إلى أبكار المنن فى تنقيد آثار السنن (ص ٢) (متفق عليه) واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضا عبد الرزاق وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة، وابن حبان وغيرهم، إلا أن فى رواية الترمذى وأحمد وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن حبان «ثم يتوضأ منه» مكان ثم يغتسل فيه. وفيه دليل على أن النهى لا يختص بالغسل بل الوضوء فى معناه، ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل فى المعنى المقتضى للنهى (لا يغتسل) بالجزم، وقيل بالرفع (أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) فيه دليل على المنع من الاغتسال فى الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه. وتقييد النهى بالحال يدل على أن المستعمل فى غسل الجنابة إذا كان راكدا لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهى المقيد فائدة، وذلك بزوال الطهورية، كما قال به أكثر العلماء. وقال الشوكانى: إن علة النهى عن الاغتسال فيه ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبى هريرة (يتناوله تناولا) أى يأخذه اغترافا، ويغتسل خارجا فإنه يدل على أن النهى إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه والطحاوى أيضا.

٤٧٩ ـ قوله (نهى رسول ﷺ أن يبال فى الماء الراكد) أى الساكن الغير الجارى، لأن الماء الساكن إن كان دون قلتين تنجس، ولا يجوز الاغتسال والتوضأ منه، وإن كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا بالتغير، وكذا إن كثر غاية الكثرة، إذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد، فيتغير من كثرة البول، قاله ابن الملك. والتغوط فى الماء كالبول فيه، بل أقبح (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه.

٤٨٠ ـ قوله (وعن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندى، ويقال: الأسدى، أو الليثى، أو الهذلى.

قال: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وجـــع، فمسح رأسي، ودعالي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظـــهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

وقال: الزهري: هو من الأزد، عداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لايعرفون إلا بذلك. صحابي صغير. قال المصنف ولد في السنة الثانية من الهجرة، وحضر مع أبيه حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقى النبي ﷺ مقدمه من تبوك. له أحاديث قليلة، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بخمسة. وكان عاملا لعمر على سوق المدينة. مات سنة (٩١) وقيل: قبل ذلك سنة (٨٨) أو (٨٦) أو (٨٢) يقال: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة والله أعلم (ذهبت بي) الباء للتعدية أي أذهبتني، وقيل: الفرق بين «ذهب به» وبين «أذهبه» أن معنى «أذهبه» أزاله وجعله ذاهبا ومعنى «ذهب به» استصحبه، ومضى به معه (خالتي) لم تسم، قال الحافظ: لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها علية بنت شريح أخت مخرمة بن شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم، أي مريض، والعرب تسمي كل مريض وجعا. قال الحافظ: والمراد أنه كان يشتكي رجله: كما ثبت في غير هذه الطريق. وقال ابن حجر: يحتمل أن الوجع كان برأسه، فمسحه عليه الصلوة والسلام بيده المباركة ليكون ذلك سببا لشفاءه، فكان الأمر كذلك. قال عطاء مولى السائب: كان مقدم رأس السائب أسود، وهو الموضع الذي مسحه النبي ﷺ من رأسه، وشاب ما سوى ذلك. رواه البيهقي والبغوي (فشربت من وضوئه) الظاهر أن المراد بالوضوء هنا ما انفصل من أعضاء وضوئه، أي الماء المتقاطر منها. ففيه دليل على أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر، خلافا لما ذهب إليه بعض الحنفية من أنه نجس مخفف أو مغلظ. وما قيل: أن ذلك من خصائصه، لأن فضلاته ﷺ طاهرة، ففيه أن هـذه دعوى غير ناهضة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل على كونه من خصائصه، ولا عـــلى طهارة فضلاته، بل كان ﷺ يعامل بفضلاته ما يعامل أحدنا بفضلاته (فنظرت إلى خاتم النبوة) بكسر التاء أي فاعل الختم، وهو الاتمام والبلوغ إلى الآخر، وبفتحها بمعنى الطابع، ومعناه الشئ الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده. وقال البيضاوي: خاتم النبوة أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامـــة يعلم بها أنه النبي الموعود، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشئ المستوثق بالختم (بين كتفيه) حال من الخاتم، أو صفـة له. وفي حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظـرت، وروى بكسرها بدل من المجرور. وقال القاري: نصب بنزع الخافض، أي كمثل، وقيل: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محـذوف هو هو (زر الحجـلة) بكسر الزاء وتشديد الراء، واحد الأزرار التي يشد به الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس. والحجلة-بفتح الحاء والجيم-بيت كالقبة يستر

متفق عليه.

﴿ الفصل الثانى ﴾

٤٨١ ـ (٤) عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا كان الماء قلتين

بالثياب، وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حجال، ومعناهما بالفارسية «تكمة خانه عروسى». وقيل: إنما هو بتقديم الراء على الزاى، ويكون المراد البيض، يقال أرزت الجرادة ـ بفتح الراء وتشديد الزاى ـ إذا كبست ذنبها فى الأرض فباضت، ويريد بالحجلة القبجة الطائر المعروف، ويشهد له ما عند الترمذى عن جابر بن سمرة: وكان خاتم رسول الله ﷺ الذى كان بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة. واختلفت الروايات فى بيان كيفية خاتم النبوة وقدره، ولا تعارض بينها لرجوع هذا الاختلاف إلى اختلاف الأحوال. ويأتى الكلام عليه مفصلا فى باب أسمائه ﷺ وصفته إن شاء الله تعالى (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الطهارة، وصفة النبى ﷺ، والدعوات، والمرضى، ومسلم فى الفضائل. وأخرجه أيضا الترمذى فى المناقب.

٤٨١ ـ قوله (يكون) صفة أو حال (فى الفلاة) أى فى الصحراء الواسعة وتجمع على فلا وفلوات وفلى (وما ينوبه) أى ينزل به ويقصده وقال السندى: من ناب المكان وانتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة. وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو أعجبنى زيد وكرمه، يعنى أنهم سألوه عن حال الماء الذى ينوبه الدواب والسباع. أى فتشرب منه، وربما تخوض، وتبول، وتلقى الروث فيه (من الدواب والسباع) بيان لما (إذا كان الماء قلتين) تثنية قلة بضم القاف وتشديد اللام. قال السندى: زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا، فاندفع ما يتوهم من الجهالة. وقال الخطابى فى معالم السنن (ج ١ ص ٣٥): قد تكون القلة الإناء الصغير الذى تقله الأيدى ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التى يقلها القوى من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين فى العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث. وقد روى من غير طريق أبى داود من رواية ابن جريج «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» أخبرناه محمد بن هاشم. حدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج وذكر الحديث مرسلا، وقال فى حديثه: بقلال هجر. قال: وقلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهى أكبر ما يكون من القلال

لم يحمل الخبث. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، والدارمى، وابن ماجه.

وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل: قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة فى الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دل أنه أكبر القلال لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرناها، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب ومنهم من قدرها بخمس مائة رطل ـ انتهى. قلت: قد جاء فى حديث مرفوع ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر، وهو ما روى ابن عدى فى الكامل من حديث ابن عمر: إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ. وفى سنده المغيرة بن سقلاب، قال النفيلى: لم يكن مؤتمنا على الحديث. وقال ابن عدى: منكر الحديث لا يتابع على عامة حديثه. وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى شيخ مشائخ الطائفة الديوبندية: إلزام الإجمال فى معنى القلة تحكم، أما أولا فلأن القلة كانت معلومة عندهم فلا يضر جهالتها عندكم، وأما ثانيا فلما ورد فى بعض الروايات من زيادة لفظ يفسر المراد ويبين الإجمال وهو قوله: من قلال هجر ـ انتهى. فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال فى معنى القلة كما قال الطحاوى (ص ٩) وابن دقيق العيد وابن عبد البر فى التمهيد، وغيرهم اعتذار بارد لا يلتفت إليه (لم يحمل الخبث) أى ما لم يتغير لونه، أو طعمه أو ريحه. والخبث بفتحتين النجس يعنى لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره به فى رواية أبى داود الآتية. ولفظ ابن ماجه والحاكم: لم ينجسه شئ. وتقدير المعنى: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله فينجس، لما بقى الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذى لم ينجس. وقيل: معناه لا يقبل حكم النجاسة كما فى قوله تعالى «ثم لم يحملوها» أى لم يقبلوا حكمها. والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى. وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس، فهو مخصص أو مقيد بحديث إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه. وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه. قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى. والحديث يدل بمفهومه على أن الماء إن كان أقل من قلتين ينجس بالملاقاة. وهذا المفهوم يخصص حديث «خلق الماء طهورا» عند من قال بالمفهوم (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عنه (والترمذى) لم يتكلم الترمذى على الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به؛ وهم الشافعى وأحمد واسحق وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده (والنسائى والدارمى وابن ماجه) وورد فى رواية لابن ماجه: قلتين أو ثلاثا. قال السندى: أى أو أزيد من قلتين، ذكره لإفادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه، بل لمنع النقصان عنه، ومثله كثير فى الكلام، وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب فى الحديث، كما زعم من لا يقول بالحديث ـ انتهى. والحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى. قال الحافظ فى الفتح: رواته ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم ـ انتهى. وقال ابن مندة: هو صحيح على شرط مسلم. وقال يحيى بن معين: الحديث جيد الإسناد. وقال البيهقى: إسناد صحيح موصول.

وفى أخرى لأبى داود: فإنه لا ينجس.

٤٨٢ ــ (٥) وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة؟

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته، ووافقه الذهبي. وقال ابن السبكى فى الطبقات (ج ٦ ص ٢٠) صحح الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد حديث القلتين. وقال الطحاوى خبر القلتين صحيح، وإسناده ثابت، ذكره القارى. وقال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه: قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبو عبيد وأحمد واسحق ويحى بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن مندة والحاكم والخطابى والبيهقى وابن حزم وآخرون كذا فى قوت المغتذى. وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى شيخ النيموى وهما من العلماء الحنفية فى السعاية (ص ٣٧٧) والذى يظهر بعد إدارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح سالم عن المعارضة ومخالفة الإجماع، وعن النسخ والتأويل وغير ذلك، وغاية ما فيه هو إجمال فى معنى القلة وتعينها. قلت: قد تقدم الجواب عن دعوى الإجمال فتذكر. وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى: قد أخذ الشافعي فى ما اختاره بحديث جيد الإسناد، قابل للاعتماد. قال: وقد أجاب بعض الأحناف عن حديث القلتين بأجوبة لا ترضاها الطبائع السليمة، ثم ذكرها وقال: وأنت تعلم أن كل ذلك تعسف. ثم رد تلك الأجوبة. قال إن فى تضعيف سند الحديث انكار البداهة فإن صحة رواية القلتين غير منكرة. والروايات الواردة فى السنن شاهد صدق على ذلك. كذا فى الكوكب الدرى (ج ١: ص ٤٠ ـ ٤٣) قلت: الحديث قد تكلم فيه ابن عبد البر، والقاضى اسماعيل بن اسحق، وابن العربى المالكيون من جهة دعوى الاضطراب فى السند والمتن، وقد أجاب عنه الحافظ فى التلخيص (ص ٥، ٦) وأجاد، فارجع إليه. قال القارى: إن الجرح مقدم على التعديل، فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين، وفيه أنه لا وجه لجرح من تكلم فى هذا الحديث، كما أوضحه الحافظ والنووى والخطابى وغيرهم. وأيضا تقديم الجرح على التعديل مختلف فيه. قال فى مسلم الثبوت: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقا، وقيل: بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلقا، أو عين الجارح شيئا لم ينفه المعدل، أو نفاه لا بيقين، وأما إذا نفاه يقينا فالمصير إلى الترجيح اتفاقا. انتهى. فيكون الترجيح هنا للتعديل لجودة أسانيد الأحاديث من حيث ثقة الرواة وكثرة المعدلين والمصححين له كما تقدم. وانظر تفصيل الكلام على الحديث فى أبكار المنن (ص ٥، ١٢) وتحفة الأحوذى (ج ١: ص ٧٠، ٧١) وعون المعبود (ج ١: ص ٢٣، ٢٤). وفى جعل القلتين حدا فاصلا بين القليل والكثير كلام حسن للشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة (ج ١: ص ١٤٦، ١٤٧) فعليك أن تراجعها.

٤٨٢ ــ قوله (بضاعة) بضم الباء وقد كسرها بعضهم، والأول أكثر، وهى دار بنى ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة، قاله ياقوت. وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر مايكون

وهى بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شئ. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى.

فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذى فتح باب البستان فأدخلنى إليه: هل غير بناءها عما كانت عليه؟ قال لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى (يلقى فيها الحيض) بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء، وهى الخرقة التى تستعملها المرأة فى دم الحيض (والنتن) بفتح النون وإسكان التاء، وهو الشئ المنتن ويجوز كسر التاء أيضا. قيل: عادة الناس دائما فى الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات والأقذار، فلا يتوهم أن الصحابة - وهم أطهر الناس وأنزههم - كانوا يفعلون ذلك عمدا مع عزة الماء فيهم، وإنما ذلك من أجل أن هذه البئر كانت فى الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها. وقيل: كانت الرياح تلقى ذلك. ويجوز أن تكون السيول والرياح تلقيان جميعا، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لا يجوزه مسلم، فكيف يظن بالذين هم أفضل القرون، وأزكاهم، وأطهرهم. ذكر هذا المعنى الخطابى فى المعالم (ج ١ ص ٣٧)، والطيبى فى شرح المشكوة (إن الماء طهور) أى طاهر مطهر. قيل: الألف واللام للعهد الخارجى، فتأويله إن الماء الذى تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابق لا عموم كلى (لا ينجسه شئ) قال الخطابى: كان ماء بئر بضاعة لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره. فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء طهور لا ينجسه شئ، يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته وكثرة جمامه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها. وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوما أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر، ولا يناقضه، والخاص يقضى على العام، ويبينه، ولا ينسخه ولا يبطله انتهى. وإن كان الألف واللام فى قوله: «الماء» للجنس فالحديث مخصص أو مقيد بحديث القلتين، وهما مخصصان بحديث: إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه، وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه كما تقدم. وقال الشاه ولى الله فى حجة الله (ج ١: ص ١٤٧) قوله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شئ» معناه المعادن لا تتنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت، ولم يتغير أحد أوصافه، ولم تفحش، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات. كيف وقد جرت عادة بنى آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقى بها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاءها، كما تشاهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوه عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شئ، يعنى لا ينجس بنجاسة غير ما عندكم (رواه أحمد والترمذى) وحسنه (وأبو داود) وسكت عنه (والنسائى) وأخرجه أيضا الشافعى، والدار قطنى، والحاكم، والبيهقى، والطحاوى، وصححه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن

٤٨٣ — (٦) وعن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه

حزم، والحاكم، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. وقد رد عليه شيخ النيموي الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية (ج ١: ص ٣٦٣) بوجوه، وقد أحسن في الرد وأجاد. وقد أطال شيخنا الكلام في الحديث في أبكار المنن (ص ١٣ - ٢٠) والحافظ في التلخيص (ص ٣، ٤) فعليك أن تراجع هذه الكتب.

٤٨٣ — قوله: (سأل رجل) من بني مدلج، كما في مسند أحمد. قيل: اسمه عبد الله، ذكره الدار قطني، وابن بشكوال، كما في شرح ابن رسلان. وقيل: اسمه عبد، بسكون الباء بلا إضافة. وقال البغوي: بلغني أن اسمه عبد ود، هكـــذا حكاه ابن بشكوال. وقال الطبراني: اسمه عبيد العركي بالتصغير، والعركي بفتح المهملة والراء بعدها كاف هو ملاح السفينة (إنا نركب البحر) أي مراكبه من السفن، والمـــراد به هنا المالح، لأنه المتوهم فيه لملوحته ومرارته ونتن ريحه. وزاد الحاكم نريد الصيد. وفيه جواز ركوب البحر من غير حج ولا عمرة وجهاد ولا يعارضه ما ورد عند أبي داود: لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا، لأنه ضعيف. (ونحمل معنا القليل من الماء) أي الحلو العذب. وفي رواية إنا نتطلق في البحر، نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الاداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ به، إذا خفنا ذلك؟ وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ونتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم، أي بالماء المعلوم ارادته من قوله: فاغسلوا، أو أنه لما عرف من قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ظن اختصاصه فسأل عنه، فأفاده ﷺ الحكم بقوله: (هو) أي البحر يعني مكانه (الطهور) بفتح الطاء أي الطاهر المطهر (ماءه) قوله: هو مبتدأ، والطهور مبتدأ ثان، خبره ماءه، والجملة خبر المبتدأ الأول. ويحتمل أن يكون هو مبتدأ، والطهور خبراً، وماءه فاعله، والمعنى: أن ماءه طاهر في ذاته، مطهر لغيره، لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما تقدم من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة، ولم يقل في جوابه نعم، مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها. وقيل: لو أجابهم بنعم، لصار مقيدا بحال الضرورة لأنه عليه وقع سؤالهم وليس كذلك. وقيل: لو قال: نعم، لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء الذي وقع السؤال عنه. وإذا قال: الطهور، إلخ. أفاد جواز رفع جميع الأحداث وإزالة الأنجاس به لفظا. وفي الحديث جـواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء، إلا ماروى عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص: أنه لا يجزئ التطهر به، وهـذا رأيهما إن صح السند إليهما. ولا حجة في أقوال الصحابة لا سيما إذا

والحل ميتته. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٤٨٤ — (٧) وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: قلت: نبيذ

عارضت المرفوع. وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لاينفي طهورية غيره من المياه، لوقوع ذلك جوابا لسوال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر. وقيل: التعريف ههنا للدلالة على انحصار المسند إليه في المسند. قال الطيبي: تعريف الطرفين للحصر لإفادة أنه لا يتجاوز إلى النجاسة (والحل) بكسر الحاء مصدر حل الشئ ضد حرم أي الحلال (ميتته) بفتح الميم، والجملة عطف على «الطهور ماءه». والمراد «بميتته» ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقا، فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر، فعلوم أنه لايراد إلا ما ذكرنا. وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير، وفيه اختلاف، وسيأتي بيانه وتحقيق الراجح فيه في محله. قال الرافعي: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سواله ببيان حكم الميتة. وقيل: سأله عن ماءه فأجابه عن ماءه، وطعامه، لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه، كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما. وفيه أن المفتي إذا سئل عن شئ، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسئلته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله «الحل ميتته» لتتميم الفائدة، وهي زيادة تنفع لأهل الصيد، وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى (رواه مالك والترمذي) وقال: حديث حسن صحيح (وأبو داود) وسكت عنه (والنسائي، وابن ماجه، والدارمي) وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن مندة والبغوي وابن الأثير في شرح المسند وابن الملقن في البدر المنير والخطابي والطحاوي وآخرون. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٤ : ص ٤٢) صحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه ـ انتهى. وانظر متابعاته وشواهده في المستدرك للحاكم، وقد أعله بعضهم بما هو مدفوع، إن شئت الوقوف عليه فارجع إلى النيل (ج ١ : ص ١٥ : ١٦).

٤٨٤ — قوله (وعن أبي زيد) المخزومي مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زائد، أو أبو زيد، بالشك. قال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه مجهول. وقال الترمذي: هو مجهول عند أهل الحديث، يعني أنه مجهول الحال (ليلة الجن) هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الاسلام (ما في إداوتك) أي أي شئ في مطهرتك؟ في النهاية الإداوة بالكسر إناء صغير من جلد (قال) أي ابن مسعود (قلت: نبيذ) بفتح النون وكسر الباء، ماء ألقي فيه تمرات حتى صار حلوا رقيقا غير مسكر مطبوخا كان أو غير مطبوخ. قال الجزري: النبيذ ما

قال: تمرة طيبة وماء طهور. رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي. فتوضأ منه. وقال الترمذي: أبو زيد مجهول.

يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا أم لا (تمرة طيبة وماء طهور) أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة، وماء وهو طهور، فلا يضر اختلاطها، وليس فيه ما يمنع التوضئ (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والطحاوي (وزاد أحمد والترمذي فتوضأ منه) فيه دليل على أن التوضؤ بالنبيذ جائز لكن الحديث ضعيف جدا لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف **واعلم** أنه إذا ألقي في الماء تمرات فتغير طعمه وصار حلوا لكن كان رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء غير مطبوخ ولا مسكر جاز الوضو به عند الحنفية مطلقا، سواء وجد الماء أولا، خلافا للأئمة الثلاثة، وهي مسئلة الماء المضاف أي المقيد المخلوط بالشئ، وهذا أحد أقسام النبيذ الأربعة، ولا خلاف في جواز الوضوء به عند أئمة الحنفية **والثاني** ما ألقي فيه تمرات حتى صار حلوا رقيقا وطبخ ولم يسكر، ولا يجوز الوضوء به عند الأئمة الثلاثة مطلقا كالأول، واختلف فيه أئمة الحنفية، قال ابن عابدين: لا يجوز به الوضوء في الصحيح كما في المبسوط، ورجح غيره الجواز. وقال الجصاص: عن أبي حنيفة في ذلك ثلث روايات، إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية، ولا يتيمم، وهذه هي المشهورة. وقال قاضي خان: هو قوله الأول، وبه قال زفر. والثانية يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمر والحسن بن زياد، قال قاضي خان: وهو الصحيح عنه، والذي رجع إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوي هذا. والثالثة روى عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد ـ انتهى **والثالث** من أنواع النبيذ ما أسكر ولا خلاف في عدم جواز الوضوء به **والرابع** ما ألقي فيه تمرات ولم يتغير أي لم يحل، وهذا مما لا خلاف في جواز الوضوء به. وقد ظهر من هذا التفصيل أن محل الاختلاف بين الأئمة الثلاثة وبين أبي حنيفة إنما هو القسمان الأولان **والحق** في ذلك قول الجمهور لأن النبيذ ليس بماء، وقال تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ **واحتج** لأبي حنيفة بحديث ابن مسعود هذا، وقد أجاب الجمهور عنه بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال القاري في المرقاة (ج ١ : ص ٣٤٤) : قال السيد جمال الدين: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف. وقال الحافظ في الفتح: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ـ انتهى. وقال النووي: حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. **قلت**: وضعفه العلماء لوجوه: **منها** أن في سنده أبا زيد وهو مجهول قاله البخاري، وأبو أحمد الحاكم والترمذي وأبو زرعة وابن حبان وأبو اسحق الحربي وابن عدي والنووي والبيهقي والحافظ وآخرون. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول **وأجاب** عنه بعض الحنفية بأن جهالة أبي زيد لا تقدح في ثبوت الحديث بعد ورود المتابعات له، فقد تابعه جماعة عن ابن مسعود. قال العيني (ج ٣ : ص ١٨٠) : روى هذا الحديث أربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد. الأول أبو رافع

عند الطحاوى (ج ١ : ص ٥٧) والحاكم. والثانى رباح أبو على عند الطبرانى فى الأوسط. الثالث عبد الله بن عمر عند أبى موسى الأصبهانى فى كتاب الصحابة. الرابع عمرو البكالى عند أبى أحمد فى الكنى بسند صحيح. الخامس أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود. والسادس أبو الأحوص، وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائنى. فإن قلت: قال البيهقى: محمد بن عيسى المدائنى واهى الحديث، والحديث باطل، قلت: قال البرقانى فيه: ثقة لا بأس به، وقال اللالكائى: صالح ليس يدفع عن السماع. السابع عبد الله بن مسلمة عند الحافظ أبى الحسن بن المظفر فى كتاب غرائب شعبة. الثامن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عند ابن المظفر أيضا بسند لا بأس به. التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى عند الإسماعيلى فى جمعه حديث يحيى بن أبى كثير عن يحيى عنه. العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوى. الحادى عشر أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطنى. الثانى عشر ابن عبد الله، رواه أبو عبيدة بن عبد الله، عن طلحة بن عبد الله، عن أبيه أن أباه حدثه. الثالث عشر أبو عثمان بن سنة عند أبى حفص بن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة وخرجها الحاكم فى مستدركه. الرابع عشر أبو عثمان النهدى عند الدورقى فى مسنده بطريق لا بأس بها ـ انتهى كلام العينى. قلت: لم يذكر العينى أسانيد هذه المتابعات حتى يعرف حالها وأنها تصلح للتابعة أم لا. ولا يكفى تصحيحه لبعض تلك الأحاديث لأنه ليس من أهل هذا الشان، فلا يعتمد على تصحيحه أبدا. وأنا أذكر الكلام فى بعضها حسبما وقفت عليه فأقول: أما حديث أبى رافع عن ابن مسعود فقد رواه أيضا أحمد (ج ١ : ص ٤٥٥)، والدارقطنى (ص ٢٨)، وفى سنده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، قاله الدارقطنى وغيره. قال صاحب العرف الشذى لم آخذ حديثه فى باب الوضوء بالنبيذ لكونه سيئ الحفظ. وأما حديث رباح أبى على فأخرجه أيضا البيهقى من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه، عن ابن مسعود، وفيه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين، وروح بن الصلاح، وهما ضعيفان على أنه ليس فيه ذكر الوضوء بالنبيذ، وأما حديث عبد الله بن عمر وأما حديث عمرو البكالى فلعله هو ما أخرجه أحمد فى مسنده (ج ١: ص ٣٩٩) فى حديث طويل لكن ليس فيه ذكر الوضوء بالنبيذ. وأما حديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبى الأحوص فأخرجه أيضا الدارقطنى من حديث محمد بن عيسى بن حيان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبى اسحق، قال الدارقطنى: تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان، وقال الدارقطنى: لا يصح. وأما حديث عبد الله بن مسلمة وأما حديث قابوس بن أبى ظبيان فأخرجه أيضا الطحاوى، وقابوس هذا فيه لين، على أنه ليس فى حديثه ذكر الوضوء بالنبيذ. وأما حديث عبد الله بن عمرو بن غيلان فأخرجه أيضا ابن جرير، وعبد الله بن عمرو هذا لا يعرف بجرح ولا تعديل. وأخرجه الدارقطنى (ص ٢٩)، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبى سلام عن ابن غيلان الثقفى أنه سمع عبد الله بن مسعود. قال الدارقطنى: وابن غيلان هذا مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان، ورواه أبو نعيم فى دلائل النبوة مطولا من طريق الطبرانى بسنده إلى معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبى سلام عن من حدثه عمرو بن غيلان الثقفى. قال ابن كثير: هذا إسناد غريب جدا، ولكن فيه رجل مبهم

لم يسم. قلت: ومع ذلك ليس في رواية أبي نعيم هذه ذكر الوضوء بالنبيذ. وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه أيضا أحمد (ج ١ : ص ٣٩٨) والدارقطني (ص ٢٨) والطبراني في معجمه والبزار في مسنده، وفيه ابن لهيعة، وقد تفرد به، وهو ضعيف الحديث. وأما حديث أبي وائل ففيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قال الدارقطني: يضع الحديث على الثقات - انتهى. ولم يذكر العيني كلام الدارقطني هذا،

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم

وأما حديث ابن عبد الله، فلم يذكر العيني من خرجه، فلا يدري في أي كتاب هو وكيف هو. وأما حديث أبي عثمان بن سنة الخزاعي، فأخرجه أيضا ابن جرير، وليس فيه ذكر الوضوء بالنبيذ. وأما حديث أبي عثمان النهدي فلعله هو ما رواه البيهقي عنه أن ابن مسعود أبصر زطا في بعض الطريق، الحديث، أو ما رواه الترمذي في أبواب الأمثال من جامعه. وليس فيهما ذكر الوضوء بالنبيذ. ومن وجوه تضعيف حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ أن أبا زيد هذا كان نباذا. قال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ١ ص ١٠٢) قال أبو داود: كان أبو زيد نباذا بالكوفة. **ومنها** أن أبا زيد لا يعرف سماعه من ابن مسعود قال البخاري: أبو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وقال ابن المديني: أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله. وقال أبو حاتم: لم يلق أبو زيد عبد الله **ومنها** أن الراوي عن أبي زيد أبا فزارة راشد بن كيسان العبسي قال ابن حبان فيه: أنه مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا. كذا في تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٢٢٧) **ومنها** أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو ما روى مسلم عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، فهذا نص على أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن، فلم يكن ما روى عنه في الوضوء بالنبيذ في هذه الليلة ثابتا. قال الطحاوي: إن حديث ابن مسعود روى من طريق لا تقوم بمثلها حجة. وقد قال عبد الله بن مسعود: إني لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ، ووددت أني كنت معه. وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ؟ فقال لا. مع أن فيه انقطاعا، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا، ولكنا احتججنا بكلام أبي عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا، فجعلنا قوله حجة فيه. ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ١٤٦) **قال** بعض الحنفية: إن ليلة الجن كانت غير مرة، فإنكار المعية في مرة من تلك المرات لا يستلزم إنكار معيته في التارة الأخرى. وذكر بعضهم أنه وقع ذهاب رسول الله ﷺ إلى الجن في مكة ثلاث مرات، لم يحضر ابن مسعود أول مرة منها، وهي التي نفى ابن مسعود حضوره فيها في رواية مسلم، وحضرها في المرتين الأخريين، مرة بالحجون جبل بمكة، ومرة بأعلى مكة قد غاب عليه السلام في الجبال فيها، ووقع في المدينة أيضا ثلاث مرات، منها واقعة بقيع الغرقد، قد حضرها ابن مسعود كما رواه أبو نعيم في دلائل النبوة. **قلت**: المشهور عند الصحابة والتابعين من ليلة الجن هي ليلة واحدة فقط ولم يحضرها ابن مسعود وأما بقية المرات التي يقال إنه حضرها هو فلم تثبت **وجمع** بعضهم بأن ابن مسعود لم يكن عند المخاطبة وتعليم الأحكام، وإنما كان بعيدا منه. **قلت**: إنما يحتاج إلى الجمع إذا تساوت طرق الحديث في القوة، وتعارضت. وأما إذا كان أحدها

ضعيفا والآخر قويا فلا، لعدم التعارض حينئذ، بل يقدم القوى على الضعيف، لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وأيضا قد نفى ابن مسعود شهوده ليلة الجن مطلقا، ولم يقيده بحال دون حال، فتخصيص إنكاره بوقت دون وقت من غير قرينة مما لا يصغى إليه. **وقال بعضهم** إن حديث النفى قد أسقط الرواة منه حرفا. قال ابن قتيبة فى مختلف الحديث (ص ١١٩) بعد ما ذكر حديثا أسقط الرواة منه حرفا فاختل بسببه المعنى: وهذا مثل قول ابن مسعود فى ليلة الجن: ما شهدها أحد غيرى، فأسقط الراوى «غيرى» **قلت** هذه مجرد دعوى من غير بينة ولا برهان، فلا يلتفت إليها، فإن نسبة الغلط والإسقاط إلى الثقات العدول من غير دليل مما يرفع الأمان من السنن النبوية **وأما** الاستشهاد على ذلك بما رواه الحاكم فى المستدرك (ج ٢: ص ٥٠٣) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل، فلم يحضر منهم أحد غيرى، الحديث. ففيه أن فى سنده أبا عثمان بن سنة الشامى، وهو مجهول، قال أبو زرعة: لا أعرفه. وقال الذهبى فى الميزان: ما أعرف روى عنه غير الزهرى ـ انتهى. ولذا لم يصححه الحاكم. وقال الذهبى فى تلخيصه: هو صحيح عند جماعة ـ انتهى. ولم يذكر الذهبى أسماء الجماعة حتى يعرف مرتبتهم فى تصحيح الحديث وتضعيفه، ولو سلم صحته فهو مخالف ومناقض لما هو أقوى منه أن ابن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، على أنه ليس فى رواية الحاكم هذه ذكر الوضوء بالنبيذ. **وقال** بعضهم: إن المثبت مقدم على النافى. **قلت**: هذا إذا كانت رواية الإثبات مساوية لرواية النفى فى القوة والصحة، وأما إذا كانت رواية الإثبات ضعيفة، فالترجيح لرواية النفى لقوتها وصحتها. وقد علمت أن رواية إنكار ابن مسعود لشهوده ليلة الجن صحيحة لا تقاومها رواية الإثبات. **ومن وجوه** الطعن فى حديث ابن مسعود هذا أنه مخالف لكتاب الله، لأن الله تعالى قال: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، والنبيذ ليس بماء. قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١: ص ١٤٦) أنه عليه السلام قال: هل معك ماء؟ قال: لا. فدل على أن الماء استحال فى التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه ـ انتهى. أو يقال: إن ماء النبيذ لا يسمى ماء مطلقا، فواجده ليس واجد ماء، فيجب عليه التيمم بنص الكتاب، وعلى تقدير صحة الحديث كان ينبغى لأولئك أن يؤولوا هذا الحديث ليوافق الآية، على أن تلك التمرات الملقاة فى الماء لم تغيره، وتسمية ابن مسعود له نبيذا من المجاز الأول، أو المراد به الوضع اللغوى وهو ما ينبذ فيه شئ وإن لم يغيره **وأجاب** أيضا الجمهور عن حديث ابن مسعود هذا بأنه لو كان صحيحا وهو غير صحيح، فهو من أحاديث الآحاد، فلا يعارض الكتاب ولو صلح معارضا لكان منسوخا بآيتى النساء والمائدة، لأنهما مدنيتان بلا خلاف. وحديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواته أنه كان ليلة الجن فى مكة وهى قبل الهجرة. **وقال** السندهى: قد اعترف المحققون كالنووى، والتوربشتى، والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام، وقال المحقق: إنه الذى مال إليه المتأخرون ـ انتهى. **وقال** صاحب البذل (ج ١: ص ٥٥) بعد ذكر رواية التيمم عن أبى يوسف: وهى الرواية المرجوع إليها عن أبى حنيفة وقوله الأخير، وعليه الفتوى، واختاره الطحاوى، وهو المذهب المصحح المختار عندنا، لأن الحديث وإن صح لكن آية التيمم ناسخة له إذ هى مدنية ـ انتهى. **وقال** الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١: ص ٥٨) قد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به أى

٤٨٥ ـ (٨) وصح عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٨٦ ـ (٩) وعن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الاناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟

بالنبيذ مع وجود الماء، فكذلك هو عند فقد الماء. والمروى فى حديث ابن مسعود أنه توضأ به إنما هو، وهو عليه السلام غير مسافر، لأنه خرج من مكة يريدهم، فهو فى حكم استعماله له بمكة، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به فى حال وجود الماء فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث، وهو النظر عندنا ـ انتهى ملخصا.

٤٨٥ ـ قوله (عن علقمة) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من كبار التابعين، كان أعلم الناس وأشبههم هديا ودلا وسمتا بابن مسعود، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين (لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ) لا عند المخاطبة وتعليم الأحكام إياهم، ولا قبل ذلك، ولا بعد. قال ابن مسعود: وودت أنى كنت معه. وفيه رد على ابن قتيبة وغيره ممن تأول الحديث بأنه لم يكن منا أحد أى غيرى (رواه مسلم) من طريق أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة فى باب الجهر بالقراءة فى الصبح، والقراءة على الجن من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد ومسلم فيه والترمذى فى تفسير سورة الأحقاف من طريق داود عن الشعبى، عن علقمة مطولا، وأبو داود فى الطهارة مختصرا.

٤٨٦ ـ قوله (وعن كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها شين معجمة (بنت كعب بن مالك) الأنصارية زوجة عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن حبان: لها صحبة. وتبعه الزبير بن بكار، وأبو موسى، والمستغفرى، وقال الخزرجى فى الخلاصة، والحافظ فى اللسان (ج ٦: ص ٨٦٠): وثقها ابن حبان وصحح الترمذى حديثها (وكانت تحت ابن أبي قتادة) أى كانت زوجة ولده عبد الله، وهو عبد الله بن أبي قتادة السلمى الأنصارى المدنى ثقة من أوساط التابعين، توفى سنة (٩٥)، روى عن أبيه وجابر، وعنه جماعة (أن أبا قتادة) تقدم ترجمته (دخل عليها) أى على كبشة (فسكبت) بصيغة المتكلم، ففى رواية الترمذى: قالت: فسكبت له، ويحتمل أن يكون بسكون التاء على التأنيث (له) أى لأبى قتادة (وضوء) بفتح الواو أى ماء الوضوء فى إناء (تشرب منه) أى تريد الشرب من الماء الذى كان فى الاناء، والجملة حال أو صفة (فأصغى لها الاناء) أى أمال له للهرة ليسهل عليها الشرب (فرآنى أنظر إليه) أى فرآنى أبو قتادة والحال أنى أنظر إلى شرب الهرة الماء من الاناء نظر المنكر المتعجب، أو أنظر إلى فعل أبي قتادة متعجبة، فقال أبو قتادة (أتعجبين؟) أى بشربها من وضوئى، أو بإصغائى لها الاناء (يا ابنة أخى) المراد أخوة الاسلام. ومن عادة العرب

قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات. رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

أن يدعوا يا ابن أخي، ويا ابن عمي، وإن لم يكن أخا أو عماله في الحقيقة (فقلت: نعم) أتعجب منه (فقال) أي لا تعجبي (إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس) بفتح الجيم، قاله المنذري، والنووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس. وقال السندي: بفتحتين مصدر نجس الشئ بالكسر، فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع في «إنما المشركون نجس» والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها. ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل، أي ليست بنجس ما تلغ فيه - انتهى. وذكر الكازروني: أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم. والنجس النجاسة، فالتقدير: إنها ليست بذات نجس. وفيما سمعنا وقرأنا على مشائخنا هو بكسر الجيم، وهو القياس، أي ليست بنجسة، ولم يلحق التاء نظرا إلى أنها بمعنى السنور (إنها) استيناف فيه معنى التعليل (من الطوافين عليكم أو الطوافات) قيل: هو شك من الراوي، وقيل: ليست للشك لوروده بالواو في رواية أبي داود وغيره، بل للتنويع، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات. ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات، والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيها له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة، كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم - ٢٤ : ٥٨﴾ وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول والاتصال بأهل المنزل وبما في منزلهم، ففي الحكم بنجاستها حرج، وهو مدفوع. والحديث دليل على أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس، وأن الوضوء منه وكذا الشرب غير مكروه، وحديث عائشة الآتي نص في ذلك. وفيه رد على من قال: إن سؤر الهرة مكروه بكراهة تحريمية أو تنزيهية. وارجع للتفصيل إلى شرح الترمذي لشيخنا الأجل المباركفوري (رواه مالك) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة. قال البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره. وقال الحاكم: قد صحح مالك هذا الحديث، واحتج به في مؤطاه، وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة (وأحمد والترمذي) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شئ في هذا الباب. وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله، ولم يأت به أحد أتم من مالك (وأبو داود) وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وكلام البخاري، وأقرهما (والنسائي وابن ماجه والدارمي) وأخرجه أيضا الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي. قال الحافظ: وصححه البخاري، والعقيلي، والدارقطني، وابن خزيمة.

٤٨٧ ـ (١٠) وعن داود بن صالح بن دينار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة. قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إلى: أن ضعيها. فجاءت هرة فأكلت منها. فلما انصرفت عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرة. فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود.

---

٤٨٧ ـ قوله (وعن داود بن صالح بن دينار) التمار المدني مولى الأنصار، قال أحمد: لا أعلم به بأسا. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق من صغار التابعين، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة، وأبيه صالح، وأمه وغيرهم (عن أمه) أي والدة داود بن صالح، وهي مجهولة لم يذكرها إلا الذهبي في الميزان، فقال في آخر كتابه في من لم تسم من النساء: والدة داود بن صالح التمار عن عائشة، وعنها ابنها، ولم يزد على ذلك، وهذا ظاهر في أنها لا تعرف (أن مولاتها) أي مولاة أمه أي معتقة أم داود بصيغة المعلوم ولم تسم أيضا (أرسلتها) أي أم داود (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل أي دقها، وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، وفي بعض كتب اللغة الهريس والهريسة طعام يعمل من الحب المدقوق واللحم (قالت) أي أمه (فوجدتها) أي عائشة (فأشارت) أي عائشة باليد أو بالرأس (أن ضعيها) أي الهريسة وأن مفسرة لمعنى القول في الإشارة. وفيه إن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ. وسيأتي الكلام في هذه المسئلة في موضعها إن شاء الله تعالى (فأكلت منها) أي بعضها (أكلت من حيث أكلت الهرة) أي من محل أكلها (إنها من الطوافين عليكم) قال القاري: ظاهره أن أو فيما تقدم للشك، ويمكن أن يكون هنا اقتصارا، أو يحمل على التغليب (وإني رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها) أي بسؤر الهرة وفيه رد صريح على الطحاوي حيث قال في الجواب عن حديث أبي قتادة المتقدم: أنه محمول على مماسة الثياب وغيرها، فإن المرفوع منه قوله عليه السلام: ليست بنجس، لا يثبت طهارة سؤرها، والاصغاء فعل أبي قتادة، مستدلا بهذا المرفوع، لأن حديث عائشة هذا نص في أن التوضؤ بسؤرها من فعل النبي ﷺ، على أن قوله ﷺ: ليست بنجس، ظاهر في طهارة ذاتها وطهارة سؤرها المتولد من لحمها الطاهر، وهو الذي فهمه أبو قتادة وعائشة، مع أنه لا دليل فيه على حمله على مماسة الثياب، فجواب الطحاوي مردود عليه لبطلانه. (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضا الدارقطني، والبيهقي كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود. قال الدارقطني رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة موقوفا على عائشة ـ انتهى. قلت: عبد العزيز الدراوردي صدوق، وثقه مالك والنسائي وابن معين وابن سعد، وغيرهم. نعم في سنده أم داود، وهي مجهولة. وفي الباب أحاديث أخرى

٤٨٨ – (١١) وعن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم وبما أفضلت السباع كلها. رواه فى شرح السنة.

٤٨٩ – (١٢) وعن أم هانئ، قالت: اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة فى قصعة فيها اثر العجين.

عن عائشة، وأنس، ذكرها الزيلعى فى نصب الراية، والهيثمى فى مجمع الزوائد، وهى تؤيد حديث الدراوردى، عن داود، عن أمه، عن عائشة.

٤٨٨ – قوله (بما أفضلت الحمر) أى الأهلية، بضمتين جمع حمار، أى أبقته من فضالة الماء الذى تشربه (وبما أفضلت السباع كلها) فيه دليل على طهارة سؤر الحمر والسباع خلافا لمن قال: إن سؤر السباع كلها نجس، وسؤر الحمار مشكوك، قالوا: الحديث محمول على الحياض والغدران، أى الماء الكثير وإلا لزم طهارة سؤر الكلاب أيضا، لأن التأكيد بكل يجعل العام محكما فى العموم، فلا يقبل التخصيص. وقال من ذهب إلى طهارة سؤر السباع: إن الكلب والخنزير مخصوصان من عموم الحديث بالأدلة الأخرى القاضية بنجاستها. والحديث عام للأوانى الصغيرة والحياض فى الفلوات، فتخصيصه بالحياض تخصيص من غير دليل. وحديث القلتين لا يدل على نجاسة سؤر السباع كما ظن هؤلاء، فإن منشأ السؤال أن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وربما لا تخلو أعضائها من لوث أبوالها ورجيعها. وأيضا جوابه ﷺ فى حديث القلتين عموم كلى لا مطابقى فتأمل (رواه فى شرح السنة) وأخرجه أيضا الشافعى (ص ٣) والدارقطنى (ص ٢٣) والبيهقى فى المعرفة، وفى السنن ج ١: ص ٢٤٩ وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية قاله الشوكانى. قلت: الحديث رواه الدارقطنى من طريقين، فى أحدهما إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، وهو متروك، وفى الثانى إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف، وقد ضعف الدارقطنى هذا الحديث بسببهما.

٤٨٩ – قوله (وعن أم هانئ) بالهمزة هى بنت أبى طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند. وهى شقيقة على وإخوته. كان رسول الله ﷺ خطبها فى الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبى وهب، فزوجها أبو طالب من هبيرة. وأسلمت يوم الفتح، ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة. وخطبها النبى ﷺ، فقالت: والله إن كنت لأحبك فى الجاهلية، فكيف فى الإسلام، ولكنى امرأة مصبية، فسكت عنها. لها ستة وأربعون حديثا، اتفقا على حديث، روى عنها جماعة (اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة) بالرفع، وقيل: بالنصب (فى قصعة) أى من قصعة، وهى بفتح الكاف وسكون الصاد ظرف كبير (فيها أثر العجين) هو الدقيق المعجون بالماء، من عجن الدقيق (من بابى ضرب ونصر) اعتمد عليه بجمع كفه يغمزه، والظاهر أن أثر العجين فى تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء، وهذا يدل على أن الطاهر القليل لا

رواه النسائي، وابن ماجه.

(الفصل الثالث)

٤٩٠ ـ (١٣) عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: إن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا. فقال عمرو: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. رواه مالك.

يخرج الماء عن الطهورية، ولا حجة فيه لمن ذهب إلى جواز التطهر بالماء المضاف كما لا يخفى (رواه النسائي وابن ماجه) وسنده حسن، أو صحيح، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه.

٤٩٠ ـ قوله (عن يحيى بن عبد الرحمن) بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي يكنى أبا محمد، ويقال: أبا بكر المدني ثقة من أوساط التابعين، ولد في خلافة عثمان، ومات سنة (١٠٤) قال ابن سعد: كان ممن أدرك عليا وعثمان، وزيد ابن ثابت، وكان ثقة كثير الحديث، روى عن جماعة من الصحابة منهم أسامة بن زيد وحسان بن ثابت وابن عمر وابن الزبير، وأبو سعيد وعائشة، وروى عنه جماعة من التابعين. وأبوه عبد الرحمن بن حاطب صحابي روية، تابعي رواية، عداده في كبار ثقات التابعين، وجده حاطب بن أبي بلتعة صحابي مشهور، بدري حليف لقريش (خرج في ركب) جمع راكب أي في جماعة من الراكبين (حتى وردوا) أي الركب وخص عمرا بالذكر لما وقع منه السؤال عن ماء الحوض (حوضا) أي وحضرت الصلاة (لا تخبرنا) قال الطيبي: يعني أن إخبارك بورودها وعدمه سواء، فإن أخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز وسائغ. قال ابن حجر: لأنا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقاءه على طهارته. (فإنا نرد على السباع وترد علينا) أي لأنا نخالط السباع وهي واردة علينا. قال ابن حجر: لأننا نرد على ما فضل عنها، وهي ترد على ما فضل عنا. والحاصل أن غرض عمر من قوله: لا تخبرنا، أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا، فلا حاجة إلى إخبارك. وفي الحديث دليل على طهارة سؤر السباع. والزيادة الآتية صريحة في ذلك، وحمل ماء الحوض على أنه كان كثيرا يحتاج لدليل، بل فيه قرينة على أن الحوض كان صغيرا لأنه لو كان كبيرا لما سأل (رواه مالك) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم الحارث، عن يحيى بن عبد الرحمن. قال البيهقي: هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هو الصواب ـ انتهى وأما ما وقع في بعض الروايات أنه اعتمر مع عمر رضي الله عنه، فالظاهر أنه وقع فيه سقوط، والأصل عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر مع عمر. قال في تهذيب التهذيب (ج ١١: ص ٢٥٠) في ترجمة يحيى: قال الدوري عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر وإنما هو عن أبيه سمع

وزاد رزين، قال: زاد بعض الرواة فى قول عمر: وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها ما أخذت فى بطونها، وما بقى فهو لنا طهور وشراب.

٤٩١ ـ (١٤) وعن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهر منها. فقال: لها ما حملت فى بطونها، ولنا ما غبر طهور. رواه ابن ماجه.

٤٩٢ ـ (١٥) وعن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص.

عمر (وزاد رزين قال: زاد بعض الرواة) إلخ. هذه الزيادة سيأتى معناها عن أبى سعيد عند ابن ماجه (لها) أى للسباع (ما أخذت) أى بما شربته فى بطونها (وما بقى فهو لنا طهور وشراب) يعنى أن الله تعالى قسم لها فى هذا الماء ما أخذت فى بطونها فما شربته حقها الذى قسم لها وما فضلت فهو حقنا.

٤٩١ ـ قوله (بين مكة والمدينة) فى الفلوات والبرارى (عن الطهر منها) أى التطهر بدل من الحياض بإعادة العامل قاله القارى، وفى نسخ ابن ماجه الموجودة عندنا: وعن الطهارة منها، أى بذكر الواو، وبلفظ الطهارة بدل الطهر (ولنا ما غبر) بفتح الباء أى بقى (طهور) بفتح الطاء، وهو خبر مبتدأ محذوف. قال ابن حجر: الحديث صريح فى طهارة سؤر السباع. وفيه أن فيه ذكر الكلاب أيضا، وهى منجسة. قال القارى: والجواب بأن نجاسة الكلب علم من حديث آخر، مدفوع بعدم علم التاريخ. قلت: حديث أبى سعيد هذا ضعيف جدا لا يصلح للاستدلال على طهارة سؤر البهائم عندى كما ستعرف (رواه ابن ماجه) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد وعبد الرحمن هذا ضعيف جدا. قال ابن الجوزى: أجمعوا على ضعفه. وقال محمد بن نصر المروزى: أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه. وقال الطحاوى: حديثه عند أهل العلم بالحديث فى النهاية من الضعف. وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه.

٤٩٢ ـ قوله (لا تغتسلوا بالماء المشمس) أى الذى سخن بحرارة الشمس. فيه دليل على كراهية الاغتسال بالماء المشمس. والأصح من مذهب الشافعى كراهة استعمال الماء المشمس فى البدن مطلقا قليلا كان أو كثيرا. والمختار عند متأخرى أصحابه عدم كراهته، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الراجح، لأنه لم يصح فيه شئ عن النبى ﷺ. والأصل الإباحة حتى يصح عن الشارع ما يدل على المنع والكراهة. وأثر عمر هذا وإن صح ليس فى حكم المرفوع لمجال الاجتهاد فيه، يدل عليه التعليل بقوله: (فإنه) أى الاغتسال بالماء المشمس (يورث البرص) ولو سلم فالمراد منه الاعتياد

رواه الدارقطني.

(٨) باب تطهير النجاسات

﴿ الفصل الأول ﴾

٤٩٣ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات.

والمداومة على ذلك. والبرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاجه، كذا في القاموس. وأما الماء المسخن بالنار فغير مكروه بالاتفاق. روى ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع (رواه الدارقطني) من حديث اسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو الحمصي الشامي، عن حسان بن أزهر، عن عمر، ورواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس، فرواه عن صفوان به. رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر، قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ١٠٣) ولقول عمر هذا طريق آخر أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير عن جابر عن عمر. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي. قال الحافظ في التلخيص (ص ٧) : صدقة ضعيف، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى، لكن الشافعي كان يقول: إنه صدوق وإن كان مبتدعا. وورد المنع عن الماء المشمس مرفوعا من حديث عائشة، ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس، بسط طرقها الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ١٠٢) والحافظ في التلخيص (ص ٦، ٧) والسيوطي في اللآلي المصنوعة (ج ٢ : ص ٣ـ ٤)، مع بيان وجوه ضعفها، وسقوطها. قال العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما هو شئ يروى من قول عمر يعني الذي رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي.

(باب تطهير النجاسات) أي الحقيقية بالماء وغيره، أتى بالجمع إشارة إلى أنواع النجاسة المختلفة في الأحكام.

٤٩٣ـ قوله (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم) أي من إناء أحدكم، أو ضمن «شرب» معنى ولغ، فعدى تعديته، والإضافة ملغاة هنا، وليست للتمليك والتخصيص، لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملك الإناء وكذا قوله الآتي: فليغسله، لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل (فليغسله) زاد مسلم والنسائي في رواية لهما: فليرقه، لكن تكلم النسائي، وابن مندة، وابن عبد البر وغيرهم في هذه الزيادة (سبع مرات) فيه دليل على وجوب سبع غسلات للإناء من شرب الكلب وولوغه، خلافا لمن ذهب إلى التثليث ولم يفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات وهم الحنفية. وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب طبا، وهو أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدا طولها ٤ مليميترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي

متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب.

بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أوغيره، فإذا ولغ الكلب في إناء، أو شرب ماء، أوقبله إنسان كما يفعل الأفرنج أو بعض من قلد الأفرنج في العادات القبيحة علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة، فتثقب جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضا كثيرة في المخ، والقلب، والرئة إلى غير ذلك وكل ذلك مشاهد لأطباء أروبا في بلادهم. ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرا جدا لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس كان اعتبار الشارع إياه نجسا، وغسله سبع مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيها شئ ما ذكرنا هو عين الحكمة والصواب، والله أعلم. كذا في حاشية إحكام الأحكام (ج ١: ص ٢٧) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك واحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قوله (وفي رواية لمسلم) وأخرجها أبوداود والنسائي أيضا (طهور إناء أحدكم) الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان بمعنى التطهر أو الطهارة (إذا ولغ) في القاموس ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب يلغ كيهب ويالغ، وولغ كورث ووجل شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، أي شرب أو لم يشرب. وقال ابن مكي: إن كان ما في الإناء غير مائع يقال: لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغا يقال: لحسه. وفي حكم الولوغ ما إذا لعق أو لحس، وإنما ذكر الولوغ للغالب. قال الطيبي: طهور إناء أحدكم مبتدأ، والظرف معمول له، والخبر قوله: أن يغسله سبع مرات (أولاهن بالتراب) فيه دليل على شرعية التتريب في غسل الإناء. واختلفت الروايات في غسلة التتريب ففي رواية لمسلم وأبي داود والدارقطني «أولاهن» وفي رواية لأبي داود: السابعة بالتراب، وفي رواية الترمذي والبزار: «أولاهن أو أخراهن» وفي رواية للشافعي: أولاهن أو إحداهن، وفي رواية للدارقطني: إحداهن. **وهذا** الاختلاف ليس بقادح، لأن هذه الروايات ليست بمتساوية، فإن رواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه: فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب. وظاهره يدل على إيجاب ثمان غسلات، وأن غسلة التتريب غير الغسلات السبع، وأن التتريب خارج عنها. والحديث قد أجمعوا على صحة إسناده، وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها. وقد أهمل البغوي ذكر هذه الرواية، قيل لأنه شافعي وإمامه الشافعي لم يقل بالتثمين، فتركها البغوي لذلك، وكذا صاحب المشكوة محاماة على المذهب، والله أعلم. ونقل عن

٤٩٤ ـ (٢) وعنه، قال: قام أعرابي، فبال في المسجد،

الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته. **وأوله** النووي فقال: المراد بقوله: عفروه الثامنة بالتراب، أي اغسلوه سبعا، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا. وقال الحافظ: جمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال: لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين **وتعقبه** ابن دقيق العيد بأن قوله: وعفروه الثامنة بالتراب، ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى انتهى **وفي** الحديث دليل على نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه والإراقة للماء، وقوله: طهور إناء أحدكم، فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث، فتعين النجس، والإراقة إضاعة مال، فلو كان الماء طاهرا لما أمر بإضاعته، إذ قد نهى عن إضاعة الماء، وهو ظاهر في نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنه قياسا عليه، وذلك لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن، فكذلك بقية بدنه. **وفيه** أيضا أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا. **واعلم** أنه خالف حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن مغفل الحنفية حيث قالوا بالتثليث فقط، ولم يقولوا بوجوب السبع ولا الثمان ولا التتريب. و المالكية حيث لم يقولوا بالتتريب وأوجبوا التسبيع فقط دون التثمين، لأن التتريب لم يقع في رواية مالك. قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث. والعجب منهم كيف لم يقولوا بها. وخالف الشافعية حيث لم يقولوا بالتثمين، فجنح بعضهم إلى ترجيح حديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، وتعقب بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة **ومال** بعضهم إلى الجمع كما تقدم في كلام النووي والحافظ. **واعتذر** الطحاوي وغيره عن الحنفية بأمور قد ردها الحافظ في الفتح (ج ١: ص ١٣٩) أحسن رد، ثم إنه تعقب العيني على كلام الحافظ بما يدل على شدة تعصبه لمذهب إمامه. **وقد نقل** الشيخ عبد الحي اللكنوي الحنفي في السعاية (٤٥١) تعقبات العيني ثم ردها ردا حسنا. وللشيخ ابن الهمام في فتح القدير كلام مزخرف في الاعتذار عن العمل بحديث التسبيع والتتريب فقد رده أيضا الشيخ اللكنوي في السعاية، وأطال الكلام في هذا المبحث وأجاد، وقال في آخر البحث: ولعل المنصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين انتهى. وقد ذكر شيخنا تعقبات الشيخ اللكنوي على العيني وابن الهمام في أبكار المنن (ص ٢٩ ـ ٣٢) فعليك أن تراجعه.

٤٩٤ ـ قوله (قام أعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء كانوا عربا أو عجما. قيل هو ذو الخويصرة اليماني. وقيل: الأقرع بن حابس التميمي. وقيل: عيينة بن حصن بن بدر الفزاري (فبال في المسجد)

فتناوله الناس. فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء ـ أو ذنوبا من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين.

أي مسجد النبي (فتناوله الناس) أي بألسنتهم سبا وشتما. أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه كما في بعض الروايات (دعوه) أمر بصيغة الجمع من ودع يدع أي اتركوه فإنه معذور لأنه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالإسلام. وقيل: لئلا يتعدد مكان النجاسة. وقيل لئلا يتضرر بانحباس البول (وهريقوا). بفتح الهاء أمر من هراق الماء يهرقه هراقة أي صب، وأصله أراق يريق إراقة من باب الإفعال، أبدلت الهاء بالهمزة فصار هراق. وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا على وزن أفعل إفعالا. قال سيبويه: قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة، وحذفت الألف بعد الراء، وزيدت همزة أخرى وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لأن أصل أهرق أريق. وفيه لغة ثالثة أهراق يهريق إهرياقا فهو مهريق والشئ مهراق ومهَراق أيضا بالتحريك وهذا شاذ، ونظيره أسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الألف في الماضي وضم الياء في المضارع، وهو لغة في أطاع يطيع، فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء (سجلا) بفتح السين وسكون الجيم الدلو الملآى ماء لا فارغة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال الدلو الملآى لا فارغة، وأو للشك من الراوي، ومن في الموضعين زائدة تأكيدا، وقيل هو من كلام رسول الله ﷺ، وأو للتخيير، لما بين السجل والذنوب من الفرق، وهو أن السجل الدلو الواسعة، والذنوب الدلو العظيمة. وقال الطيبي: السجل الدلو فيه الماء قل أو كثر، وهو مذكر والذنوب يؤنث، وهو ما ملئ ماء، فقوله: من ماء في الموضعين زيادة وردت تأكيدا انتهى. لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء. وقيل من للتبيين لاحتمال أن يكون من ماء وغيره، وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أوهم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات بقوله: يسروا ولا تعسروا (ميسرين) حال أي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي، أي فعليكم بالتيسير أيها الأمة. والحديث فيه دليل على نجاسة بول الآدمي وهو إجماع وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالمكاثرة والمغالبة من الماء وعلى أنه يكتفي بإفاضة الماء ولا يشترط حفر الأرض ونقل التراب إذا صب عليها الماء، لأنه لم يرد في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء، فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب، ولكنه تكلم فيه لانقطاعه وإرساله كما في نصب الراية (ج ١ : ص ٢١٢) للزيلعي، والفتح (ج ١ : ص ١٦٢) للحافظ. وأيضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفى به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود

رواه البخاري.

٤٩٥ - (٣) وعن أنس، قال: بينما نحن فى المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابى، فقام يبول فى المسجد. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه؛ دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والقذر. وإنما هى لذكر الله،

إلى المقصود وهو تطهير الأرض **واستدل** بالحديث على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء لا تطهر، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء. **وفيه نظر** لأن ذكر الماء فى الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، لأنه كان نهارا وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فبادر إلى تطهيره بالماء، أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن، أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر فى ذلك الوقت، وفى تركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب مع ما فيه من المفاسد التى أشرنا إليها، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بعينه. والدليل على كون الجفاف مطهرا للأرض ما رواه أبو داود عن ابن عمر: كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر فى المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك. وقد بوب عليه أبو داود بقوله: باب فى طهور الأرض إذا يبست. فاستدل به على طهارة الأرض المتنجسة بالجفاف، فإن قوله: لم يكونوا يرشون، يدل على نفى صب الماء من باب الأولى، فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. ولا مخالفة بين حديث ابن عمر هذا وبين حديث أبى هريرة، فإنه يقال: إن الأرض تطهر بوجهين أعنى بصب الماء وبالجفاف، واختار ﷺ فى حديث الأعرابى أحد المطهرين وهو الماء مبادرة إلى التطهير. ويدل على كون الجفاف مطهرا قول أبى جعفر محمد بن على الباقر: زكاة الأرض يبسها. أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق (رواه البخارى) فى الطهارة وفى الأدب، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٤٩٥ - قوله (مه مه) اسم فعل مبنى على السكون، معناه اكفف، لأنه كلمة زجر أصله «ما هذا»؟ ثم حذف تخفيفا، وتقال: مكررة للتأكيد، ومفردة، وقد تنون مع الكسر، فيقال مَهٍ مَهٍ (لا تزرموه) بضم التاء وسكون الزاى وكسر الراء من الازرام، وهو القطع أى لا تقطعوا عليه بوله، فإنه يضره، ويحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذى وقع فيه البول أو لا (دعاه) أى طلب ذلك الأعرابى ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه وألطفه (إن هذه المساجد) الإشارة للتعظيم، وإنما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده ﷺ (لشئ من هذا البول) الاشارة للتحقير (والقذر) بفتح الذال، ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والأشياء المنتنة، فذكره بعد البول يكون تعميما بعد تخصيص، قاله ابن الملك (وإنما هى لذكر الله) قال الشوكانى فى النيل (ج ١: ٤٣)

والصلاة، وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: وأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فسنه عليه. متفق عليه.

٤٩٦ ـ (٤) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا

مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الاقذار، والقذى والبصاق، ورفع الصوت، والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة، والكلام الذي ليس بذكر، وجميع الأمور التي لا طاعة فيها. وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم، وسماع الموعظة، وانتظار الصلاة، ونحو ذلك، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي، فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الاجماع، وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع وحكى الحافظ في الفتح (ج ١: ص ١٦٢) الاجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به قال: ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى (أو كما قال) شك من الراوي، أي قال هذا القول أو قولا شبيها به. قال النووي: ينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال، وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم. والله أعلم. وقد روى الدارمي في مسنده في «باب من هاب الفتيا مخافة السقط» آثارا كثيرة في ذلك من شاء رجع إليه (قال) أي أنس (وأمر رجلا) من القوم بإتيان دلو من ماء (فسنه) بالمهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة أي صبه. قال الطيبي: سننت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالا من غير تفريق فإذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما في الصحاح ـ انتهى. وكذا في النهاية، والقاموس، وقال النووي: يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه صبه. وفرق بعض العلماء بينهما فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق في صبه ـ انتهى. وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بمكاثرة الماء فالأرض والماء طاهران ولا يكون ذلك أمرا بتكثير النجاسة في المسجد (متفق عليه) أي على أصل الحديث، والسياق المذكور لمسلم لأنه ليس عند البخاري قوله: إن هذه المساجد، إلى قوله: وقراءة القرآن، لا بهذا اللفظ ولا بمعناه، نعم أخرج أصل الحديث في الطهارة، وفي الأدب مختصرا في معنى الحديث السابق، فكان الأولى للمصنف أن يعزو هذا الحديث إلى مسلم فقط. قال السيد جمال الدين: قوله «متفق عليه» فيه تأمل لأن صاحب التخريج نسب هذا الحديث إلى مسلم دون البخاري وقال الشيخ الألباني: قوله: متفق عليه، فيه نظر. فان هذا الحديث من رواية أنس، ولم يخرجه البخاري. أنظر شرحه للحافظ ابن حجر ـ انتهى. والحديث أخرجه مسلم في الطهارة، وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه في الطهارة.

٤٩٦ ـ قوله (سألت امرأة) في رواية للشافعي أن أسماء هي السائلة (أرأيت إحدانا) بحذف مضاف أي أخبرني

إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه. متفق عليه.

٤٩٧ ــ (٥) وعن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المنى

فى حال إحدانا أو عن حال إحدانا (إذا أصاب ثوبها) بالنصب على المفعولية (الدم) بالرفع على الفاعلية (من الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض (كيف تصنع؟) متعلق بالاستخبار، أى أخبرنا كيف تصنع إحدانا بهذا الثوب، هل تترك لبسه، أو تقطع موضع الدم منه، أو تغسله فكيف تغسله؟ (فلتقرصه) بضم الراء وسكون الصاد المهملة من القرص، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، أى لتدلك موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه (ثم لتنضحه) أى لتغسله، وهو بفتح الضاد المعجمة وتكسر (ثم لتصل فيه) أى فى ذلك الثوب فإنه لا بأس بعد هذا. والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله، والمبالغة فى إزالته بما ذكر من الحت فى بعض الروايات، والقرص والنضح لإذهاب أثره. وظاهره أنه لا يجب غير ذلك، وإن بقى أثره ولونه، فلا يجب استعمال الحاد لإذهاب الأثر لعدم ذكره فى الحديث وهو محل البيان، ولأنه قد ورد فى غير حديث أسماء: ولا يضرك أثره. **واستدل** الخطابي بحديث أسماء هذا على أن الماء يتعين لإزالة النجاسات دون غيره من المائعات الطاهرة، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها **وتعقب** هذا الاستدلال بأن هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، والمعنى فى ذلك أن الماء أكثر وجودا من غيره، أو يقال تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه، أو يقال: ذكر الماء لأنه المعتاد فى إزالة النجاسات لا لاشتراط خصوصيته **وأجيب** بأن الخبر نص على الماء، فإلحاق غيره من المائعات به بالقياس. ومن شرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل فى العلة، وليس فى غير الماء ما فى الماء من رقته وسرعة نفوذه، فلا يلحق به. وللشوكانى ههنا كلام حسن فى النيل (ج ١ : ص ٣٩). فارجع إليه. **وفى** الحديث دليل على أن دم الحيض لا يعفى يسيره وإن قل لعمومه، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يحد فيه مقدار الدرهم، ولا دونه، وبه قال الشافعي فى الجديد، خلافا للأئمة الثلاثة، فإنهم ذهبوا إلى الفرق بين القليل من الدم والكثير، فاليسير منه معفو عندهم، وإنما الاختلاف بينهم فى مقدار اليسير وتحديده، والحديث محمول عندهم على الدم الكثير. وارجع للتفصيل إلى المغنى (ج ١ : ص ٧٢٨ ـ ٧٣١) والشرح الكبير (ج ١ : ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥). (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الطهارة والصلاة والبيوع، ومسلم فى الطهارة، وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٤٩٧ ــ قوله (وعن سليمان بن يسار) بتحتية مفتوحة وسين مهملة خفيفة، الهلالى المدنى مولى ميمونة زوج

يصيب الثوب. فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه. متفق عليه.

٤٩٨ ـ (٦) وعن الأسود وهمام، عن عائشة، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ.

النبي ﷺ، ويقال: كان مكاتبا لأم سلمة أم المؤمنين، ثقة، فاضل، من كبار تابعي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة. قال ابن سعد: كان ثقة، عالما رفيعا، فقيها، كثير الحديث. مات سنة (١٠٧) وهو ابن (٧٣) سنة. وقيل: في وفاته غير ذلك. (يصيب الثوب) يحتمل الوصف والحال (كنت أغسله) أي المني (من ثوب رسول الله ﷺ) قد استدل به لمالك وأبي حنيفة على نجاسة المني: لأن الغسل لايكون إلا من نجس. وأجيب بأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده، فهو محمول على التنزه والاستحباب لأجل النظافة، وإزالة الدرن ونحوه. قال الشوكاني في النيل (ج ١: ص ٥٤) لم يثبت الأمر بغسله من قوله ﷺ في شئ من أحاديث الباب، وإنما كانت تفعله عائشة، ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول ﷺ علم بفعلها وأقرها، على أن علمه بفعله وتقريره لها لا يدل على المطلوب، لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب وهذا مما لا خلاف فيه، بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالتراب والطيب، فكيف بما كان مستقذرا انتهى. وقال ابن الجوزي: ليس في هذا الحديث حجة، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة، كذا في نصب الراية (ج ١: ص ٢١٠) واحتج أيضا على نجاسة المني بالقياس على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر، وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها، ولأنه يجرى من مجرى البول فينجس، ولا يخفى ما فيه، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها النيموي في آثار السنن، وقد أوضح ما فيها من الخدشات شيخنا في أبكار المنن (ص ٣٣ ـ ٣٦) فعليك أن تراجعه (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٩٨ ـ قوله (وعن الأسود) وهو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة مكثر، فقيه من كبار التابعين. وقال الطيبي: أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين. وهو خال إبراهيم النخعي. مات سنة (٧٤). وقيل سنة ٧٥ وقال المصنف: هو الأسود بن هلال المحاربي (مخضرم ثقة) وفيه نظر لأنه لم يذكره أحد أنه روى عن عائشة (وهمام) بالتشديد، هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة (٦٥) (كنت أفرك) بضم الراء من باب نصر، وقد تكسر، والفرك الدلك حتى يذهب الأثر عن الثوب (المني من ثوب رسول الله ﷺ) وفي لفظ لمسلم عن عائشة: لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه. قال الحافظ: وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة. رواها ابن الجارود في المنتقى عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا

رواه مسلم. وبرواية علقمة والأسود، عن عائشة نحوه، وفيه: ثم يصلي فيه.

بحثه. قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له. والحديث قد استدل به للشافعي وأحمد وداود واسحق على طهارة المني لأنه لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم. وللزم بطلان الصلاة فيما إذا صلى في الثوب الذي فرك منه المني لأن الفرك لا يقلع المني بل يخففه ويقلله فقط. ولما اكتفي فيه بالفرك مع أن الفرك لا يقطعه ولا يزيله بالكلية، وإنما يقلله، علم أنه طاهر. واستدل لهم أيضا بحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته يابسا ثم يصلي فيه، أخرجه أحمد. قال الحافظ بإسناد حسن. وبحديث عائشة: أنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه. أخرجه ابن خزيمة. ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه. وأجيب عن هذه الأحاديث بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل، لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب، ورتب على ذلك الصلاة فيها قاله الشوكاني في النيل (ج ١ ص ٥٤) واحتج لهم أيضا بأن الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل. قال الشوكاني: وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا، أو مسحا، أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ـ انتهى. **قلت**: الظاهر أن المني نجس يطهره الغسل، أو الفرك، أو الحت، أو الحك، أو السلت، والإزالة بالإذخر عملا بالأحاديث. وأما الفرق بين الرطب واليابس بوجوب الغسل في الأول والاكتفاء بالفرك في الثاني فليس بصحيح عندي لما تقدم من حديث عائشة عند أحمد وابن خزيمة، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود، ولم يخرجه البخاري بل اكتفى بالإشارة إليه في ترجمته، فقال «باب غسل المني وفركه» وهذا على عادته بالإشارة إلى الأحاديث التي لا تكون على شرطه في تراجم أبوابه (وبرواية علقمة) النخعي (والأسود عن عائشة نحوه) أي نحو رواية الأسود، وهمام عن عائشة ومعناها، وهو مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجار المتقدم، و«عن عائشة» متعلق برواية (وفيه) أي وفي مرويهما زيادة قولهما (ثم يصلي فيه) أي في ذلك الثوب الذي أفرك منه المني. وفي رواية أخرى لمسلم: فيصلي فيه، ذكر المصنف هذه الزيادة ردا على من قال من أصحاب مالك: إن الثوب الذي اكتفت عائشة فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته هو ثوب الصلاة، والرواية التي ذكرناها صريحة في الرد عليهم فإن التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وإنما احتاج أصحاب مالك إلى تأويله لأن مالكا وأصحابه لم يقولوا بالفرك وأوجبوا الغسل رطبا ويابسا، وحمل بعضهم الفرك على الدلك بالماء، وهذا أيضا مردود عليهم بما ورد في الباب من الروايات الصريحة في الاكتفاء بالفرك من غير ماء. هذا وفي المقام مجادلات ومقاولات ومناظرات محلها المطولات من كتب شروح الحديث، وكتب الفروع للمذاهب الأربعة.

٤٩٩ — (٧) وعن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فى حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله.

---

٤٩٩ — قوله (وعن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون، الأسدية أخت عكاشة بن محصن الأسدى، أسلمت بمكة قديما وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة يقال: إن اسمها آمنة. لها أربعة وعشرون حديثا، اتفقا على حديثين عن أبي الحسن مولى أم قيس عن أم قيس، قالت: توفى ابنى فجزعت فقلت للذى يغسله: لا تغسله بالماء البارد فتقتله. فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت (أنها أتت بابن لها) لم يسم ومات فى عهد النبي ﷺ (صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) صفة ثانية لابن، والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه، والتمر الذى يحنك به، والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فى حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم، أى حضنه (فبال على ثوبه) أى ثوب النبي ﷺ، وحمله على ثوب الصبى كما قال بعض المالكية بعيد خلاف الظاهر (فنضحه) أى رش الماء على موضع البول من الثوب، ففى رواية الترمذى وابن ماجه وابن حبان «فرشه عليه» وكذا وقع فى لفظ لمسلم، والروايات يفسر بعضها بعضا. ويؤيده ما فى الصحاح، والقاموس، والمصباح، والكشاف، والنهاية أن النضح الرش، وقد يذكر النضح، والرش، ويراد بهما الغسل، لكن إذا لم يكن هناك مانع يمنع من إرادة الرش بل يكون دليل يدل على إرادة الغسل كما لا يخفى على من له وقوف على موارد استعمال هذين اللفظين، وليس فيما نحن فيه قرينة تدل على أن المراد بالنضح والرش الغسل، بل ههنا دليل صريح يدل على عدم إرادة الغسل، وهو قوله (ولم يغسله) وفى رواية لمسلم: ولم يزد على أن نضح بالماء، فقوله: لم يغسله، دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح الغسل، ورد صريح على من تأول من الحنفية والمالكية القائلين بعدم التفرقة بين بول الصبي الرضيع وبول الجارية النضح بالغسل، فإنه لو كان المراد بالنضح الغسل لكان المعنى فغسله ولم يغسله وهو كما ترى وأما قولهم: بان المراد بقولها: ولم يغسله، أى غسلا مبالغا فيه فردود عليهم، فإنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه. قال السندى بعد ذكر تأويلهم هذا: هو تأويل بعيد، ومع بعده مخالف للذهب أيضا إذ ما تعرضوا فى كتب الفقه للخفة والمبالغة - انتهى. وقال ابن دقيق العيد: هو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد فى الأحاديث الأخر من التفرقة بين بول الصبى والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما - انتهى. **قلت**: أراد بالأحاديث الأخر حديث لبابة، وحديث أبي السمح الآتيين فى الفصل الثانى وحديث على عند أحمد والترمذى وأبي داود، وغيرهم بلفظ: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام. قال قتادة راويه: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعا. فهذه الأحاديث لا شك أنها تبعد تأويلهم بل تبطله، فإن حمل النضح والرش على الغسل يحيل معنى هذه الأحاديث إلى أنه يغسل بول الجارية، ويغسل بول الغلام وما أظن أن أحدا له مساس بالعلم أو معرفة باللغة يرضى أن يحمل كلام رسول الله ﷺ على هذا المعنى. وأما ما وقع

متفق عليه.

٥٠٠ - (٨) وعن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر. رواه مسلم.

٥٠١ - (٩) وعنه، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمربها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به! فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها.

فى حديث عائشة عند مسلم: فدعا بماء فصبه عليه، وعند البخارى «فأتبعه إياه» فالمراد بالصب وإتباع الماء، هو الرش والنضح لا الغسل، يدل عليه ما فى رواية لمسلم والطحاوى: فأتبعه الماء ولم يغسله. وفى أخرى للطحاوى: فنضحه عليه. ويأتى بقية الكلام فى شرح حديث لبابة (متفق عليه) أخرجاه فى الطهارة، وفى الطب، وأخرجه أيضا مالك وأحمد وأبو داود الطيالسى، وابن سعد فى الطبقات، والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٥٠٠ - قوله (إذا دبغ) بصيغة المجهول من ضرب ونصر وفتح، الدبغ والدباغ والدباغة عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها. قال إبراهيم النخعى: كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (الإهاب) بكسر الهمزة هو الجلد، أو مالم يدبغ كما فى القاموس، ومثله فى النهاية، وفى الصحاح: الإهاب الجلد ما لم يدبغ. وبه فسر النضر بن شميل، كما روى أبو داود عنه فى سننه (فقد طهر) بضم الهاء وفتحها لغتان، والفتح أفصح، أى ظاهره وباطنه فيجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة. وفى رواية أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه: أيما إهاب دبغ فقد طهر وفيه دليل على أن الدباغ يطهر جلد ميتة كل حيوان من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره، لعموم كلمة «أيما» ولأن لفظ الإهاب بعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره. واستثنى منه الخنزير لنجاسة عينه، لقوله تعالى ﴿فإنه رجس﴾ والضمير للخنزير فقط، حكم برجسية كله، والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

٥٠١ - قوله (تصدق) بصيغة المجهول (على مولاة) أى عتيقة (لميمونة) أم المؤمنين (بشاة) متعلق بتصدق (فماتت) أى الشاة (فمربها) أى بالشاة (هلا) تحضيضية أى لم لا (فدبغتموه فانتفعتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الانتفاع بها أى انتفاع كان إلا بعد الدباغ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره، وهو القول الراجح المعول عليه. ولم يقع فى رواية البخارى والنسائى ذكر الدباغ، وهى محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ (إنما حرم) قال النووى: رويناه على وجهين: حرم بفتح الحاء وضم الراء، وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة (أكلها) أى أكل الميتة. وأما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله فى الأشياء الرطبة والوضوء منه، والصلاة معه وعليه.

متفق عليه.

٥٠٢ - (١٠) وعن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا. رواه البخاري.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٥٠٣ - (١١) عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه. فقلت: إلبس ثوبا، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر.

وفي شرح السنة: فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول غير محرم الانتفاع كالشعر، والسن والقرن ونحوها، وقالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان. وجوزوا استعمال عظام الفيل، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج - انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الزكاة، والبيوع والذبائح، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود في اللباس والنسائي في الفرع، وابن ماجه في اللباس إلا أنه قال فيه «عن ميمونة» جعله من مسندها.

٥٠٢ - قوله (وعن سودة) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين، أسلمت بمكة قديما، وهاجرت هي وزوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية، ومات زوجها هناك، واسمه السكران بن عمرو، فتزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها بمكة، وذلك بعد موت خديجة، وقبل أن يعقد عائشة، وهاجرت إلى المدينة. قالوا: لما أسنت هم النبي ﷺ بطلاقها فوهبت يومها لعائشة. توفيت سنة (٥٥) على الصحيح، لها أحاديث، انفرد البخاري بحديث (فدبغنا مسكها) بفتح الميم أي جلدها، وسمي به لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره (ثم ما زلنا) بكسر الزاي (ننبذ فيه) بكسر الباء من ضرب أي تنقع فيه التمر وغيره، يعني نعمل فيه نبيذا من تمر وغيره (حتى صار شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي قربة خلقة (رواه البخاري) في النذور، وأخرجه أيضا أحمد، والنسائي في الفرع.

٥٠٣ - قوله (عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين (بنت الحارث) بن حزن الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأم ستة من بنيه، وأخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها. قال ابن عبد البر: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكانت من المنجبات، وكان النبي ﷺ يزورها. لها ثلاثون حديثا، اتفقا على حديث، وانفرد كل منهما بحديث. ماتت بعد زوجها العباس في خلافة عثمان (في حجر رسول الله) بكسر الحاء وتفتح وتضم (فبال على ثوبه) أي إزاره ﷺ (إلبس) بفتح الباء أمر من سمع (ثوبا) آخر (وأعطني إزارك) أي المتلوث بالبول (إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر) الحديث حجة صريحة في الفرق بين بول الصبي وبول الصبية، وأن

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٥٠٤ ـ (١٢) وفي رواية لأبي داود، والنسائي، عن أبي السمح، قال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام.

بول الصبي يكفي فيه النضح بالماء، ولا حاجة فيه للغسل وأن بول الصبية لا يكفي فيه النضح والرش بل لا بد من غسله، وهو أصح المذاهب في ذلك وأقواها، وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به قتادة راوي حديث علي، وقد ذكرنا لفظه. وعند ابن حبان في صحيحه، وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن شهاب: مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان. والمراد بالنضح كما قاله النووي في شرح مسلم: هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، وهو قول إمام الحرمين والمحققين كذا في سبل السلام (ج ١: ص ٥٤) (رواه أحمد) (ج ٦: ص ٣٣٩) (وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذري (وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني والكجي في سننه والبيهقي والطحاوي.

٥٠٤ ـ قوله (وفي رواية لأبي داود، والنسائي عن أبي السمح) هو مولى رسول الله ﷺ وخادمه. قيل: اسمه إياد، بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، وقيل: اسمه كنيته، صحابي، له حديث واحد، قطعه النسائي في موضعين: أي في باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، وفي باب بول الجارية. قال ابن عبد البر يقال: إنه ضل فلا يدرى أين مات قال ميرك: قوله والنسائي بالرفع، عطف على ابن ماجه. قال القاري: وفي سائر النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر، لكن إنما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى، فحينئذ لو كانت الرواية الأخرى له كأحمد وغيره من المذكورين لكان للمصنف أن يذكره معهم أولا أيضا كما ذكر أبا داود مرتين، وإن كان النسائي ليس له إلا رواية واحدة كالرواية الثانية لأبي داود فيتعين الرفع، لكن لا بالعطف على ابن ماجه لوجود الفصل بالأجنبي، بل على أنه مبتدأ خبره كذلك، كما قيل في قوله تعالى ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون ـ ٥: ٦٩﴾ بالرفع والله أعلم ـ انتهى. **قلت**: عبارة المصنف بظاهرها توهم أن للنسائي روايتين كأبي داود، إحداهما عن لبابة، والأخرى عن أبي السمح، والأمر ليس كذلك، فإن حديث لبابة لم يروه النسائي، فالأحسن أن يقول: وروى أبو داود أيضا والنسائي عن أبي السمح، إلخ. والحديث أخرجه أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة والبغوي والحاكم وصححه، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال البخاري: حديث حسن، ولفظه عند أبي داود: قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما

فبال على صدره يعني موضعه من الثياب فجئت أغسله، فقال: (يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام) أي الرضيع. ففي حديث علي عند أحمد والترمذي وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام ـ

٥٠٥ — (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ، إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور.

الحديث. فهذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا، وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث. وحديث أبي السمح يبين أن المراد بالنضح في حديث لبابة هو الرش. ويرد كغيره من أحاديث الباب على من لم يفرق بين بول الرضيع وبول الجارية اتباعا للقياس على بول الشيخ. وفي صنيعهم هذا تقديم للقياس على النص ورد للسنن الصحيحة الصريحة. قال ابن القيم: والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله. والثاني أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا، فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى. الثالث أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر، ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة، وهذه المعاني مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق - انتهى. وذكر الشافعي في الفرق وجها آخر كما رواه ابن ماجه في سننه، والحق فيه وفي مثله التعبد والاتباع، والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك، فالواجب على الفقيه أن يتبع أمر رسول الله حيث وجده، ولا يضرب له الأمثال.

٥٠٥ — قوله (إذا وطئ) بكسر الطاء أي مسح وداس (أحدكم بنعله) وفي معناه الخف (الأذى) أي النجاسة رطبة كانت أو يابسة، متجسدة أو غير متجسدة (فإن التراب) أي بعد المكان الموطوء (له) أي لنعل أحدكم (طهور) وفي رواية: إذا وطئ الأذى بخفيه فطورهما التراب. والحديث يدل بإطلاقه على أنه إذا أصابت النجاسة النعل فطهارته بالمسح والدلك، سواء كانت ذات جرم كالعذرة أو غير ذات جرم كالبول، وسواء كانت رطبة أو جافة، ويؤيده ما رواه أبوداود وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه - الحديث. وفيه: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. واعلم أن الحديثين قد خالف ظاهرهما أبو حنيفة، فإن مذهبه أن النعل لا يطهر بالمسح إلا إذا كانت النجاسة ذات جرم وقد جفت، وأما إذا لم تكن ذات جرم، أو كانت ذات جرم لكنها رطبة، فلا يطهر إلا بالغسل، ولأجل هذين الحديثين وما في معناهما ترك الحنفية مذهبه في هذا الباب، واختاروا مذهب أبي يوسف، ومذهبه أن النعل يطهر بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، رطبة كانت أوجافة أما إذا لم تكن لها جرم فلا يطهر إلا بالغسل. والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف، ففي البحر الرائق (ج ١ : ص ٢٢٣): وعلى قوله أكثر المشائخ. وفي النهاية والعناية والخلاصة: وعليه الفتوى. وفي فتح القدير: وهو المختار لعموم البلوى، ولإطلاق الحديث - انتهى. وفي فتاوى قاضي خان: وعليه الفتوى لعموم البلوى. قال شيخنا في أبكار المنن (ص ٤٦) هذان الحديثان بإطلاقهما حجتان على أبي يوسف أيضا أي كما أنهما

رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه.

٥٠٦ ـ (١٤) وعن أم سلمة، قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي، وأمشي

حجتان على أبي حنيفة، لأن إطلاقهما يدل على أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة ذات جرم أو لم تكن، كما أن إطلاقهما يدل على أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة، وهو أي أبو يوسف يقول بالفرق بين الرقيقة والكثيفة، وإن لم يقل بالفرق بين الرطب واليابس. وأما ما قالوا في توجيه الفرق بينهما عنده: أنه مفاد بقوله: طهور أي مزيل، ونحن نعلم أن النعل أذا تشرب البول لا يزيله المسح، فإطلاقه مصروف إلى ما يقبل الإزالة بالمسح. فقد رده العلامة ابن الهمام في فتح القدير (ص ٧٦) بأنه لايخفى ما فيه، إذ معنى طهور مطهر. واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح في الحديث وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشرب من الكثيف حالة الرطوبة، والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق، فإنه لا يشرب إلا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يشربه من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق ـ انتهى. والحاصل أن النعل أو الخف إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك كثيفة كانت أو رقيقة، رطبة كانت أو يابسة، لإطلاق الحديثين وهو الحق، وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ليس بصواب ـ انتهى. (رواه أبو داود) من طريق أبي المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وفيه مجهول كما ترى، لأن الأوزاعي لم يسم شيخه. ولعل الرجل الذي أبهمه هو محمد بن عجلان في الطريق الآتي، فروى أبو داود أيضا من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه، ومحمد بن كثير وإن ضعف لكنه تابعه على هذا أبو المغيرة، والوليد، وعمر كما تقدم، وكلهم ثقات، وابن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. والحديث أخرجه أيضا ابن السكن وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي والطحاوي. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح ـ انتهى. وقال ابن الهمام: حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه. كذا في المرقاة (ج ١: ص ٣٥٦) وقد اعترف بحسن إسناد حديث أبي هريرة هذا النيموي أيضا. قلت: وله شاهدان بمعناه عند أبي داود وغيره من حديث عائشة، ومن حديث أبي سعيد. وتقدم ذكر لفظ حديث أبي سعيد (ولابن ماجه معناه) ولفظه: قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: يطهر بعضها بعضا. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، فإن إبراهيم بن إسماعيل اليشكري مجهول الحال، قال الذهبي: وشيخه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة مما اتفقوا على ضعفه.

٥٠٦ ـ قوله (إني أطيل) من الإطالة (ذيلي) بفتح الذال المعجمة، هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن

فى المكان القذر، قالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده. رواه مالك، وأحمد، والترمذى، وأبو داود، والدارمى وقالا: المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

لم يمسها (فى المكان القذر) بفتح فكسر، النجس، أى فى مكان ذى قـذر (قال رسول الله ﷺ) فى جواب مثل هذا السؤال (يطهره) أى الذيل (ما بعده) فى محل الرفع فاعل يطهر، أى المكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر، سواء كان المكان القذر رطبا أو يابسا، والنجاسة متجسدة أو غير متجسدة، فلا حاجة إلى الغسل لإطلاق الحديث. وهذا يدل على عدم الفرق بين الذيل للمرأة، والخف والنعل للرجل، وهو الحق، ويؤيد ذلك الحديث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب. قال الشيخ ولى الله الدهلوى فى المسوى شرح الموطا تحت حديث أم سلمة هذا: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر، واختلط به طين الطريق، وغبار الأرض، وتراب ذلك المكان، ويبست النجاسة المتعلقة، فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك، وذلك معفو عنه عن الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التى أصابت الخف تزيل بالدلك، ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء الواقع المستنقع فى الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحـرج، وإنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة والثوب الذى أصابه الماء المستنقع النجس، وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة، ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق، فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحـد، وما قال البغوى: إن الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر، لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس، فإخـراج الشئ الذى تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن عادته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهـره ما بعده، ففيه نوع من التوسع فى الكلام، لأن المقام يقتضى أن يقال: هو معفو عنه، أو لا بأس به، لكن عـدل عنه إلى إسناد التطهير إلى شئ لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول - انتهى (رواه مالك، وأحمد، والترمذى، وأبو داود والدارمى) وأخرجه أيضا الشافعى، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال القاضى أبو بكر بن العربى: هـذا الحديث مما رواه مالك فصح وإن كان غيره لم يره صحيحا - انتهى. والعلة على ما قيل جهالة المرأة التى روت هذا الحديث عن أم سلمة وهى مدفوعة كما سيأتى (وقالا) أى أبو داود والدارمى (المرأة) أى السائلة الراوية للحـديث (أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) وكذا قال ابن ماجه، وهى تابعية صغيرة مقبولة اسمها حميدة على ما فى التقريب. واختيار مالك حديثها وإخراجه فى موطئه يدل أيضا عـلى أنها غير مجهولة، لأنه أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطا فى الرواية عنهم، والقول قول من عرف.

٥٠٧ - (١٥) وعن المقدام بن معديكرب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع، والركوب عليها. رواه أبو داود، والنسائي.

٥٠٨ - (١٦) وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: نهى عن جلود السباع. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد الترمذي، والدارمي: أن تفترش.

---

٥٠٧ - قوله (نهى عن لبس جلود السباع) بضم اللام، فإنه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم، بخلاف فتح اللام فإنه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط (والركوب عليها) أي عن القعود عليها. وفيه وفي حديث أبي المليح الآتي دليل على أنه لا يجوز الانتفاع بجلود السباع من اللبس والركوب. وقيل: قبل الدباغ لأنها نجسة، أو مطلقا إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ بناء على أن الدباغ لا يؤثر في الشعر ولا يغيره عن حاله. وإن قيل بطهارته، فالنهي عنها لكونها من دأب الجبابرة وأهل الخيلاء والسرف وعمل المترفهين. وقد استدل بعضهم بحديث المقدام هذا وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع، بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم. قال الشوكاني: وهذا الاستدلال غير ظاهر، لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها. ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه، مع أنه يمكن أن يقال أن النهي عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ - انتهى (رواه أبو داود) في اللباس في قصة طويلة وسكت عنه. وفيه بقية بن الوليد عن بحير بن سعد. وبقية صدوق كثير التدليس. وروى أحمد (ج ١ : ص ١٣٢) طرفا من تلك القصة من حديث بقية عن بحير، وقد صرح فيه بقية بالتحديث (والنسائي) في الفرع مختصرا من غير ذكر القصة.

٥٠٨ - قوله (وعن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامة) بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي. قيل اسم أبي المليح عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة من أوساط التابعين. مات سنة (٩٨) وقيل: سنة (١٠٨) وقيل: بعد ذلك. روى عن جماعة من الصحابة (عن أبيه) أي أسامة بن عمير الهذلي البصري، صحابي، له سبعة أحاديث، روى عنه ابنه أبو المليح فقط، تفرد عنه (نهى) وفي بعض النسخ: أنه نهى (عن جلود السباع) أي عن الانتفاع بها من اللبس والقعود ونحوهما لما فيه من التكبر، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ (رواه أحمد وأبو داود) في اللباس وسكت عنه (والنسائي) في الفرع (وزاد الترمذي) في اللباس (والدارمي) في الأضاحي، يعني رويا هذا الحديث وزادا فيه (أن تفترش) أي تبسط ويجلس عليها. قال الترمذي: لا نعلم أحدا قال عن أبي المليح

٥٠٩ - (١٧) وعن أبي المليح، أنه كره ثمن جلود السباع. رواه

٥١٠ - (١٨) وعن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ثم أخرجه الترمذي من حديث شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلا، وقال: وهـذا أصح. ونقل المنذري كلام الترمذي هـذا وأقره، ونظر بعضهم في كلام الترمذي بأن شعبة وإن كان أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة، لكن ابن أبي عروبة لم يتفرد بروايته موصولا بل تابعه عليه يحيى بن سعيد عن قتادة عند الدارمي، ويؤيده أيضا أن البيهقي (ج ١ : ص ٢١) أخرجه من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن يزيد الرشك موصولا، وقال: رواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبي المليح مرسلا دون ذكر أبيه - انتهى.

٥٠٩ - قوله (وعن أبي المليح أنه) أي أن رسول الله ﷺ (كره ثمن جلود السباع) أي بيعها وشراءها، قاله ابن الملك. قال المظهر: ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة (رواه) أي مرسلا من غير ذكر عن أبيه، وههنا بياض، وألحق به «الترمـذي» قال الطيبي: رواه في كتاب اللباس من جامعه، وسنده وجيه، وكذا قال السيد جمال الدين. وقال الجزري: هذا الأثر سنده جيد. رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه: أنه كره، إلخ. والظاهر أنهم أرادوا الرواية المرسلة التي حكم الترمذي بكونها أصح من الموصولة، لكن لفظها عنده عن أبي المليح عن النبي ﷺ: أنه نهى عن جلود السباع، أي بلفظ «نهى» مكان «كره» وبدون لفظ «ثمن» ولم نقف على من خرج هذه الرواية المرسلة باللفظ الذي ذكره المصنف نقلا عن المصابيح مع عدم مناسبتها لكتاب الطهارة.

٥١٠ - قوله (وعن عبد الله بن عكيم) بضم العين وفتح الكاف مصغرا، يكنى أبا معبد الجهني، مخضرم، ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، ولا تعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي من كبار التابعين، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج (أن لا تنتفعوا) أن هـذه مفسرة أو مخففة (ولا عصب) بفتحتين أطناب مفاصل الحيوان، وفي بعض كتب اللغة أطناب منتشرة في الجسم كله، وبها تكون الحركة والحس. ونهى عن الانتفاع به لأن عصب الميتة نجس لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع. والحديث قد تمسك به من قال: أن الدباغ لا يطهر شيئا من الجلود، فلا ينتفع من الميتة بشئ، سواء دبغ جلدها أولم يدبغ. وزعم أنه ناسخ للأحاديث القاضية بطهارة جلد الميتـة بالدباغ لما ورد في رواية الشافعي وأحمد، وأبي داود: قبل موته بشهر، وفي رواية، بشهر أو شهرين، فصار متأخرا. والجمهور على خلافه، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة، محصلها: الإرسال

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٥١١ ــ (١٩) وعن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه مالك وأبو داود.

لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم. ثم الاضطراب في سنده، فإنه قال تارة: عن كتاب النبي ﷺ. وتارة: عن مشيخة من جهينة. وتارة: عمن قرأ الكتاب. ثم الاضطراب في متنه، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر، أو شهرين، أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام. ثم الترجيح بالمعارضة لأن حديث الدباغ أكثر وأصح، لأنه روى في تطهير الدباغ خمسة عشر حديثا، منها ما اتفق الشيخان. ثم القول بأن الإهاب كما تقدم من القاموس، اسم لما لم يدبغ في أحد القولين. وقال النضر بن شميل: الإهاب لما لم يدبغ، وبعد الدبغ يقال له: شن، وقربة، وبه جزم الجوهري، فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب مالم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهابا، فلا يدخل تحت النهي، وهو حسن. وقد بسط تلك الأجوبة الحافظ في التلخيص (ص ١٧) والشوكاني في النيل (ج ١ : ص ٦١) والأمير اليماني في السبل (ج ١ : ص ٤١، ٤٢) فارجع إلى هذه الكتب (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن. قيل: في تحسينه نظر لما في سنده من الاضطراب والإرسال والانقطاع. قال صاحب الإمام: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب. وقد حكى الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه. وقال بعضهم: رجع عنه كما ذكره الترمذي (وأبو داود) وقال: قال النضر بن شميل: يسمى إهابا مالم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنا وقربة (والنسائي) وقال: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة (وابن ماجه) وأخرجه أيضا الشافعي، وأحمد، والبخاري في تاريخه، والدار قطني، والبيهقي، وابن حبان.

٥١١ ــ قوله (أمر) أي أذن ورخص (أن يستمتع) على بناء المفعول (بجلود الميتة) الحديث بإطلاقه يرد على من خص الاستمتاع بها بالأشياء اليابسة، وبالماء من بين سائر المائعات (إذا دبغت) فيه رد صريح على من أباح الاستمتاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، متمسكا بالروايات المطلقة (رواه مالك) في كتاب الصيد من موطاه (وأبو داود) في اللباس وسكت عنه، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة. قال المنذري: أم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم. قلت: أم محمد هذه قال الحافظ في التقريب: إنها مقبولة، وذكرها ابن حبان في الثقات، واختيار مالك حديثها وإخراجه في موطاه يدل على صحته عنده، لأنه أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطا في الرواية عنهم.

٥١٢ ـ (٢٠) وعن ميمونة، قالت: مر على النبي ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ. رواه أحمد وأبو داود.

٥١٣ ـ (٢١) وعن سلمة بن المحبق، قال: إن رسول الله ﷺ جاء فى غزوة تبوك على أهل بيت، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، فقال: دباغها

---

٥١٢ ـ قوله (يجرون) بضم الجيم يسحبون (شاة) أى ميتة (مثل الحمار) أى مثل جره، أوفى كونها ميتة منتفخة (لو أخذتم إهابها) قيل كلمة لو للتمنى بمعنى ليت، يعنى ليتكم أخذتم. وقيل: كلمة شرط حذف جوابها، أى لكان حسنا، أو لحل لكم الانتفاع به بعد الدباغ (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين، ورق السلم يعنى يطهرها خلط القرظ بالماء ودباغـة الجلد به. قال الخطابى: القرظ شجر يدبغ به الأهب، وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة، ويذهب الرخاوة ويخفف الجلد ويصلحه ويطيبه، فكل شئ عمل عمل القرظ كان حكمه فى التطهير حكمه ـ انتهى. وقال النووى: يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد، ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث، والقرظ، وقشور الرمان، وغيرذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية، ولا بالتراب، والرماد والملح على الأصح ـ انتهى. والحديث دليل على وجوب استعمال الماء فى أثناء الدباغ أوبعد الدباغ لإزالة الدرن ووضر الدبغ. وحمله بعضهم على الندب أو على الطهارة الكاملة لعدم اشتراط الماء فى الدبغ عنده، وهو خلاف الظاهر (رواه أحمد) (ج ٦ : ص ٣٣٦) (وأبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا النسائى والدار قطنى وابن حبان، وصححه ابن السكن والحاكم.

٥١٣ ـ قوله (وعن سلمة) بفتح اللام (بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح. قال فى جامع الأصول: المحبق بتشديد الباء المكسورة، وأصحاب الحديث يفتحونها ـ انتهى. وقال فى تهذيب التهذيب (ج ٤ : ص ١٥٨): قال العسكرى فى التصحيف عن أحمد بن عبد العزيز الجوهرى: قال ما سمعت ابن شبة وغيره إلا بكسر الباء، قال العسكرى: فقلت: إن أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء، فقال: أيش المحبق فى اللغـة؟ قلت: المضرط. فقال: هل يستحسن أحد أن يسمى ابنه المضرط؟ وإنما سماه المضرط تفاولا بأنه يضرط أعداءه، كما سموا عمرو بن هند مضرط الحجارة ـ انتهى. وقيل: هو سلمة بن ربيعة بن المحبق، وأنه نسب إلى جده، جزم به ابن حبان. واسم المحبق صخر بن عبيد. وسلمة هـذا تكنى أبا سنان الهذلى البصرى، صحابى، له اثنا عشر حديثا، روى عنه ابنه سنان وغيره (فى غزوة تبوك) موضع بين الشام ووادى القرى، والمشهور فيـه عدم الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة، ومن صرفها أراد الموضع (قربة معلقة) أى فيها ماء وهى مدبوغة (إنها) أى القربة (ميتة) أى جلد ميتة دبغ (دباغها) بكسر

طهورها. رواه أحمد وأبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥١٤ ـ (٢٢) عن امرأة من بنى عبد الأشهل، قالت: قلت يا رسول الله! إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: أليس بعدها طريق هى أطيب منها؟ قلت: بلى. قال: فهذه بهذه. رواه أبو داود.

الدال (طهورها) بفتح الطاء وتضم، أى مطهرها أو طهارتها. وفى رواية النسائى وغيره: دباغها ذكاتها، بفتح الذال المعجمة، وهى الذبح، والمراد هنا التطهير لأن الذبح يطهر المذبوح ويحل أكله. والحديث قد استدل بإطلاقه على عدم وجوب استعمال الماء فى أثناء الدباغ وبعده. قال الخطابى: هذا الحديث يدل على بطلان قول من ذهب إلى أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس، ويبين أنه طاهر كطهارة المذكى، وأنه إذا بسط وصلى عليه أوخرز منه خف، فصلى فيه جاز (رواه أحمد) (ج ٥: ص ٦، ٧ وج ٣: ص ٤٧٦) (وأبو داود) وأخرجه أيضا الشافعى والنسائى، وابن حبان فى صحيحه، والبيهقى من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، وسكت عنه أبو داود. وقال الحافظ: إسناده صحيح. وقال أحمد: الجون لا أعرفه. وبهذ أعله الأثرم. قال الحافظ قد عرفه غيره. عرفه على بن المدينى وروى عنه الحسن، وقتادة، وصحح ابن سعد، وابن حزم، وغير واحد أن له صحبة وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم.

٥١٤ ـ قوله (عن امرأة من بنى عبد الأشهل) صحابية لم تسم، قاله الحافظ فى التقريب. وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمى: روى عن أبيه، وأمه، وأبى حميد الساعدى، وعن امرأة من بنى الأشهل لها صحبة (منتنة) صفة طريق، وهو يذكر ويؤنث، أى نجسة يعنى فيها أثر الجيف والنجاسات (إذا مطرنا) على بناء المجهول أى ومررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسحبة على الأرض (هى أطيب منها) أى أطهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه) أى ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة. وهذا الحديث موافق لما تقدم من حديث أم سلمة فى الفصل الثانى، وهما يدلان صريحا على أن الذيل المنجس بنجاسة الطريق الرطبة يطهر إذا انسحب على الطريق الطاهرة، واختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور، ولا يصح حمل القذر على اليابس لأنه يأبى عنه قولها، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ وكذا لا يصح تخصيص الحديث بالنعل والخف لأنه يبطله حديث أم سلمة المتقدم، ففى الحديثين رد صريح على الأئمة الأربعة وأتباعهم. وقد تأول السندى فى حاشية ابن ماجه حديث المرأة الأشهلية هذا بما يمجه السمع ويستكرهه القلب (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى. قال الخطابى: الحديث فيه مقال، لأن امرأة من بنى عبد الأشهل مجهولة،

٥١٥ ـ (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطئ. رواه الترمذي.

والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث ـ انتهى. **قلت**: المرأة من بني عبد الأشهل هذه صحابية، ذكرها ابن الأثير الجزري في أسد الغابة، وصرح الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب بكونها صحابية كما تقدم، بل كونها صحابية ظاهر من نفس الحديث، ألا ترى أنها شافهت رسول الله ﷺ، وسألته بلا واسطة، وقالت: قلت يا رسول الله إن لنا، إلخ. وقد تقرر أن جهالة اسم الصحابي ونسبه لا تقدح في كونه صحابيا، ولا تؤثر في صحة الحديث، فالحديث صحيح، وكلام الخطابي ومن تبعه مردود عليه. والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا.

٥١٥ ـ قوله (ولا نتوضأ من الموطئ) بفتح الميم وإسكان الواو وكسر الطاء المهملة والهمزة، وقيل: الموطأ بفتح الميم وسكون الواو وفتح الطاء وبالهمزة. قيل: كسر الطاء هو الأصل، والفتح شاذ، وقيل: بل الفتح هو القياس، وهو أعلى وأرجح من الكسر. وارجع للبسط إلى تعليق الترمذي للشيخ أحمد محمد شاكر. قال ابن العربي في شرح الترمذي (ج١: ص٢٣٧) الموطئ مفعل بكسر العين من وطئ، وهو اسم للوضع، فيكون معناه الوضوء من وطئ الموضع القذر، ويكون بفتحها، والمعنى واحد، وفيه كلام كثير ـ انتهى. وقال الخطابي في المعالم: الموطئ ما يوطئ في الطريق من الأذى، وأصله الموطوء. قال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة ـ انتهى. وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الأقدام إذا وطئوا على نجاسة يابسة، وإنما كانوا يغسلونها إذا كانت النجاسة رطبة، وهو الذي فهمه الترمذي، وحمل عليه الحديث. وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم. **قلت**: معنى حديث ابن مسعود هذا قريب من معنى حديث المرأة الأشهلية وحديث أم سلمة، فالظاهر أن يترك حديث ابن مسعود على إطلاقه، ولا يخصص بالنجاسة اليابسة لعدم وجود دليل على هذا التخصيص، فالقدم التي أصابتها النجاسة الرطبة كالخف والنعل والذيل تطهر إذا مرت على الأرض اليابسة الطاهرة، وزالت النجاسة المتعلقة بالقدم بالتناثر والدلك والمسح، والله أعلم

(رواه الترمذي) فيه نظر ظاهر لأنه لم يروه الترمذي في جامعه، بل ذكره بقوله: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلي، إلخ. والحديث إنما أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، والحاكم وصححه، والطبراني في الكبير. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٢٨٥) رجاله ثقات، واللفظ الذي ذكره الترمذي موافق لرواية الحاكم (ج ١: ص ١٣٩) والطبراني، ولفظ أبي داود: قال عبد الله: كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا. ولفظ ابن ماجه: قال عبد الله: أمرنا أن لا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ. وكان على المصنف أن يعزو الحديث إلى الثلاثة أو إلى أبي داود على الأقل.

٥١٦ ـ (٢٤) وعن ابن عمر، قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. رواه البخاري.

---

٥١٦ ـ قوله (كانت الكلاب تقبل وتدبر) من الإقبال والإدبار جملة في محل النصب على الخبرية على أن «كانت» ناقصة، وعلى الحال على أنها تامة بمعنى وجدت. وفي رواية أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر، بزيادة «تبول» قبل «تقبل وتدبر» والظاهر أن هذه الزيادة محفوظة (في المسجد) الألف واللام للعهد أي في مسجد النبي. قال الخطابي: كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه. قلت: ويمكن ذلك مع وجود الغلق والأبواب أيضا كما هو مشاهد في زماننا (فلم يكونوا يرشون) في نفي الرش مبالغة ليست في نفي الغسل والصب، لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان والسيلان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل والصب (شيئا) عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهو أيضا يفيد المبالغة في عدم النضح بالماء أي شيئا من الماء (من ذلك) أي من أجل البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثر النجاسة تطهر، إذ عدم الرش يدل على عدم الصب والغسل بالأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. والحديث مشكل جدا على الشافعية، حيث لم يقولوا: بكون الجفاف مطهرا للأرض، فقال بعضهم لفظ «تبول» ليس بمحفوظ في الحديث، يدل على كونه غير محفوظ ترك البخاري هذا اللفظ في روايته. قلت: روى هذا الحديث عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثنا سكن بن نافع الباهلي أبو الحسين: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كنت أعزب شابا، أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. وهذا كما ترى ليس فيه لفظ «تبول» والطريق غير طريق البخاري، فالظاهر أن ترك لفظ «تبول» والاقتصار على تقبل وتدبر من ابن عمر، أو من غيره من الرواة، لا من البخاري، فكان ابن عمر أو غيره يذكر لفظة «تبول» مرة ويتركها أخرى، وكيف ما كان الأمر، فالظاهر أن هذه اللفظة محفوظة. وتأوله ابن المنذر فقال: كانت الكلاب تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، وكذا قال الخطابي. قلت: هذا خلاف الظاهر، لا يتكلف له إلا المتعصب لرأي إمامه، وهلا قال: كانت الكلاب تبول خارج المسجد وتستنجي هناك ثم تدخل المسجد؟ ومن أكبر موانع هذا التأويل أن قوله: في المسجد. ليس ظرفا لقوله «وتقبل وتدبر» وحده وإنما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها، وتقدم شيء من الكلام فيه في شرح حديث صب الماء على بول الأعرابي فتذكر (رواه البخاري) الحديث أورده البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، فقال: قال أحمد بن شبيب عن أبيه، إلخ. قال أبو نعيم: رواه البخاري بلا سماع. وقال العيني: ذكره البخاري معلقا، وأورده الحافظ في المقدمة في سياق تعاليقه المرفوعة، فقال: حديث أحمد بن شبيب عن أبيه وصله

٥١٧ — (٢٥) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

٥١٨ — (٢٦) وفي رواية جابر، قال: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله. رواه أحمد، والدار قطني.

أبونعيم والبيهقي، وغيرهما ـ انتهى. وأخرجه أيضا أحمد في مسنده (ج ٢ : ص ٧١).

٥١٧ — قوله (لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) فيه دليل على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، لكن الحديث ضعيف جدا لا يصلح للاستدلال كما ستقف عليه، والعجب من المصنف أنه أورد هذا الحديث الضعيف، ولم يذكر حديث العرنيين وأحاديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، وهي أحاديث صحيحة، وأصل استدلال القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه بهذه الأحاديث الصحيحة، ولذلك ذكرها المحدثون في باب طهارة أبوال مأكولات اللحم، لحديث العرنيين، وحديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم يدلان على طهارة أبوال الإبل والغنم نصا، ويقاس عليها غيرها مما يؤكل لحمه. وأما حديث أبي هريرة مرفوعا: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه. أخرجه ابن خزيمة وغيره، فمحمول على بول الإنسان لا بول سائر الحيوان. وكذا حديث ابن عباس المتفق عليه، قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ـ الحديث. المراد به بول الناس لا بول سائر الحيوان، لما في رواية للبخاري: كان لا يستتر من بوله. قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس ـ انتهى. فلا يكون في حديث ابن عباس هذا حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. وارجع للبسط والتفصيل إلى الفتح (ج ١ : ص ١٦٨) والنيل (ج ١ : ص ٤٩) وأبكار المنن (ص ٤٣).

٥١٨ — قوله (وفي رواية جابر قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله رواه) لو قال رواهما لكان أقرب إلى الصواب، فإنهما حديثان، الأول عن البراء بن عازب، والثاني عن جابر بن عبد الله مرفوعا (أحمد) ما وجدت الحديث في مسنده لا في مسند البراء ولا في مسند جابر، ولم أر أحدا من أصحاب كتب التخريج والأحكام والجوامع، وشروح الحديث كالحافظ، والزيلعي والسيوطي والهيثمي وعلي المتقي والشوكاني وغيرهم أنه عزاه لأحمد (والدارقطني) (ص ٤٧) في سند حديث البراء سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، وفي سند حديث جابر عمرو بن الحصين، عن يحيى بن العلاء، وهما أيضا متروكان ذاهبا الحديث. وقال أحمد في يحيى بن العلاء: كذاب، يضع الحديث. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٦): إسناد كل من الحديثين ضعيف جدا ـ انتهى. والحديث أخرجه أيضا البيهقي وضعفه، وأخرجه الخطيب في تاريخه عن علي بن أبي طالب بلفظ: لا بأس ببول الحمار، وكل ما أكل لحمه. كذا في كنز العمال (ج ٥ : ص ٨٨) وأورد حديث علي هذا، ابن الجوزي في الموضوعات، وأقره السيوطي في اللآلي المصنوعة، ثم ابن عراق في تنزيه الشريعة (ج ٢ : ص ٦٦) والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٦).

(٩) باب المسح على الخفين

الفصل الأول

٥١٩ — (١) عن شريح بن هانئ، قال: سألت: على بن أبى طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم.

٥٢٠ — (٢) وعن المغيرة بن شعبة: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك. قال المغيرة: فتبرز

(باب المسح على الخفين) أى باب ذكر أدلة شرعية على ذلك، وما يتعلق به من التوقيت فى المسح، وبيان محله، وشرطه، والمسح إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عدى بعلى إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخف دون داخله وأسفله على ما ورد مخالفا للقياس. والخف نعل من أدم يغطى الكعبين، والجورب لفافة الرجل من أى شئ كان من الشعر، أو الصوف أو الكرباس، أو الجلد ثخينا أو رقيقا إلى ما فوق الكعب يتخذ للبرد. والمسح على الخفين ثابت بالسنة كما سترى. وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة وقال الحسن البصرى: حدثنى سبعون من الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. أخرجه ابن أبى شيبة. وذكر أبو القاسم بن مندة أسماء من رواه فى تذكرته، فكانوا ثمانين صحابيا. وذكر الترمذى والبيهقى فى سننهما، وابن عبد البر فى الاستذكار منهم جماعة. قال النووى: أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها.

٥١٩ — قوله (عن شريح) بالتصغير (بن هانئ) بالهمزة على وزن فاعل، أدرك زمن النبى ﷺ، وبه كنى النبى ﷺ أباه هانئ بن يزيد، فقال: أنت أبو شريح. وشريح من جملة أصحاب على رضى الله عنه، كذا ذكره المصنف فى أسماء رجاله فى عداد الصحابة، وقد تقدم أنه مخضرم تابعى، فكأن المصنف تبع ابن عبد البر فى ذكر المخضرمين مع الصحابة (عن المسح) أى عن مدته (ثلاثة أيام ولياليهن) بفتح الياء (للمسافر ويوما وليلة للمقيم) فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهو الحق والصواب، لما ورد فى التوقيت بذلك أحاديث عن أكثر من عشرة من الصحابة. وإنما زاد فى المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر واختلفوا فى ابتداء مدة المسح، فقال كثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح. ونقل عن أحمد أنه قال: إن ابتداءها من وقت اللبس (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان.

٥٢٠ — قوله (فتبرز) أى خرج إلى البراز، وهو الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة

رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف ، ذهب يحسر عن ذراعيه ، فضاق كم الجبة ، فأخرج يديه من تحت الجبة ، وألقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما ،

(قبل الغائط) بكسر القاف وفتح الباء أي جانبه لقضاء الحاجة. والغائط هو المكان المطمئن في الفضاء أو المكان المنخفض من الأرض (فحملت معه) أي ذاهبا معه (إداوة) بكسر الهمزة، أي إناء من ماء أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة جلد ميتة دبغته ، وأخذ الماء ليتوضأ به لا ليستنجي (قبل الفجر) أي قبل صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر (فلما رجع) من قضاء الحاجة (أخذت) أي شرعت (أهريق على يديه من الإداوة) أي أصب الماء. وفيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة بصب الماء (فغسل يديه) أي كفيه (ووجهه) لا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما إما اختصارا أو نسيانا ، أو لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما حققه في محله، ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال ، قاله القاري. قلت: قد وقع ذكر المضمضة والاستنشاق عند البخاري في الجهاد ففيه: أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه (وعليه) أي على بدنه، والواو للحال (جبة) أي شامية من جباب الروم (ذهب) أي شرع وأخذ ، وهو استئناف (يحسر) من باب ضرب أي يكشف كميه (عن ذراعيه) أي ليغسلهما (فضاق كم الجبة) بحيث لم يقدر على أن يخرج يديه إلى المرفقين عن كمي الجبة من غاية ضيقهما (وألقى الجبة) أي ذيلها (وعلى العمامة) تحصيلا وتكميلا للاستيعاب الواجب (ثم أهويت) أي مددت يدي. وقيل: قصدت الهوى من القيام إلى القعود . وقيل الإهواء إمالة اليد إلى شئ ليأخذه ، أي انحنيت (لأنزع خفيه) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ، أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح.وهذا الأخير أقرب لقوله (دعهما) أي أتركهما ولا تنزعهما عن رجلي (فإني أدخلتهما) أي القدمين (طاهرتين) أي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين. وفيه دليل على أن الشرط لمسح الخفين طهارة القدمين وقت اللبس. ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء، ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى. والراجح هو القول الأول، لقوله ﷺ «إذا تطهر ولبس خفيه» في حديث أبي بكرة الآتي في الفصل الثاني. ولحديث صفوان بن عسال عند أحمد وغيره : قال: أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر - الحديث. ولحديث أنس مرفوعا : إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما - الحديث . أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه. قال الأمير اليماني : تقييد اللبس والمسح بعد الوضوء دليل على أنه أريد بالطهارة في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (فمسح عليهما) فيه رد على من زعم أن المسح على

ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة ويصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ، ذهب يتأخر فأومأ إليه، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه. فلما سلم، قام النبي ﷺ، وقمت معه، فركعنا الركعة التى سبقتنا. رواه مسلم.

الخفين منسوخ بآية المائدة لأنها نزلت فى غزوة المريسيع، وهذه القصة كانت فى غزوة تبوك، وهى بعدها باتفاق، إذ هى آخر المغازى (فانتهينا) أى وصلنا (وقد قاموا إلى الصلاة) أى صلاة الصبح، جملة حالية (ويصلى بهم) أى والحال أنه يصلى بهم إماما لهم. وفى مسلم: وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم (عبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشى الزهرى أبو محمد المدنى، أحد العشرة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما على يد أبى بكر الصديق، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وأحد الستة، شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فغيره النبى ﷺ. أصيب يوم أحد، وجرح عشرين جراحة أو أكثر فأصابه بعضها فى رجله فعرج. قال الزهرى: تصدق على عهد النبى ﷺ بأربعة آلاف، ثم بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمس مائة فرس، ثم على خمس مائة راحلة. وكان عامة ماله من التجارة. وأوصى لنساء النبى ﷺ بحديقة قومت بأربعمائة ألف. ومناقبه كثيرة شهيرة. له خمسة وستون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخارى بخمسة. مات سنة (٣٤) وقيل (٣٣) وقيل (٣١) قال بعضهم: وله (٧٥) سنة، ودفن بالبقيع (فلما أحس بالنبى) أى علم بمجيئه (ذهب يتأخر) من موضعه ليتقدم النبى ﷺ (فأومأ إليه) أى أشار إليه أن يكون على حاله (فأدرك النبى ﷺ إحدى الركعتين معه) أى اقتدى به فى الركعة الثانية. وفيه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وأن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت، ولم ينتظروا النبى ﷺ، وأن الإمام الراتب إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم (فلما سلم) أى عبد الرحمن (قام النبى) أى لأداء ما سبق. فيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم أتى بما بقى عليه، ولا يسقط ذلك عنه. وفيه اتباع المسبوق للإمام فى فعله فى ركوعه، وسجوده، وجلوسه، وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وإنما المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فركعنا) أى صلى كل منا منفردا، ويحتمل على بعد أن يكون المعنى: صليت معه مقتديا به فى الركعة التى فاتتنا، فيكون دليلا على جواز إمامة المسبوق، ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الضعف والوهن، لأن ضمير الجمع يكفى له الاشتراك فى أصل القضاء، ولا يقتضى ذلك التبعية بحيث أن يكون أحدهما إماما للآخر فى قضاء ما فاتهما من الركعة، ولو سلم فهى واقعة حال تحتمل الخصوصية وغير ذلك (رواه مسلم) للحديث طرق وألفاظ عند مسلم ليس السياق المذكور من أوله إلى آخره، أى بتمامه فى طريق منها، بل هو مأخوذ مركب من عدة طرق عنده كما لا يخفى على من تأمل فى طرقه وألفاظه. وأصل الحديث متفق عليه بين الشيخين وله ألفاظ فى الصحيحين، وأبى داود، والنسائى وابن ماجه، أخرجوه مطولا ومختصرا، أورده مسلم فى الطهارة والصلاة

﴿ الفصل الثانى ﴾

٥٢١ — (٣) عن أبى بكرة، عن النبى ﷺ: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. رواه الأثرم فى سننه، وابن خزيمة،

والبخارى فيهما، وفى الجهاد، والمغازى، واللباس، وليس فى روايته ذكر المسح على الناصية والعمامة، وصلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس.

٥٢١ — قوله (عن أبى بكرة) بسكون الكاف وبالتاء، هو نفيع - بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء - ابن الحارث ابن كلدة - بفتحتين - ابن عمرو الثقفى. وقيل: اسمه مسروح، بمهملات. قيل: تدلى من حصن الطائف إلى النبى ﷺ ببكرة وأسلم، فكناه النبى ﷺ بأبى بكرة وأعتقه، فهو من مواليه. كان من خيار الصحابة، ونزل البصرة، وكان ممن اعتزل يوم الجمل وصفين، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين. له مائة واثنان وثلاثون حديثا، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخارى بخمسة، ومسلم بآخر. روى عنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وغيرهم. مات سنة (٥١) أو (٥٢) (رخص للمسافر) أى فى المسح على الخفين (إذا تطهر) أى كل من المسافر والمقيم إذا تطهر من الحدث الأصغر (فلبس خفيه) أى لبس خفيه بعد تمام الطهارة، قاله ابن الملك. قال القارى: ولا يشترط التعقيب، فالفاء لمجرد البعدية. وقال الأمير اليمانى: ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطا فى المسح. وفى رواية ابن ماجه: إذا توضأ ولبس خفيه. قال السندى: ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء (أن يمسح عليهما) هذا الحديث مثل حديث على رضى الله عنه فى إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم، ومثل حديث أنس وصفوان فى شرطية الطهارة أى الوضوء وقت اللبس، وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك (رواه الأثرم) بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء، هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافى الطائى، ويقال: الكلبى، صاحب الإمام أحمد بن حنبل. سمع عفان بن مسلم، وأبا الوليد الطيالسى والقعنبى وأبا نعيم ومسددا وطبقتهم، وصنف التصانيف. حدث عنه النسائى فى السنن، وموسى بن هارون، وابن صاعد، وآخرون، وله كتاب فى علل الحديث ومسائل أحمد بن حنبل، وكان من أفراد الحفاظ. قال أبو بكر الخلال: كان جليل القدر، حافظا. وقال الخطيب فى تاريخه (ج ٥ : ص ١١٠): كان الأثرم ممن يعد فى الحفاظ والأذكياء. وقال الذهبى فى التذكرة: كان له تيقظ عجيب. قال ابن معين: كان أحد أبويه جنيا. وقال إبراهيم الأصبهانى: الأثرم أحفظ من أبى زرعة الرازى وأتقن. قال الذهبى: أظنه مات بعد الستين ومائتين. وله كتاب نفيس فى السنن يدل على إمامته وسعة حفظه. وقال الخطيب: كان الأثرم من أهل إسكاف بنى جنيد، وبه مات (وابن خزيمة) بضم الخاء المعجمة فزاى بعدها تحتية مثناة فتاء تأنيث، هو الحافظ الكبير، إمام الأئمة، شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمى النيسابورى، ولد سنة (٢٢٣) وعنى بهذا الشأن فى الحداثة، انتهت إليه الإمامة والحفظ فى عصره بخراسان، حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما. قال الذهبى: كان هذا الإمام فريد عصره. قال أبو حاتم

والدار قطني. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد، هكذا في المنتقى.

٥٢٢ ـ (٤) وعن صفوان بن عسال، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

محمد بن حبان التميمي: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن بين عينيه إلا محمد بن اسحق بن خزيمة فقط. وقال الدارقطني: كان ابن خزيمة إماما ثبتا معدوم النظير، وفضائله كثيرة استوعب الحاكم سيرته وأحواله، وقد ذكر شيئا منها الذهبي في التذكرة (ج ٢: ص ٢٨٧ - ٢٩٦) توفى سنة (٣١١) وهو في تسع وثمانين سنة (والدارقطني. وقال الخطابي) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة إلى الخطاب، وهو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، صاحب معالم السنن في شرح أبي داود، وإعلام السنن في شرح صحيح البخاري، توفى سنة (٣٨٨) (هو صحيح الإسناد هكذا في المنتقى) من الأخبار في الأحكام، كتاب مشهور شرحه الشوكاني، وسمى شرحه نيل الأوطار. وهو لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم المعروف بابن تيمية الحنبلي المتوفى سنة (٦٥٢) وهو جد شيخ ابن القيم تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨) وارجع لترجمتهما، وكشف أحوال «المنتقى» إلى «إتحاف النبلاء» وأوائل «نيل الأوطار» و«مقدمة تحفة الأحوذي» والحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي، والترمذي في العلل المفرد، وصححه أيضا الشافعي وابن خزيمة.

٥٢٢ ـ قوله (وعن صفوان) بفتح الصاد وسكون الفاء (بن عسال) بفتح العين (يأمرنا) ظاهره وجوب المسح، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره، فبقي للإباحة والندب. وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ فذهب جماعات من الصحابة، والعلماء بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل. قال النووي: صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، كما قالوا في تفضيل القصر على الإتمام. **قلت**: ويؤيدهم قول أبي بكرة في الحديث السابق: رخص. وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل لحديث صفوان هذا، ولأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وإحياء ما طعن المخالفون فيه أفضل من تركه (إذا كنا سفرا) بسكون الفاء جمع سافر، كصحب جمع صاحب أي مسافرين (أن لا ننزع خفافنا) يعني يأمرنا أن نمسح عليهما، والخفاف بكسر الخاء جمع الخف (إلا من جنابة) أي فننزعها ولو قبل مرور الثلاث، وهو استثناء مفرغ تقديره: أن لا ننزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة، فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه النزع، وغسل الرجلين كسائر الأعضاء (ولكن) عطف على مقدر يدل عليه «إلا من جنابة» وقوله: (من غائط) متعلق بمحذوف تقديره أمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة، ولكن لا ننزعهن من غائط (وبول ونوم) أي لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة

رواه الترمذي والنسائي.

٥٢٣ - (٥) وعن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هـذا حديث معلول. وسألت أبا زرعة

المقدرة. وقال الخطابي في معالم السنن (ج ١ : ص ٦٢) : كلمة لكن موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. ثم قال: لكن من بول وغائط ونوم. فاستدركه بـ«لكن» ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هـذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهـذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدا لكن خالدا - انتهى. والحديث فيه دليل على اختصاص المسح على الخفين بالوضوء دون الغسل، وهو مجمع عليه (رواه الترمذي والنسائي) وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد وابن ماجـه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي، والخطابي في معالم السنن. قال الترمذي عن البخاري: إنه حديث حسن، بل قال البخاري: ليس في التوقيت شئ أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي. ذكـره في سبل السلام (ج ١ : ص ٨٦) وصححه الترمذي، وابن خزيمة والخطابي.

٥٢٣ - قوله (وضأت النبي ﷺ) أي سكبت الوضوء على يديه. وقيل: حصلت وضوءه (فمسح أعلى الخف وأسفله) فيه بيان محل المسح على الخف وأنه أعلاه وأسفله، لكن الحديث فيه كلام كما ستعرف. ولم أقف في المسح على ظاهـر الخف وباطنه على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام، وقد ثبت عن علي والمغيرة مرفوعا بإسناد جيد مسح الخفين على ظاهـرهما فقط، كما سيأتي، فالراجح أن محل المسح هو أعلى الخف دون أسفله (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد وابن الجارود والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، عن المغيرة. وفي رواية ابن ماجـه: عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة (وقال الترمذي: هذا حديث معلول) هـذا لحن على طريق أهـل اللغة لأنه من عله بالشراب إذا سقاه مرة بعد أخرى. ويقال له: المعلل، أيضا. والأجود فيه أن يقال: معل بلام واحدة لأنه مفعول أعل قياسا، وأما معلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى ألهاه بالشئ وشغله. والحديث المعلل أو المعل ما اطلع فيه على علة غامضة خفية تقدح في صحته مع ظهور السلامة، يتنبه لها الحذاق المهرة من أهـل هذا الشأن، كإرسال في الموصول، ووقف في المرفوع، ونحو ذلك. وحديث المغيرة هذا قد بين الترمذي علته بقوله: لم يسنده أي لم يروه متصلا عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم (وسألت أبا زرعة) هو

ومحمدا يعني البخاري، عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، وكذا ضعفه أبو داود.

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي القرشي مولاهم، إمام حافظ ثقة مشهور، روى عن خلق كثير وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وآخرون. قال الخطيب: كان إماما ربانيا حافظا مكثرا. وقال الذهبي: سمع خلقا كثيرا بالحرمين، والعراق، والشام، والجزيرة، وخراسان، ومصر. وكان من أفراد الدهر حفظا، وذكاء، ودينا، وإخلاصا، وعلما، وعملا. وقال ابن حبان في الثقات: كان أحد أئمة الدنيا في الحديث مع الدين والورع، والمواظبة على الحفظ والمذاكرة، وترك الدنيا وما فيه الناس. مات في آخر يوم من سنة (٢٦٤) وله أربع وستون سنة. وقد بسط ترجمته الذهبي في التذكرة (ج ٢: ص ١٣٦ - ١٣٨) والحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٧: ص ٣٠ - ٣٣) والشيخ في مقدمة شرح الترمذي (ص٢٢٩) (ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقالا ليس بصحيح) لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة (وكذا ضعفه أبو داود) قال: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وهذا خلاف ما علل به أبو زرعة والبخاري، أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة. **قلت**: وضعفه أيضا الشافعي وأحمد وأبو حاتم وموسى بن هارون والدارقطني، وغيرهم. واعلم أنه أعل هذا الحديث بخمس علل: الأولى تدليس الوليد بن مسلم، وهي مدفوعة بأن الوليد قال: حدثنا ثور، كما في رواية ابن ماجه، وفي رواية الترمذي أخبرني ثور، فلا تدليس. والثانية أن ثورا لم يسمعه من رجاء، فإنه قال: حدثت عن رجاء، كما ذكره الأثرم عن أحمد. وأجيب عنها بأن الدارقطني والبيهقي، روياه من طريق داود بن رشيد، وهو ثقة: ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد: ثنا رجاء بن حيوة. فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء، فزالت العلة. قال الحافظ: لكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى، عن الحلواني، عن داود بن رشيد، فقال عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة - انتهى. الثالثة الإرسال، فقد رواه ابن المبارك عن ثور مرسلا لم يذكر المغيرة، وأجيب عنها بأن الوليد بن مسلم ثقة، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما من الآخر، وزيادة الثقة مقبولة، ولم يتفرد الوليد بذكر المغيرة بل تابعه على ذلك إبراهيم بن أبي حبيبة عند الشافعي في الأم ومحمد بن عيسى بن سميع على ما ذكره الدارقطني في العلل، فقد روياه عن ثور مثل الوليد بن مسلم. والرابعة أن رجاء لم يسمعه عن كاتب المغيرة، فإنه قال: حدثت عن كاتب المغيرة. كما تقدم. والخامسة جهالة كاتب المغيرة وهي مدفوعة بما في رواية ابن ماجه من تصريح اسمه بأنه وراد. **قلت**: الظاهر أن حديث المغيرة هذا ضعيف، فإن العلة الرابعة عقيمة عن الجواب، وهي مؤثرة وحدها في صحة الحديث. وأما ما ذكر من متابعة إبراهيم بن أبي حبيبة، ومحمد بن عيسى بن سميع لثور ففيه أن ابن أبي حبيبة هذا قد ضعفه عامة المحدثين، ووثقه تليينه الشافعي فقط، ومحمد بن عيسى وإن كان صدوقا لكنه يخطئ ويدلس.

٥٢٤ — (٦) وعنه ، أنه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٥٢٥ — (٧) وعنه ، قال : توضأ النبي ﷺ ، ومسح على الجوربين والنعلين . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

---

٥٢٤ — قوله (على ظاهرهما) أي على أعلاهما ، فيه دليل على أن محل المسح أعلى الخفين وظاهرهما ، لا غير (رواه الترمذي) وقال : حديث حسن (وأبو داود) وسكت عنه . ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . وقال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح . والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ الأوسط والطيالسي والبيهقي . وفي الباب أيضا عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي ، قاله الشوكاني .

٥٢٥ — قوله (ومسح على الجوربين) تثنية جورب ، وهو لفافة الرجل ، وقيل : غشاء للقدم من صوف أو شعر أو كرباس ، أو جلد ، ثخينا كان أو رقيقا إلى نحو الساق (والنعلين) أي مع النعلين ، تثنية النعل ، وهو ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة ، قاله في القاموس . وقال الجزري : النعل مؤنثة ، وهي التي تلبس في المشي ، تسمى الآن تاسومة - انتهى . والمعنى أن النعلين لبسهما فوق الجوربين ، فمسح على الجوربين والنعلين معا ، وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه ، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ، ومسحه على النعلين فضل . هذا حاصل ما قاله الخطابي والطحاوي وابن القيم والطيبي وقيل في معناه غير ذلك ، والصواب ما قال هؤلاء الأئمة . وفي الحديث دليل على جواز مسح الجورب من أي شيء كان ثخينا أو رقيقا ، لأنه ورد في الحديث مطلقا غير مقيد بوصف التجليد ، أو التنعيل ، أو الصفاقة والثخونة من كرباس ، أو صوف ، أو شعر أو جلد ، لكن الحديث قد تكلم فيه الأئمة كما سيأتي . وفي الباب عن أبي موسى أخرجه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي وهو ضعيف ، وعن بلال أخرجه الطبراني وغيره ، وفيه أيضا ضعف ، نعم قد صح المسح على الجوربين عن كثير من الصحابة ، ذكر أسماءهم أبو داود في سننه . وقد أشبع شيخنا الكلام على هذه المسئلة في شرح الترمذي (ج ١: ص ١٠٠ - ١٠٤) وابن حزم في المحلى (ج ٢ : ص ٨٤ - ٨٧) فارجع إليهما . والراجح عندي أن الجوربين إذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ويمكن المشي فيهما يجوز المسح عليهما لأنهما في معنى الخفين ، وإن لم يكونا كذلك ففي جواز المسح عليهما عندي تأمل ، عملا بقوله : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . ومن اطمئن قلبه بعد إمعان النظر في المسئلة بإطلاق القول في المسح عليهما فهو وشأنه (رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضا البيهقي ، وابن حبان في صحيحه ، كلهم من حديث أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة . والحديث قد صححه الترمذي ، وضعفه كثير من الأئمة مثل سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد

(الفصل الثالث)

٥٢٦ ــ (٨) عن المغيرة، قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين. فقلت: يا رسول الله! نسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل. رواه أحمد، وأبو داود.

٥٢٧ ــ (٩) وعن علي، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف

ابن حنبل ويحي بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، وأبي داود والنسائي والبيهقي، والنووي. وحاصل ما ضعفوه به أن المعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وأن هزيل بن شرحبيل رواه عن المغيرة فقال: مسح على الجوربين، فخالف جميع الناس الذين رووا عن المغيرة المسح على الخفين. **قلت**: قال الشيخ تقي الدين في الامام: ومن يصححه يعتمد على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها. وقال غيره: مخالفة هزيل للناس إنما تضر إذا كان ما رووه حكاية عن فعل وقت واحد، وأما إذا كان حكاية عن وضوءين مختلفين وقعا في وقتين مختلفين، فلا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة في المسح على الخفين، لأنهما حديثان مختلفان، وروايتان عن حادثتين مختلفتين، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فلا بعد في أن يشهد من النبي وقائع متعددة يحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئا، ويسمع غيره شيئا آخر.

٥٢٦ ــ قوله (نسيت) يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه (قال) أي رسول الله ﷺ ما نسيت (بل أنت نسيت) أي إني مشرع حيث نسبت إلى النسيان (بهذا أمرني ربي) ففعلي عمد، أو المعنى تركت الأدب حيث جزمت بنسبة النسيان إلي، فيكون قوله: بل نسيت. معناه أخطأت، ويكون من باب المشاكلة، ومعنى قوله: بهذا. أي بالمسح أمرني أي أمر إباحة وندب. ربي أي بالوحي الغير المتلو. وقيل: فيه إشارة إلى أن المسح على الخفين ثابت بالكتاب أيضا أي على قراءة الجر في ﴿أرجلكم﴾ (رواه أحمد وأبو داود) قال الشوكاني: الحديث إسناده صحيح، ولم يتكلم عليه أبو داود، ولا المنذري في تخريج السنن ولا غيرهما. **قلت**: في سنده بكير بن عامر البجلي، قال الحافظ في التقريب: ضعيف ـ انتهى. وضعفه يحي بن معين والنسائي وأبو زرعة وأحمد في رواية. ووثقه ابن سعد والحاكم والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ليس بالمتروك.

٥٢٧ ــ قوله (لو كان الدين بالرأي) أي بالقياس، وملاحظة المعاني دون الرواية والنقل (لكان أسفل الخف)

أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود ، وللدارمى معناه.

(١٠) باب التيمم

لقربه من القاذورات والأوساخ (أولى بالمسح من أعلاه) أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاهما ، لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ما ينبغى إزالته ، بخلاف أعلاه ، وهوما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه) أى على أعلاهما دون أسفلهما يعنى فلا يعتبر بالرأى والقياس الذى هو على خلاف فعل رسول الله ﷺ. واعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية ، فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية ، وما ضل من ضل من الكفرة ، والحكماء ، والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل ، وترك موافقة النقل. والحديث نص على المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف أى أعلاه دون باطنه أى أسفله (رواه أبو داود) بإسناد حسن ، قاله الحافظ فى بلوغ المرام. وقال فى التلخيص : إسناده صحيح (وللدارمى) جار ومجرور خبر مقدم مبتدأه (معناه) أى معنى هذا الحديث دون لفظه. واعلم أن الأحاديث المذكورة فى الباب ليس فيها تعرض للقدر المجزئ من المسح ، نعم قد روى عن على رضى الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف خطوطا بالأصابع. قال النووى فى شرح المهذب : إنه حديث ضعيف وروى عن جابر أنه ﷺ أرى بعض من عامه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه. أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وعزاه ابن الجوزى فى التحقيق إلى رواية ابن ماجه. قال الحافظ : هو فى بعض نسخ ابن ماجه دون بعض. وقد استدركه المزى على ابن عساكر فى الأطراف ، وإسناده ضعيف جدا ـ انتهى. وقد عرفت من هذا أنه لم يرد فى الكيفية والكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث على والمغيرة فى بيان محل المسح. قال الأمير اليمانى : والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على لغة أجزأه ـ انتهى.

(باب التيمم) قال الله تعالى ﴿إن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم (فى الدين) من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ـ ٥ : ٦﴾ الآية. والتيمم فى اللغة القصد ، وفى الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. وهو من خصائص هذه الأمة نصا وإجماعا. واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم ، فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة. قال الشاه ولى الله : لما كان من سنة الله فى شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم ، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٢٨ ـ (١) عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ،

فى المرض والسفر إلى التيمم ، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء فى الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل ، وحصل له وجود تشبيهى أنه طهارة من الطهارات ، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التى تميزت به الملة المصطفوية من سائر الملل ، وهو قوله ﷺ : جعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء . قال : إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد ، فهى أحق ما يرفع به الحرج ، ولأنها طهور فى بعض الأشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ، ولأن فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه فى التراب ، وهو يناسب طلب العفو ، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لأن من حق ما لا يعقل معناه بادى الرأى أن يحمل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار ، فإنه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب ، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية . وفى معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص ، والسفر ليس بقيد ، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن . وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل التنبه ـ انتهى . وقد يظن من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية أن التراب قد يكون ملوثا بالميكروبات الضارة أى جراثيم الأمراض ، فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه . والذى يقول لم يفهم معنى التيمم ، ولم يدرك الغرض منه لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهرا نظيفا ، ولم يشترط أن يأخذ التراب ويضعه على وجهه ، بل المفروض هو أن يأتى بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل . كذا فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

٥٢٨ ـ قوله (قال رسول الله ﷺ) متحدثا بنعمة الله ومبينا لأحكام شرعه (فضلنا على الناس) بصيغة المجهول مشددا أى فضلنا الله على جميع الأمم السالفة ، وحذف الفاعل للعلم (بثلاث) أى بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها ، ومفهوم العدد غير مراد ، لأنه قد ثبت أنه فضل بأكثر من ذلك . وقيل : كان تنزل عليه ﷺ خصائص أمته شيئا فشيئا ، فيخبر عن كل ما نزل عليه عند إنزاله بما يناسبه . وقد عد السيوطى خصائص النبى ﷺ ، وفيها خصائص أمته أيضا فى «خصائصه الكبرى» زيادة عن المائتين ، وهذا إجمال ، فصله قوله : (جعلت صفوفنا) أى وقوفنا فى الصلاة (كصفوف الملائكة) أى فى الطاعة ، أو فى الصلاة ، وهى أنهم يتمون المقدم ، ثم الذى يليه من الصفوف ، ثم يراصون الصفوف ، كما ورد التصريح بذلك فى سنن أبى داود وغيره ، بخلاف الأمم الماضية ، فإنهم كانوا يقفون فى الصلاة كيف ما اتفق (مسجدا) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، وهذه لم تكن لغير أمته ﷺ كما صرح به فى رواية عمرو بن شعيب عند أحمد : وكان من قبلى إنما يصلون فى كنائسهم . وفى رواية ابن عباس عند البزار :

وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء.

ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه (وجعلت تربتها) أي ترابها كما في حديث علي عند أحمد والبيهقي. والتراب أعم من أن يكون سبخا أو غيره لأن المدينة سبخة، وقد كانوا يتيممون منها (لنا طهورا) أي مطهرا. فيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية (إذا لم نجد الماء) هذا القيد قرآني معتبر في الأحاديث المطلقة. واستدل بالحديث على أن التراب متعين للتيمم دون بقية الجامدات من أجزاء الأرض كالحجر، والكحل، والزرنيخ، والجص، والنورة، والإثمد، والمرجان، والآجر، والملح معدنيا كان أو مائيا، وكالحديد والنحاس والصفر والذهب والفضة، ونحوها مما يذاب بالنار متميزا عن التراب. قال الحافظ: دل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر على الافتراق في الحكم، أي بتعين التراب للتيمم دون السجود، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما وقع في حديث جابر عند الشيخين بلفظ: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا - انتهى. وقال الشوكاني في السيل الجرار: ومما يعين التراب ويقيد أنه المراد أن جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس وغيره فسروا الصعيد بالتراب، وما صعد على وجه الأرض، فجعلوا التراب أحد معني الصعيد، فالروايات المصرحة بالتراب هي معينة لأحد معني الصعيد انتهى. وقال العلامة القنوجي في تفسير سورة النساء من فتح البيان (ج ٢ : ص ٢٢٨) بعد ذكر حديث حذيفة هذا ما لفظه: فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية، أو مخصص لعمومه، أو مقيد لإطلاقه. ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل: تيمم بالصعيد أي خذ من غباره - انتهى. والحجر الصلد لا غبار عليه. قلت: ويقوى كون المراد التراب قوله تعالى في المائدة ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه - ٥ : ٦﴾ وذلك أن كلمة «من» للتبعيض كما قال في الكشاف حيث قال: إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن التراب، إلا معنى التبعيض والتبعيض لا يتحقق إلا في المسح بالتراب لا من الحجارة ونحوها. وأيضا التنصيص على التراب في الأحاديث يدل على أن ذلك البعض هو التراب. قال الشوكاني في السيل الجرار: ولا يعارض هذا تيممه ﷺ من الحائط، فإنه لم يرو أنه كان معمورا من الحجر، بل الظاهر أنه معمور بالطين، وإذا كان كذلك فالضرب فيه لا يبعد أن يعلق باليد من تربته ما له أثر يمسح به. وقد أخرج الشافعي أنه حته أي الحائط الذي تيمم منه، وقد أخرج هذه الزيادة البيهقي من طريق الشافعي، ثم قال وفي إسنادها يعني هذه الزيادة إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، عن أبي الحويرث - وهو متكلم فيهما - عن الأعرج، عن أبي الصمة، وهو يعني الأعرج لم يسمع منه - انتهى. قلت: ويلتحق بالتراب الرمل، فيجوز التيمم به أيضا كالتراب. قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ : ص ٥١): صح عنه ﷺ أنه قال: حيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره. وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماءهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره.

رواه مسلم.

٥٢٩ ـــ (٢) وعن عمران، قال: كنا فى سفر مع النبى ﷺ، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة، ولا ماء. قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك. متفق عليه.

٥٣٠ ـــ (٣) وعن عمار، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إنى أجنبت، فلم أصب الماء.

ومن تدبر هذا قطع بأنه كان تيمم بالرمل ـ انتهى. هذا والخصلة الثالثة مبهمة، وقد بينها ابن خزيمة والنسائى وهى: وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، يشير إلى ماحطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان (رواه مسلم) وأخرجه أيضا ابن خزيمة والنسائى.

٥٢٩ ـــ قوله (كنا فى سفر) أى عند رجوعهم من خيبر، أو فى الحديبية، أو فى طريق مكة، أو بطريق تبوك (فصلى بالناس) أى إماما لهم (فلما انفتل) أى انصرف وفرغ (إذا هو) أى النبى ﷺ، وهو مبتدأ خبره قوله: (برجل) لم يسم، وقيل: هو خلاد بن رافع أخو رفاعة، ولكن وهوا قائله (معتزل) أى منفرد عن القوم، خارج من بينهم، واقف فى ناحية. والجملة جواب لما، أى فلما انفتل فاجأه رؤية رجل معتزل غير مصل (ولا ماء) موجود بالكلية. وماء بفتح الهمزة، ويحتمل أن تكون لا ههنا بمعنى ليس، فيرتفع الماء حينئذ، ويكون المعنى ليس ماء عندى (عليك بالصعيد) اسم فعل بمعنى خذ والزم، والباء زائدة، واللام للعهد المذكور فى الآية (فإنه) أى الصعيد (يكفيك) أى لصحة الصلاة، ويجزئك عن الماء عند عدمه. والحديث نص فى جواز التيمم للجنب، وهو مجمع عليه، لم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وحكى مثله عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب. وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك، وقد جاءت فى جوازه للجنب الأحاديث الصحيحة. واستدل بالحديث على كون التيمم طهارة مطلقة. قال الحافظ: احتج البخارى لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك. قال: وهذه المسئلة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور ـ انتهى. قلت: وهو الراجح عندى (متفق عليه) أخرجه البخارى فى التيمم، وفى علامات النبوة، ومسلم فى الصلاة مطولا، وأخرجه أيضا النسائى فى الطهارة مختصرا.

٥٣٠ ـــ قوله (وعن عمار) فيه: أن الذى وقع فى الصحيحين وغيرهما أن عبد الرحمن بن أبزى هو الذى روى أول القصة، أعنى قوله: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب. فقال: إنى أجنبت، فلم أصب الماء. فهذا القدر إنما هو من رواية عبد الرحمن دون عمار، فالصواب أن يقول المصنف: عن عبد الرحمن بن أبزى بدل عن عمار، ويدل على ما قلنا قوله: فقال عمار لعمر (جاء رجل) لم يسم (إنى أجنبت) أى صرت جنبا (فلم أصب الماء) من الإصابة أى لم أجده، فقال

فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت؟ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

عمر: لا تصل حتى تجد الماء (في سفر) ولمسلم: في سرية، وزاد: فأجنبنا (أنا وأنت) تأكيد وبيان لضمير كنا، فالمعنى فأجنبنا كلنا (فأما أنت فلم تصل) لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر لا الأكبر، وهذا هو الأظهر، وقاس عمار الحدث الأكبر على الأصغر (فتمعكت) أي تمرغت وتقلبت في التراب، كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في تيمم الجنابة كإيصال الماء في غسلها. وبه يظهر أن المجتهد يخطئ ويصيب (فذكرت ذلك) أي ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمعكي في التراب (إنما كان يكفيك هكذا) مجمل تفسيره (فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض) فيه أن تعليمه ﷺ لعمار كيفية التيمم كان بالفعل، والرواية الآتية تدل على أنه كان بالقول. قال القاري: والجمع بين الحديثين: أنه عليه الصلاة والسلام جمع في التعليم بين القول والفعل تأكيدا للإعلام وتنبيها على الاهتمام (ونفخ فيهما) يحتمل أن يكون النفخ لشئ علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شئ له كثرة، فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) أي ظاهرهما.

والحديث فيه دليل على أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة، ويكفي في اليدين مسح الكفين، وأن الآية مجملة بينها النبي ﷺ بالاقتصار على الكفين. والاكتفاء بالضربة الواحدة، وبمسح الراحتين وظاهر الكفين، هو مذهب جمهور العلماء، وأهل الحديث عملا بحديث عمار هذا، فإنه أصح حديث في الباب، كما أقر به التوربشتي والخطابي وابن دقيق العيد وغيرهم قال الشيخ عبد الحي اللكنوي: أقول: الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة: أن النبي ﷺ علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب، واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين - انتهى. وقال الحافظ في الفتح: وما أحسن ما قال! إن الأحاديث الواردة في التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار. وما عداهما، فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع، ففيهما مقال، وأما رواية الآباط أي الآتية في الفصل الثالث، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد - انتهى.

رواه البخاري.

ولمسلم نحوه، وفيه: قال: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

وقال الشوكاني في السيل الجرار: إن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط. وجميع ما ورد في الضربتين أوكون المسح إلى المرفقين لايخلو عن ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه، حتى يقال: إنه مشتمل على زيادة، والزيادة يجب قبولها، فالواجب الاقتصار على مادلت عليه الأحاديث الصحيحة ـ انتهى. قال ابن رشد في البداية: إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب المصير إليه على ما يجب المصير إلى الأخذ بالظاهر، وإن لم يكن أظهر، فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد، فالقول في هذه المسئلة بين من الكتاب والسنة ـ انتهى. وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن، وإنما لم يأمر عمارا بالإعادة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم (رواه البخاري) أي بهذا اللفظ في «باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم» وأخرجه أيضا مسلم كما ذكره المصنف والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مطولا ومختصرا.

قوله (إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ) إلخ. فيه رد صريح على من أجاب عن رواية عمار المتقدمة بأن تعليمه له وقع بالفعل، وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل. ووجه الرد أن رواية مسلم هذه تدل صريحا على أن التعليم وقع بالقول أيضا، كما يدل على ذلك ما وقع في رواية للبخاري: يكفيك الوجه والكفان. وقد تفوه بعض أهل الأهواء أن قوله: يكفيك الوجه والكفان، لعله رواية بالمعنى، وحكاية للفعل بالقول، وإنما كان أشار إليه كما في الرواية المارة: إنما كان يكفيك هكذا، وكانت تلك إشارة إلى المعهود. وقال تلميذه الذي لا يتحاشى مثل شيخه عن استطالة اللسان على فقهاء أصحاب الحديث وإساءة الأدب في شأنهم نصرة لقول هذا البعض، والقرينة على أن الأصل في روايته هو التعليم بالإشارة، وأن التعليم بالقول رواية بالمعنى، ما عنه عند البخاري: فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، إلخ. ففيه ذكر التعليم القولي مع فعله ﷺ بالكفين، فلما كان ذكر الكفين جرى في ذيل فعله، وكان بيانا لقوله أخذه بعض الرواة في بيان القول، ثم رفعه ـ انتهى. قلت: من عادة هؤلاء المشغوفين بآراء الرجال والأقيسة والأهواء أنهم إذا رأوا حديثا مرفوعا صحيحا مخالفا لقول إمامهم اشمأزوا منه، واخترعوا لرده تأويلات متبجحين بها، فتارة يجعلونه منسوخا، وأخرى رواية بالمعنى، وتارة يحاولون

٥٣١ — (٤) وعن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة ، قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار ، فحته بعصا كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ،

تضعيفه ، وأخرى ينسبون إلى الصحابي عدم فهم خطاب النبي ﷺ ، ونحو ذلك من الوجوه الباطلة التي هي تحريفات معنوية للحديث الصحيح. وعندنا لا تخالف بين هذه الروايات ، فقد جمع النبي ﷺ في تعليمه لعمار كيفية التيمم بين الإشارة والقول والفعل، مبالغة في الإعلام، كما أقر به القاري، والشيخ اللكنوي. فالظاهر أنه أشار ﷺ أولا، ثم فسر إشارته بفعله، وعلم مع ذلك بالقول أيضا. وأما رواية البخاري هذه فالأظهر أن الراوي اكتفى فيها بذكر التعليم بالإشارة والفعل دون القول فلا دلالة فيها على أن الرواية الأخرى التي فيها ذكر القول رواية بالمعنى، فإنها تحمل على أن الراوي اقتصر مرة على ذكر الإشارة والفعل ، وأخرى على ذكر القول ، ولا بعد فيه عند من له خبرة واطلاع على الأحاديث. وأما من أعمى الله قلبه وبصيرته فهو معذور. هذا ، وقد أجاب القائلون بمسح اليدين إلى المرفقين وتعدد الضربة عن حديث عمار هذا بوجوه أخرى كلها واهية ، قد ردها وأبطلها شيخنا في شرح الترمذي (ج ١ : ص ١٣٤ ، ١٣٥) فارجع إليه لتقف على ما تعللوا به لرد هذا الحديث الصحيح من الأعذار الباردة ، وتعتبر. وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأحاديث لا تصلح للاحتجاج لما لا يخلو واحد منها من المقال كما تقدم إليه الإشارة في كلام الحافظ. واحتجوا أيضا بآثار الصحابة ، وأنت تعلم أن الأثر لا يقاوم الحديث المرفوع. وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي أبكار المنن (ص ٦٣ - ٦٥) أحاديث الضربتين ، وبين ما فيها من الكلام ، فعليك أن تراجعهما.

---

٥٣١ — قوله (وعن أبي الجهيم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء (بن الحارث بن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم، ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ابن أخت أبي بن كعب، صحابي معروف ، بقي إلى خلافة معاوية . واختلف في اسمه، فقيل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة. وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة، نسب إلى جده. وقيل: إنه الحارث بن الصمة. ولفظ «ابن» بين أبي الجهيم والحارث غلط. وقيل : الحارث بن الصمة رجل آخر غير أبي الجهيم. ولأبي الجهيم حديثان في الصحيحين، أحدهما في التيمم على الجدار، والثاني في المار بين يدي المصلي. وسيأتي في باب السترة. وقال ابن الأثير، وابن عبد البر : راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور، فالأول هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة، والثاني أبو الجهيم عبد الله بن الجهيم الأنصاري، وجعلهما ابن مندة وأبو نعيم والحافظ واحدا. وأبو الجهيم راوي حديث التيمم وحديث المرور غير أبي الجهم صاحب الأنبجانية المذكور في حديث عائشة الآتي في باب الستر، واسمه عامر بن حذيفة (فحته) بالتاء الفوقية أي خدشه حتى يحصل منه التراب. وفيه دليل على أنه لا بد في التيمم من التراب. وقيل : حته لتحصيل التراب قصدا إلى الأفضل ، وهو محمول على أنه كان جدارا مباحا أو مملوكا لإنسان يعرف رضاه (ثم وضع يديه على الجدار)

فسح وجهه وذراعيه ، ثم رد على. ولم أجد هذه الرواية فى «الصحيحين» ولا فى «كتاب الحميدى» ولكن ذكره فى «شرح السنة» وقال : هذا حديث حسن.

﴿ الفصل الثانى ﴾

٥٣٢ ــ (٥) عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ،

فيه أنه يجزئ وضع اليدين فى التراب للتيمم، ولا يجب ضربة التراب . وفيه أن الضربة الواحدة كافية (فسح وجهه وذراعيه) الذراع ـ بكسر الذال ـ الساعد ومن طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. قال الحافظ : الثابت فى حديث أبي جهيم بلفظ : يديه، لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما فى أبي الحويرث من الضعف ـ انتهى (ثم رد على) أى السلام، فيه دليل على استحباب الطهارة لذكر الله (ولم أجد هذه الرواية) أى بهذا اللفظ، أى نقلت هذا الحديث هنا تبعا للمصنف ولم أجده (فى الصحيحين) وروايتهما مذكورة فى أول الفصل الثالث من هذا الباب (ولا فى كتاب الحميدى) أى الجمع بين الصحيحين للحميدى ، فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث فى الصحاح الموضوع فى اصطلاحه لحديث الشيخين أو أحدهما (ولكن ذكره) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) من كتبه بإسناده من حديث الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحى عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي جهيم بن الصمة، فكأنه غفل عنه فى المصابيح (وقال : هذا حديث حسن) قيل فى تحسينه نظر ، لأن شيخ الشافعى إبراهيم بن محمد بن أبي يحى قد ضعفه عامة المحدثين . وشيخ شيخه أباالحويرث متكلم فيه ، وأيضا هو منقطع لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم ، عمير كما فى رواية البخارى وغيره . ونص عليه أيضا البيهق وغيره كما تقدم فى كلام الشوكانى أنه أخرجه البيهق من طريق الشافعى وتكلم فيه . **قلت** : أصل الحديث متفق عليه ، لكن ليس فى روايتهما ذكر الذراع ، ولاحت الجدار بالعصا، ولا أنه سلم عليه وهو يبول ، بل فيه : أنه أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ـ الحديث . كما سيأتى فى الفصل الثالث .

٥٣٢ ــ قوله (الطيب) أى الطاهر (وضوء المسلم) بفتح الواو ، أى طهوره ، وأطلق عليه اسم الوضوء مجازا لأن الغالب فى الطهور هو الوضوء ، قاله السندى . وقال القارى : بفتح الواو لأن التراب بمنزلة الماء فى صحة الصلاة . وقيل : بضم الواو ، أى استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم، فهوتشبيه بليغ ، وعلى التقديرين يفيد أن التيمم رافع للحدث ، فيصلى بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل . **قلت** : ومما يؤيد ذلك أن الله تعالى جعل التيمم عوضا عن الماء عند عدمه ، والأصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه ، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل ، ويجوز لمن تطهر بالصعيد الطيب ما يفعله المتطهر بالماء . قال الخطابى : يحتج بهذا الحديث من يرى أن للتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد ، وهو مذهب أصحاب الحديث ـ انتهى (وإن لم يجد الماء) إن وصلية (عشر سنين) المراد منه الكثرة

فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود . وروى النسائي نحوه إلى قوله : عشر سنين .

والمبالغة لا المدة المقدرة أي التحديد ، والمعنى : أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين ، وليس في معنى : أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ، قاله الخطابي . وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء ، وما صح عن ابن عمر : أنه تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث . محمول على الاستحباب . وفيه دليل على جواز التيمم لرفع الجنابة عند عدم الماء لأنه ﷺ جعل الصعيد طهورا للمسلم ، كما في رواية الترمذي وغيره ، وهو بعمومه يشمل الطهور من الحدثين الأصغر والأكبر معا لإطلاقه وعدم تقييده بأحدهما قلت : ويؤيده أيضا سبب ورود الحديث كما في رواية أحمد وأبي داود ، وحاصله : أنه قال أبوذر : اجتويت المدينة ، فأمرني رسول الله ﷺ بإبل ، فكنت فيها ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : هلك أبو ذر ، قال ما حالك ؟ قلت : أتعرض الجنابة وليس قربي ماء . قال : الصعيد طهور ، إلخ (فإذا وجد الماء) أي كافيا لغسله ، أو وضوءه (فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) بفتحتين ، ظاهر الجلد ، أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده ، يعني فليتوضأ ، أو يغتسل (فإن ذلك) أي الإمساس (خير) أي من الخيور ، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء ، لكن الوضوء أو الغسل خير ، بل المراد أن الوضوء أو الغسل فرض عند وجود الماء ، والخيرية لا ينافي الفرضية ، ونظيره قوله تعالى : ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا - ٢٥ : ٢٤﴾ ووقع في رواية لأحمد (ج ٥ : ص ١٤٦) : فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك . وفي رواية لأبي داود : فأمس جلدك . وهذا أمر وهو للوجوب . واستدل بقوله : فإذا وجد الماء فليمس بشرته . على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة . قال الشوكاني : وهو استدلال صحيح ، لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه ، وحال الصلاة ، وبعدها . وحديث أبي سعيد الآتي مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم ، وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، داخلتين تحت إطلاق الحديث (رواه أحمد) (ج ٥ : ص ١٨ ، ١٤٦ ، ١٥٥) (والترمذي) وقال هذا حديث حسن صحيح (وأبو داود) وسكت عنه ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي ، وأقره ، وأخرجه أيضا الحاكم (ج ١ : ص ١٨٦ ، ١٨٧) والبيهقي (ج ١ : ص ٢١٢ ، ٢٢٠) والدار قطني (ص ٦٨) وابن حبان في صحيحه ، والأثرم ، وصححه أيضا أبو حاتم والحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه في تلخيصه . وفي الباب عن أبي هريرة ، أخرجه البزار ، وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني في العلل : إرساله أصح . وعن عمران بن حصين ، وهو الحديث الثاني من الفصل الأول .

٥٣٣ ـ (٦) وعن جابر، قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه فى رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك. قال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا! فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده.

---

٥٣٣ ـ قوله (خرجنا فى سفر) قيل «فى» تعليلية أى خرجنا لإرادة سفر، وقيل: الجار والمجرور فى محل نصب على أنه حال، أى خرجنا مسافرين (فشجه فى رأسه) الشج كسر الرأس خاصة وجرحه، وقد يستعمل فى غيره، وضمير المفعول للرجل، وذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس، ففيه تجريد والمعنى: فجرحه فى رأسه (وأنت تقدر على الماء) الجملة حال، حملوا الوجدان على حقيقته، ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة فى حكم الفقدان (أخبر) بالبناء للمجهول (قتلوه) أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله) أى لعنهم، إنما قاله زجرا وتهديدا. وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور، لأنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم فى الإثم قتلة له (ألا سألوا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضى فأفاد التنديم (فإنما شفاء العى) بكسر العين وتشديد الياء هو التحير فى الكلام، وعدم الضبط، كذا فى الصحاح. وفى النهاية ولسان العرب: العى بكسر العين الجهل، والمعنى: أن الجهل داء شفاءه السؤال والتعلم (إنما كان يكفيه) أى الرجل المحتلم (أن يتيمم) أولا (ويعصب) بتشديد الصاد المكسورة، أى يشد (على جرحه) بضم الجيم (خرقة) بكسر الخاء، أى حتى لا يصل الماء إلى الجرح (ثم يمسح عليها) أى على الخرقة بالماء. والحديث دليل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وعلى وجوب المسح على الجبائر، ومثله حديث على رضى الله عنه قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر. أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف اتفق الحفاظ على ضعفه، وصح عن ابن عمر: أنه مسح على الجبيرة، ويؤيد وجوب المسح أيضا ما قيل من أنه عضو تعذر غسله بالماء، فمسح ما فوقه كشعر الرأس، وقياسا على مسح أعلى الخفين، وعلى العمامة. وهذا القياس يقوى النص. ثم فى حديث جابر هذا دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة، وغسل سائر الجسد بالماء، وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل، ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر. وفيه مخالفة القياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه. فقيل: الحديث ضعيف لأن فى سنده زبير بن خريق، وهو لين الحديث، وقد تفرد برواية الجمع بين التيمم والغسل، وهو مع كونه غير قوى فى الحديث، قد خالف الأوزاعى كما سيأتى، فرواية الجمع بين

رواه أبو داود.

٥٣٤ ـ (٧) ورواه ابن ماجه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

التيمم والغسل ضعيفة لا تثبت بمثلها حكم شرعي **وقيل**: الواو فى قوله: ويعصب. بمعنى أو (رواه أبو داود) من طريق زبير بن خريق، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر وسكت عنه، وصححه ابن السكن. وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق. وكذا قال الدارقطني (ص ٧٠) قال: وليس بالقوى، وخالفه الأوزاعى، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب. ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعى. قال: وهذا أمثل ما ورد فى المسح على الجبيرة. وقال البيهقى فى المعرفة: هذا الحديث يعنى حديث زبير بن خريق، عن عطاء عن جابر أصح ما روى فى هذا الباب مع اختلاف فى إسناده قد بيناه فى كتاب السنن ـ انتهى. قال الدارقطني: واختلف فيه أى فى حديث الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس، على الأوزاعى، فقيل: عنه عن عطاء. وقيل: بلغنى عن عطاء، وأرسل الأوزاعى آخره، فقال: عن عطاء، عن النبي ﷺ. وهو الصواب. **قلت**: هى رواية ابن ماجه، والدارمى. واختلف فى أن الأوزاعى سمع هذا الحديث عن عطاء، فقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمعه الأوزاعى من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين فى روايته عن الأوزاعى، ورواه الحاكم فى المستدرك (ج ١: ص ١٢٨) من حديث بشر بن بكر، عن الأوزاعى: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به. قال الحاكم: وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعى، ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء ـ انتهى. ونقل العلامة أبو الطيب فى التعليق المغنى (ص ٧٠) عن الحاكم أنه قال بعد رواية الحديث من طريق بشر بن بكر بتصريح سماع الأوزاعى من عطاء ما لفظه: بشر بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده، وهو صحيح على شرطهما ـ انتهى. **قلت**: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون الأوزاعى سمعه من عطاء بلا واسطة، ثم سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء أو بالعكس، والله أعلم. وحديث جابر أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقى.

٥٣٤ ـ قوله (ورواه ابن ماجه) من طريق الأوزاعى (عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس) وكذا أبو داود أخرجه من طريق الأوزاعى لكن بلاغا عن عطاء عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر، ولعل وجه التخصيص بتخريج ابن ماجه أن رواية أبي داود عن ابن عباس مختصرة ليس فيها ما أرسله الأوزاعى بآخره، وهو قوله: قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد والدارقطني، والحاكم والبيهقى، لكن لم يقع فى رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر التيمم فيه، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه، نبه على ذلك ابن القطان. قال الحافظ لكن روى ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (ج ١: ص ١٦٥) من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رجلا أجنب فى شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله، ثلاثا، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا.

٥٣٥ ـ (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك. فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، أجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وأعاد:

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ: والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، وقواه من صحح حديثه هذا، وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضا ذكر المسح على الجبيرة، فهو من إفراد الزبير بن خريق ـ انتهى. وعطاء بن أبي رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال. قال ابن سعد: كان من مولدي الجند، ونشأ بمكة، وهو مولى لبني فهر أو الجمح، وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما. وأكثر ذلك إلى عطاء، سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي بعد، وكان ثقة فقيها، عالما، كثير الحديث. وذكر أبو داود العيوب المذكورة، وزاد: وقطعت يده مع ابن الزبير، وروى عن ابن عباس: أنه قال: تجتمعون إلي يا أهل مكة! وعندكم عطاء. وكذا روى عن ابن عمر. وقال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء. وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس. مات سنة (١١٥) وقيل (١١٤) وله ثمان وثمانون سنة، وفضائله كثيرة، بسط ترجمته الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ٧: ص ١٩٩ ـ ٢٠٣) وقال الذهبي في التذكرة (ج ١: ص ٨٦): مناقب عطاء في العلم والزهد والتأله كثيرة. مات على الأصح في رمضان سنة (١١٤) وقيل (١١٥) بمكة.

٥٣٥ ـ قوله (فحضرت الصلاة) أي حان وقتها (فتيمما صعيدا) أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي، أو فتيمما بالصعيد، على نزع الخافض، وأريد به المعنى الشرعي (ثم وجدا الماء في الوقت) أي في وقت الصلاة التي صلياها، وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت (فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء) إما ظنا بأن الأولى باطلة، أو احتياطا (ولم يعد الآخر) على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (فذكرا ذلك) أي ما وقع لهما (أصبت السنة) أي الطريقة الشرعية الثابتة بالسنة، يعني وافقت الحكم المشروع، وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر (وأجزأتك صلاتك) أي كفتك عن القضاء. والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة. قال القاري: وهو تفسير لما سبق، أي لأنها وقعت في وقتها. والماء مفقود، فالواجب التراب (وأعاد) أي الصلاة في الوقت

لك الأجر مرتين. رواه أبو داود، والدارمي. وروى النسائي نحوه.

٥٣٦ — (٩) وقد روى هو وأبو داود أيضا عن عطاء بن يسار مرسلا.

(لك الأجر مرتين) أجر الصلاة بالتراب، وأجر الصلاة بالماء، فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، لكون الله لا يضيع عمل عامل. وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه. والظاهر ثبوت الأجر له، ولمن تبعه على وجه يصح، ولا يستلزم ثبوت الأجر له أصابته، فإن النبي ﷺ قد أثبت لمن أخطأ في اجتهاده أجرا كما في الصحيحين وغيرهما، فهذا الذي أعاد الصلاة بالوضوء قد أخطأ في اجتهاده، وثبت له الأجر كما ثبت للحاكم المخطئ في اجتهاده. وفي الحديث من الفقه: أن السنة تعجيل الصلاة للتيمم في أول وقتها كهو للتطهر بالماء، فلا يجب الطلب والتلوم له، أي الانتظار. وفيه أيضا أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة (رواه أبو داود والدارمي) أي مسندا بذكر أبي سعيد، وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم (ج ١: ص ١٢٨) وصححه على شرط الشيخين (وروى النسائي نحوه) أيضا.

٥٣٦ — قوله (وقد روى هو) أي النسائي (وأبو داود أيضا عن عطاء بن يسار مرسلا) قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد موصولا، وخالفه ابن المبارك، فأرسله، وكذا قال الطبراني في الأوسط: لم يروه متصلا إلا ابن نافع. وقال أبو داود: رواه غير ابن نافع، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر عن عطاء مرسلا. قال: وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ. قال الحافظ: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعا، عن بكر موصولا. قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله - انتهى. وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي، وابن حبان، ويحيى بن بكير، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد بن سعيد بن أبي مريم. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده. وعطاء بن يسار يكنى أبا محمد الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الطبقة الوسطى من التابعين. وقال المصنف: كان من التابعين المشهورين بالمدينة، كان كثير الرواية عن ابن عباس. مات بالإسكندرية سنة (٩٤) وقيل سنة (٩٧) وقيل (١٠٣) وقيل (١٠٤) وهو ابن (٨٤) سنة.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥٣٧ ــ (١٠) عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة ، قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام. متفق عليه.

٥٣٨ ــ (١١) وعن عمار بن ياسر ، أنه كان يحدث : أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا ، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

---

٥٣٧ ــ قوله (من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم ، أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك ، وهو معروف بالمدينة (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي ، بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث ، عن الأعرج ، قاله الحافظ . قلت : أراد بذلك حديث أبي الجهيم السابق ففيه تصريح بذلك حيث قال : فسلمت عليه (فلم يرد النبي ﷺ) أي السلام عليه (حتى أقبل على الجدار) وفي رواية للدارقطني : حتى وضع يده على الجدار . واستدل بالحديث على جواز التيمم على الحجر ، لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود ، وهي لا تحتمل التراب لأنه لا يثبت عليها . قال القسطلاني أخذا عن الكرماني : وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على الجدار . قلت : لم يرو في شئ من الروايات أن الجدار الذي تيمم منه النبي ﷺ كان معمورا من الحجر ، بل الظاهر أنه معمور من الطين ، ولو سلم كون الجدار من الحجر ، فيحتمل أنه ﷺ تيمم بالطين الذي بين الساقتين . وأيضا عدم كون التراب على الجدار غير معلوم بل هو محتمل (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث : فمسح بوجهه وذراعيه . قال الحافظ : الثابت في حديث أبي جهيم بلفظ «يديه» لا ذراعيه ، فإنها رواية شاذة ، مع ما في أبي صالح من الضعف ـ انتهى. وقد تقدم بقية الكلام على هذا الحديث في باب مخالطة الجنب فتذكر (متفق عليه) أخرجه البخاري موصولا ، ومسلم معلقا ، وهو أحد الأحاديث المعلقة فيه . والحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني .

٥٣٨ ــ قوله (تمسحوا) أي تيمموا (وهم مع رسول الله ﷺ) جملة معترضة (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (لصلاة الفجر) أي لأدائها (فضربوا بأكفهم الصعيد) إلخ . بيان لتمسحوا (مرة أخرى) أي ضربة أخرى (فمسحوا بأيديهم) جمع اليد وهي مؤنثة ، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب والآباط) بالمد جمع إبط يذكر ويؤنث (من بطون أيديهم) متعلق بمسحوا أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها . قال القاري : من للابتداء أي

رواه أبو داود.

(١١) باب الغسل المسنون

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٣٩ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.

ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدي لا من ظهورها، ويمكن أن يقال: المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح - انتهى. قال شيخ شيخ مشائخنا الشهير في الآفاق الشيخ محمد إسحاق المحدث الدهلوي: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ، فلما بينه لهم علموا كيفية التيمم - انتهى. وقال إسحاق بن راهويه ما حاصله: أنه قال عمار: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط. وروى عنه، عن النبي ﷺ الوجه والكفين، وليس بينهما تخالف، لأن عمارا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فتيممهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبي ﷺ فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ. والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ بالوجه والكفين، فكان هو آخر الأمرين، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم، والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي ﷺ، فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا ابن ماجه وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمارا. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، موصولا. وأخرجه أبو داود أيضا وغيره من حديث الزهري: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن عمار أتم منه، ثم ذكر أبو داود فيه الاضطراب في السند والمتن.

(باب الغسل المسنون) بضم الغين لا غير، ولم يذكر المصنف في الباب الغسل يوم الفطر ويوم الأضحى، لأنه لم يصح فيه حديث، وقد ورد فيه ثلاثة أحاديث كلها ضعيفة.

٥٣٩ - قوله (إذا جاء أحدكم الجمعة) أي صلاتها، وهي منصوبة على المفعولية، أي إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة. كما جاء مصرحا به في رواية لمسلم (فليغتسل) فيه دليل على وجوب غسل الجمعة، والحديث الثاني صريح في ذلك لا يحتمل التأويل للتصريح فيه بلفظ واجب. ويدل أيضا على الوجوب حديث أبي هريرة الذي يتلوه. وكذا ما أخرجه النسائي عن جابر مرفوعا بلفظ: على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة. وما أخرجه أحمد والترمذي عن البراء مرفوعا بلفظ: حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة. وما أخرجه أحمد عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ مرفوعا: حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة، ويتسوك - الحديث. وما روى عن ثوبان عند البزار، وأبي

متفق عليه.

٥٤٠ ــ (٢) وعن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول ﷺ : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. متفق عليه.

أيوب عند الطبرانى فى الكبير ، وأبي هريرة عند الطبرانى فى الأوسط، وبريدة عند الطبرانى أيضا ، وعائشة عند البزار وجابر عند الطبرانى فى الأوسط. ذكر أحاديثهم الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ : ص ١٨٢ ، ١٨٣) وقد اختلفوا فى ذلك ، والراجح عندى أن غسل الجمعة واجب مستقل فى نفسه لهذه الأحاديث ، وليس شرطا فى صحة الصلاة ، فمن لم يأت به صحت صلاته ، وكان مقصرا فى الواجب عليه. وأما ما روى مما يدل على خلاف ذلك ، كحديث سمرة ، وحديث ابن عباس ، ونحوهما ، فسيأتى الجواب عنه. قال الشوكانى فى السيل الجرار : حديث إذا جاء أحدكم إلى الجمعة. يدل على أن الغسل لصلاة الجمعة ، وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية ، سواء فعله فى أول اليوم ، أو فى أوسطه ، أو فى آخره. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان، وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا : من أتى الجمعة من الرجال والنساء ، فليغتسل زاد ابن خزيمة: ومن لم يأتها ، فليس عليه غسل ـ انتهى. **قلت** : رواية ابن خزيمة هذه تدل بمنطوقها نصا على أنه لا يجب غسل الجمعة على من لم يشهد الجمعة ، وهى تؤيد وتقوى مفهوم قوله: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم. قال الحافظ : وله طرق كثيرة. وعد ابن مندة من رواه عن نافع ، فبلغوا فوق ثلاث مائة نفس. وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر ، فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا ـ انتهى.

٥٤٠ ــ قوله (غسل يوم الجمعة) استدل بإضافة «الغسل» إلى «يوم الجمعة» على أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها ولا يتوقف على الرواح إليها. وهو مذهب الجمهور (واجب) قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة ، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد ، كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف ، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر ، واقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل. ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ـ انتهى (على كل محتلم) أى بالغ ، فشمل من بلغ بالسن أو الإحبال ، والمراد بالغ ، خال عن عذر يبيح الترك ، وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع. والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة ، وأيضا الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث ، وفيهن الحيض أكثر ، وعمومه يشمل المصلى وغيره ، لكن الحديث الذى قبله وغيره يخصه بالمصلى (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

٥٤١ — (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما ، يغسل فيه رأسه وجسده . متفق عليه .

﴿ الفصل الثانى ﴾

٥٤٢ — (٤) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

---

٥٤١ — قوله (حق) أى ثابت ولازم (على كل مسلم) أى مكلف فإنه المتبادر فى موضع التكليف ، فخرج الصبى ، وبتذكير اللفظ خرجت المرأة . والمراد بالحق الواجب ، والدليل عليه حديث أبي سعيد المتقدم ، ففيه دليل على وجوب غسل الجمعة (أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما) هكذا أبهم فى هذه الرواية ، وقد عينه جابر فى حديثه عند النسائى ، وقد ذكرنا لفظه . قال الحافظ بعد ذكره : وصححه ابن خزيمة . ولسعيد بن منصور ، وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء ابن عازب مرفوعا نحوه ، ولفظه : إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة ، ونحوه لأحمد والطحاوى من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الصحابة أنصارى مرفوعا - انتهى . والقول : بأن قوله فى حديث جابر : وهو يوم الجمعة . تفسير من بعض الرواة ، ادعاء محض لا دليل عليه ، فلا يلتفت إليه (يغسل فيه رأسه وجسده) ذكر الرأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به ، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن ، والخطمى ، ونحوهما ، وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون (متفق عليه) وأخرجه أيضا البيهقى ، والطحاوى .

٥٤٢ — قوله (فبها) أى فيكتفى بها أى بتلك الفعلة التى هى الوضوء (ونعمت) بكسر فسكون ، هو المشهور . وروى بفتح فكسر كما هو الأصل ، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من اقتصر عليه . وقيل : قوله فبها أى فبهذه الخصلة أو الفعلة أى الوضوء ينال الفضل ، ونعمت الخصلة أو الفعلة هذه . وقيل : فبطهارة الوضوء حصل الواجب ونعمت الطهارة للصلاة هذه . وقيل : فبالرخصة أخذ ، ونعمت الرخصة هذه . وقيل : فبالفريضة أخذ ، ونعمت الفريضة هذه (ومن اغتسل فالغسل أفضل) ليس المراد تفضيل الغسل على الوضوء نفسه ، حتى يقال : كيف يفضل الغسل ، وهو سنة على قول من ذهب إلى سنيته ، على الوضوء ، وهو فريضة ، والفريضة أفضل إجماعا ، بل المقصود التفضيل على الوضوء الذى لا غسل معه ، كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط . والحديث يدل على عدم وجوب غسل الجمعة ، لأن قوله «فالغسل أفضل» يقتضى اشتراك الغسل والوضوء فى أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء ، وهو من أقوى حجج القائلين بعدم الوجوب ، ومن أوضح القرائن الدالة على تأويل الأحاديث القاضية للوجوب . وقد تقدم

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي.

٥٤٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غسل ميتا فليغتسل.

الجواب عنه في كلام ابن دقيق العيد. وقد احتجوا أيضا، وعارضوا بأحاديث، ذكرها الحافظ في الفتح (ج ٤: ص ٤٧٧) والشوكاني في النيل (ج ١: ص ٢٢٤ - ٢٢٦) مع الجواب عنها، فارجع إليهما. قال الشوكاني بعد إيرادها والتعقب على الاستدلال بها ما لفظه: وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر، لم يمكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف، لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله. ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة، وهو غير سالم من مقال، وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية - انتهى (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عنه (والترمذي) وحسنه، وقال: قد روي عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلا (والنسائي) وقال: الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وقال العراقي في شرح الترمذي: قد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه، لأنه رواه بالعنعنة في سائر الطرق، ولا يحتج به لكونه يدلس، ذكره السيوطي في قوت المغتذي (والدارمي) قال الحافظ في الفتح (ج ٤: ص ٤٧٧): لهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان. وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة - انتهى. قال ابن دقيق العيد في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث. قال الحافظ: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري، والترمذي والحاكم وغيرهم. وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره. وقيل: لم يسمع منه شيئا أصلا وإنما يحدث من كتابه.

٥٤٣ - قوله (من غسل) بالتخفيف ويشدد (فليغتسل) الحديث بظاهره يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت. وقد اختلفوا فيه، والراجح عندي أنه مندوب، والأمر فيه للاستحباب، أمر به ندبا احتياطا لدفع ما يتوهم من إصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها غالبا. والله أعلم. والدليل على كون الأمر للندب لا للوجوب حديث ابن عباس مرفوعا: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرا، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. أخرجه البيهقي، وقد حسن الحافظ إسناده، وقال: فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة

رواه ابن ماجه. وزاد أحمد والترمذي وأبو داود: ومن حمله فليتوضأ.

بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا - انتهى. وحديث ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث - انتهى. وحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق: أنها غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في الموطا. قال الشوكاني: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب. قال: والقول بالاستحباب هو الحق، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن - انتهى (رواه ابن ماجه وزاد أحمد، والترمذي وأبو داود، ومن حمله فليتوضأ) هذا يدل على وجوب الوضوء على من حمل الميت. والظاهر أن الأمر فيه أيضا للندب، يدل عليه قوله ﷺ: لحسبكم أن تغسلوا أيديكم، في حديث ابن عباس المتقدم. وقال المناوي: معناه من أراد حمل الميت، فليكن على وضوء، ليتأهب للصلاة عليه حين وضوله المصلي خوف الفوت. قال المجد بن تيمية في المنتقى: وقال بعضهم: معناه من أراد حمله ومتابعته، فليتوضأ من أجل الصلاة عليه - انتهى. قال القاري: ويجوز أن يكون لمجرد الحمل فإنه قربة - انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. قال الحافظ في الفتح: هو معلول، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة - انتهى. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: هي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة. قال الحافظ: إسحق هذا أخرج له مسلم، فينبغي أن يصح الحديث، وأخرجه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة، وصالح صدوق، اختلط بآخره. قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، وأخرجه أبو داود من رواية عمرو بن عمير، وأحمد أيضا من رواية شيخ يقال له: أبو إسحق، كلاهما عن أبي هريرة. وأخرجه البزار من رواية العلاء عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية أبي بحر البكراوي، عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة. وذكر البيهقي له طرقا، وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال ابن دقيق العيد: أما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا. قال الحافظ في التلخيص (ص ٥٠): وفي الجملة هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض. وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع - انتهى. وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود. وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر.

٥٤٤ — (٦) وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ، كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت . رواه أبو داود .

٥٤٥ — (٧) وعن قيس بن عاصم ، أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .

---

٥٤٤ ــ قوله (كان يغتسل من أربع) أي يأمر الناس بالاغتسال من أربع ، في رواية أحمد والدارقطني قال : يغتسل من أربع (من الجنابة) بدل بإعادة الجار أي من أجلها ، فمن تعليلية (ويوم الجمعة) بالجر ، وهو الملائم للسابق واللاحق ، وإن صح النصب فيكون على نزع الخافض ، قاله القاري (ومن الحجامة) بكسر الحاء أي للحجوم ، والاغتسال من الحجامة لإماطة الأذى ، ولما لا يؤمن أن يصيبه من رشاشة الحجامة فتستحب النظافة (ومن غسل الميت) بضم الغين . والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة الأحوال . فأما الجنابة فالوجوب ظاهر . وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف ، وقد تقدم أن الراجح في حكمه الوجوب ، وفي وقته أنه من فجر الجمعة إلى الذهاب ، ويستحب تأخيره إليه ، وأما الحجامة فقيل : إنه سنة . وقد روى عن أنس : أنه ﷺ احتجم ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه . أخرجه الدارقطني ولينه ، لأن فيه صالح بن مقاتل ، وليس بالقوي ، وذكره النووي في فصل الضعيف ، فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ، ويترك أخرى كما في حديث أنس . ويروى عن علي : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك . وأما الغسل من غسل الميت ، فقد تقدم في شرح حديث أبي هريرة الذي قبل هذا (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد ، والبيهقي والدارقطني وفي سنده مصعب بن شيبة ، وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة . وقال الدارقطني : مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ . وقال أبو داود : حديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ليس العمل عليه ـ انتهى .

٥٤٥ ــ قوله (وعن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد التميمي السعدي المنقري ، صحابي مشهور بالحلم ، قدم على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم ، فلما رآه النبي ﷺ ، قال : هذا سيد أهل الوبر . وكان عاقلا ، حليما ، سمحا ، جوادا . قيل للأحنف : ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس . قال ابن عبد البر : قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . نزل البصرة ، وبنى بها دارا ، وبها مات عن اثنين وثلاثين ذكرا من أولاده (فأمره النبي ﷺ) أي بعد ما أسلم (أن يغتسل بماء وسدر) للمبالغة في التنظيف ، وإزالة الوسخ والرائحة الكريهة ، لأنه يطيب الجسد . والحديث فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم . وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد لهذا الحديث ، ولحديث أبي هريرة : أن ثمامة أسلم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل . أخرجه أحمد ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأصله في الصحيحين . وليس فيهما الأمر بالاغتسال ، ولكن فيهما أنه اغتسل ، ولحديث أمره

رواه الترمذي وأبو داود والنسائي.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥٤٦ — (٨) عن عكرمة، قال: إن ناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف

ﷺ لواثلة وقتادة الرهاوي عند الطبراني، وعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور. قال الحافظ: وفي أسانيد الثلاثة ضعف. قال الشوكاني في السيل الجرار: الظاهر وجوب الغسل، ولا وجه لمن تمسك بمن قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبا لأمر به ﷺ كل من أسلم، لأنا نقول: قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم، ولهذا إن ثمامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل، كما في الصحيحين. والحكم يثبت على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له - انتهى. وقال في النيل: والظاهر الوجوب، لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم (رواه الترمذي) وحسنه (وأبو داود) وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره (والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥: ص ٦١) وابن حبان، وابن خزيمة، وابن سعد في الطبقات (ج ١: ص ٢٣، ٢٤) وصححه ابن السكن.

٥٤٦ — قوله (من أهل العراق) هو بلاد من عبادان إلى موصل طولا، ومن القادسية إلى حلوان عرضا، والعراقان الكوفة والبصرة كذا في القاموس (جاءوا) أي إلى ابن عباس حين كان واليا على البصرة (أترى) بفتح التاء من الرأي أي تعتقد (يوم الجمعة) ظرف للغسل (ولكنه أطهر) أي أكمل تطهيرا وأكثر تنظيفا، فهو أفعل التفضيل من التطهير بحذف زوائده كما هو مذهب بعض النحاة، أو معناه أكثر طهارة صاحبه (وخير) أي نفع كثير (ومن لم يغتسل) واكتفى بالوضوء (فليس) الغسل (عليه بواجب) هذا دليل لجواب مقدر تقديره: فلا بأس، إذ ليس الغسل فيه واجبا (كيف بدأ الغسل؟) بضم الهمزة أي سبب ابتداء مشروعيته للجمعة (كان الناس) استئناف بيان، والمراد من الناس الصحابة (مجهودين) من الجهد بالفتح وهو المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهود، إذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا، أي أصابهم الجدب، وهو المحل والفقر، ومجهودون معسرون. والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (يلبسون الصوف) جملة مبينة، والصوف للضأن كالشعر للمعز والوبر للإبل

ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا. فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: أيها الناس! إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق.

(ويعملون على ظهورهم) أى فيعرقون (وكان مسجدهم) أى مسجد النبي ﷺ، وأضيف إليهم لصلاتهم فيه (ضيقا) بالطول والعرض (مقارب السقف) أى قريب السقف من الأرض لقلة ارتفاع الجدار (إنما هو) أى سقف المسجد (عريش) بفتح العين، هو كل ما يستظل به. والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل. وقيل: معناه أن سقف المسجد لم يكن مرتفعا كسائر السقوف بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم، وهى خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها، يعنى القصد منه الاستظلال عن الشمس، وإن كان على رأس الواقف (فخرج رسول الله ﷺ) إلى المسجد (في يوم حار) من أيام الجمعة (وعرق الناس) بكسر الراء جملة حالية أو عطف على "فخرج" (في ذلك الصوف) أى الذى يعملون على ظهورهم حين لبسه (حتى ثارت) أى انتشرت (منهم رياح) منتنة (آذى بذلك) أى بما ذكر من العرق والرياح (فلما وجد) أى أحس (تلك الرياح) كذا في سائر النسخ بالجمع، وفي سنن أبي داود: والريح، بالإفراد (هذا اليوم) إشارة إلى الجنس، أو المراد مثل هذا اليوم (وليمس) بفتح الميم والسين (ثم جاء الله بالخير) أى المال من الثياب والعبيد والخدم، عطف على أول القصة، وهو كان الناس، أو على بدأ الغسل، وآثر ثم لدلالتها على التراخي في الزمان. لأنهم مكثوا مجهودين مدة طويلة، والفتوحات إنما حصلت أواخر حياته ﷺ (ولبسوا غير الصوف) من القطن والكتان عطف تفسير (وكفوا) بصيغة المجهول مخففا من كفاه مؤنته أى قام بها دونه، فأغناه عن القيام بها (العمل) مفعول ثان، أى وقام خدمهم عن العمل والتعب والمشقة (وذهب) أى زال (بعض الذى كان يؤذى) أى به (بعضهم بعضا) ويتأذى الكل (من العرق) بفتحتين بيان للبعض. والحديث قد استدل به على عدم وجوب الغسل للجمعة. قال القاري في شرح الموطا بعد ذكر هذا الحديث: فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجبا، ثم صار سنة، يعنى أن وجوب الغسل كان بعلة الروائح الكريهة، فلما زالت تلك العلة زال الوجوب. وفيه أنه لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مستدين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التى شرع لها، وهى إغاظة المشركين. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث ابن عباس هذا: إسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريبا، وعلى تقدير الصحة، فالمرفوع منه

رواه أبو داود.

(١٢) باب الحيض

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٤٧ ـ (١) عن أنس بن مالك، قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ الآية.

ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب، فهو موقوف، لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار، وعلى تقدير تسليمه، فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به ـ انتهى. وقال بعد الجواب عن الأحاديث التي استدل بها الجمهور على عدم الوجوب وعارضوا بها ما لفظه: ثم هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم ـ انتهى. (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضا الطحاوي، وقد تقدم أن الحافظ حسن إسناده.

(باب الحيض) بفتح الحاء مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة، وهو لغة: السيلان، وفي العرف: جريان دم المرأة في أوقات معلومة من رحمها بعد بلوغها. وقيل: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر. ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له بابا ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه.

٥٤٧ ـ قوله (إن اليهود) قيل: اليهود جمع يهودي كروم ورومي، وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة. قال القاري: والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق، واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (لم يؤاكلوها) بالهمزة ويبدل واوا. وقيل: إنه لغة (ولم يجامعوهن) أي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن. وإنما جمع الضمير فيه لأن المراد بالمرأة الجنس، فعبر أولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفنن (فسأل أصحاب النبي ﷺ) أي عن المواكلة والمجامعة في البيوت (ويسألونك عن المحيض) المحيض مفعل من الحيض يصلح لغة للصدر والزمان والمكان. وأكثر المفسرين على أن المراد به ههنا المصدر. ويقال فيه اسم مصدر والمعنى واحد. وقيل المراد به موضع الدم ومكانه، والمعنى يسألونك عن دم الحيض، أو موضعه ماذا يفعل بالنساء فيه (الآية) بالرفع والنصب والجر تتمها ﴿قل هو﴾ أي دم الحيض ﴿أذى﴾ أي شيء قذر يتأذى به من يقرب به، أو مكان الحيض وموضعه ذو أذى أو محل أذى ﴿فاعتزلوا النساء﴾ أي اتركوا وطيهن ﴿في المحيض ـ ٢ : ٢٢٢﴾ أي في زمان الحيض أو مكانه أو في

فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شئ إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟

الدم (فقال رسول الله ﷺ) مبينا للاعتزال المطلق المذكور في الآية بقصره على بعض أفراده (اصنعوا كل شئ) من أنواع الاستمتاع (إلا النكاح) أي الجماع إطلاقا لاسم السبب على المسبب ، لأن عقد النكاح سبب للجماع. وهذا تفسير للآية ، وبيان لقوله ﴿فاعتزلوا﴾ فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة ، فبين النبي ﷺ أن ليس المراد بالاعتزال وعدم القربان مطلق المجانبة ، بل مجانبة مخصوصة ، وهو ترك الوطي والجماع فقط لا غير. والحديث يدل على جواز المباشرة في ما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وإليه ذهب أحمد ومحمد ورجحه الطحاوي. وقال العيني والسندهي : هو أقوى دليلا. وقال النووي : هو الأرجح دليلا وهو اختيار أصبغ من المالكية ، ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ : أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا ، وحملوا حديث عائشة الآتي وما في معناه على الاستحباب جمعا بين الأدلة (فبلغ ذلك) أي الحديث (ما يريد هذا الرجل) يعنون النبي ﷺ ، وعبروا به لإنكارهم نبوته (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شيئا) من الأشياء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) أي إلا حال مخالفته إيانا فيه ، يعني لا يترك أمرا من أمورنا إلا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى ﴿لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها - ١٨ : ٤٩﴾ (فجاء أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما ، ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي الأوسي ، كان أحد النقباء ليلة العقبة الثانية ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد. قالت عائشة : كان من أفاضل الناس ، وشهد الجابية ، وفتح بيت المقدس. له ثمانية عشر حديثا ، اتفقا على حديث. قال النبي ﷺ : نعم الرجل أسيد بن حضير. مات سنة (٢٠) وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضع بالبقيع. قال عروة : مات أسيد بن حضير وعليه دين أربعة آلاف درهم ، فبيعت أرضه ، فقال عمر : لا أترك بني أخي عالة ، فرد الأرض ، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف كل سنة ألف درهم (وعباد) بفتح أوله وتشديد الموحدة (بن بشر) بكسر الباء ، ابن وقش الأنصاري الأشهلي ، أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف ، وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها ، وهو ابن (٤٥) سنة. قالت عائشة : سمع النبي ﷺ صوت عباد بن بشر ليلة ، فقال : اللهم اغفر له ، وأضاءت له عصاه لما خرج من عند النبي ﷺ. له حديثان (أفلا نجامعهن ؟) وفي رواية أبي داود ، والترمذي : أفلا ننكحهن في المحيض ؟ أي أفلا نطأهن

فتغير وجه رسول ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل فى آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أنه لم يجد عليهما. رواه مسلم.

٥٤٨ — (٢) وعن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، وكلانا جنب ، وكان يأمرنى ، فأتزر ، فيباشرنى وأنا حائض. وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف ، فأغسله ، وأنا حائض. متفق عليه.

لكى تحصل المخالفة التامة معهم (فتغير وجه رسول الله ﷺ) لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز (قد وجد) أى غضب (فخرجا) خوفا من الزيادة فى الغضب (فاستقبلتهما هدية) أى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ ، والإسناد مجازى (من لبن) من بيانية (إلى النبي ﷺ) أى واصلة ، أو واصل إليه (فأرسل فى آثارهما) أى عقبهما رسولا فناداهما فجاءاه (فسقاهما) أى من اللبن تلطفا بهما وإظهارا للرضا (لم يجد) أى لم يغضب (عليهما) لأنهما كانا معذورين لحسن نيتهما فيما تكلما به ، أو ما استمر الغضب بل زال ، أو ذهب (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى فى التفسير وأبوداود والنسائى وابن ماجه.

٥٤٨ — قوله (والنبي) بالرفع على العطف للفصل ويجوز النصب على أنه مفعول معه (وكلانا) الواو للحال (وكان يأمرنى) بالاتزار (فأتزر) بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله أءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل ، وإدغام الهمزة فى التاء مذهب الكوفيين ، حكاه الصغانى فى مجمع البحرين. وقول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة على الجواز. وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع كالكل ، ومنه قراءة ابن محيصن : فليؤد الذى اتمن ، بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الأمانة. والمراد بالاتزار أن تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب (فيباشرنى) أى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الإزار. وقال الطيبي : يعنى أنه كان يستمتع منى بعد أن يأمرنى بشد الإزار ، فيمس بشرته ببشرتى (وأنا حائض) والحديث قد استدل به على عدم جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة ، وفيه ما قال ابن دقيق العيد ، من أنه ليس فى حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الإزار ، لأنه فعل مجرد - انتهى (وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف) فى المسجد بأن كان باب الحجرة مفتوحا إلى المسجد ، فيخرج رأسه منه إلى الحجرة ، وهى فيها. وهذا يدل على أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضاءه من المسجد لم يبطل اعتكافه (فأغسله) أى رأسه (وأنا حائض) فى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد ، وفيه استخدام الزوجة (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى باب مباشرة الحائض من كتاب الحيض. والحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبوداود والنسائى وابن ماجه.

٥٤٩ ــ (٣) وعنها ، قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فى ، فيشرب ، وأتعرق العرق ، وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فى. رواه مسلم.

٥٥٠ ــ (٤) وعنها ، قالت :كان النبي ﷺ يتكئ فى حجرى ، وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن. متفق عليه.

٥٥١ ــ (٥) وعنها ، قالت : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : ناولينى الخمرة من المسجد.

---

٥٤٩ ــ قوله (ثم أناوله النبي) أى أعطيه الإناء الذى شربت فيه (فيضع فاه) أى فمه (على موضع فى) بتشديد الياء ، أى فى (وأتعرق العرق) بفتح فسكون، العظم الذى بقى عليه شئ من اللحم ، وتعرق العرق أكل ما عليه من اللحم . يقال : عرقت العظم وتعرقته واعترقته ، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك . والمعنى : وكنت آخذ ما على العظم من اللحم بأسنانى . وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ، ومشاربتها ، ومجالستها ، وطهارة أعضائها من اليد والفم وغيرهما ، وطهارة ريقها وسؤرها من طعام أو شراب (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

٥٥٠ ــ قوله (كان يتكئ فى حجرى) بتثليث الحاء أى فى حضنى ، وفى رواية البخارى فى التوحيد : كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى ، وأنا حائض . وفى رواية أبى داود : كان يضع رأسه فى حجرى ، فيقرأ وأنا حائض . فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها . قال ابن دقيق العيد : فى هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ، لأن قراءتها لوكانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها ـ انتهى. وفى الحديث جواز ملامسة الحائض ، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة . وهذا مبنى على منع القراءة فى المواضع المستقذرة. وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة ، قاله النووى (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

٥٥١ ــ قوله (ناولينى) أى أعطينى (الخمرة) بالضم ، ما يضع عليه المصلى وجهه فى سجوده ، أو يصلى عليه ، أو يجلس عليه من حصير أو نسيجة خوص ، سميت بذلك لأن خيوطها مستورة بسعفها . وفى حديث الفارة عند أبى داود تصريح بإطلاق الخمرة على الكبير من نوعها (من المسجد) قيل : حال من النبي ﷺ ، أى قال لى ذلك حال كونه ﷺ فى المسجد ، فتكون الخمرة فى الحجرة ، والنبي ﷺ فى المسجد . وقيل : حال من الخمرة ، فيكون الأمر على العكس ، وهو الظاهر . قال السندى فى حاشية ابن ماجه : قوله «من المسجد» الظاهر أنه متعلق بناولينى ، وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد ، وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة . وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبى داود والترمذى . وقال عياض: إنه قال لها ذلك من المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لأن النبي ﷺ كان معتكفا، وكانت عائشة فى حجرتها . قال السندى : فكلمة «من» متعلقة بقال ، ولا يخفى

فقلت إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك. رواه مسلم.

٥٥٢ — (٦) وعن ميمونة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط،

بعده. والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم، مثل هذه الواقعة، وفيه: أنه ﷺ كان في المسجد فحمل القاضي الحديثين على اتحاد الواقعة، وهو غير لازم، بل التعدد هو الظاهر. وقال في حاشية مسلم بعد ذكر قول عياض ما نصه: هذا مبني على أن هذه الواقعة، والواقعة المروية في حديث أبي هريرة واحدة لكن المذكور في حديث أبي هريرة الثوب، وفي حديث عائشة الخمرة، فعند الحمل على الاتحاد لا بد من القول بأنه أمر بتناول الأمرين جميعا ووقع الاقتصار في كل من الحديثين على أحدهما أو أن بعض الرواة نسي فذكر الثوب مكان الخمرة، والله تعالى أعلم. فكلمة من على هذا متعلقة بقال في هذه الرواية، وبأمر في الرواية الثانية، وقد يقال: لا حاجة إلى القول بالاتحاد، فيجوز أنه قال لها أولا وهو في المسجد: ناوليني الثوب. وهذا هو ما روى أبو هريرة، وقال لها ثانيا وهو في البيت: ناوليني الخمرة من المسجد. بأن كان الخمرة قريبا إلى باب عائشة يصل إليها اليد من الحجرة، فرأت عائشة أن الثاني أشد من الأول، فاعتذرت بالحيض ثانيا، وعلى هذا فكلمة من متعلقة بناوليني كما هو الظاهر (فقلت) أي معتذرة (إن حيضتك ليست في يدك) بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة. والمراد الحال التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه، والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة، هذا حاصل ما قاله الخطابي. وأنكر هذا عليه عياض، وقال: الصواب ههنا الفتح، لأن النبي ﷺ إنما نفى عن يدها الحيض الذي هو الدم والنجاسة، التي يجب تجنبها واستقذارها. فأما حكم الحيض، وحالتها التي تتصف بها المرأة، فلازم ليدها وجميعها وإنما جاءت الفعلة في هيئات الأفعال كالقعدة والجلسة لا في الأحكام والأحوال. قال النووي: هذا الذي اختاره عياض من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه - انتهى. **قلت**: الظاهر عندي هو الكسر، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم أن نجاسة الحيض التي يصان المسجد عنها ليست في يدها، وإنما امتنعت من إدخال يدها في المسجد لأنها علمت أن الحالة العارضة لها من الحيض، وحكمها قد حلت يدها أيضا، وصارت يدها أيضا متلبسة بها، فامتنعت من إدخال اليد معتذرة بأنها حائض، فقال لها ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك، أي الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها، لا باعتبار أجزاءها، واتصف بها المجموع اتصافا واحدا، فلا يقال لليد حائضة حتى يمتنع من إدخالها في المسجد. والحديث فيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئا من المسجد، وأن من حلف أن لا يدخل دارا أو مسجدا فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس، وإخراجه له في صحيحه.

٥٥٢ — قوله (يصلي في مرط) بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز كانوا يتزرون به ويكون إزارا

بعضه على وبعضه عليه ، وأنا حائض . متفق عليه .

﴿ الفصل الثانى ﴾

٥٥٣ ـ (٧) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى حائضا ، أو امرأة فى دبرها ، أو كاهنا ، فقد كفر

ورداء (بعضه على) أى ملق على بدنى (وبعضه عليه) أى بعض المرط ألقاه عليه الصلاة والسلام على كتفه (وأنا حائض) فى الحديث دليل على أن أعضاء الحائض طاهرة وإلا فالصلاة فى مرط واحد بعضه ملق على النجاسة وبعضه متصل بالمصلى غير جائز . وفيه أنه يجوز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها (متفق عليه) فيه نظر لأنى لم أجده فى الصحيحين ولا فى أحدهما بهذا اللفظ . وقد أخرج البخارى من حديث ميمونة معنى ما ذكره المصنف فى أربعة مواضع من صحيحه فى آخر كتاب الحيض قبل التيمم عن الحسن بن مدرك ، وفى باب «إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد» عن مسدد ، وفى باب : إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، عن عمرو بن زرارة ، وعن أبي النعمان . وأخرجه مسلم فى الصلاة عن يحي بن يحي ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، لكن ليس عندهما باللفظ الذى ذكره المصنف ، نعم أخرج أبو داود عن ميمونة : أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهى حائض ، وهو يصلى ، وهو عليه . ولفظ ابن ماجه : أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مرط ، بعضه عليه وعليها بعضه وهى حائض . ولأبي داود وابن ماجه نحوه عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض ، وعلى مرط لى وعليه بعضه .

٥٥٣ ـ قوله (من أتى حائضا) أى جامعها ، فالمراد بالإتيان ههنا المجامعة (أو امرأة) مطلقا سواء كانت حائضا أو غيرها (أو كاهنا) لا يصح عطفه على حائضا ، فلا بد من تقدير «أتى» بمعنى جامع ، وجعل الجملة عطفا على الجملة . ومن جوز استعمال المشترك فى معنيه يجوز عنده عطف المفرد ، على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنى ، وبالنسبة إلى المعطوف معنى آخر . وقال الطيبي «أتى» لفظ مشترك هنا بين المجامعة ، وإتيان الكاهن ـ انتهى . قال القارى: والأولى أن يكون التقدير «أو صدق كاهنا» فيصير من قبيل «علفتها تبنا وماء باردا» والمراد بالكاهن ، الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ومن الكهنة من يدعى أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار ، ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخصونه باسم العراف ، كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق . ومكان الضالة ، ونحوهما . قال الجزرى: وحديث من أتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم (فقد كفر) الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قال الترمذى: إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ . وقد روى عن النبي ﷺ قال: من أتى حائضا فليتصدق بدينار ، فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة ـ انتهى . وقيل: إن

بما أنزل على محمد. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وفي روايتهما: فصدقه بما يقول فقد كفر، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة عن أبي هريرة.

٥٥٤ ــ (٨) وعن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل،

كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة، أو على معنى عمل معاملة من كفر (بما أنزل على محمد) من الكتاب والسنة (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود في الكهانة والتطير، وابن الجارود في المنتقى (ص ٥٨) والحاكم (وفي روايتهما) أي ابن ماجه والدارمي (فصدقه) أي الكاهن (بما يقول فقد كفر) وبه تقيد رواية الترمذي، فيخرج من أتاه ليظهر كذبه، أو للاستهزاء بما هو عليه. وهذه الزيادة عند أحمد وأبي داود، وابن الجارود، والحاكم أيضا. ولعل الترمذي اختصرها (وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم) بمفتوحة وبكسر كاف، ولفظة حديث سقطت من جميع نسخ الكتاب وهي ثابتة عند الترمذي (الأثرم) بمفتوحة فمثلثة ساكنة البصري، قال في التقريب: فيه لين (عن أبي تميمة) بفتح أوله، اسمه طريف بن مجالد الهجيمي، بضم الهاء وفتح الجيم، ثقة، من طبقة الوسطى من التابعين، مات سنة (٩٧) أو قبلها أو بعدها (عن أبي هريرة) قال الترمذي: ضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده ـ انتهى. قال الحافظ في ترجمة حكيم الأثرم: قال الذهلي عن ابن المديني أعيانا هذا، وقال مرة: لا أدري من هو. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، يعني عن أبي تميمة عن أبي هريرة: من أتى كاهنا، ولا نعرف لأبي تميمة سماعا من أبي هريرة. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال ابن أبي شيبة: سألت عنه ابن المديني، فقال: ثقة عندنا ـ انتهى. **قلت**: فتوثيق النسائي وأبي داود وابن حبان، وابن المديني في رواية ابن أبي شيبة لحكيم الأثرم يرد تضعيف الحديث، ويجعل إسناده حسنا أو صحيحا. والله اعلم.

٥٥٤ ــ قوله (ما يحل لي من امرأتي؟) أي أي موضع يباح لي من أعضاءها؟ (قال: ما فوق الإزار) أي يجوز لك الاستمتاع ما فوق الإزار، أي ما فوق السرة، لأن موضع الإزار هو السرة (والتعفف) أي ومع ذلك التجنب والامتناع (عن ذلك) أي عن الاستمتاع بما فوق الإزار (أفضل) لأنه من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فلعل غلبة الشهوة توقعه في الحرام، فندب إلى التعفف احتياطا. والحديث دليل على تحريم المباشرة محل الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، لكن الحديث ضعيف، وقد عارضه حديث أنس: اصنعوا كل شئ إلا النكاح. وهو أصح من هذا، فهو أرجح منه، ولا يكون مثل هذا المفهوم مخصصا لعموم كل شئ، فلا يعارض المنطوق الدال على الجواز.

رواه رزين ، وقال محى السنة : إسناده ليس بقوى.

٥٥٥ ـ (٩) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وقع الرجل بأهله ، وهى حائض ، فليتصدق بنصف دينار ،

قال العراقى : قوله : والتعفف عن ذلك أفضل ، هذا يقوى ما يقرر من ضعف الحديث ، فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ ، لأنه ﷺ كان يستمتع بما فوق الإزار ، وما كان ليترك الأفضل ، وعلى ذلك عمل الصحابة ، والتابعون والسلف الصالحون . قال السيوطى : لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل فى حقه لئلا يوقعه فى محظور (رواه رزين) وأخرجه أيضا أبو داود فى باب المذى ، وضعفه ، قال : ليس هو يعنى الحديث بقوى ، أى لأن فى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه عن سعد بن عبد الله الأغطش بالعنعنة ، وسعد الأغطش لين الحديث ، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع . قال الحافظ فى التلخيص : ورواه الطبرانى من رواية إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبد الله الخزاعى ، فإن كان هو الأغطش، فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة سعيد ، فإنا لا نعرف أحدا وثقه ، وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبو حاتم : روايته عن على مرسلة ، فإذا كان كذلك، فعن معاذ أشد إرسالا ـ انتهى . وفى الباب عن حرام بن حكيم عن عبد الله بن سعد ، أخرجه أبو داود .

٥٥٥ ـ قوله (إذا وقع الرجل بأهله) أى جامعها (فليتصدق بنصف دينار) كذا وقع فى هذه الرواية ، ولعلها اختصار من بعض الرواة ، أو سهو ، فى سندها خصيف ، وهو سئ الحفظ ، خلط بآخره . والحديث قد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، أصحها وأرجحها ما رواه أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، نا يحى عن شعبة قال : حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ ، فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق بدينار ، أو نصف دينار . ورواه النسائى عن عمرو بن على ، عن يحى . ورواه ابن ماجه ، عن محمد بن بشار ، عن يحى ابن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وابن أبى عدى . ورواه أحمد عن يحى ومحمد بن جعفر . ورواه ابن الجارود عن محمد بن يحيى عن وهب ابن جرير ، وعن أحمد بن محمد الشافعى ، عن الحسن بن على الحلوانى ، عن سعيد بن عامر . ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق مسدد عن يحى . ورواه البيهقى من طريق الفضل بن عبد الجبار ، عن النضر بن شميل كل هؤلاء عن شعبة ، عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار . وربما لم يرفعه شعبة ـ انتهى . فهذه الرواية أصح الروايات فى ذلك وأرجحها ، فكل رواتها مخرج لهم فى الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس ، فانفرد به البخارى ، لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا . وقد صحح هذه الرواية الحاكم ، ووافقه الذهبى وصححها أيضا ابن القطان وابن دقيق العيد . وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس ، فقيل له : تذهب إليه؟

قال نعم ، إنما هو كفارة ، ذكره الخلال. وبالجملة رواية عبد الحميد هذه صحيحة لكن وقع الاختلاف فى رفعها ووقفها فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة. قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة : صححه الحاكم ، وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه. قال الشوكانى فى النيل (ج ١ : ص ٢٦٨) : ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير ، وسعيد بن عامر ، والنضر بن شميل ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف. قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه. وأما قول شعبة : أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن فى ذلك ما يقدح فيه. قال أبو بكر الخطيب : اختلاف الروايتين لا يؤثر فى الحديث ضعفا ، وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول - انتهى. وإذا عرفت أن هذه الرواية صحيحة ، فاعلم أنهم اختلفوا فى لفظة «أو» فحملها بعضهم على الشك، وبعضهم على التنويع ، والتفصيل بين حالى الدم ووقته ، وبعضهم على التخيير ، فقد نقل الخطابى فى معالم السنن (ج ١ : ص ٨٤) أن أحمد بن حنبل كان يقول : هو مخير بين الدينار ونصف الدينار ، فهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ فى الحديث على التخيير لا على الشك ، ولا على التفصيل. قال الشوكانى : والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطى امرأته وهى حائض ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحق وأحمد فى الرواية الثانية عنه ، والشافعى فى قوله القديم - انتهى. قال العينى : ثم إن الذين ذهبوا إلى عدم الوجوب أجابوا أن قوله ﷺ : يتصدق ، محمول على الاستحباب. وقال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى بعد ذكر القول بالتخيير عن أحمد ما لفظه : وإذا ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار فإنى أرى أن الأمر فيه ليس للوجوب ، وإنما هو للندب ، لأن الأصل فى الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة. ولا يكون للندب إلا مجازا ، والمجاز لا بد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقى ، والقرينة هنا فى نفس اللفظ ، لأن التخيير فى المأمور به بين أن يكون قليلا أو كثيرا من نوع واحد يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجبا ، لأن الدينار الواحد له نصفان ، وقد أمر مخيرا بين أدائه كله ، وبين أداء نصف من نصفيه فإذا أدى النصف كان آتيا بالمأمور به فى أحد شقى الأمر ، ولم يأت إلا ببعضه فى الشق الآخر ، وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به ، فكان الذى لم يأت به غير واجب عليه بنفس دلالة اللفظ ، فدل لفظ الأمر على أن بعض مدلوله ليس مرادا به الوجوب ، فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز. وإذ خرج فى بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة ، خرج فى كل مدلوله ، لامتناع استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه معا. وتحقيق ذلك فى موضعه من علم الأصول. وليس هذا من باب الواجب المخير المعروف فى الفقه والأصول ، لأن الواجب المخير إنما يكون فى التخيير بين أنواع مأمور بها لا فى التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد وهذا ثابت بالتتبع - انتهى كلامه.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

(رواه الترمذي وأبو داود) كلاهما من طريق شريك بن عبد الله، عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس. ورواه أيضا من هذا الطريق أحمد والبيهقي (والنسائي) فيه نظر، لأن النسائي لم يرو هذه الرواية (والدارمي) من طريق شريك عن خصيف عن مقسم. ورواه أيضا من طريق الثوري عن خصيف نحو رواية شريك (وابن ماجه) من طريق أبي الأحوص، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس. قال المنذري: هذا الحديث يعني حديث ابن عباس في كفارة إتيان الحائض قد وقع الاضطراب في سنده ومتنه، فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا. وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنونا، فصححت - انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير. قلت: لا شك في أن في إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافا كثيرا لكن قد تقرر في موضعه أن مجرد الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت، ولا تعل الرواية الراجحة بالمرجوحة، وههنا رواية عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس بلفظ: فليتصدق بدينار أو بنصف دينار صحيحة راجحة، كما تقدم النقل في تصحيحها عن الحاكم، والذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد، وأحمد بن حنبل، وأما باقي الروايات فضعيفة مرجوحة لا توازي رواية عبد الحميد فلا تعل رواية عبد الحميد هذه بالروايات المرجوحة. والعجب من المصنف أنه أورد في هذا الباب رواية خصيف عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: يتصدق بنصف دينار، وهي رواية ضعيفة مرجوحة، ولم يورد رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: يتصدق بدينار أو نصف دينار. وهي أرجح الروايات وأصحها. قال الحافظ في التلخيص: قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به، وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب، والتنقيح، والخلاصة، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح - انتهى كلام الحافظ. وأما قول عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال «إني كنت مجنونا فصححت» ففيه أنه اختلف النقل فيه عن شعبة، فروى هذا الحديث الدارمي، عن أبي الوليد، عن شعبة موقوفا، وعن سعيد بن عامر عن شعبة موقوفا أيضا. وقال: قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان، فقالا غير مرفوع. قال بعض القوم: حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وإني حدثت بهذا أو سكت عن هذا. فهذه الرواية عن شعبة ترشد إلى أنه كان على وثوق من حفظه، ويقين برفعه، ثم إنه تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه، فيرويه موقوفا، ثم جعل هو يرويه موقوفا أيضا، وهذا كما ترى لا يؤثر في يقينه الأول برفعه. وقد تابعه في رفعه غيره، فرواه البيهقي عن إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس مرفوعا. قال المنذري: وأما الاضطراب في متنه فروي «بدينار أو نصف دينار» على الشك. وروي: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار. وروي «إذا كان

٥٥٦ - (١٠) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: إذا كان دما أحمر، فدينار، وإذا كان دما أصفر، فنصف دينار. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٥٧ - (١١) عن زيد بن أسلم، قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحل لي من

دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار» وروى «إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار» - انتهى. **قلت**: قد تقدم أن أصح الروايات وأرجحها في ذلك رواية من قال بدينار أو نصف دينار. وهي التي صحح لفظها أبو داود بقوله: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار. فتقدم هذه الرواية على غيرها من الروايات.

---

٥٥٦ - قوله (إذا كان) أي الحيض (دما أحمر فدينار) أي على المجامع فيه (وإذا كان دما أصفر فنصف دينار) إن صح الحديث فالأظهر فيه أنه تعبد محض لا مدخل للعقل فيه، لكن قد تقدم أن الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار من غير تفصيل بين حالي الدم أو وقتيه. وقال العلامة المصري في تعليقه على الترمذي: أما التفصيل بين حالي الدم أو وقتيه فإنه تفسير من الرواة قطعا. ثم دخل على بعض الرواة عنهم، فظنوه من متن الحديث، فنقلوه كذلك. وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة. ففي رواية البيهقي (ج ١: ص ٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا «بدينار أو نصف دينار» فسره قتادة، قال: إن كان واجدا فدينار وإن لم يجد فنصف دينار. وفي رواية أيضا (ج ١: ص ٣١٧) من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا. وفسر ذلك مقسم، فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل، فنصف دينار. وفي رواية أيضا من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس، فذكر نحو هذا، ونسب التفسير إلى مقسم أيضا مع أنه ليس في هذا الإسناد - انتهى (رواه الترمذي) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس. وأخرج بنحوه الدارمي، والدارقطني كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا.

٥٥٧ - قوله (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الله أو أبا أسامة المدني، ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن، وكان يرسل من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة (١٣٦) في العشر الأول من ذي الحجة (إن رجلا سأل رسول الله ﷺ) لعل الرجل السائل هو عمر بن الخطاب مولى زيد بن أسلم، فقد روى أبو يعلى عن

امرأتى وهى حائض؟ فقال له رسول الله ﷺ: تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها. رواه مالك والدارمى مرسلا.

٥٥٨ ــ (۱۲) وعن عائشة، قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نطهر. رواه أبو داود.

عاصم بن عمر أن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ قال: ما فوق الإزار. قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح، ويمكن أن يكون السائل عبد الله بن سعد. فقد روى أبو داود عنه قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار (تشد) بفتح التاء وضم الشين والدال، خبر معناه الأمر. وفى الموطأ والدارمى «لتشد» بزيادة اللام (ثم شأنك بأعلاها) أى استمتع بما فوق فرجها، وشأنك بالنصب بإضمار فعل، أى خذ، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز. وفيه دليل على منع الاستمتاع بما تحت الإزار، لكن الحديث مرسل، والمرسل على القول الأصح ليس بحجة، ولو سلم اعتضاده بما تقدم من حديث عاصم بن عمر وعبد الله بن سعد، فلا يدل على منع ذلك إلا بالمفهوم، وقد عارضه منطوق حديث: إصنعوا كل شئ إلا النكاح، وهو أصح منه، فيقدم عليه، وقد تقدم أن الطحاوى رجح الجواز، وقواه العينى والسندى دليلا، واختاره أصبغ من المالكية، ورجحه النووى دليلا (رواه مالك والدارمى) من طريق مالك (مرسلا) بفتح السين. والحديث المرسل ما سقط منه الصحابى كقول نافع: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندا، ومعناه صحيح ثابت ـ انتهى. **قلت**: روى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس أن رجلا قال: يا رسول الله! مالى من امرأتى وهى حائض؟ قال تشد عليها إزارها ثم شأنك بها. وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف، قاله الهيثمى.

٥٥٨ ــ قوله (إذا حضت) بكسر الحاء (عن المثال) أى الفراش (فلم نقرب) بفتح النون والراء (رسول الله) بالنصب (ﷺ، ولم ندن) بفتح النون الأولى وضم الثانية (منه حتى نطهر) بالنون. هذا مخالف لما سبق، ولعله منسوخ إلا أن يحمل القربان والدنو على الغشيان كما فى قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن ـ ۲ : ۲۲۲﴾ فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان، قاله القارى نقلا عن الطيبى. **قلت**: التأويل هو المتعين للجمع بين الأحاديث. وقال ابن حجر: هذا كان شأنهن معه ﷺ، أعنى إنهن يعتزلنه خوفا من شمه أو رؤيته لبعض ما ينفر مما بهن حتى يدعونهن إلى معاشرته (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى. **قلت**: فى سنده أبو اليمان الرحال، قال الحافظ فى التقريب: مستور، وذكره ابن حبان فى الثقات.

(١٣) باب المستحاضة

(باب المستحاضة) هي المرأة التي استمر بها الدم بعد أيامها، من الاستحاضة، وهي جريان الدم من فرجها في غير أوانه من عرق في أدنى الرحم دون قعره، يقال لذلك العرق العاذل. يقال: استحيضت المرأة - بالبناء للمفعول - إذا استمر بها الدم، فهي مستحاضة، وهي من الأفعال اللازمة البناء للمفعول، وأصلها من الحيض، لحق الزوائد للمبالغة كما يقال: قر في المكان واستقر، وأعشب، ثم يزاد للمبالغة فيقال: اعشوشب. قال العيني (ج ١ : ص ١٤٢) فإن قلت: ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض، وللمفعول في الاستحاضة؟ قلت: لما كان الأول معروفا معتادا نسب إليها، والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت، وكان منسوبا إلى الشيطان كما ورد أنها ركضة منه، بني لما لم يسم فاعله. فإن قلت: ما هذه السين؟ قلت: يجوز أن تكون للتحول كما في استحجر الطين، وههنا تحول دم الحيض إلى غيره، وهو دم الاستحاضة - انتهى. وحكمها حكم الطاهرة في العبادات والوطي عند الجمهور، خلافا لأحمد في الوطي. واعلم أن المستحاضة على أربعة أقسام: الأولى مبتدأة مميزة. الثانية مبتدأة غير مميزة. الثالثة معتادة من غير تمييز. الرابعة معتادة بتمييز، فأما الأولى فهي التي ابتدأ بها الحيض، ولم تكن حاضت قبله، واستمر بها الدم، وكانت مميزة بأن ترى في بعض الأيام دما أسود، وفي بعضها دما أحمر أو أصفر، فحيضها مدة تميزها، أي حكمها أن حيضها زمن الدم الأسود بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضا. قال ابن العربي في شرح الترمذي: الأصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به، يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش: أن دم الحيض دم أسود يعرف. وقد خرجناه من طريق حسنة، لها مدخل في الصحة يعضده قوله في الصحيح حسب ما قدمناه لها «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم واوضح المحجة - انتهى. وأما الثانية وهي مبتدأة من غير تمييز فإن حاضت حيض لداتها يعني أهل سنها، وقيل: أقرانها، حكم لها بحكم الحيض، وإن زادت عليه، فقيل: تجلس أكثر الحيض يعني خمسة عشر يوما، ثم يحكم لها بالاستحاضة. وقيل: تجلس عادة نسائها كأختها وأمها. وقيل: تجلس غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام أو سبعة أيام. وهذا أشبه بالحق لحديث حمنة بنت جحش الآتي في الفصل الثاني. وأما الثالثة وهي المعتادة من غير تمييز، يعني التي لها عادة معلومة قبل أن تستحاض، ولا تمييز لها لكون دمها لا يتميز بعضه من بعض، فإنها تجلس أيام عادتها، ثم تغتسل عند انقضائها، وتتوضأ لكل صلاة. وعليه يدل حديث أم سلمة وحديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده في الفصل الثاني، وحديث عائشة في أم حبيبة بنت جحش عند مسلم وغيره، ففيه: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. وأما الرابعة وهي المعتادة بتمييز، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز، فيعمل بهما، وإن اختلفت العادة والتمييز فقيل: يقدم التمييز وتدع العادة، يعني يكون الاعتبار للتمييز لا للعادة، لأن التمييز أولى، لأن العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف، ولأن

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٥٩ - (١) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة، أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟

النظر إلى اللون اجتهاد والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد. وقيل: العبرة للعادة لا للتميز فترد إلى العادة وهو الراجح عندي، لأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، والدم الأسود إذا زاد على أكثر مدة الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أولى، ولأنه ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة من غير استفصال وتفريق بين كونها مميزة وغير مميزة، وكذا حديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة، وقد تكلم في إسناده بما لا يوجب سقوطه عن درجة الاعتبار ثم أعلم أن الحنفية لم يعتبروا التميز مطلقا فالمستحاضة عندهم على ثلاثة أنواع، الأولى مبتدأة مميزة كانت أو غير مميزة، وحكمها عندهم أنها تجلس أكثر الحيض. والثانية معتادة ذات تميز كانت أو غير ذات تميز، وحيضها أيام عادتها. والثالثة متحيرة، وهي التي كانت لها عادة معلومة لكن نسيت أيامها، والتبس عليها قدر عادتها. وقد تحيروا في حكم المتحيرة، وتخبطوا، واضطربت أقوالهم فيه اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فضلا عن النساء الموصوفات بنقصان العقل والدين، ولا إشكال في حكمها عندنا. فإنها إن كانت ذات تميز، فالدم الأسود حيض وإن كانت غير ذات تميز، جلست ستة أيام أو سبعة أيام، كما في حديث حمنة، وحديث فاطمة: إن دم الحيض دم أسود يعرف. يرد عليهم في منع اعتبار التميز مطلقا. هذا، وقد وردت في المستحاضة روايات مختلفة، لكنها عند الإمعان ترجع إلى ثلاثة أحاديث، يعلم منها أحكام جميع أنواع المستحاضة كما أشرنا إلى ذلك. قال ابن قدامة في المغني (ج ١: ص ٣٢٣): قال الإمام أحمد: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث، حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة. وفي رواية حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة - انتهى. وقد بسط الكلام في أحوال المستحاضة وأنواعها في المغني (ج ١: ص ٣٢٨ - ٣٥٢) فمن شاء رجع إليه.

٥٥٩ - قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) بضم حاء مهملة وفتح باء موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، مهاجرية جليلة، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة، وعنها عروة ابن الزبير. وقيل: عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: فذكره. وهو أول أحاديث الفصل الثاني (أستحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء، أي استمر بي الدم فلا ينقطع، ولم ترد الاستحاضة الفقهية، وهي جريان الدم في غير أوانه، لأنها لو كانت تعلم أنها استحاضة شرعية ما أشكل عليها الأمر (فلا أطهر) أي لا ينقطع عني الدم (أفأدع الصلاة) عطف على مقدرة بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام، أي أيكون لي حكم الحائض؟ فأترك الصلاة

فقال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك

(فقال : لا) أي لا تدعى الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف خطاب للمؤنث أي الذى تشتكينه (عرق) بكسر العين ، أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم ، أو إنما سبب ذلك عـــرق فمه فى أدنى الرحم ، وهذا بيان لعدم كونه حيضا ، وليس بيانا لكونه ناقضا للوضوء كما توهمت الحنفية . قال الخطابي: ليس معنى الحديث ما ذهب إليه هؤلاء ، ولا مراد الرسول ﷺ من ذلك ما توهموه ، وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق ، وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء ، يحدث ذلك عند غلبة الدم ، فتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية - انتهى . **قلت** : لا شك فى أن هذا هو مراده ﷺ بذلك الكلام ، وما ساق الكلام إلا لأجله ، وليس فيما قاله الخطابي تخصيص لعمومه ، ولا تقييد لإطلاقه كما لا يخفى (وليس بحيض) فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة ، فهو إخبار باختلاف المخـــرجين ، وهو رد لقولها : لا أطهر ، لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم ، فكنت بعدم الطهر عن اتصاله ، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى ، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم ، فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض وأنها طاهـــرة يلزمها الصلاة (فإذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها ، والمـــراد بالإقبال ابتداء دم الحيض ، وبالإدبار ابتداء انقطاعها . **واعلم** أنهم اختلفوا فى أن فاطمة بنت أبي حبيش معتادة كانت أو مميزة غير معتادة . فقال البيهقي والترمذي وغيرهما من فقهاء أصحاب الحديث إلى أنها مميزة . قال الترمذي: قال أحمد وإسحق فى المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، فإقباله أن يكون أسود ، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة ، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش - انتهى . **واستدل** هؤلاء على كونها مميزة بأول حديث الفصـــل الثاني ، وبقوله : إذا أقبلت حيضتك ، فى هذا الحديث . قالوا : الحيضة بالكسر ، والمراد بها الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام . وإن كان بالفتح فالمراد بإقبال حيضتها بالصفة . قال بعض الحنفية : لفظ الإقبال والإدبار يؤيد الشافعي فى اعتبار اللون ، فإنه يعلم منه أن دم الحيض دم متميز بنفسه يعـــرف إذا أقبل وإذا أدبر ، فالإحالة على الدم مشعر بأن دم الطمث مغاير لدم الاستحاضة بنفسه ، ومتميز كتمايز سائر الماهيات ، ولذا اكتفى بالإحالة على الاسم لأنه كان من الأشياء المتميزة بنفسها كما فى رواية : فإنه دم أسود يعرف . **قلت** : فى الاستدلال به على كونها ذات تمييز خفاء لأنه يمكن أن يقال أن المراد بالحيضة - بالكسر - الحالة التى كانت تحيض فيها ، وهى تعرفها ، فيكون ردا إلى العادة . وبإقبال حيضتها - بالفتح - إقبال أيام الحيض ، أي وجود الدم فى أول أيام العادة ، ويؤيده ما فى رواية للبخاري من هذا الحديث: فإذا ذهب قدرها ، يعنى قدر أيام الحيضة وقال من ذهب إلى كونها مميزة : أي ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع ، أو على ما تراه المرأة باجتهادها ، ولا يخفى بعد هذا التأويل بل يبطله ما وقع فى رواية أخرى للبخاري أيضا : ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها . فإنها صريحة فى أنه ﷺ ردها إلى عادتها ، وبالجمـــلة فى الاستدلال بلفظ «إقبال الحيض وإدباره» على كونها مميزة نظر .

فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، ثم صلى. متفق عليه.

واحتج من ذهب إلى كونها معتادة بروايتى البخارى المتقدمتين ، وبما رواه أبو داود وغيره من طريق المنذر عن عروة عن فاطمة أنها سألت رسول الله ﷺ - الحديث. وفيه : فانظرى إذا أتاك قرءك فلا تصلى وإذا مر قرءك فتطهرى ، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء. والأصل فى القرء الوقت المعلوم ، ولذلك أطلق على الضدين الحيض والطهر ، لأن لكل منهما وقتا. وبما رواه أبو داود أيضا والدارقطنى عن عروة ، عن أسماء بنت عميس أن فاطمة أمرتها أن تسأل رسول الله ﷺ فأمر أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ، ثم تغتسل. قال المنذرى : حديث حسن. وبحديث أم سلمة الآتى ، فإن المرأة التى استفتت لها أم سلمة هى فاطمة بنت أبى حبيش كما ستقف عليه. والظاهر عندى أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت معتادة مميزة. وكان الدم الأسود فى زمن عادتها ، أى اتفقت العادة والتميز ، فردها إلى العادة مرة ، وإلى التميز أخرى ، لأنه لم يكن بينهما تخالف ويحتمل كما قال البيهقى : أن كانت لها حالان فى مدة استحاضتها حالة تميز بين الدمين ، فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض ، وبالصلاة عند إدبارها ، وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة - انتهى (فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى. ففى رواية للبخارى : ثم اغتسلى ، وصلى. لكن ليس فيها ذكر غسل الدم. وهذا الاختلاف من الرواة ، اقتصر بعض الرواة على أحد الأمرين والآخر على الآخر لوضوحه عنده (ثم صلى) أى بعد الاغتسال. زاد البخارى فى هذه الرواية : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت. والحديث فيه دليل على أن المستحاضة إذا أقبلت حيضتها بالعادة أو بالصفة تعمل على إقبالها ، فتترك الصلاة ، فإذا انقضى قدرها أى قدر أيام العادة ، أو قدر الحيضة على ما تراه المرأة باجتهادها بحسب قوة الدم ولونه ، اغتسلت منه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث ، فتوضأ لكل صلاة لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية ، لظاهر قوله : ثم توضئى لكل صلاة. وبهذا قال الجمهور ، فوضوء المستحاضة عندهم للصلاة لا للوقت. وأما ما روى أبو حنيفة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش : توضئى لوقت كل صلاة. ففى كونه محفوظا نظر قوى وكلام ظاهر ، فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ : توضئى لكل صلاة ، وأما هذا اللفظ فلم يقع فى واحد منها. وقد تفرد به أبو حنيفة ، وهو سئ الحفظ كما صرح به ابن عبد البر. وقال بعض الحنفية : لو ثبت لفظ «وقت الصلاة» لم ينفصل منه الأمر أيضا ، لأنه يجرى البحث بعده فى السبب هل هو الصلاة أو الوقت ؟ ويسوغ لهم أى للشافعية أن يقولوا : أن اللام للظرف ، فوقت الصلاة ظرف للوضوء لا سبب وإنما السبب هو الصلاة كما فى قولنا : أتيت فلانا لخمس مضين من رمضان. فإن اللام فيه للظرف لا للسبب ، فالوضوء يجب على المعذور لأجل الصلاة فى وقتها عندهم ، فصح ما فى المعنى لوقت كل صلاة على مذهبهم أيضا - انتهى (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى باب غسل الدم. وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٥٦٠ ـ (٢) عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق. رواه أبو داود، والنسائي.

٥٦٠ ـ قوله (فإنه) أي الحيض، أو دمه (يعرف) بصيغة المجهول من المعرفة أي تعرفه النساء باعتبار لونه، وثخانته، ونتنه. وقيل: بكسر الراء من الأعراف أي له عرف ورائحة. (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف، أي فإذا كان الدم دما أسود. قال القاري: أعاده لطول الفصل كما في قوله تعالى ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا، فلما جاءهم ـ ٢: ٨٩﴾ وقوله «فإنه دم أسود» استئناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض، ولا يصلح أن يكون تعليلا للجواب المذكور أو المقدر كما قرره ابن حجر، فتدبر (فأمسكي عن الصلاة) من الإمساك أي أتركيها (فإذا كان الآخر) بفتح الخاء أي الذي ليس بتلك الصفة بأن كان دما أحمر أو أصفر (فتوضئي) لكل صلاة مفروضة أي بعد الاغتسال من انقطاع دم الحيض (فإنما هو) أي الدم الذي هو على غير صفة السواد (عرق) أي دم عرق انفجر، يقال له: العاذل. يعني دم الاستحاضة يخرج من عرق في أدنى الرحم دون قعره. والحديث فيه دليل على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وفيه دلالة على أن فاطمة كانت مميزة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها، وقد تقدم الكلام في ذلك (رواه أبو داود) قال: حدثنا محمد بن المثنى: نا محمد بن أبي عدي، عن محمد يعني ابن عمرو، قال: ثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، قال: إنها كانت تستحاض ـ الحديث. قال أبو داود: قال ابن المثنى: ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم ثنا به بعد حفظا، قال: حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه. قال في عون المعبود (ج ١: ص ١١٥): والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة، ولذلك قال ابن القطان: هذا الحديث منقطع. وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل، وقد حفظه، وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كلتيهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته. فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته ـ انتهى. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه، وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي.

٥٦١ - (٣) وعن أم سلمة، قالت: إن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ. فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل.

---

٥٦١ - قوله (إن امرأة) هي فاطمة بنت أبي حبيش، سماها حماد بن زيد ووهيب، وعبد الوارث، وسفيان الثوري في روايتهم عن أيوب، عن سليمان بن يسار عند الدارقطني (كانت تهراق) بضم التاء وفتح الهاء وتسكن، أي تصب، وتهراق هكذا جاء مجهولا، ونائب فاعله ضمير يرجع إلى المرأة، وهاءه بدل من الهمزة. أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه بفتح هاء هراقة، ويقال: أهرقته أهرقه إهراقا بجمع بين البدل والمبدل منه كذا في المجمع. وقد تقدم تحقيقه بأبسط من هذا (الدم) بالنصب على التميز وإن كانت معرفة على تقدير زيادة اللام، أي تهراق هي الدم، أو منصوب بنزع الخافض، أي تهراق بالدم، وفي رواية الدماء بالجمع للدلالة على الكثرة. قيل يجوز فيه الرفع على أنه بدل من ضمير تهراق، أو على أنه مسند إليه، والألف واللام بدل من الإضافة، والتقدير تهراق دماءها (فاستفتت لها أم سلمة) هذا قول الراوي عن أم سلمة، أي سألت لهذه المرأة بأمرها إياها، ففي رواية للدارقطني: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها. وتقدم في حديث عائشة المتفق عليه: أن فاطمة هي السائلة، وفي حديث أسماء بنت عميس الآتي في الفصل الثالث أن السائلة أسماء، ولا تخالف بين هذه الروايات، فإنه يقال: إن فاطمة أمرت أسماء وأم سلمة كلتيهما أن تسألا لها رسول ﷺ فسألتا مجتمعتين أو غير مجتمعتين، وسألت فاطمة بنفسها أيضا لمزيد التوثق والاحتياط (لتنظر) أي تتفكر وتعرف (عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن) أي تحيض فيهن (من الشهر) بيان لهن أو للأيام والليالي. قال الزرقاني: فيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها، وليس فيه بيان كونها مميزة أو غيرها، فاحتج به من قال: أن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تميزها عادتها أو خالفها - انتهى (قدر ذلك) أي قدر عادة حيضها (فإذا خلفت ذلك) أي تركت أيام الحيض التي اعتادتها خلفها، وجاوزتها، ودخلت في أيام الاستحاضة (فلتغتسل) أي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستثفر بثوب) الاستثفار أن تشد فرجها ودبرها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شئ تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبه (ثم لتصل) بكسر اللام وإسكانها. وفيه دليل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند انقضاء أيام الحيض، وأن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة، وكذا في الصيام، والقراءة،

رواه مالك، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائي معناه.

٥٦٢ - (٤) وعن عدي بن ثابت عن ابيه، عن جده، قال يحيى بن معين:

وسائر العبادات إجماعا، وغشيان الزوج إياها إلا أنها توضأ لكل صلاة (رواه مالك، وأبو داود، والدارمي) وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، بعضهم من حديث نافع، عن سليمان بن يسار، وبعضهم من حديث أيوب، عن سليمان بن يسار. واختلف فيه أصحاب نافع وأيوب، فبعضهم قال: عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وبعضهم قال: عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، وبعضهم قال: عن سليمان بن يسار، عن رجل. ولم يذكر أم سلمة. ورجح أبو داود رواية من قال: عن سليمان بن يسار عن أم سلمة. قال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه هنا. وكذا قال المنذري. وقد رواه البيهقي أيضا من طريق موسى بن عقبة، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة. قال الحافظ في التقريب: مرجانة والدة أم علقمة، علق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة. وقال النووي في الخلاصة: حديث صحيح، ولم يلتفت إلى دعوى الانقطاع. وقال الحافظ في التلخيص: قال النووي: على شرطهما وجمع ابن عبد البر بين هذا الاختلاف في الرواية بأنه يحتمل أن سليمان سمع عن رجل، عن أم سلمة، ثم سمعه عن أم سلمة، فحدث به على الوجهين. وقال في الجوهر النقي: ذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث عنها وعن رجل عنها.

٥٦٢ - قوله (وعن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي ثقة، رمي بالتشيع، مات سنة (١١٦) (عن أبيه) هو ثابت الأنصاري والد عدي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ مجهول الحال (عن جده) أي جد عدي صحابي. واختلف في اسمه على أقوال فقيل: اسمه دينار، وقيل عمرو بن أخطب، وقيل عبيد بن عازب، وقيل قيس بن الخطيم، وقيل إنه يعني جده أبو أمه، وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، كذا زعم يحيى بن معين فيما حكى الدارقطني. وكذا قال أبو حاتم الرازي، واللالكائي، وغير واحد. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شئ من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جدم لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي. والله أعلم - انتهى. وعبد الله ابن يزيد هو أبو موسى الأوسي الأنصاري الخطمي، صحابي صغير، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل والصفين مع علي. وكان أميرا على الكوفة زمن ابن الزبير. له سبعة وعشرون حديثا، روى له البخاري حديثين (قال يحيى بن معين) بفتح الميم ابن عون الغطفاني المري مولاهم، أبو زكريا البغدادي، أحد الثقات الحفاظ المشهورين، وأحد أئمة الجرح والتعديل. ولد سنة (١٥٨) ومات بالمدينة النبوية سنة (٢٣٣) وله (٧٧) سنة إلا نحوا من عشرة أيام، وغسل على أعواد النبي ﷺ، وحمل على سريره ﷺ. مات أبوه فخلف لابنه يحيى هذا ألف ألف درهم وخمسين

جد عدي اسمه دينار عن النبي ﷺ ، أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقـرائها التي كانت تحيض فيهـا ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلي. رواه الترمـذي ، وأبو داود.

٥٦٣ ـ (٥) وعن حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره ،

ألف درهم ، فأنفق جميع المال على الحديث ، وكتب بيده ستمائة ألف حديث. روى عنـه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث وفضائله كثيرة ، بسط ترجمته الحافظ في تهـذيب التهذيب (ج ١١ : ص ٢٨٠ ـ ٢٨٨) وابن خلكان في تاريخه (ج ٢ : ص ٢١٤ ـ ٢١٦) والذهبي في التذكرة (ج ٢ : ص ١٧ ، ١٨) (جد عدي اسمه دينار) قال الترمذي : سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : اسمه دينار ، فلم يعبأ به (قال في المستحاضـة) أي في شأنها (تدع الصلاة) أي تتركها (أيام أقرائها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر. والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق (التي كانت تحيض فيها) أي قبل أن يصيبها ما أصابها من الاستحاضة (ثم) أي بعد فـراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) أي للطهارة من الحيض مرة (وتتوضأ عند كل صلاة) عند كل متعلق بتتوضأ لا بتغتسل. وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة. والحديث ضعيف كما ستعرف ، لكن له شواهد ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية ، والحافظ في الدراية ، ومنها حديث عائشة في الفصل الأول (وتصوم) أي الفرض والنفل (رواه الترمـذي وأبو داود) وأخرجـه أيضا الدارمي ، وابن ماجه كلهم من حديث شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت. وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي ، وهو ضعيف جدا. قال الحافظ في التقريب : إنه ضعيف ، واختلط ، وكان يدلس ، ويغلو في التشيع.

٥٦٣ ـ قوله (وعن حمنة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء (بنت جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنـة بعدها شين معجمـة ، الأسدية ، أخت زينب زوج النبي ﷺ. كانت تحت مصعب بن عمير ، فقتل عنها يوم أحد ، وخلف عليها طلحة بن عبيد الله. صحابية ، لها حديث ، وهي أم ولدي طلحة: عمران ومحمد (حيضة) بفتح الحاء ، وهو مصدر استحاض على حد أنبتـه الله نباتا. ولا يضـره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة ، إذ الكلام وارد على أصل اللغة (كثيرة) في الكمية (شديدة) في الكيفيـة (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع ، وإلا

فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ! إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرنى فيها ؟ قد منعتنى الصلاة والصيام. قال أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك. قال فتلجمى . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فاتخذى ثوبا . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجا. فقال النبى ﷺ : سآمرك بأمرين ، أيهما صنعت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم . قال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام

كان حقها أن تقول : أخبره وأستفتيه (فما تأمرنى) ما استفهامية (فيها) أى فى حال وجود الحيضة (قد منعتنى) استئناف مبين لما ألجأها إلى السؤال . ويمكن أن يجعل حالا من الضمير المجرور فى قولها فيها (الصلاة والصيام) أى على زعمها (أنعت) أى أصف (الكرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء. أى القطن وكأنه ينعت لها لتحتشى به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه (فإنه يذهب الدم) أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج ، أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك) أى من أن يكون الكرسف مانعا من الخروج أو قاطعا (فتلجمى) قال ابن العربى : قوله : تلجمى ، كلمة غريبة لم يقع لى تفسيرها فى كتاب ، وإنما أخذتها استقراء. قال الخليل : اللجام معروف ، أخذناه من هذا كأن معناه : افعلى فعلا يمنع سيلانه واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وقال الجزرى فى النهاية : أى اجعلى موضع الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيها بوضع اللجام فى فم الدابة (فاتخذى ثوبا) أى تحت اللجام مبالغة فى الاحتياط من خروج الدم (هو أكثر من ذلك) أى من أن يمنعه (أثج) بضم المثلثة وتشديد الجيم ، من ثج الدم والماء لازم ومتعد ، أى أنصب أو أصبه ، فعلى الثانى تقديره أثج الدم ، وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة ، على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج ، وهذا أبلغ فى المعنى (سآمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أى حكمين أو صنعين (أيهما) بالنصب لا غير ، والناصب له صنعت قاله أبو البقاء (أجزأ عنك) أى أغنى عنك (من الآخر) من بمعنى البدل (وإن قويت عليهما) أى قدرت على كل واحد منهما (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما ، فاختارى أيهما شئت (إنما هذه) أى الثجة أو العلة (ركضة) بفتح الراء أى دفعة وضربة . والركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل. أراد الإضرار بها والأذى . والمعنى : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك عادتها ، وصار فى التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته ، ولا ينافى ما تقدم من أنها عرق يقال له العاذل ، لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر . والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من حملها عليه (فتحيضى) بتشديد الياء المفتوحة بعد الحاء ، أى التزمى أحكام الحيض ، وعدى نفسك حائضا (ستة أيام أو سبعة أيام) قيل : أو للشك من بعض الرواة . وقد ذكر

فى علم الله ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلى ثلاثا وعشرين ليلة ، أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ، فإن ذلك يجزئك . وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن . وإن قويت على

النبي ﷺ أحد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها . **وقيل** للتخيير بين كل واحد من العددين ، لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء . **وقيل**: ليس للتخيير بين الستة والسبعة بل للتنويع على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا ، وإن سبعا فسبعا فكأنها كانت مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولم تميز بين الدمين **ويحتمل** أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستا أو سبعا ، يعنى أنه قد ثبت لها فى ما تقدم أيام ستة أو سبعة ، إلا أنها قد نسيتها ، فلا تدرى أيتهما كانت ، فأمرها أن تتحرى ، وتجتهد ، وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين (فى علم الله) معناه على قول الشك ، أى فى علمه الذى بينه وشرعه لنا ، كما يقال فى حكم الله وفى كتاب الله . **وقيل** معناه ما أمرتك فهو حكم الله . وعلى قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة **وقيل** فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع . وقيل : فى علم الله من أمرك من الست أو السبع ، أى هذا شئ بينك وبين الله ، فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه (ثم اغتسلى) أى مرة واحدة بعد الستة أو السبعة من الحيض (حتى إذا رأيت) أى علمت (واستنقأت) من الاستنقاء وهو مبالغة فى تنقية البدن وتنظيفه ، وهو فى نسخ المشكاة كلها مضبوط بالهمز دون الياء ، وهو استعمال جائز ومسموع ، إذ أن همز ما ليس بمهموز كثير فى كلام العرب . قال يونس : أهل مكة يخالفون غيرهم من العرب ، فيهمزون النبئ ، والبريئة ، والذريئة والخابئة ، نقله السيوطى فى المزهر (ج ٢ : ص ١٢٣) وقال الجوهرى فى الصحاح : (مادة ر ث ى) ابن السكيت . قالت امرأة من العرب : رثأت زوجى بأبيات وهمزت . قال الفراء : ربما خرجت فصاحتهم إلى أن يهمزوا ما ليس بمهموز . قالوا : رثأت الميت ولبأت بالحج وحلأت السويق تحلئة ، وإنما هو من الحلاوة ـ انتهى . فقول أبي البقاء ، وصاحب المغرب : أن «استنقأت» بالهمز خطأ . جرأة عظيمة منهما منشأها قصور العلم والاطلاع (فصلى) أى بالوضوء عند كل صلاة (ثلاثا وعشرين ليلة) يعنى وأيامها إن كانت مدة الحيض سبعة (أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض ستة (وصومى) ما شئت من فريضة وتطوع (فإن ذلك) أى ما قدر لك من الأيام فى حق الصلاة والصوم (يجزئك) أى يكفيك (وكذلك) أى مثل ما ذكرت لك الآن (فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن) أى اجعلى حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع ، وكذلك اجعلى طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين (ميقات حيضهن وطهرهن) نصب على الظرف يعنى إن كان وقت حيضهن فى أول الشهر فليكن حيضك فى ذلك الوقت (وإن قويت على

أن تؤخـرين الظهر وتعجلين العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخـرين المغرب وتعجلين العشاء. ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلى. وتغتسلين مع الفجر ، فافعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلى.

أن تؤخرين الظهر) فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه (وتعجلين العصر) فتأتى به فى أول وقته ، فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها ، وجمعت بينهما جمعا صوريا (وتجمعين بين الصلاتين) أى بغسل واحد (الظهر والعصر) بالجر بدل ، ويجوز الرفع والنصب ، وإثبات النون فى أن تؤخـرين وتعجلين بإهمال أن الناصبة ، تشبيها لها بما المصـدرية. قال فى الألفية :

وبعضهم أهمل أن حملا على ما أختها حيث استحقت عملا

قال ابن حجر : الظاهر أن كلمة أن مصدرية لكنها لا تنصبه حملا على ما المصدرية. ومنه قراءة مجاهد : ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة - ٢ : ٢٣٣﴾ بضم الميم ، كما أن ما قد تنصب حملا على أن. ومنه كما تكونوا يولى عليكم ، فى رواية أخرجها الديلمى من حديث أبى بكرة مرفوعا ، وأخرجها البيهقى بلفظ : يؤمر عليكم ، وبحذف أبى بكرة ، وقال : إنه منقطع ، وفى طريقه يحيى بن هاشم ، وهو فى عداد من يضع ، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة. وارجع للتفصيل إلى شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ١١٧ ، ١١٨) (وتغتسلين مع الفجر ، فافعلى) هذا تأكيد ، والشرطية باعتبار المجموع (وصومى) أى فى هذه المدة التى تصلى فرضا ونفلا (إن قدرت على ذلك) بدل من الشرط الأول هذا ، والجمع بين الصلاتين بغسل واحد هو الأمر الثانى ، بدليل قوله : وهذا أعجب الأمرين إلى. وأما الأمر الأول ، فقيل : هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام ، فإن فى صدر الحديث سآمرك بأمرين ، ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستا أو سبعا ، ثم تغتسل وتصلى ، وقد علم أنها توضأ لكل صـلاة ، لأن استمرار الدم ناقض للوضوء ، فلم يذكره فى هذه الرواية. وقد ذكره فى غيرها. ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين. وقيل: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة. **قلت**: لم يصرح فى حديث حمنة هذا بالوضوء لكل صلاة ، ولا بالاغتسال لكل صلاة. والظاهر عندى هو القول الأول ، وإليه ذهب الأمير اليمانى ، وأبو الطيب السندى ، والإمام الشافعى. ورجح شيخنا فى شرح الترمذى أن الأمر الأول هو الاغتسال لكل صـلاة ، وبه فسر القارى وغيره مستدلا بما ورد فى روايات قصة أم حبيبة المفسرة عند أبى داود وغيره ، ولا يخفى ما فيـه. قال القارى : وتعليقـه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لا ينافى قوله السابق : وإن قويت عليهما ، لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شاءت. وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه عليه الصلاة والسلام (وهذا) أى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد (أعجب الأمرين إلى) الحديث قد استدل به على

رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥٦٤ ـ (٦) عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش أستحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله!

أن المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء. ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها، كحديث أم حبيبة وغيرها، والقاضية بالرجوع إلى التميز بصفات الدم كحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، فإنه يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها، وعدم إمكان التميز بصفات الدم. وحاصل الكلام في المستحاضة: أنها إن كانت معتادة ترجع إلى عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة لحديث أم حبيبة عند مسلم وغيره، ففيه: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. وإن كانت غير معتادة وهي مميزة تعمل بالتميز لحديث: إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف. وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تميز، أو كانت معتادة لكنها نسيت عادتها، ترجع إلى عادة النساء القرائب. فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن. فإن لم يوجد غالب، تحيضت ستا أو سبعا كما أمر رسول الله ﷺ حمنة بنت جحش. والله اعلم (رواه أحمد) (ج ٦: ص ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩) (وأبو داود والترمذي) وأخرجه أيضا الشافعي في الأم (ج ١: ص ٥١، ٥٢) وابن ماجه، والدارقطني (ص ٧٩) والحاكم (ج ١: ص ١٧٢، ١٧٣) والبيهقي (ج ١: ص ٣٣٨، ٣٣٩) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران ابن طلحة، عن أمه حمنة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث صحيح ـ انتهى. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شئ. وهذا يخالف ما نقله الترمذي عنه هنا من تصحيحه. وأجيب عنه بأنه يمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شئ، ثم ظهرت له صحته. وقيل: لعله يريد أن في نفسه شيئا من جهة الفقه، والاستنباط، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحا ثابتا عنده من جهة الإسناد.

٥٦٤ ـ قوله (عن أسماء بنت عميس) بالمهملتين مصغرا الخثعمية من المهاجرات الأول، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب، وولدت لهم. كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا. ولما بلغها قتل محمد بن أبي بكر جلست في مسجدها، وكظمت غيظها حتى شخبت ثدياها دما. لها ستون حديثا انفرد له البخاري بحديث. ماتت بعد علي (منذ كذا وكذا) أي سبع سنين (فلم تصل) ظنا منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض (سبحان الله) قاله تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجعه

إن هـذا من الشيطان. لتجلس في مركن ، فإذا رأت صفارة فوق المـاء ، فلتغتسل للظهـر والعصر غسلا واحدا ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحـدا ، وتغتسل للفجر غسلا واحدا ، وتوضأ فى ما بين ذلك. رواه أبو داود.

عليه الصلاة والسلام فى ذلك (إن هذا) أي أمر الاستحاضة ، وترك الصلاة بها (من الشيطان) أى من ركضه وتسويله (لتجلس) أمر (فى مركن) أى فيـه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف ، إناء كبير يغسل فيه الثياب (فإذا رأت صفارة) كذا وقع فى نسخ المشكاة كلها صفارة بزيادة الألف بعد الفاء، والذى فى سنن أبي داود صفرة بغير ألف (فوق الماء) أى فوق الماء الذى تجلس فيه فإنه تظهر الصفــرة فوق الماء فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن . وفائدة الجلوس فى المركن أن يعلو الدم الماء، فيظهر به تميز دم الاستحاضة من غيره، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهى مستحاضة ، وإذا علا الدم الأسود فهو حيض، فهذه هى النكتة فى الجلوس فى المركن . وأما الغسل فخارج المركن لا فيه فى الماء النجس، قاله الأمير اليمانى (فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل) بالجزم عطف على المجزوم (وتغتسل للفجر غسلا واحدا) جاء بطريق المشاكلة (وتوضأ) بحذف أحد التائين (فيما بين ذلك) أى فيما بين الظهر والعصر للعصر ، وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء ، لأنها صاحبة عذر ، وهى مأمورة بالوضوء لكل صلاة. وهذا الحديث وحديث حمنة المتقدم فيهما الأمر بالاغتسال فى اليوم والليلة ثلاث مرات ، وقد بين فى حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ، ومفهومه أنه إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة . وقد اختلفوا فيه، فروى عن بعض العلماء أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة . واستدل بما روى أبو داود والبيهقى وغيرهما أن النبى ﷺ قال لها: اغتسلى لكل صلاة . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يجب عليه الاغتسال لشئ من الصلوات، ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها . وقالوا : رواية الأمر بالاغتسال لكل صلاة ضعيفة ، غير ثابتة ، قد بين البيهقى ومن قبله ضعفها . **وقيل**: بل هى منسوخة بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها توضأ لكل صـــلاة. **وقيل**: إن حديث تعدد الغسل محمول على الندب والاستحباب . واختاره أحمد ، وجنح إليـه الشافعى بقرينة عدم أمر فاطمة به ، واقتصاره على أمرها بالوضوء ، فالوضوء هو الواجب . **وقيل** محمول على العلاج، والتبريد ، وتقليل الدم . **قلت** : القول الراجح عندى أن أحاديث تعدد الغسل محمولة على الاستحباب . قال ابن قدامة فى المغنى: قوله ﷺ لفاطمة «توضئ لكل صلاة» يدل على أن الغسل المأمور به فى سائر الأحاديث مستحب غـــير واجب ، والغسل لكل صلاة أفضل ، ثم الجمع بين الصلاتين ، ثم الغسل كل يوم بعد الغسل عند انقطاع الحيض ، ثم توضأ لكل صلاة ، وهو أقل المأمور ، ويجزئه إن شاء الله ـ انتهى مختصرا (رواه أبو داود) وسكت عنه . وقال المنذرى : حسن .

٥٦٥ ـ (٧) وقال: روى مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل، أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

٥٦٥ ـ قوله (وقال) أي أبو داود (روى مجاهد) هو مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الباء ـ الامام أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. ولد سنة (٢١) في خلافة عمر سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس، ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن. وكان أحد أوعية العلم. روى عنه أنه قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها عالماً، كثير الحديث، من الطبقة الوسطى من تابعي مكة، وفقهاءها، وقراءها، والمشهورين بها. مات بمكة سنة (١٠٢) أو (١٠٣) أو (١٠٤) وهو ساجد، وقد بلغ (٨٣) سنة (عن ابن عباس) وصل الطحاوي هذا التعليق بسنده عن مجاهد عن ابن عباس (لما اشتد عليها) أي على المستحاضة التي سألت عنه حكمها، واعتذرت بأن أرضنا أرض باردة (الغسل) أي لكل صلاة (أمرها) أي ابن عباس (أن تجمع بين الصلاتين) أي جمعا صوريا بغسل واحد.



(٤) كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٦ — (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر. رواه مسلم.

(كتاب الصلاة) كان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة، وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين، صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. قال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار- ٤٠: ٥٥﴾ واختلفوا في اشتقاق الصلاة، فقيل: من الصلاة بمعنى الرحمة، وقيل: بمعنى الدعاء، وقيل: من الصلوين، وهما عرقان في الردف ينحنيان في الصلاة، وقيل: من الصلى وهو دخول النار. ونقل الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد عن السهيلي كلاما حسنا في اشتقاق الصلاة، فارجع إليه.

٥٦٦ — قوله (الصلوات الخمس) أي بعضها إلى بعض، ففي رواية لأحمد: الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة (والجمعة) أي صلاتها (إلى الجمعة) أي منتهية إلى الجمعة، أو منضمة إليها. وعلى هذا قوله: (ورمضان) أي صومه (إلى رمضان) وقوله: (مكفرات لما بينهن) أي من الذنوب، خبر عن الكل و«ما بينهن» معمول لاسم الفاعل، قاله الطيبي. والتكفير التغطية، والمراد هنا المحو (إذا اجتنبت الكبائر) على صيغة المجهول، شرط جزاءه محذوف دل عليه ما قبله. وقيل إذا لمجرد الظرفية، فمعنى قوله: إذا اجتنبت الكبائر. أي وقت اجتنابها. والحديث بظاهره يفيد أن التكفير مشروط باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنبها لم تكفر الصغائر، ومثله قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم - ٤: ٣١﴾ وهذا إنما يلزم عند من يقول بالمفهوم. وأما من لم يقل بمفهوم المخالفة، فأمر تكفير الصغائر وقت ارتكاب الكبائر مسكوت عنده، وقد علم من الأدلة الأخرى أنه تغفر الصغائر بالطاعات وإن لم يجتنب الكبائر. وقيل في توجيه الآية: أن محو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعد مقطوع به، ومحوها لمن تعاطى الكبائر ليس كذلك، بل في مشيئته وإرادته تعالى. وقال النووي: معنى الحديث: أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفور إلا الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو فضل الله. هذا مذهب أهل السنة، ذكره القاري. وقال الشيخ محمد طاهر الفتني: لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة، وفي الكبائر من التوبة. ثم ورد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان، فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر، وبالبواقي يخفف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات - انتهى (رواه مسلم) في الطهارة وأخرجه أيضا أحمد والترمذي في الصلاة.

٥٦٧ ـ (٢) وعنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ، هل يبقى من درنه شئ؟ قالوا: لا يبقى من درنه شئ. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا. متفق عليه.

---

٥٦٧ ـ قوله (أرأيتم لو أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها (يغتسل) أي أحدكم (فيه) أي في النهر (خمسا) أي خمس مرات (هل يبقى من درنه شئ) بفتح الدال والراء أي وسخه ، ومن زائدة ، وقيل بيانية. قال الطيبي: لو الامتناعية تقتضى أن تدخل على الفعل الماضى ، وأن يجاب. والتقدير لو ثبت نهر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات لما بقى من درنه شئ. فوضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا ، إذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار ، أي أخبروني هل يبقى لوكان كذا؟ ومن في قوله «من درنه» استغراقية زائدة لما دخل في حيز الاستفهام ، ودرنه مفعول يبقى ، وفيه مبالغة في نفي درن الذنوب ووسخ الآثام ـ انتهى (فذلك) أي النهر المذكور أو الغسل فيه خمس مرات. قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف ، أي إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات (مثل الصلوات) بفتح الميم والمثلثة ، فيكون تشبيه المعقول ـ أي الصلاة ـ بالمحسوس ـ أي الغسل في النهر ـ وهو الظاهر. وقيل بكسر الميم وسكون الثاء ، فيكون تشبيه الغسل بالصلاة ، لكن المقصود تشبيه الصلاة بالغسل وإنما عكس في اللفظ مبالغة. قال القارى: عكس في التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة (يمحو الله بهن الخطايا) أي الصغائر. والجملة مبنية لوجه الشبه قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرأ كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ، ويطهره الماء الكثير ، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته ـ انتهى. وظاهر الحديث أن المراد بالخطايا ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن الحديث المتقدم يدل على أن المراد بها هي الصغائر دون الكبائر. وقال السندى: خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن ، إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئا أصلا. وعلى تقدير أن يبقى ، فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير ، فاعتبار بقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المعقول نظرا إلى التشبيه ، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على أن للصغائر تأثيرا في درن الظاهر فقط ، كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر من الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر ، فإن لها تأثيرا في درن الباطن كما يفيده بعض الأحاديث أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نكتة سوداء ، ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ـ ٨٣ : ١٤﴾ فكما أن الغسل يذهب بدرن الظاهر دون الباطن ، فكذلك الصلاة. فتفكر ـ انتهى (متفق عليه) واللفظ المذكور لمسلم إلا أن فيه: يغتسل منه كل يوم خمس مرات. وفي لفظ البخارى بعض ما يتفاوت ذلك اللفظ. والمؤلف ربما ينسب الحديث إلى الشيخين ، ويحكم بكونه متفقا عليه مع تفاوت في لفظهما ، نظرا إلى أصل الحديث. وقد يصرح بالاختلاف. ولعل ذلك فيما يفحش التفاوت. والحديث أخرجه أيضا الترمذى

٥٦٨ ـ (٣) وعن ابن مسعود، قال: إن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ فقال الرجل: يا رسول الله! ألى هذا؟ قال: لجميع أمتى كلهم. وفى رواية: لمن عمل بها من أمتى.

فى الأمثال، والدارمي فى الصلاة، وفى الباب عن جابر عند مسلم، والدارمى، وعثمان عند ابن ماجه.

٥٦٨ ـ قوله (إن رجلا) هو أبو اليسر بفتحتين كعب بن عمرو الأنصارى أخرج قصته الترمذى، والنسائى، والبزار عنه، قال: أتتنى امرأة تبتاع تمرا فقلت: إن فى البيت تمرا أطيب منه، فدخلت معى فى البيت، فأهويت إليها، فقبلتها ـ الحديث. وقيل: اسم هذا الرجل نبهان التمار. ذكر قصته عبد الغنى بن سعيد الثقفى أحد الضعفاء فى تفسيره عن ابن عباس. وقيل: عمرو بن غزية. وقيل: عامر بن قيس. وقيل: عباد. قال الحافظ: وأقوى الجميع أنه أبو اليسر، واسمه كعب بن عمرو الأنصارى السلمى، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة، وبدرا وله فيها آثار كثيرة، وهو الذى أسر العباس، كان قصيرا، دحداحا، عظيم البطن. مات بالمدينة سنة (٥٥) (أصاب من امرأة) أنصارية وهى حال من قوله: (قبلة) بضم القاف أى من غير مجامعة (فأتى النبي ﷺ) بعد أن ندم على فعله، وعزم على تلافى حاله عملا بقوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك ـ ٤: ٦٤﴾ الآية (فأخبره) أى بالواقعة (فأنزل الله تعالى) قال الطيبي: الفاء عطف على مقدر أى فأخبره، فسكت رسول الله ﷺ، فصلى الرجل، فأنزل الله، يدل عليه الحديث الآتى (وأقم الصلاة طرفى النهار) أى الغداة والعشى، أى الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أى طائفة (من الليل) أى المغرب والعشاء. قال فى المدارك: ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار﴾ غدوة وعشية ﴿وزلفا من الليل﴾ وساعات من الليل جمع زلفة، وهى ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه. وصلاة الغدوة الفجر. وصلاة العشية الظهر والعصر، لأن ما بعد الزوال عشى. وصلاة الزلف المغرب والعشاء ـ انتهى. وقيل فى تفسير «طرف النهار والزلف» غير ذلك. والأقرب عندى ما نقلته من المدارك. واستدل مغلطائى الحنفى بقوله ﴿زلفا من الليل﴾ على وجوب الوتر، لأن زلفا جمع وأقله الثلاث، فلا بد أن تكون هناك صلاة ثالثة، وهى الوتر. قال بعض الحنفية: لا دليل فى الآية على وجوب الوتر. أما جمعية الزلف فهى باعتبار وقوع العشاء فى هذه الحصة تارة وتارة فى الحصة الأخرى، فكانت باعتبار حصص الليل وساعاته من حيث تعجيل العشاء وتأخيره ـ انتهى (إن الحسنات) أى كالصلوات الخمس (يذهبن) أى يكفرن (السيئات) أى الصغائر لحديث أبي هريرة السابق (ألى هذا؟) هذا مبتدأ و«لى» خبره، والهمزة حرف الاستفهام لإرادة التخصيص، أى مختص لى هذا الحكم أو عام لجميع المسلمين؟ (كلهم) تأكيد بعد تأكيد ليشمل الموجودين والمعدومين، أى هذا لهم وأنت منهم (وفى رواية) للشيخين عن ابن مسعود أيضا كما أفاده تأخير المصنف قوله متفق عليه إلى ما بعدها (لمن عمل بها) أى بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة. واستدل بهذا الحديث على عدم

متفق عليه.

٥٦٩ ـــ (٤) وعن أنس، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إنى أصبت حدا فأقمه على. قال: ولم يسأله عنه. وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله ﷺ. فلما قضى النبى ﷺ الصلاة، قام الرجل، فقال: يا رسول الله! إنى أصبت حدا فأقم فى كتاب الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفرلك ذنبك أو حدك. متفق عليه.

وجوب الحد فى القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئا منها وجاء تائبا نادما (متفق عليه) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة، وفى تفسير سورة هود، ومسلم فى التوبة، وأخرجه أيضا الترمذى فى التفسير، وابن ماجه فى الصلاة، واللفظ المذكور للبخارى فى مواقيت الصلاة.

٥٦٩ ـــ قوله (جاء رجل فقال: يا رسول الله! إنى أصبت حدا) أى موجبه على حذف المضاف، أى فعلت شيئا يوجب الحد (فأقمه) أى الحد، والمراد حكم الله (على) قال الحافظ فى الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل، ولكن من وحد بين هذه القصة والتى فى حديث ابن مسعود فسره به، وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخارى فى هاتين الترجمتين، فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله: غير أنى لم أجامعها. وحمل الثانية على ما يوجب الحد، لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين، فقال: لعله ظن ما ليس بحد حدا، أو استعظم الذى فعله، فظن أنه يجب فيه الحد ـ انتهى. ولحديث أنس هذا شاهد من حديث أبى أمامة عند مسلم، وابن جرير (ولم يسأله عنه) أى لم يستفسر رسول الله ﷺ الرجل عن موجب الحد ما هو؟ لأنه قد يدخل فى التجسس المنهى عنه، أو إيثارا للستر. ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحى على أن الله قد غفر له، لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد، ويقيمه عليه. قال الخطابى، وجزم النووى، وجماعة: أن الذنب الذى فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة، بناء على أن الذى تكفر الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. وترجم البخارى على هذا الحديث بقوله: إذا أقر بالحد، ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ قال الحافظ: ظاهر ترجمته حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، أى وكان موجب الحد مخفيا (فلما قضى النبى ﷺ الصلاة) أى أداها وانصرف عنها (قام الرجل) وفى البخارى: قام إليه الرجل (فأقم فى) أى فى حق (كتاب الله) أى حكم الله من الكتاب والسنة، أو ما حكم به الله تعالى فى كتابه من الحد (أو حدك) شك من الراوى أى سبب حدك (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المحاربين، ومسلم فى التوبة، واللفظ للبخارى.

٥٧٠ ــ (٥) وعن ابن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله. قال: حدثنى بهن، ولو استزدته لزادنى. متفق عليه.

---

٥٧٠ ــ قوله (أى الأعمال) أى البدنية، فلا يعارض «أفضل الأعمال الإيمان بالله» كذا قيل (الصلاة لوقتها) أى فى وقتها المندوب، فاللام فيه بمعنى فى، لأن الوقت ظرف لها. قال تعالى ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ـ ٢١ : ٤٧﴾ أى فيه. وفى رواية للشيخين على وقتها. قيل على بمعنى اللام، ووقع فى رواية الحاكم والدارقطنى والبيهقى: فى أول وقتها، وهى رواية صحيحة صححها الحاكم ووافقه الذهبى، وأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه. قيل: رواية لوقتها باللام تفيد معنى لفظ أول، لأن اللام لاستقبال وقتها كقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن ـ ٦٥ : ١﴾ أى مستقبلات لعدتهن، ومعلوم ضرورة شرعية أن الصلاة لا تصح قبل دخول الوقت، فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها، وذلك بالإتيان بها فى أول وقتها. ورواية «على وقتها» أيضا تفيد ذلك، لأن كلمة «على» تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت. وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه. وعورض تفضيل الصلاة فى أول وقتها على ما كان منها فى غيره بحديث العشاء، وبأحاديث الإبراد بالظهر عند القائلين بأفضلية الإبراد. والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت، ولا معارضة بين عام وخاص، هذا. وقد وردت أحاديث أخرى فى أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال، وهى تعارض حديث ابن مسعود هذا ظاهرا. وأجيب بأنه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم، وإليه أرغب، ونفعه فيه أكثر، فالشجاع أفضل الأعمال فى حقه الجهاد؛ فإنه أفضل من تخليه للعبادة، والغنى أفضل الأعمال فى حقه الصدقة وغير ذلك. أو كان الاختلاف فى الجواب باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره، فقد كان الجهاد فى ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل. أو أن كلمة من مقدرة، والمراد من أفضل الأعمال. أو كلمة أفضل لم يرد به الزيادة بل الفضل المطلق. وأجاب الطحاوى عن هذا الإشكال بجواب آخر أطال فى تقريره، إن شئت الوقوف عليه فارجع له إلى مشكله (ثم أى) بالتشديد والتنوين، وثم لتراخى الرتبة لا لتراخى الزمان، أى ثم بعد الصلاة أيها أحب وأفضل (بر الوالدين) بكسر الباء وتشديد الراء الإحسان، وبر الوالدين ضد العقوق، وهو الإساءة وتضييع الحقوق (حدثنى بهن) أى بهذه الأشياء الثلاثة (ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال يعنى لو سألته أكثر من هذا (لزادنى) فى الجواب (متفق عليه) أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة، والجهاد، والأدب والتوحيد. ومسلم فى الإيمان. وأخرجه أيضا الترمذى فى الصلاة، وفى البر والصلة. والنسائى والدارمى فى الصلاة. وأبو داود الطيالسى فى مسنده. واعلم أن هذا الحديث ليس مرويا فى الصحيحين بعين هذا اللفظ وتمامه الذى ذكره المؤلف تبعا للبغوى، بل اللفظ المذكور

٥٧١ ــ (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

لا يوافق رواية من روايات غيرهما أيضا. وكأن البغوي أخذ شيئا من رواية وشيئا من رواية أخرى، وجعل المأخوذ المجموع سياقا واحد، وهذا كما ترى ليس مما ينبغي، بل كان عليه أن يورد رواية واحدة معينة للحديث، ثم يذكر الاختلاف في ألفاظها إن كان، هذا هو الطريق الصحيح في نقل الرواية. والعجب من صاحب المشكاة أنه لم يتنبه لذلك، أو تنبه لكن لم يعد صنيع البغوي هذا مخالفا للقاعدة.

٥٧١ ــ قوله (بين العبد) أي المسلم وفي حكمه المسلمة (وبين الكفر) كرر بين لمزيد التأكيد (ترك الصلاة) مبتدأ مؤخر، والظرف المقدم خبره، ومتعلقه محذوف تقديره: ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصله إليه، وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها. وقيل: المعنى الفارق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة، لوجوده في الكافر دون المؤمن، فإن من حق ما به الفرق أن يوجد في أحد الطرفين دون الآخر، فترك الصلاة فارق بينهما لتحققه في الكافر دون المؤمن. وقال السندهي في حاشية ابن ماجه: مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى الآخر. وفي الحديث من هذا القبيل، فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع العبد من الوصول إلى الكفر لا تركها، فليتأمل. ومثل هذا قول القائل بينك وبين مرادك الاجتهاد، وليس هو نظير قوله تعالى ﴿ومن بيننا وبينك حجاب ـ ٤١ : ٥﴾ وقوله ﴿وجعل بين البحرين حاجزا ـ ٢٧ : ٦١﴾ ـ انتهى. واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه. ولفظ مسلم: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. قال النووي معناه أي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا ترك لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه. ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى. وقد يفرق بينهما فيكون الكفر أعم من الشرك ـ انتهى. وعلى هذا عطف الكفر على الشرك في رواية مسلم عطف عام على خاص. والحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب أحمد وإسحق، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى أنه يكفر وتمسكوا بحديث جابر هذا وبحديث بريدة في الفصل الثاني، وبأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن شقيق، وأبي الدرداء في الفصل الثالث وبأحاديث أخرى وردت بتكفيره، ذكرها الحافظ في التلخيص (ص ١٧٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ : ص ٢٩٥) والمنذري في الترغيب (ج ١ : ص ١٦٤ ـ ١٦٦) وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتل حدا كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب صاحب الرأي إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر، ويحبس حتى يصلي. ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة الآتي، وقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ ٤ : ١١٦﴾ وحمل القائلون بعدم كفره الأحاديث

رواه مسلم .

(الفصل الثانى)

٥٧٢ ـ (٧) عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ،

القاضية بكفره على من تركها جحدا . وقال بعضهم : هى محمولة على التغليظ والتهديد ، أو على أنه قد يؤل به إلى الكفر ، أو أن فعله شابه فعل الكفار . والحق **عندى** : أن تارك الصلاة عمدا كافر ولو لم يجحد وجوبها ، لصحة الأحاديث فى إطلاق الكفر عليه ، لكنه كفر دون كفر أى لم يرد بهذا الكفر كفرا يرده إلى ما كان عليه فى الابتداء ، فنى الكفر مراتب كثيرة بعضها أخف من بعض غير موجب للخلود وعدم المغفرة ، كما أن فى الإيمان مراتب بعضها أعلى من بعض . والله أعلم . وارجع للتفصيل إلى النيل (ج ١ : ص ٢٨٠ ـ ٢٨٦) والفتح (ج ٢٨ : ص ٣٩٣) (رواه) أى أصل الحديث (مسلم) وإلا فاللفظ الذى ذكره المؤلف تبعا للبغوى لفظ ابن ماجه . وأما لفظ مسلم فقد ذكرناه مع شرحه . والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذى فى الإيمان وأبو داود فى السنة والنسائى وابن ماجه فى الصلاة وابن حبان . قال الحافظ : ورواه ابن حبان والحاكم ، من حديث بريدة بن الحصيب نحوه .

٥٧٢ ـ قوله (خمس صلوات) مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره جملة (افترضهن الله تعالى) وجملة (من أحسن وضوئهن) إلخ . استئناف مبين لبيان ما ترتب على افتراضهن . ويحتمل أن يكون جملة افترضهن صفة ، وما بعدها خبر . قال السندى : قد استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر . كما جاء عنه أى عند مالك ، وأبى داود والنسائى ، لكن دلالة المفهوم للعدد ضعيفة عندهم إلا أن يقال : قد قويت ههنا لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها ههنا ، وذلك لأنه لو كان فرض سادس فى جملة الصلوات كل يوم لبين لهم النبى ﷺ بيانا وافيا بحيث ما خفى على أحد لعموم الإبتلاء ، فضلا عن أن يخفى على نحو عبادة ، فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه ، فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر . **قلت** : ويؤيد ذلك أيضا أن الصحابى أعلم منا بفحوى الكلام ، فيكون استدلاله بمفهوم العدد حجة ، لا سيما إذا لم يعارضه عنده منطوق . قال السندى : وقد يقال : لعله استدل على ذلك بقوله : من جاء بهن ، إلخ . حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ، ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس . وفيه أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر الفرائض ، فإن جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس فى جملة الصلوات ـ انتهى . **قلت** : الفرائض الأخر غير الصلاة منطوقات فتقدم على هذا المفهوم ، ويشترط لدخول الجنة وجودها مع الصلاة ، وأيضا هى من غير جنس الصلاة وكلامنا فى ما هو من جنسها (وصلاهن لوقتهن) أى فى أوقاتهن المختارة . وقال الطيبى : أى قبل أوقاتهن وأولها

وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفرله. ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. رواه أحمد، وأبو داود. وروى مالك، والنسائي نحوه.

٥٧٣ ـ (٨) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا خمسكم،

(وأتم ركوعهن) أي وسجودهن كما في رواية لأحمد (ج ٥: ص ٣١٧) أي أتى بهما تامين بأن اطمأن فيهما (وخشوعهن) المراد به سكون الجوارح عن العبث والقلب عما يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته. واختلفوا في وجوب الخشوع واشتراطه في الصلاة، فذهب الأكثرون إلى عدم الوجوب والاشتراط. وروى عن سفيان الثوري أنه قال: من لم يخشع فسدت صلاته. وروى عن الحسن أنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع، ولا شك أن حضور القلب في الصلاة شرط من حيث أن الصلاة لا تنفع في الآخرة إلا به، فإن حضور القلب هو روح الصلاة، فصلاة الغافل في جميعها كالميت، وصلاة الغافل في جميعها إلا عند التكبير كمثل حي لا حراك به، فهو قريب من ميت. وقد مال الغزالي إلى اشتراطه في الصلاة، فقد ذكر أدلته في إحياء العلوم، ولأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي رسالة مفيدة في الخشوع في الصلاة فعليك أن تراجعها (كان له على الله) أي كرما وتفضلا (عهد) أي وعد. والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا لحالا، سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة عهده على العباد، ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم، ووعده حقيق بأن لا يخلفه، فسمي وعده عهدا لأنه أوثق من كل وعد وعهد، قاله التوربشتي. وقال القاضي: شبه وعد الله بإثابة المؤمنين على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخلف، ووكل أمر التارك إلى مشيته تجويزا لعفوه لأنه لا يجب على الله شئ، ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد (أن يغفر له) خبر مبتدأ محذوف أي هو، أو صفة عهد أو بدل منه (ومن لم يفعل) أي ذلك استخفافا، وقال القاري أي مطلقا، أو ترك الإحسان (إن شاء غفر له) برحمته فضلا (وإن شاء عذبه) عدلا، قد استدل به على عدم كفر من ترك الصلاة، وعدم استحقاقه للخلود في النار، وقد تقدم أن للكفر مراتب، ومنها ما لا ينافي المغفرة ولا يوجب الخلود في النار (رواه أحمد) (ج ٥: ص ٣١٥، ٣١٦) (وأبو داود) أي باللفظ المذكور في باب المحافظة على الصلوات من حديث عبد الله الصنابحي ورواه أيضا في «باب من لم يوتر» من حديث المخدجي بنحوه، وسكت عنه هو والمنذري (وروى مالك) في باب الأمر بالوتر من مؤطاه (والنسائي) في باب المحافظة على الصلوات الخمس، وكذا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السكن كلهم من حديث المخدجي (نحوه) أي بمعناه. قال المنذري: قال أبو عمر النمري يعني ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وهو صحيح ثابت ـ انتهى. وله شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه، ومن حديث كعب ابن عجرة عند أحمد.

٥٧٣ ـ قوله (قال رسول الله ﷺ) في خطبة حجة الوداع (صلوا خمسكم) أي صلواتكم الخمس، وأضافها إليهم

وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم. رواه أحمد، والترمذي.

٥٧٤ - (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم

لأنها لم تجمع لغيرهم. قال الطيبي: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم، وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (وصوموا شهركم) أي رمضان. والإضافة للاختصاص، وقيل أضافه إلينا مع أن الراجح أنه ما من أمة إلا وفرض عليها رمضان، لأنه لم يغير ولم يضل عندنا، بخلاف الأمم السابقة فإنهم غيروه وأضلوه في أيام السنة. وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد (وأدوا زكاة أموالكم) أي التي هي ملك لكم، إلى الإمام أو إلى مستحقيها إن لم يكن الإمام. ولم يذكر الحج في هذه الرواية اختصارا، ففي رواية لأحمد (ج ٥: ص ٢٦٢): وحجوا بيتكم، وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم (وأطيعوا ذا) صاحب (أمركم) أي من ولي أمرا من أموركم في غير معصية (تدخلوا) جواب الأوامر السابقة، أي من غير سابقة عذاب، لأن الغالب أن من فعل الأشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين (جنة ربكم) الإضافة للتنبيه على كمال اختصاصهم به سبحانه وتعالى كإضافة الصلاة، والصوم، والزكاة إليهم للتنبيه على مقابلة العمل بالثواب. قال القاري: والمراد تناولوا من درجات الجنة ما يليق بأعمالكم، لأن الحق أن دخول الجنة بفضل الله، والدرجات على حسب الطاعات (رواه أحمد) (ج ٥: ص ٢٥١، ٢٦٢) (والترمذي) في آخر الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضا ابن حبان، والحاكم في المستدرك (ج ١: ص ٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري، ومسلم بأحاديث سليم بن عامر راوي الحديث عن أبي أمامة، وسائر رواته متفق عليهم، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في مسند الشاميين مرفوعا بلفظ: أخلصوا عبادة ربكم، وصلوا خمسكم، وأدوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، تدخلوا جنة ربكم. ذكره الزيلعي في نصب الراية.

٥٧٤ - قوله (مروا) أمر من الأمر وهو أمر للأولياء، لأن الصبي غير مكلف لحديث: رفع القلم عن ثلاثة. وفيه عن الصبي حتى يشب أو يحتلم، فهو ليس بمخاطب إلا ما ورد في قوله ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم - ٢٤: ٥٨﴾ (أولادكم) ذكورا أو إناثا (بالصلاة) بأن تعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن تأمروهم بفعلها بعد التعليم (وهم أبناء) فيه تغليب للذكور على الإناث (سبع سنين) أي عقب تمامها ليتمرنوا عليها، وليعتادوها ويستأنسوا بها. والجملة حالية. وعين السبع لأنه وقت ظهور العقل والتميز في الولد (واضربوهم) أي

عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. رواه أبو داود، وكذا رواه في شرح السنة عنه.

٥٧٥ ـ (١٠) وفي المصابيح عن سبرة بن معبد.

ضربا غير مبرح متقين عن الوجه (عليها) أي على تركها (وهم أبناء عشر سنين) أي عقب تمامها، لأنه حد يحتمل فيه الضرب غالبا (وفرقوا) أمر من التفريق (بينهم) أي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر، لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة (في المضاجع) قال المناوي في فتح القدير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرا، حذرا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات ـ انتهى. قال الطيبي: إنما جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله تعالى، لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها ـ انتهى. والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة على الأولياء إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين. وأما ما قيل من أن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته، لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم، وليست الصلاة بواجبة على الصبي، ولا تركها محظور عليه، ففيه أن ذلك إنما يلزم ذلك لو اتحد المحل، وهو هنا مختلف، فإن محل الوجوب الولي، ومحل عدمه ابن السبع، وابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصبي عدمه على الولي. وفي قوله: واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، دليل على إغلاظ العقوبة إذا تركها متعمدا بعد البلوغ. وللشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي كلام حسن في التحديد بالسبع والعشر في حجة الله البالغة (ج ١ : ص ٤٨) فعليك أن تراجعه (رواه أبو داود) في الصلاة وسكت عنه هو والمنذري (وكذا رواه) البغوي (في شرح السنة عنه) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم.

٥٧٥ ـ قوله (وفي المصابيح عن سبرة بن معبد) يعني قال البغوي في المصابيح بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور: رواه سبرة بن معبد الجهني، وفيه نظر، لأن هذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لا سبرة بن معبد. وقد أخرجه أبو داود عنه أيضا، لكن بلفظ: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها. وليس في رواية سبرة، التفريق. وأخرجه أيضا الترمذي وابن خزيمة والدار قطني والحاكم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تصحيح الترمذي، وأقره. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسبرة ـ بفتح أوله وسكون الموحدة ـ ابن معبد بن عوسجة، ويقال: سبرة بن عوسجة الجهني أبو ثرية المدني صحابي، نزل المدينة. وأقام بذي المروة. أول مشاهده الخندق. وكان رسول علي لما ولي الخلافة بالمدينة إلى معاوية، يطلب منه بيعة أهل الشام. مات في آخر خلافة معاوية. له أحاديث انفرد له مسلم بحديث المتعة.

٥٧٦ ـ (١١) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥٧٧ ـ (١٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني عالجت امرأة في أقصى المدينة. وإني أصبت منها ما دون أن أمسها. فأنا هذا، فاقض في ما شئت.

---

٥٧٦ ـ قوله (العهد الذي بيننا وبينهم) قال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه. والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء. قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استوذن في قتل المنافقين: الا أني نهيت عن قتل المصلين. قلت: الظاهر أن الضمير عام فيمن تابع رسول الله ﷺ بالإسلام سواء كان منافقا أم لا. ويدل عليه قوله ﷺ لأبي الدرداء في آخر أحاديث الباب: لاتترك الصلاة متعمدا، فمن تركها فقد برئت منه الذمة. قال السندي في حاشية النسائي: قوله: «إن العهد» أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين، كيف وقد سبق أن النبي ﷺ بايعهم على الصلوات. وذلك من عهد الله تعالى. «الذي بيننا وبينهم» أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين، ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام. «الصلاة» وليس هناك عمل على صفتها في إفادة التميز بين الطائفتين على الدوام «فمن تركها فقد كفر» أي صورة، وتشبه بهم إذ لا يتميز إلا المصلي. وقيل: يخاف عليه أن يؤويه إلى الكفر وقيل: كفر أي أبيح دمه. وقيل: المراد من تركها جحدا. وقال أحمد: تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث ـ انتهى. **قلت:** الراجح في ذلك ما ذهب إليه أحمد، لأن ظواهر الأحاديث الواردة بتكفيره تؤيده، لكن المراد كفر دون كفر، أي كفر غير الكفر المخرج من الملة. والله تعالى أعلم. ولا حاجة إلى هذه التأويلات التي ذكرها السندي وغيره ممن لم يذهب إلى تكفيره. وارجع إلى كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، فإنه قد بسط الكلام فيه في ذلك بسطا حسنا (رواه أحمد) (ج ٥: ص ٣٤٦، ٣٥٥) (والترمذي) في الايمان، وقال حسن صحيح غريب (والنسائي وابن ماجه) في الصلاة. قال الشوكاني في النيل: الحديث صححه النسائي والعراقي، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم. وقال: صحيح ولا نعرف له علة.

٥٧٧ ـ قوله (إني عالجت امرأة) أي داعبتها ولاعبتها وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها (في أقصى المدينة) أي أسفلها وأبعدها عن المسجد (ما دون أن أمسها) ما موصولة، أي الذي تجاوز المس أي الجماع (فأنا هذا) أي أنا حاضر بين يديك، ومنقاد لحكمك (فاقض في ما شئت) أي فاحكم بسبب ذلك في حق ما أردته مما يجب علي، كناية عن غاية التسليم

فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك. قال: ولم يرد النبي ﷺ عليه شيئا. وقام الرجل، فانطلق. فأتبعه النبي ﷺ رجلا فدعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فقال رجل من القوم: يا نبي الله! هذا له خاصة؟ فقال: بل للناس كافة. رواه مسلم.

٥٧٨ — (١٣) وعن أبي ذر، أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء، والورق يتهافت، فأخذ بغصنين من شجرة. قال: فجعل ذلك الورق يتهافت. قال: يابا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله! قال: إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه، كما تهافت هذا الورق

والانقياد لحكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي لكان حسنا، أو لو للتمني (قال) أي ابن مسعود (ولم يرد النبي ﷺ عليه) أي على الرجل السائل أو على عمر (شيئا) من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف عن عقوبته (فانطلق) ظنا منه بسكوته ﷺ أن الله تعالى سينزل فيه شيئا، وأنه لا بد أن يبلغه (فأتبعه النبي) أي أرسل عقبه (رجلا) ليدعوه (وتلا) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على الرجل السائل (وأقم الصلاة) بدل من الآية (ذلك) أي ما ذكر في هذه الآية العظيمة من المنة الجسيمة (ذكرى) أي تذكرة وموعظة (للذاكرين) لنعمة الله أو المتعظين (فقال رجل) قيل: هو عمر ابن الخطاب. وقيل هو معاذ بن جبل (هذا له) أي هذا الحكم للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصا أم للناس عامة (كافة) أي كلهم يعني يعم جميعا، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالا ولا يضاف، فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم (رواه مسلم) في التوبة، وأخرجه أيضا الترمذي في تفسير سورة هود. وقال: حديث حسن صحيح. والظاهر أن الحديث السابق أول الفصل الأول مختصر من هذا الحديث الطويل. وذهب بعضهم إلى أن الواقعة تكررت لرجلين لمغايرة سياقيهما، والله أعلم.

٥٧٨ — قوله (زمن الشتاء) أي البرد أو قريبا من فصل الشتاء، وهو الخريف (يتهافت) أي يتساقط متواليا (فجعل ذلك الورق يتهافت) أي طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطا سريعا لأنهما عند القبض بهما أسرع سقوطا من تركهما على حالهما (يريد بها وجه الله) أي ذاته ومرضاته. والجملة حالية من الفاعل أو المفعول، أي خالصا لله أو خالصة له تعالى بأن لا يكون فيها سمعة ولا رياء بل يقصد بها امتثال أمر الله ورضاه عنه فقط (فتهافت عنه) بحذف إحدى التائين (كما تهافت) بصيغة الماضي، وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للذكر، قاله القاري. **قلت**: وكذا وقع بصيغة المضارع

عن هذه الشجرة. رواه أحمد.

٥٧٩ ـ (١٤) وعن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى سجدتين لا يسهو فيهما؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه. رواه أحمد.

٥٨٠ ـ (١٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال: من حافظ عليها، كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة.

المذكر في مسند أحمد (عن هذه الشجرة) أي عن غصنيها (رواه أحمد) (ج ٥: ص ١٥٩) قال المنذري في الترغيب (ج ١: ص ١١٩) بإسناد حسن: وفي الباب عن أبي عثمان عن سلمان عند أحمد والنسائي والطبراني. قال المنذري: رواة أحمد محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد.

٥٧٩ ـ قوله (من صلى سجدتين) أي ركعتين كما في رواية لأحمد (لا يسهو) أي لا يغفل (فيهما) قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب، يقظان النفس، يعلم من يناجي، وبما يناجيه، كما في قوله ﷺ: تعبد الله كأنك تراه. ولهذا المعنى خصت السجدة في التغليب دون الركوع تلميحا إلى قوله: ﴿واسجد واقترب ـ ٩٦: ١٩﴾ انتهى. قلت: قد تقدم في أوائل الطهارة حديث عثمان بلفظ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه، فلو أريد بقوله: لا يسهو فيهما أي لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى، لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا (رواه أحمد) (ج ٥: ص ١٩٤) وأخرجه أيضا هو في (ج ٤: ص ١١٧) وأبو داود في كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، والحاكم بلفظ: من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر الله له ما تقدم من ذنبه. وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري.

٥٨٠ ـ قوله (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) قال الكرماني: الجمهور على كتابته بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية. وفي كثير من الكتب أو أكثر بحذفها ـ انتهى. قال القاري: والصحيح كتابته بلا ياء على ما في النسخ الصحيحة، وهو مبني على حذف الياء لفظا وخطا للتخفيف كما في نحو المتعال، أو بناء على أن أصله العوص أو العيص على ما يفهم من القاموس (أنه ذكر الصلاة) أي أراد أن يذكر فضلها وشرفها، قاله الطيبي (فقال) الفاء للتفسير (من حافظ عليها) أي من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها، وداوم عليها، ولم يفتر عنها (كانت) أي صلاته أو محافظته عليها (نورا وبرهانا) تقدم معناهما في أوائل الطهارة. وقيل أي نورا بين يديه، مغنيا عن سؤاله عنها، وبرهانا أي دليلا على محافظته على سائر الطاعات. وقيل: أي زيادة في نور إيمانه، وحجة واضحة على كمال عرفانه (ونجاة) بفتح النون أي ذات نجاة، أو جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل (يوم القيامة) لأن الصلاة أول ما يسئل عنه من العبادات، وكذلك نور وبرهان ونجاة له في

ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف. رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في شعب الايمان.

٥٨١ ــ (١٦) وعن عبد الله بن شقيق، قال:

القبر كما ورد في الأحاديث، فإن من مات فقد قامت قيامته، قاله القاري (ومن لم يحافظ عليها) أي على شرائطها وأركانها، فمن تركها بالكلية فهو أولى بالمحرومية (لم تكن له نورا) إلخ، فيه أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها لأنه إذا انتفى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتفى نفعها (وكان يوم القيامة) محشورا أو معذبا في الجملة (مع قارون) الذي منعه ماله عن الطاعة، وهو على وزن فاعول اسم أعجمي ممتنع للعجمة والعلمية، وليس بعربي مشتق من قرنت. كان ابن عم موسى، وهو قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وموسى هو ابن عمران ابن قاهث. وقيل: كان عم موسى لأب وأم. وقيل: هو ابن خالة موسى. وأكثر أهل العلم على الأول. وكان يسمى المنور لحسن صورته. وقيل: لحسن صوته بالتوراة. وكان من السبعين الذين اختارهم موسى للمناجاة، فسمع كلام الله. قاله الرازي. ولم يكن في بني إسرائيل أقرأ للتوراة منه، فنافق كما نافق السامري، وخرج عن طاعة موسى، فأهلكه البغي لكثرة ماله (وفرعون) لقب لمن ملك العمالقة أولاد عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح، ككسرى وقيصر لملكي الفرس والروم، واسمه الوليد بن مصعب بن ريان كما عليه أكثر المفسرين. وفرعون يوسف عليه السلام ريان جد فرعون موسى. وكان بينهما أكثر من أربع مائة سنة. قال المسعودي: ولا يعرف لفرعون تفسير بالعربية. وظاهر كلام الجوهري أنه مشتق من معنى العتو فإنه قال: والعتاة الفراعنة، وقد تفرعن وهو ذو فرعنة أي دهاء ومكر ـ انتهى. وقيل: لأجل أن الفراعنة كانوا عاتين حتى فهم العرب من ذكرهم العتو، اشتقوا من فرعون تفرعن الرجل إذا عتا (وهامان) وزير فرعون، ومدبر رعيته، ومشير دولته (وأبي بن خلف) بفتح الخاء عدو النبي ﷺ الذي قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد، وهو مشرك، وقد كان واعده النبي ﷺ بقتله، وهو بمكة، كما في السيرة لابن هشام. وقوله ﷺ كان يوم القيامة مع قارون، كناية عن دخول النار، أي كان معهم في النار، وإن اختلفت المحال وكيفية العذاب. وفيه تغليظ شديد، وتهديد عظيم لتارك المحافظة على الصلاة. واستدل به بعضهم على كفر تارك الصلاة لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا، وعلى تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل معهم في العذاب. ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأييد لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة (رواه أحمد والدارمي) إلخ. وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير، والأوسط، وابن حبان في صحيحه. قال المنذري: إسناد أحمد جيد. وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٥٨١ ــ قوله (وعن عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري ثقة، فيه نصب من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن

كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي.

٥٨٢ ـ (١٧) وعن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئا. وإن قطعت وحرقت. ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا، فقد برئت منه الذمة.

عمر، وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم. مات سنة (١٠٨) وقيل: غير ذلك. قال الجريري: كان عبد الله بن شقيق مجاب الدعوة، كانت تمر به السحابة فيقول اللهم لا تجوز كذا وكذا حتى تمطر، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر. حكاه ابن أبي خيثمة في تاريخه (كان أصحاب رسول الله ﷺ) منهم عمر، وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء وعلي (لا يرون) من الرأي أي لا يعتقدون (شيئا) مفعوله (من الأعمال) صفة شيئا (تركه كفر) صفة أخرى لشيئا (غير الصلاة) استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى شيئا قاله الطيبي. والمراد ضمير تركه. والحديث فيه دليل ظاهر على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر. والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة، لأن قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ، جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك. قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر. وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا ـ انتهى. (رواه الترمذي) في الإيمان، ولم يتكلم عليه، ورواته ثقات أثبات. وأخرجه أيضا الحاكم، وصححه على شرطهما. وذكره الحافظ في التلخيص والمنذري في الترغيب، ولم يتكلما عليه.

٥٨٢ ـ قوله (أوصاني خليلي) لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا، وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعا وضع «خليلي» مكان «رسول الله ﷺ» إظهارا لغاية تعطفه وشفقته، قاله الطيبي (أن لا تشرك) بالجزم على أنه صيغة نهي، وأن تفسيرية لأن في «أوصى» معنى القول. ويجوز النصب على أنه صيغة مضارع، وأن ناصبة مصدرية، والمراد أن لا تظهر الشرك (وإن قطعت) بالتشديد ويخفف (و حرقت) بالتشديد لا غير. وهذا يدل على أنه ينبغي اختيار الموت والقتل دون إظهار الشرك، وهو وصية بالأفضل والعزيمة، فإنه يجوز التلفظ بكلمة الكفر والشرك عند الإكراه لقوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ـ ١٦ : ١٠٦﴾ (متعمدا) احتراز عن الخطأ، والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة (فقد برئت منه الذمة) كناية عن الكفر تغليظا، قاله الطيبي. أو المراد منه الأمان من التعرض بالقتل أو التعزير، كذا في المرقاة. وقال الجزري: الذمة والذمام هما بمعنى العهد والأمان، والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. وحديث: فقد برئت منه الذمة. أي أن لكل أحد من الله عهدا بالحفظ

ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر. رواه ابن ماجه.

(١) باب المواقيت

والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم الله تعالى، أو خالف ما أمر به، خذلته ذمة الله تعالى (ولا تشرب الخمر) قال الطيبي: قرن ترك الصلاة وشرب الخمر، مع الشرك إيذانا بأن الصلاة عمود الدين، وتركها ثلمة في الدين. وأن شرب الخمر كعبادة الوثن، ولأن أم الأعمال ورأسها الصلاة، وأم الخبائث الخمر فأنى يجتمعان؟ قال تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ـ ٢٩ : ٤٥﴾ فالصلاة مفتاح كل خير، والخمر مفتاح كل شر، أي لأنها تزيل العقل فلا يبالي بشيء، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقا بقيد العقل (رواه ابن ماجه) في الفتن من حديث شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. قال في الزوائد: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٧٢): في إسناده ضعف. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق جبير بن نفير عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ، قالت: بينا رسول الله ﷺ جالسا إذ دخل عليه رجل، فقال: إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني، فذكر نحوه مطولا. ورواه أحمد والبيهقي من حديث مكحول، عن أم أيمن. وفيه انقطاع. ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل، وإسنادهما ضعيفان ـ انتهى. وقال المنذري بعد ذكر حديث عبادة: رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما.

(باب المواقيت) أي باب بيان مواقيت الصلاة، جمع ميقات وهو مفعال من الوقت. والمراد به الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان. قال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ـ ٤ : ١٠٣﴾ أي مفروضا في أوقات معينة معلومة، فأجمل ذكر الأوقات في هذه الآية، وبينها في مواضع أخر من الكتاب من غير ذكر تحديد أوائلها وأواخرها، وبين على لسان الرسول ﷺ تحديدها ومقاديرها. قال تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ـ ١١ : ١١٤﴾ وقد تقدم تفسيره. وقال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أي الظهر والعصر ﴿إلى غسق الليل﴾ أي المغرب والعشاء ﴿وقرآن الفجر ـ ١٧ : ٧٨﴾ أي صلاة الفجر. وقال تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ فيه ذكر المغرب والعشاء ﴿وحين تصبحون﴾ فيه ذكر الصبح ﴿وعشيا﴾ يعني العصر ﴿وحين تظهرون ـ ٣٠ : ١٧، ١٨﴾ يعني الظهر. وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ يعني الفجر ﴿وقبل غروبها﴾ يعني العصر ﴿ومن آناء الليل﴾ هو مثل قوله: ﴿زلفا من الليل﴾ ﴿فسبح وأطراف النهار ـ ٢٠ : ١٣٠﴾ فيه ذكر الظهر. والجمع باعتبار وقوع صلاة الظهر تارة في أول وقتها، وأخرى في غيره، لجمعية الأطراف باعتبار الساعات كجمعية الآناء والزلف.

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٨٣ – (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر . ووقت العصر ما لم تصفر الشمس . ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق .

---

٥٨٣ – قوله (وقت الظهر) أى أول وقته ، وسميت بالظهر لفعلها فى وقت الظهيرة (إذا زالت الشمس) أى حين مالت عن بطن السماء ووسطه المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء ، إلى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء إلى جهة المشرق . والميل إلى جهة المغرب هو الدلوك الذى أراده تعالى بقوله : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ وهذا بيان لأول وقت الظهر (وكان) أى صار (ظل الرجل كطوله) أى قريبا منه . ويستمر ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شئ مثله . وذكر الرجل فى الحديث تمثيلا . وهذا تعريف لآخر وقتها . فقوله : وكان ، عطف على زالت ، أى ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل قدر قامته (مالم يحضر العصر) أى وقته وحضوره . بمصير ظل كل شئ مثله ، كما يفيده مفهوم هذا ، وصريح غيره . قال الأبهرى : قوله مالم يحضر العصر ، بيان وتأكيد لقوله : وكان ظل الرجل كطوله ، ثم المراد بالظل الظل الحادث ، أومطلق الظل ، ويلائمه قوله : مالم يحضر العصر ، أى وقته ، وهو الظل الحادث لطول الرجل . وهذا الحديث يدل على أنه لا فاصلة بين وقت الظهر ووقت العصر ، ولا اشتراك بينهما ، بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر ، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر . وأما حديث جبريل فى الفصل الثانى الذى يدل على الاشتراك فسيأتى الجواب عنه . وعلى أن لا كراهة فى تأخير الظهر إلى آخر الوقت (ووقت العصر) أى يستمر من دخوله بما ذكر من صيرورة ظل الرجل كطوله إلى (ما لم تصفر) بفتح الراء المشددة وتكسر (الشمس) والمراد به وقت الاختيار لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، أى مؤداة . ولما فى رواية لمسلم من زيادة : ويسقط قرنها الأول . قال النووى : فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس . والمراد بقرنها جانبها . وفيه أن العصر يكون أداء ما لم يغب الشمس (ووقت صلاة المغرب) يمتد ويستمر من غروب الشمس (ما لم يغب الشفق) هو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب لما روى ابن عمر عن النبى ﷺ ، قال : الشفق الحمرة ، رواه الدارقطنى ، وصحح ابن خزيمة ، وغيره وقفه على ابن عمر . قال البيهقى : روى هذا الحديث عن على وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبى هريرة ولا يصح منها شئ . قال الأمير اليمانى : البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة ، وابن عمر من أهل اللغة ، وقح العرب ، فكلامه حجة ، وإن كان موقوفا عليه . وفى القاموس : الشفق ـ محركة ـ الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء ، وإلى قريبها ، أو إلى قريب العتمة ـ انتهى . وقال

ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان. رواه مسلم.

الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. وقال الفراء: سمعت العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق، وكان أحمر ـ انتهى. وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد. قال القاري: وبه يفتى. وقال في الدر: الشفق هو الحمرة. وبه قال الثلاثة، وإليه رجع الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره، فكان هو المذهب. قال صدر الشريعة: وبه يفتى. وفي المواهب: وعليه الفتوى. ورجحه في البرهان. وفيه دليل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، ولا يعارضه حديث جبريل الآتي الدال على عدم الامتداد والاتساع، لأنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز. وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر. ولأنه متقدم في أول الأمر بمكة، وحديث عبد الله بن عمرو هذا وأمثاله بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها. ولأن أحاديث الامتداد أصح إسنادا من حديث جبريل فوجب تقديمها (ووقت صلاة العشاء) من غيبوبة الشفق يستمر (إلى نصف الليل الأوسط) المراد به الأول، والأوسط صفة النصف. وفيه دليل على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلث الليل لكن أحاديث النصف صحيحة، فيجب العمل بها. واحتج به أبو سعيد الأصطخري على أن وقت العشاء إلى نصف الليل فقط، وعند غيره محمول على بيان وقت الاختيار. وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لما روى أبو قتادة مرفوعا: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى. قال الحافظ: عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، فللأصطخري أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء، قال: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت ـ انتهى (ووقت صلاة الصبح) أي أوله (من طلوع الفجر) أي الصادق، ويستمر إلى (ما لم تطلع الشمس) أي شئ منها، ففي رواية: ما لم يطلع قرن الشمس الأول (فإذا طلعت الشمس) أي أرادت الطلوع (فإنها تطلع بين قرني الشيطان) أي ناحيتي رأسه، وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس، ويدلي رأسه إليها في وقت الطلوع فيكون في مقابلة من يعبد الشمس ويسجد له، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت لتكون صلاة من يعبد الله في غير وقت عبادة من يعبد الشيطان. وفي تأويله وجوه أخرى ذكرها الخطابي في المعالم (ج ١ : ص ١٣٠، ١٣١) والمختار ما ذكرناه. وارجع إلى تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ ـ ١٥٦) لابن قتيبة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، والنسائي لكن ليس عندهما: فإذا طلعت الشمس، إلخ.

٥٨٤ ـ (٢) وعن بريدة، قال: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة. فقال له: صل معنا هذين ـ يعنى اليومين ـ فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثانى أمره: فأبرد بالظهر، فأبرد بها ـ فأنعم أن يبرد بها ـ وصلى العصر والشمس مرتفعة ـ أخرها فوق الذى كان ـ وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق،

---

٥٨٤ ـ قوله (عن وقت الصلاة) أريد به الجنس أى الصلوات الخمس (صل معنا هذين يعنى اليومين) وفى رواية النسائى: هذين اليومين، بغير زيادة يعنى أى لتعلم أوقات الصلاة كلها أوائلها وأواخرها، ووقت الفضيلة، والاختيار، وغيرهما بالمشاهدة التى هى أقوى من السماع (فلما زالت الشمس) عن حد الاستواء وبطن السماء من اليوم الأول (أمر بلالا) بالأذان (ثم أمره) بالإقامة (فأقام الظهر) بنزع الخافض أى للظهر (ثم أمره) أى فى أول وقت العصر (فأقام العصر) أى بعد أن أذن له، وتركه اختصارا أو اعتمادا على ذكره فى الأول (والشمس مرتفعة) الجملة حالية أى صلى فى أول وقته (بيضاء) أى لم تختلط بها صفرة (نقية) أى صاف لونها بحيث لم يدخلها تغير (فأقام الفجر) أى لصلاة الفجر (حين طلع الفجر) أى الصادق (فلما أن كان اليوم الثانى) أن زائدة، وكان قيل تامة أى فلما وجد أو حصل، ويحتمل أنها ناقصة، واسمها ضمير الزمان، أى فلما كان الزمان اليوم الثانى (أمره) أى بالإبراد وهو جواب لما (فأبرد بالظهر) على صيغة الأمر أى فقال له أبرد بالظهر. قال القارى: وفى نسخة فأبرد على صيغة الماضى أى فأمره بالإبراد فيكون تفسير الأمر وتأكيدا (فأبرد بها) أى بصلاة الظهر. والإبراد هو الدخول فى البرد، والباء للتعدية أى إدخالها فى البرد. وقال الخطابى: الإبراد أن يتفيأ الأفياء، وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة، ذكره الطيبى (فأنعم) أى أفضل. وزاد وبالغ. قال الجزرى: أى أطال الإبراد وأخر الصلاة. ومنه قولهم: أنعم النظر فى الشئ إذا أطال التفكر فيه (أخرها) بالتشديد أى أخر صلاة العصر فى اليوم الثانى (فوق الذى) أى التأخير الذى (كان) أى وجد فى اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشئ مثليه كما بينته الروايات الأخر، أو التقدير: كان أخرها بالأمس يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر، لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها. والحاصل أنه أخر عصر اليوم الثانى تأخيرا هو فوق التأخير الذى كان. وتحقق ذلك التأخير فى اليوم الأول، وتأخير اليوم الأول ليس بالنظر إلى أول وقت العصر وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال، فإنه كان صلاها فى اليوم الأول حين كان ظل الشئ مثله (قبل أن يغيب الشفق) أى

وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم. رواه مسلم.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٥٨٥ ـ (٣) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبرئيل عند البيت مرتين. فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك

صلاها في آخر الوقت (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي انكشافه وإضاءته (فقال الرجل أنا) هذا كناية عن حضوره عنده، والتقدير أنا حاضر عندك (وقت صلاتكم) لعله جمع الضمير إشعارا بأن الحكم عام (بين ما رأيتم) أي بين وقت الشروع في المرة الأولى، ووقت الفراغ في المرة الثانية. وهذا محمول على بيان الوقت المختار، إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر. ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر على قول الجمهور، أو إلى نصف الليل على قول الأصطخري بناء على الحديث السابق، وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥: ص ٣٤٩) وابن الجارود، والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

٥٨٥ ـ قوله (أمني) بتشديد الميم، أي صار إماما لي (عند البيت) وفي رواية للشافعي في الأم: عند باب الكعبة (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي الظهر) الباء للمصاحبة والمعية، أي صلى معي، وكان إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور، ولذلك سميت الأولى. قيل: ابتدأ بأداء صلاة الظهر مع أن فرض الصلاة كان ليلا، وقياسه أن أول صلاة وجبت الصبح لأن الصلاة لما لم تبين حينئذ لم يلزم أداء صلاة الفجر لعدم الإحاطة بكيفيتها، لأن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية، وهو لم يقع إلا في الظهر بصلاة جبريل، فهي التي أول صلاة وجبت، ولا حاجة إلى بيان النكتة عند من يقول: إن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر والعصر قبل الإسراء على صفة الفريضة (وكانت) الضمير للشمس، والمراد منها الفيء لأنه بسببها، ففيه تجوز بينته رواية الترمذي: وكان الفيء قدر الشراك. والفيء هو الظل، ولا يقال إلا للراجع منه، وذلك بعد الزوال (قدر الشراك) أي كان الفيء مثل شراك النعل، وهو بكسر الشين أحد سيور النعل الذي على وجهها. وهذا على وجه التقريب لا التحديد، لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق، وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه أقصر، وكل بلد كان أبعد عنها إلى جانب الشمال كان فيه أطول، قاله ابن الملك. وقال الطيبي: وإنما يتبين ذلك في مثل مكة

وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد؛ صلى بي الظهر حين كان ظله مثله،

من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار، واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشئ من جوانبها ظل ـ انتهى. والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله) أي بعد ظل الزوال، فيه دليل على أن أول وقت العصر من حين يصير ظل كل شئ مثله. وبه قال الأئمة الثلاثة، وأبو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوي وغيرهم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب. ورواية محمد عنه على ما في المبسوط. كذا في حلية المحلى لابن أمير الحاج. وفي غرر الأذكار: هو المأخوذ به. وفي البرهان: هو الأظهر. وفي الفيض للكركي: عليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى. كذا في الدر المختار. والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه. قال الحافظ: لم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالتثنية ـ انتهى. **قلت**: والرواية الثانية عنه كمذهب الجمهور كما تقدم. قال بعض الحنفية: ونقل السيد أحمد الدحلان رجوع الإمام إلى هذه الرواية عن خزانة المفتين والفتاوى الظهيرية، وهما من المعتبرات، قال وبها أفتى صاحب الدر المختار، ورد عليه ابن عابدين بأنها خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى بها وقال الأرجح عندي ما اختاره صاحب الدر المختار ـ انتهى. وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي: الدليل يرجح قولهما، وما استدل به على رواية المثلين لا يخلو شئ منها عن شئ. ثم قال بعد تنقيد ما احتجوا بها على المثلين من الروايات والجواب عنها: فالتحقيق الذي ارتضاه المحققون أن الصحيح من المذهب هو العمل برواية المثل في الظهر ويدخل بعده وقت العصر ـ انتهى. وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد بعد ذكر ما استدلوا بها من الأحاديث على المثلين، والتعقب عليها: والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة وأخبار المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين، وأكثر من اختار المثلين إنما ذكر في توجيهه أحاديث استنبط منها هذا الأمر، والأمر المستنبط لا يعارض الصريح. وقد أطال الكلام في هذا المبحث صاحب البحر الرائق فيه وفي رسالة مستقلة، فلم يأت بما يفيد المدعي ويثبت الدعوى (حين أفطر الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل، لقوله ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ـ ٢:١٨٧﴾ وفي رواية الترمذي: حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، وهو عطف تفسير إذ بوجوبها أي سقوطها وغروبها يدخل وقت الإفطار (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني أول طلوع الفجر الثاني (فلما كان الغد) أي اليوم الثاني (صلى بي الظهر حين كان ظله) أي ظل كل شئ (مثله) أي مع فئ الزوال. وقال القاري: أي قريبا منه

وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بى الفجر فأسفر. ثم التفت إلى، فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

من غير الفئ. قال الطيبي: ليس المراد بعد ظل الزوال، فلا يلزم كون الظهر والعصر فى وقت واحد - انتهى. وقال السندى فى حاشية النسائى: قوله: صلى به الظهر أى فرغ منها. وأما فى العصر الأول فالمراد بقوله: صلى، شرع فيها، وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضى أن يعتبر الشروع فى أولى المرتين والفراغ فى الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة فى أولى المرتين إلى الفراغ منها فى المرة الثانية. وهذا معنى قول جبريل أى فى حديث أبى هريرة: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم، أى وقت الصلاة من وقت الشروع فى المرة الأولى إلى وقت الفراغ فى المرة الثانية. وبهذا ظهر صحة هذا القول فى صلاة المغرب، وإن صلى فى اليومين فى وقت واحد. وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطى وقوع الظهر فى اليوم الثانى فى وقت صلاة العصر فى اليوم الأول، فيلزم التداخل أى الاشتراك فى الأوقات، وهو مردود عند الجمهور، ومخالف لحديث: لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى ومخالف لحديث مسلم بلفظ: وقت الظهر ما لم يحضر العصر. أو النسخ، وهو يفوت التعريف المقصود بإمامة جبريل مرتين، فإن المقصود فى أولى المرتين تعريف أول الوقت، وبالثانية تعريف آخره، وعند النسخ لا يحصل ذلك، على أن قوله: والصلاة ما بين صلاتك، إلخ. تصريح فى رد القول بالنسخ - انتهى. وبنحو ذلك قرره الخطابى فى المعالم، والنووى وغيره (وصلى بى العصر حين كان ظله) أى ظل الشئ (مثليه) أى غير ظل الاستواء (إلى ثلث الليل) أى منتهيا إليه. وقيل إلى بمعنى مع أو بمعنى فى، ووقع فى رواية الترمذى: حين ذهب ثلث الليل (فأسفر) أى أضاء به، أو دخل فى وقت الإسفار. والظاهر أنه صلى الفجر بحيث وقع الفراغ عند الإسفار، فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع فى الأولى (هذا) أى ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى (ج ١: ص ٢٥٧، ٢٥٨): ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء، والأمر ليس كذلك، وإنما معنى هذا وقتك المشروع لك، يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر، وقوله: وقت الأنبياء قبلك: يعنى ومثله وقت الأنبياء قبلك، أى كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا بهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها - انتهى. وقال ابن حجر أى المكى: هذا باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقا فيهم، وقيل: الاختصاص بالنسبة إلى الأمم دون الأنبياء، فالأنبياء كانوا يصلون العشاء نافلة لهم (والوقت) المختار والمستحب (ما بين) وفى رواية الترمذى فيما بين (هذين الوقتين) إشارة إلى أول آن الشروع فى اليوم الأول

رواه أبو داود، والترمذي.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٥٨٦ - (٤) عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا،

وآخر آن الفراغ في اليوم الثاني (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري (والترمذي) وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح، وصححه أيضا ابن عبد البر، وابن العربي في شرح الترمذي (ج ١: ص ٢٥٠، ٢٥١) وقال: رواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل، وإيضاح مشكل. وقال ابن عبد البر في التمهيد: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم. وارجع لتفصيل الكلام عليه إلى التلخيص (ص ٦٤) والنيل (ج ١: ص ٢٨٩) ونصب الراية (ج ١: ص ١١٦) والحديث أخرجه أيضا الشافعي وأحمد، وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني والحاكم، وفي الباب عن جابر عند أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وأبي هريرة عند النسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد والطبراني في الكبير.

٥٨٦ - قوله (عن ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، وكنيته أبو بكر، التابعي الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات في رمضان سنة (١٢٤) روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة بن سهل، وطبقتهم من صغار الصحابة، وكبار التابعين، وروى عنه الأوزاعي، والليث، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم. قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتان، النصف فيها مسند. قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. وقال مالك: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير، وفضائله كثيرة، بسط ترجمته الحافظ في التهذيب (ج ٩: ص ٤٤٥-٤٥١) والذهبي في التذكرة (ج ١: ص ٩٦-١٠٠) وابن خلكان في تاريخه (ج ١: ص ٤٥١، ٤٥٢) (أن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموي، أحد الخلفاء الراشدين، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فذكره، وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث (أخر العصر) وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخر فيه الصلاة بنو أمية (شيئا) أي تأخيرا يسيرا، أو شيئا قليلا من الزمان، يعني أخر شيئا حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، وفي رواية للبخاري: أخر الصلاة يوما، وفي رواية عبد الرزاق: مرة، وظاهر السياقين أنه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، وفي رواية أبي داود: وكان قاعدا على المنبر فأخر

فقال له عروة: أما إن جبرئيل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة! فقال سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعت أبا مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبرئيل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه،

العصر شيئا، وفيها إشارة إلى سبب تأخيره وهو اشتغاله بشئ من مصالح المسلمين (فقال له عروة) أي ابن الزبير (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (قد نزل) صبيحة ليلة الإسراء (فصلى أمام رسول الله ﷺ) قال السيوطي: لا إشكال في فتح همزة «أمام» بل في كسرها لأن اضافة أمام معرفة والموضع موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالا كأرسلها العراك، وقال السندهي بكسر الهمزة، وهو حال لكون إضافته لفظية نظرا إلى المعنى، أو بفتح الهمزة، وهو ظرف، والمعنى يميل إلى الأول، **قلت**: ويؤيده قوله في الحديث: فأمني، ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل، فعلمها النبي ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثله (اعلم) أمر من العلم أي كن حافظا ضابطا له، ولا تقله عن غفلة، أو من الإعلام أي بين لي حاله وإسنادك فيه (ما تقول يا عروة) الظاهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محظور الكذب على رسول ﷺ وإن لم يتعمد، وزاد في رواية للبخاري وغيره: أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة (فقال) أي عروة (سمعت بشير بن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري، ذكره ابن مندة في الصحابة، وجزم ابن عبد البر بأنه ولد على عهد النبي ﷺ، وجزم البخاري، والعجلي، ومسلم، وأبو حاتم الرازي بأنه تابعي، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، وذكره الحافظ في القسم الثاني من حرف الباء في ذكر من له رؤية من الإصابة (ج ١: ص ١٦٨) (سمعت أبا مسعود) تقدم ذكره (يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبرئيل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه) قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث أني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ، وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها ـ انتهى. قال القرطبي: قول عروة: أن جبريل نزل، ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز، إذ لم يبين له الأوقات، قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات، قال: وفيه بعد لإنكار عمر على عروة حيث قال له: اعلم ما تحدث يا عروة. قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل. قال الحافظ في الفتح: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر،

يحسب بأصابعه خمس صلوات. متفق عليه.

٥٨٧ ـ (٥) وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه كتب إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة؛ من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد. قال: وورد في هذه القصة بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال، ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود والدارقطني وابن خزيمة والطبراني، عن أسامة بن زيد، عن الزهري هذا الحديث، وزاد في آخره: قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، فذكر الحديث، ويعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل، ما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا، لكن رواه الدارقطني والطبراني في الكبير من طريق آخر، عن أبي بكر بن حزم، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلا وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارا، وبذلك جزم ابن عبد البر ـ انتهى كلام الحافظ بتلخيص وزيادة يسيرة. **قلت**: رواية الطبراني ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١: ص ٣٠٥، ٣٠٦) وقال بعد إيرادها: في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره، وفي رواية الطبراني هذه (وكذا في رواية الدارقطني) أيوب بن عتبة، ضعفه ابن المديني، ومسلم، وجماعة، ووثقه عمرو بن علي في رواية، وكذلك يحيى بن معين في رواية وضعفه في روايات، والأكثر على تضعيفه انتهى (يحسب) بضم السين مع التحتانية من الحساب، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه (بأصابعه خمس صلوات) كل واحدة منها مرتين تحديدا لأوائل الأوقات وأواخرها، وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة وبدء الخلق والمغازي، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضا مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٥٨٧ ـ قوله (عماله) جمع عامل أي أمراءه (أن) بفتح الهمزة وكسرها (أهم أموركم) وفي الموطا أهم أمركم أي بالإفراد (عندي) أي في اعتقادي (من حفظها) بأن أدى بشرائطها وأركانها (وحافظ عليها) أي سارع إلى فعلها في وقتها، أو داوم عليها، أو لم يبطلها بالرياء والسمعة (حفظ دينه) أي حفظ معظم دينه وعماده كقوله: الحج عرفة، أو حفظ بقية أمور دينه، فإن المواظبة عليها يستدل بها على صلاح المرء. وقال الطيبي: المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها و يؤديها في أوقاتها ويتم أركانها وركوعها وسجودها ويؤكد نفسه بالاهتمام بها والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام (ومن ضيعها) أي الصلاة بأن أخرها أو ترك بعض ما يجب فيها فضلا عن تركها رأسا (فهو لما سواها) من بقية أمور الدين (أضيع) أي أكثر تضييعا وهو أفعل التفضيل من التضييع على ما روى عن سيبويه، ويحتمل أن يكون اللام بمعنى في يعني أنه

ثم كتب أن صلوا الظهر أن كان الفئ ذراعاً ، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس ، والمغرب إذا غابت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة .

ضائع فى ترك الصلاة وأنه أضيع فى غيره ، والمعنى أنه إذا علم أنه مضيع للصلاة ظن به التضييع لسائر العبادات التى تخفى ، أو يقال : إنه إذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وإن عملها ، لما روى : أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة ، فإن قبلت منه نظر فيما بقى من عمله ، وإن لم تقبل منه لم ينظر فى شئ من عمله ، قاله الباجى (ثم كتب) أى عمر إليهم بعد التنبيه المذكور (أن) أى بأن (صلوا الظهر أن كان الفئ ذراعا) أن مصدرية والوقت مقدر أى وقت كون الفئ قدر ذراع ، وهو مختص بمحل يكون كذلك ، فإن مقدار الفئ يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة . وفيه دليل على تعجيل صلاة الظهر (إلى أن يكون) أى يستمر وقتها إلى أن يصير (ظل أحدكم مثله) أى سوى فئ الزوال (والعصر) بالنصب عطف على الظهر (والشمس مرتفعة) الجملة حالية (قدر ما يسير الراكب) ظرف لقوله مرتفعة ، أى ارتفاعها قدر أن يسير الراكب (فرسخين) للبطئ (أو ثلاثة) أى ثلاثة فراسخ للسريع ، وقيل فرسخين فى الشتاء ، وثلاثة فى القيظ ، فأو للتنويع ، وقيل للشك من الراوى . ووقع فى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى عند مالك: ثلاثة فراسخ . على سبيل الجزم . والفرسخ ثلاثة أميال ، واختلفوا فى تحديد الميل . وفيه دليل على أن وقت العصر يدخل قبل أن يصير ظل الشئ مثليه ، لأن هذا السير لا يمكن إلا إذا صلى العصر قبل المثلين بل على المثل متصلا (قبل مغيب الشمس) وفى الموطا : قبل غروب الشمس (إذا غاب الشفق) الأحمر (إلى ثلث الليل) أى ويستمر إلى ثلث الليل (فمن نام) أى قبل العشاء كما فى رواية الموطأ ، ووردت هذه الجملة فى مسند البزار عن عائشة مرفوعا ، قاله السيوطى (فلا نامت عينه) دعاء بنفى الاستراحة على من ينام عن صلاة العشاء ، لأنه ﷺ كان يكره النوم قبلها ، وكرره ثلاثا زيادة فى التغليظ والتنفير عنه ، وفيه كراهة النوم قبل العشاء ، ولا يختص ذلك بالعشاء بل يدخل فى معناها بقية الصلوات . قال ابن حجر : هو محمول عندنا على تفصيل ، وهو أنه تارة ينام قبل الوقت ، وتارة بعد دخوله ، ففى الثانى إن علم أو ظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم إلا أن وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة فى الوقت ، وكذا فى الأول عند جماعات من أصحابنا . وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لأنه قبل الوقت لم يكلف بها بعد - انتهى (بادية) أى ظاهرة من البدو وهو الظهور (مشتبكة) قال الجزرى : اشتبكت النجوم أى ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما

رواه مالك.

٥٨٨ ـ (٦) وعن ابن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. رواه أبو داود، والنسائى.

(٢) باب تعجيل الصلاة

ظهر منها (رواه مالك) فى أوائل الموطا عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب، إلخ. وهو منقطع لأن نافعا لم يلق عمر.

٥٨٨ ـ قوله (كان قدر صلاة رسول الله ﷺ) بالجر على البدلية من الصلاة، وبالنصب بتقدير أعنى (ثلاثة أقدام) أى من الفئ (إلى خمسة أقدام) إلخ. قال السندى: أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أى يصير ظل كل شئ ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله. والمراد أن يبلغ بمجموع الظل الأصلى والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلى سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلى كما فى أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما فى أيام الصيف ـ انتهى. وقال الخطابى: هذا أمر يختلف فى الأقاليم والبلدان، ولا يستوى فى جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤس فى مجراها أقرب، كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤس أبعد، كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف فى كل مكان وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى. ويذكرون أن الظل فيهما فى أول الصيف فى شهر آذار ـ هو الشهر الثالث من السنة الشمسية أعنى مارس ـ ثلاثة أقدام وشئ. ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل فى الشتاء فإنهم يذكرون أنه فى تشرين الأول ـ هو الشهر العاشر من السنة الشمسية أعنى أكتوبر ـ خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشئ، وفى كانون ـ أى الأول وهو الشهر الثانى عشر من السنة الشمسية أعنى ديسمبر، وكانون الثانى وهو الشهر الأول أعنى يناير ـ سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشئ، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير فى ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التى هى خارجة عن الإقليم الثانى ـ انتهى. (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والنسائى) واللفظ له، وأخرجه أيضا الحاكم.

(باب تعجيل الصلاة) المراد بها جنس الصلاة المكتوبة، وفى بعض النسخ الصلوات، بلفظ الجمع يعنى أن الأصل فى الصلاة تعجيلها، والمبادرة إليها، وأداءها فى أول الوقت، لقوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ـ ٤ : ١٣٣﴾

﴿ الفصل الأول ﴾

٥٨٩ ـ (١) عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية،

ولقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات ـ ٢ : ١٤٨﴾ إلا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تأخيرها كصلاة العشاء والظهر في شدة الحر.

٥٨٩ ـ قوله (عن سيار) بفتح سين وتشديد تحتية (بن سلامة) بفتح السين وتخفيف لام، الرياحي، يكنى أبا المنهال البصري، من ثقات التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي وغيره، مات سنة (١٢٩) (دخلت أنا وأبي) أي سلامة، قال الحافظ: لم أقف على من ترجمه (على أبي برزة) بفتح موحدة وسكون راء (الأسلمي) بفتح الهمزة، وسكون اللام نسبة إلى أسلم بن أفصى، واسم أبي برزة نضلة ـ بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ـ ابن عبيد، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح، له ستة وأربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة (يصلي المكتوبة) أي الصلوات المفروضة باعتبار أوقاتها (كان يصلي الهجير) أي صلاة الهجير، والهجير ـ بفتح الهاء وتخفيف الجيم ـ والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت بذلك الظهر لأن وقتها يدخل حينئذ (التي تدعونها) أي تسمونها وأنث الموصول والضمير لكون الصلاة مرادة أو أنثها لأن الهجير بمعنى الهاجرة، أو التقدير صلاة الهجير (الأولى) لأنها أول صلاة ظهرت وصليت، أو لأنها أول صلاة النهار العرفي (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، مأخوذ من الدحض وهو الزلق، وفي رواية لمسلم: حين تزول الشمس، وهي تفسير لقوله تدحض، ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز، قاله الحافظ (إلى رحله) أي منزله ومسكنه ومحل أثاثه (في أقصى المدينة) حال من رحله، أو صفة له، وليس بظرف للفعل، أي الكائن في أبعد المدينة وآخرها (والشمس حية) أي بيضاء نقية قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة وشعاعا، والجملة حالية أي حال كون الشمس صافية اللون عن التغيير والاصفرار، فإن كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات. وقال العيني: حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغيير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها موتا لها ـ انتهى. والحديث يدل على المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصيرة ظل كل شيء مثله، لأنه لا يكون أن يذهب بعد صلاة العصر إلى منزله في

ونسيت ما قال فى المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة. وفى رواية: ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها. متفق عليه.

أبعد المدينة والشمس بيضاء نقية بعد مصير الظل مثل الشئ (ونسيت ما قال) أى أبو برزة (فى المغرب) قائل ذلك هو سيار بينه أحمد فى روايته (وكان) أى النبى ﷺ، وهو عطف على «كان يصلى» (يستحب) بفتح الياء وكسر الحاء (أن يؤخر) على بناء المعلوم أو المجهول (العشاء) إلى ثلث الليل كما سيأتى (التى تدعونها العتمة) بفتحات، هى الظلمة التى بعد غيبوبة الشفق، وفيه إشارة إلى ترك تسميتها (وكان يكره النوم قبلها) لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات (والحديث) أى التحادث مع الناس بكلام الدنيا (بعدها) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة ولينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فيكون ختم عمله على عبادة كفرت خطاياه، وقد ورد الكلام بعدها فى العلم وغيره من أمور المسلمين ومصالحهم مما لا يخل، ولذلك حمل هذا الحديث على ما لا يكون من الخير، وخص منه أيضا المسافر والمصلى لما روى أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن مسعود مرفوعا: لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر، ولما روى أيضا فى الأحكام عن عائشة مرفوعا: لا سمر إلا لثلاثة: مصل، أو مسافر، أو عروس (وكان ينفتل) أى ينصرف أو يلتفت إلى المأمومين (من صلاة الغداة) أى الصبح (حين يعرف الرجل جليسه) أى الذى بجنبه، وإذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس، ففيه دليل على استحباب التعجيل بصلاة الصبح، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا، ولا يخالف ذلك حديث عائشة الآتى حيث قالت: ما يعرفن من الغلس، لأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبى برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى، فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد، قاله الحافظ (ويقرأ) أى فى الصبح (بالستين) أى آية يعنى أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات، وربما يزيد (إلى المائة) من الآى، وقدرها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة ونحوها، قال العينى: قوله يقرأ بالستين إلى المائة. يدل على أنه كان يشرع فى الغلس، ويمدها بالقرأة إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب الطحاوى (وفى رواية) للشيخين (ولا يبالى) بل يستحب، وهو من المبالاة بمعنى الاكتراث بالشئ (ولا يحب النوم قبلها) بل يكرهه (متفق عليه) واللفظ للبخارى فى باب وقت العصر وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وأخرج الترمذى طرفا منه.

٥٩٠ ــ (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ، فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس. متفق عليه.

٥٩١ ــ (٣) وعن أنس، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا إتقاء الحر.

---

٥٩٠ ــ قوله (وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني، أمه رملة بنت عقيل ابن أبي طالب من ثقات التابعين (عن صلاة النبي) أي عن أوقات صلاته (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر، أو لأنهم يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا. قال القسطلاني: قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة، أي إلا أن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر ـ انتهى. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء. وقال السندي: لعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيرا كثيرا فلا ينافي الإبراد. ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر (إذا وجبت) المراد بوجوب الشمس أي سقوطها وغيبوبة جميعها (إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر) قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلا إذا كثر الناس، ومؤخرا إذا قلوا، أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها ـ انتهى. والتقدير معجلة ومؤخرة، وفي رواية إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤا أخر. والحديث فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين، والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث، ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى. قال الشوكاني: الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين (والصبح بغلس) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (متفق عليه) واللفظ للبخاري في باب «وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا» وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي.

٥٩١ ــ قوله (بالظهائر) الباء زائدة، وهي جمع ظهيرة، وهي الهاجرة أي شدة الحر من نصف النهار عقب الزوال، ولا يقال في الشتاء ظهير، والمراد بها صلاة الظهر، وجمعها بالنظر إلى تعدد الأيام (على ثيابنا) الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها، ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟ فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه، كما عليه الجمهور، ومن لم يجوز يحمله على الثياب المنفصلة عن البدن، أو التي لا تتحرك بحركة المصلي، وهو تأويل لا تساعده الروايات، ولا النظر في الواقع (إتقاء الحر) بالنصب على أنه مفعول له أي لأجل اتقاء الحر. وفي الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٥٩٢ ــ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة.

٥٩٣ ــ (٥) وفى رواية للبخارى عن أبي سعيد، بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم،

بردها. وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة فى الأمر بالإبراد يعارضه، فن قال: الإبراد رخصة فلا إشكال. ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد كحديث المغيرة بن شعبة: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. أخرجه ابن ماجه وغيره، وصححه أبو حاتم وأحمد. وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد، أو يصلى فيه فى المسجد، كذا فى الفتح (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه (ولفظه للبخارى) فى باب وقت الظهر عند الزوال.

٥٩٢ ــ قوله (فأبردوا) من الإبراد وهو الدخول فى البرد، يقال: أبرد إذا دخل فى البرد كأظهر إذا دخل فى الظهيرة (بالصلاة) أى بصلاة الظهر، والباء للتعدية أى أدخلوها فى البرد، وأخروها عن شدة الحر فى أول الزوال، وقيل: الباء زائدة وأبرد متعد بنفسه، ومعنى «أبردوا» أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، والأمر للندب والقرينة الصارفة أن العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع.

٥٩٣ ــ قوله (بالظهر) أى بدل بالصلاة (فإن شدة الحر من فيح جهنم) بفتح فاء وسكون ياء ثم حاء مهملة أى من سطوع حرها، وسعة انتشارها، وتنفسها. ومنه مكان أفيح أى متسع، وأرض فيحاء أى واسعة، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة، وتقديره أن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه، واجتنبوا ضرره، والأول أولى، ويؤيده قوله: اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين. قال النووى: هو الصواب، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره. واستبعد هذا بل استشكل لأن اشتداد الحر فى الأرض تابع لقرب الشمس وبعدها كما هو المشاهد المحسوس. وأجيب بأنه يمكن أن يكون الشمس بحيث أن جعل الله تعالى بين مادة جرمها وبين جهنم ارتباطا وعلاقة ومناسبة تقبل بها الشمس حرارة نار جهنم حتى تكون حرارة الشمس سببا لاشتداد الحر فى الأرض فى الظاهر، وحينئذ فلا استبعاد فى نسبة اشتداد الحر فى البلاد إلى فيح جهنم لأنه هو السبب الأصلى الباطنى الغيبى لذلك، والله تعالى أعلم. والفاء فى «فإن» لتعليل الإبراد أى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها. قيل وإذا كان العلة ذلك

واشتكت النار إلى ربها فقالت: رب! أكل بعضي بعضاً. فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير.

فلا يشرع الابراد في البلاد الباردة. واختلفوا في حد الابراد ولم يرد في تحديده إلا ما تقدم من حديث ابن مسعود: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف، إلخ. وما روى من حديث أبي ذر عند الشيخين فإن فيه: فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول ـ الحديث. فهذه الغاية متعلقة بأبرد أي قال له: أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء هو ما بعد الزوال من الظل، ومعنى الحديث أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير فيستنبط منه حد الابراد وهو أن يؤخر بحيث يصير للجدر ظلال يمشون فيها، والله أعلم (واشتكت) جملة مبينة للأولى وإن دخلت الواو بين المبين والمبين كما في قوله تعالى ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر ـ ٢ : ٧٤﴾ (النار إلى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة وإدراك خلقهما الله تعالى فيها، وقيل: مجازية عرفية بلسان الحال. قال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر، والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، وإذ أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التوربشتي، ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزاءها بحيث يضيق مكانها عنها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه، وتنفسها مجاز عن لهبها وخروج ما يبرز منها. وقال الزين بن المنير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن، والقبول، والتنفس، وقصره على اثنين فقط، بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (فأذن لها بنفسين) تثنية نفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس) بالجر على البدل أو البيان، ويجوز الرفع بتقدير أحدهما (أشد ما تجدون من الحر) برفع أشد على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي ذلك أشد ما تجدون، أو مبتدأ خبر محذوف أي أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس، ويجوز الجر على البدل من النفس المجرور، والنصب بتقدير أعني، وعلى كل تقدير فما إما موصولة أو موصوفة، ومن الحر ومن الزمهرير بيان (وأشد ما تجدون من الزمهرير) أي شدة البرد ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لأن المراد بالنار محلها، وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية. والحديث يدل على استحباب الابراد، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت لأنها عامة أو مطلقة، وحديث الابراد خاص أو مقيد، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد، وأما حديث خباب عند مسلم، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا

متفق عليه. وفى رواية للبخارى: فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها، وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها.

٥٩٤ — (٦) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

فلم يشكنا. أى لم يعذرنا ولم يزل شكوانا، فمحمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد، لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فئ يمشون فيه، ويتناقص الحر، والتأخير الزائد عنه أن يزول حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم (متفق عليه) للحديث طرفان أما طرفه الأول وهو طرف الإبراد فأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم. وأما طرفه الثانى وهو اشتكاء النار فأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى فى صفة جهنم، وابن ماجه فى الزهد. قال العينى والقسطلانى: وأخرجه النسائى فى الصلاة (وفى رواية للبخارى فأشد ما تجدون من الحر) إلخ. لم أجد هذه الرواية فى البخارى، نعم رواها مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوها (فمن سمومها) بفتح السين المهملة، الريح الحارة (فمن زمهريرها) أى من أثر طبقتها الباردة.

٥٩٤ — قوله (والشمس مرتفعة حية) أى صافية اللون عن التغير والاصفرار (فيذهب الذاهب) أى بعد صلاة العصر (إلى العوالى) جمع عالية وهى قرى مجتمعة حول المدينة أبعدها على ثمانيــة أميال كما جزم به عياض وابن عبد البر وغير واحد، وآخرهم صاحب النهاية، وأقربها من المدينة على ميلين وبعضها على ثلاثة أميــال (فيأتيهم) أى فيصل إلى أهل العوالى (والشمس مرتفعة) أى دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذى توصف به لأنها منخفضة. وفى ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال (وبعض العوالى) أى بين بعض العوالى والمدينة المسافة المذكورة (أو نحوه) أى نحو هذا المقدار أى قريب من أربعة أميال، وظاهر إيراد المصنف يقتضى أن هذا من كلام أنس، وليس كذلك بل هو مدرج من كلام الزهرى الراوى عن أنس فى الحديث، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية: قال الزهرى: والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة، فهذا اختصار مخل موهم لخلاف المقصود، وحق العبارة أن يقول: وعن الزهرى عن أنس، ثم يقول: قال الزهرى: وبعض العوالى، إلخ. والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثــة والشمس لم تتغير بصفــرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله. قال النووى: ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة، وهو دليل للجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل

متفق عليه .

٥٩٥ ـ (٧) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا اصفرت ، وكانت بين قرني الشيطان ؛ قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا . رواه مسلم .

شئ مثله (متفق عليه) فيه نظر لأن زيادة : وبعض العوالي ، ألخ . من إفراد البخاري . والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

٥٩٥ ـ قوله (تلك صلاة المنافق) إشارة إلى مذكور حكما أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار ، قاله ابن الملك . وقال الطيبي : إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة ، والخبر بيان لما في الذهن . والمنافق إما محمول على حقيقته بأن يكون بيانا لصلاته ، أو يكون تغليظا ، يعني من أخر صلاة العصر إلى قبيل الغروب فقد شبه نفسه بالمنافق ، فإن المنافق لا يعتقد حقيقة الصلاة بل إنما يصلي لدفع السيف ، ولا يبالي بالتأخير إذ لا يطلب فضيلة ، ولا ثوابا والواجب على المسلم أن يخالف المنافق (يجلس يرقب الشمس) أي ينتظر غروبها ، وهي جملة استئنافية بيان للجملة السابقة . قال النووي : فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر (حتى إذا اصفرت) أي الشمس (وكانت بين قرني الشيطان) أي جانبي رأسه ، وهو كناية عن قرب الغروب ، وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس ، بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه ، فهو محمول على حقيقته ، وكلمة إذا للشرط وقوله (قام) أي إلى الصلاة جزاءها والشرطية استئنافية (فنقر أربعا) من نقر الطائر الحبة نقرا أي التقطها . قال الجزري : يريد تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ـ انتهى . وقال السندي : كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث أنه لا يمكث فيهما ولا بينهما بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئا ـ انتهى . يعني إنما قال أربعا أي أربع سجدات مع أن في العصر ثماني سجدات لأنه لا يمكث بينهما ، فكأنه سجد أربعا . وفيه تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار ، وقيل معنى نقر أربعا أي لقط أربع ركعات سريعا ، فالنقر عبارة عن السرعة في أداء الصلاة ، وقيل عن سرعة القراءة وقلتها وقلة الذكر فيها (لا يذكر الله فيها) لعدم اعتقاده أو لخلوه عن الإخلاص (إلا قليلا) أي إلا ذكرا قليلا ، وقيل : الظاهر أنه منفصل أي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط . قيل : وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجدات اعتبارا بالركعات (رواه مسلم) فيه نظر لأن لفظة «إذا اصفرت» ليست في رواية مسلم بل هي في رواية أبي داود ، ولفظ مسلم كذا : حتى إذا كانت بين قرني الشيطان . والحديث أخرجه أيضا أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٥٩٦ ــ (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. متفق عليه.

٥٩٧ ــ (٩) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.

---

٥٩٦ ــ قوله (الذى تفوته) أى بغروب الشمس، قاله نافع الراوى لهذا الحديث، وقيل بفوت الوقت المختار وبجئ وقت الاصفرار، روى ذلك أبو داود عن الأوزاعى فى هذا الحديث، وقيل بفوت الجماعة والامام، والراجح هو الأول لما روى ذلك مرفوعا عند ابن أبى شيبة، ذكره السيوطى (صلاة العصر) أى بغير اختياره، وظاهره التغليظ على من تفوته صلاة العصر وأن ذلك مختص بها والله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة (فكأنما وتر أهله وماله) على بناء المفعول ونصب الأهل والمال أو رفعهما، قيل النصب هو المشهور وعليه الجمهور، وهو مبنى على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، والرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل، والمعنى: أخذ أهله وماله فبقى وترا فردا بلا أهل ومال، يريد أنه فليكن على حذر من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقيل: الوجه أن المراد أنه حصل له النقصان فى الأجر فى الآخرة مالووزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله. وقال الحافظ: قوله: أهله. هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، وأضمر فى «وتر» مفعول ما لم يسم فاعله، وهو عائد على الذى فاته العصر، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿ولن يتركم أعمالكم ـ ٤٧ : ٣٥﴾ وقيل: «وتر» ههنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده إلى الأهل رفع ـ انتهى. والحديث حمله الترمذى على الساهى والناسى، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله. وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم، وحمله بعضهم على العامد، والظاهر أنه محمول على الساهى، والله أعلم (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك والترمذى وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى، وغيرهم. وفى الباب عن نوفل بن معاوية عند النسائى وغيره.

٥٩٧ ــ قوله (من ترك) أى متعمدا كما فى رواية لأحمد وكما فى حديث أبى الدرداء عنده أيضا (صلاة العصر) متكاسلا (فقد حبط عمله) قال ابن عبد البر: مفهوم قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ـ ٥ : ٥﴾ أن من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهومه ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح. فقيل فى تأويله أن الوعيد خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله: لا يزنى الزانى وهو مؤمن، وقيل: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله. وقيل معناه: كاد أن يحبط. وقيل: المراد بالحبط الابطال، أى يبطل انتفاعه بعمله فى وقت ما، ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه

رواه البخاري.

٥٩٨ ـ (١٠) وعن رافع بن خديج، قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. متفق عليه.

٥٩٩ ـ (١١) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى

موقوف في المشيئة، فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك، وإن عذب ثم غفر له فكذلك. قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي. ومحصل ما قال: أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث. وقال في شرح الترمذي ما حاصله: أن الحبط على قسمين حبط إسقاط، وهو إحباط الكفر للايمان وجميع الحسنات، وهو إحباط حقيقي. وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته، وهو إحباط مجازي أطلق عليه الاحباط مجازا لا حقيقة وهذا هو المراد في الحديث، وقيل في تأويله غير ذلك، قال الحافظ: أقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد ـ انتهى. وقال السندي: حبط عمله، بكسر الباء أي بطل. قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون مجاز التشبيه. قال: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم ـ ٤٩: ٢﴾ الآية، يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي ـ انتهى (رواه البخاري) وأخرجه أيضا أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٥٩٨ ـ قوله (كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا) من الصلاة (وإنه) أي والحال أن أحدنا (ليبصر) من الابصار أي بعد الصلاة (مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة، وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة كتمر وتمرة يعني أنه ﷺ كان يعجل بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا بعد الصلاة، ويرمي السهم عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، ففيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق، وقد كثر الحث على المسارعة بها، وأما الأحاديث الواردة في تأخيرها إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، **قلت**: والحديث يدل على أنه يقرأ فيها السور القصار إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند المبادرة وقراءة السور القصار، فليتأمل (متفق عليه) وأخرجه أيضا ابن ماجه. وفي الباب عن أنس عند أبي داود، ورجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي، وعن ناس من الأنصار عند أحمد، قال الحافظ: إسناده حسن.

٥٩٩ ـ قوله (كانوا) أي النبي ﷺ وأصحابه (يصلون العتمة) أي صلاة العشاء (فيما بين أن يغيب الشفق إلى

ثلث الليل الأول. متفق عليه.

٦٠٠ — (١٢) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

ثلث الليل الأول) بالجر صفة ثلث، وفيه بيان الوقت المرغوب المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هـذا الحديث عند النسائي، ولفظه: ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل. وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل. معارضة، لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ، كذا في الفتح (متفق عليه) أي على أصل الحديث الذي اللفظ المذكور طرف منه. وإلا فالسياق المذكور من إفراد البخاري، وهو طرف من حديث اتفق الشيخان على روايته، وبين ألفاظهما اختلاف يسير والطرف الذي ذكره المصنف ليس عند مسلم بل هو من إفراد البخاري، فقول المصنف «متفق عليه» لا يخلو عن نظر.

٦٠٠ — قوله (ليصلي) اللام فيه للابتداء، وقد دخل على الخبر وهو جائز عند الكوفيين (فتنصرف النساء) أي اللاتي يصلين معه (متلفعات) بفاء بعدها عين مهملة من التلفع وهو بالنصب على الحالية أي مستترات رؤسهن ووجوههن وأبدانهن (بمروطهن) جمع مرط - بكسر ميم وسكون راء - وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك. وقيل هي ملحفة يؤتزر بها. قال الجزري: أي متلففات بأكسيتهن، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به - انتهى. وقال السيوطي: التلفع هو التلفف إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل متلفع متلفف، وليس كل متلفف متلفعا (ما يعرفن) ما نافية أي ما يعرفن أنساء أم رجال؟ أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة. وقيل: لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب، فإن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى غالبا، ولوكان بدنها مغطى، وهذا هو الظاهر، فإن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، ولوكان المراد الأول لعبر بنفي العلم، ووقع في رواية للبخاري أي في باب سرعة انصراف النساء من الصبح: لا يعرف بعضهن بعضا، وهـذا كالصريح في عدم معرفة أعيانهن وأشخاصهن دون معرفة الذكر من الأنثى. قال السندي: ما يعرفن أي حال الانصراف إلى البيت في الطريق لا في داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام، لأن جملة «ما يعـرفن» حال من فاعل تنصرف فيجب المقارنة بينهما - انتهى. قلت: فبطل بذلك تأويل من قال من الحنفية أن المراد من الغلس غلس المسجد لأنه كان مسقفا فما كان يظهر فيه النور إلا بطلوع الشمس (من الغلس) أي لأجل الظلمة لا لأجل التلفع، فمن ابتدائية أو تعليلية، وهو بفتحتين بقايا ظلام الليل يخالطها ظلام الفجر، وقال الجزري: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قال الحافظ: في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب الأولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة - انتهى.

متفق عليه.

قلت : الحديث يدل على أن التغليس أفضل من الإسفار ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق. قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ، ومحال أن يتركوا الأفضل ، ويأتوا الدون ، وهم النهاية في اتيان الفضائل. واستدل هؤلاء الأئمة على أفضلية التغليس بحديث عائشة هـذا ، وبحديث ابن عمر عند ابن ماجه ، وبحديث أنس الآتي ، وبحديث قيلة بنت مخـرمة عند الطبراني وابن مندة ، ذكره الحافظ في الإصابة (ج : ٤ ص ٣٩١ ، ٣٩٤) في قصة طويلة قال ابن عبد البر : هو حديث طويل فصيح حسن ، وبحديثي أبي برزة وجابر بن عبد الله المتقدمين ، وبحديث أبي مسعود قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر. رواه الحازمي ، وأبو داود ، وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وغيره. قال الحازمي : تغليس النبي ﷺ ثابت ، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل ، وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به ﷺ ، ثم روى بسنده حديث أبي مسعود هذا وقال بعد روايته : هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات ، وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات ، والزيادة عن الثقة مقبولة. وقال المنذري في تلخيص السنن نحو هذا. وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد. وقال ابن سيد الناس : إسناده حسن. وقال الشوكاني : رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح ، وقد أعل بعضهم حديث أبي مسعود هذا بما قد رده شيخنا في أبكار المنن (ص ٧١ ـ ٧٣) وفي شرح الترمذي (ج ١ : ص ١٤٣) فارجع إليهما. وقد خالف الحنفية أحاديث التغليس ، وقالوا باستحباب الإسفار ، واستدلوا لذلك بحديث رافع بن خديج الآتي : أسفروا بالفجـر فإنه أعظم للأجر ، وسيأتي كلام فيه فانتظر. وأجابوا عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة مردودة. فمنها أن هذه الأحاديث محمولة على الخصوصية ، وفيه أن هذا مجرد دعوى لا دليل عليه بل يبطله عمل الخلفاء الراشدين من بعده. ومنها أنها منسوخة فكان التغليس في ابتـداء حين كن يحضرن الجماعات ، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك ، وفيه ما في الأول مع أنه لم يثبت منعهن من المساجد بل ثبت النهي عن منعهن من المساجد كما لا يخفى. ومنها أنها محمولة على عذر الخروج إلى سفر ، وفيه أنه ﷺ قد داوم على التغليس في الحضر والسفر ، ولازمه حتى فارق الدنيا ، فلو كان التغليس لعذر الخروج إلى سفر لم يكن للأحاديث الدالة على مواظبته على التغليس معنى. ومنها أن التغليس لو كان مستحبا لما اجتمع الصحابة على الإسفار. وقـد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شئ ما اجتمعوا على التنوير ، وفيه أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جدا يبطلها عمل الخلفاء الراشدين ، ومن سواهم من الصحابة والتابعين بالتغليس. ومنها أنها محمولة على أطول القراءة كسورة البقرة ، فيحمل على الخصوصية أيضا لقوله ﷺ: صل بالقوم صلاة أضعفهم ، وفيه أنه قد تقدم أنه ﷺ كان يصلي في الصبح ما بين الستين إلى المائة ، وهذا لا يخالف قوله : صل بالقوم صلاة أضعفهم ، فلا حاجة إلى حمل تغليسه على الخصوصية (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك ، وأحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم.

٦٠١ - (١٣) وعن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما؛ قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة، فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. رواه البخاري.

٦٠٢ - (١٤) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟

---

٦٠١ - قوله (وعن قتادة) بفتح القاف، ابن دعامة - بكسر المهملة، وخفة العين - ابن قتادة السدوسي يكنى أبا الخطاب البصري الأعمى، أحد الأئمة الأعلام، ثقة، ثبت، حافظ مدلس، روى عن أنس، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم. يقال. ولد أكمه. قال سعيد بن المسيب لما رأى جودة حفظه وإتقانه: ما أظن أن الله خلق مثلك وقال أيضا: ما أتاني عراق أحسن من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. قال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. وقال قتادة: ما سمعت أذناي شيئا إلا وعاه قلبي. قيل: مات بواسط في الطاعون سنة (١١٧) أو (١١٨) وهو ابن (٥٥) أو (٥٦) أو (٥٧) سنة بعد الحسن بسبع سنين (تسحرا) أي أكلا السحور (من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به، وقيل بضمها وهو مصدر (إلى الصلاة) أي صلاة الصبح (فصلى) أي إماما وهو معه (كم كان) أي مقدار، قال ابن الملك: اشتق منه مبتدأ وخبرها الجملة أي أي زمان كان (قال: قدر) بالنصب خبر لكان المقدر أي كان ما بينهما قدر، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الفاصلة قدر (ما يقرأ الرجل خمسين آية) فيه دليل على استحباب التغليس، وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها لعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر بذلك أن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس (رواه البخاري) وأخرجه أيضا النسائي في الصيام.

٦٠٢ - قوله (كيف أنت) أي كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء) قال الطيبي: أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلاة يؤخرها عن أول وقتها وأنت غير قادر على مخالفته؟ إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة. فسأل كيف أفعل حينئذ، و «عليك» خبر كان أي كانت الأمراء مسلطين عليك قاهرين لك، وفي الحديث إخبار بالغيب، وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة (يميتون الصلاة) أي يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه (أو يؤخرون الصلاة) وفي بعض النسخ أو يؤخرونها، وأو للشك من الراوي (عن وقتها) قال الطيبي: شبه إضاعة الصلاة وتأخيرها عن وقتها بجيفة ميت تنفر عنها الطباع كما شبه المحافظة عليها وأداءها في وقت اختيارها بذي حياة له نضارة وطراوة في عنفوان شبابه، ثم أخرجها مخرج

قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها. فإن أدركتها معهم؛ فصل، فإنها لك نافلة. رواه مسلم.

٦٠٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر.

الاستعارة وجعل القرينة يميتون لأنه غير لازم المشبه به. قال النووي: المراد بتأخيرها تأخيرها عن وقتها المختار، لأنهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها. قلت: ظاهر الحديث إخراج الصلاة وتأخيرها عن جميع وقتها، وعليه حمله النسائي. وقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، فينبغي أن يحمل هذا الحديث على الواقع. قال الحافظ في الفتح: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، ثم ذكرها (فما تأمرني) أي فما الذي تأمرني أن أفعل في ذلك الوقت؟ (فإن أدركتها) بأن حضرتها (معهم فصل فإنها) أي الصلاة التي صليت مع الأمراء (لك نافلة) يعني صل الصلاة في أول الوقت، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم، وتكون هذه الثانية نافلة لك. والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصليها منفردا، ثم يصليها مع الإمام لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، فيجمع بين فضيلتي أول الوقت والجماعة. وقوله: فإنها لك نافلة. صريح في أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة، والثانية نفلا. وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر، وسائر الصلوات، لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصا لحديث: لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٠٣ - قوله (من أدرك ركعة) بأن أتى بها بواجباتها من الفاتحة، واستكمال الركوع والسجود، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت، وأن صلاته تكون قضاء، وإليه ذهب الجمهور، وقيل تكون أداء. والحديث يرده (من الصبح) أي من صلاة الصبح (قبل أن تطلع الشمس) أي وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح) أي أدرك صلاة الصبح أداء لوقوع ركعة في الوقت، فالاتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله، فيكون الكل أداء. وقيل: أي تمكن من إدراكها بأن يضم إلى الركعة المؤداة بقية الصلاة. وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل. وهذا لصاحب العذر كالرجل ينام عن الصلاة، أو ينساها فيذكر أو يستيقظ عند طلوع الشمس وغروبها. قال النووي: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت - انتهى.

قال الحافظ : الإدراك الوصول إلى الشئ ، فظاهره أنه يكتفى بذلك ، وليس ذلك مرادا بالاجماع ، فقيل : يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم ، أخرجه البيهقى من وجهين ، ولفظه : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعد ما تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة . وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار ، عن أبي هريرة بلفظ: من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر. وقال مثل ذلك فى الصبح ، وفى رواية للبخارى يعنى التى بعدهذا الحديث: فليتم صلاته ، وللنسائى من وجه آخر : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى مافاته . وللبيهقى من وجه آخر : من أدرك ركعة من الصبح فليصل إليها أخرى . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبي ، وطهر الحائض وإسلام الكافر ، ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته ، لأنه لا يكملها إلا فى وقت الكراهة ـ انتهى **والحديث** يدل على أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وهو الحق **وخالف** أبو حنيفة هذا الحديث فقال : من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته . واحتج فى ذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس . **وأجيب** عنه بأن أحاديث النهى عامة تشمل ذوات الأسباب المتقدمة وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض . وحديث أبي هريرة هذا خاص ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم ، فتحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل جمعا بين الحديثين ، فإن الجمع بالتخصيص أولى من ادعاء النسخ، قاله الحافظ. قال الشوكانى : هذا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة ، وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ، ولا يجوز فى ذلك الوقت شئ من الصلوات إلا بدليل يخصه، سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها ـ انتهى . وقال النووى: قال أبوحنيفة : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس (ففرق بين فجر اليوم وعصره) والحديث حجة عليه ـ انتهى . قال القارى بعد ذكر كلام النووى ما نصه : وجوابه ما ذكره صدر الشريعة (فى شرح الوقاية): أن المذكور فى كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة ، وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس ، فوجب ناقصا ، فإذا أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد ، والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها ، فوجب كاملا ، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب ، فإن قيل : هذا تعليل فى معرض النص ، قلنا : لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجح هذا الحديث فى صلاة العصر ، وحديث النهى فى صلاة الفجر ، وأما سائر الصلوات فلا تجوز فى الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهى الوارد إذ لا معارض لحديث النهى فيها. **قلت** : قد رد هذا التقرير المزخرف الشيخ عبدالحي اللكنوى

وهو من الحنفية فى حاشيته على شرح الوقاية حيث قال: فيه بحث ، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما ، وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع بينهما ، وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهى ، ويعمل بعمومه فى غيرهما ، وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص ، وحديث النهى عام ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية ، متساويان فى الدرجة والقوة ، فلا يخص أحدهما الآخر ، وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية ، فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية فى كون العام ظنيا كما هو مبسوط فى شروح المنتخب الحسامى وغيرها ـ انتهى . وقال صاحب الكوكب الدرى بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر والعصر بنحو ما ذكره صدر الشريعة ما لفظه : هذا ما قالوا ، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال وتزويق المقال ، فإن قولهم: النهى عن الأفعال الشرعية يقتضى صحتها فى أنفسها ، ينادى بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبه بعبدة الشمس فادعاء المعارضة بينهما باطل ، وإن قطع النظر عن ذلك فلا وجه لعدم الجواز فى الفجر والجواز فى العصر ، فإن الوقت شرط لكلتيهما فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقى فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة. إذ ليس ذلك إلا قولا بعدم اشتراط الوقت ، فعلى هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع فى الصلاة وثوبه نجس بقدر الدرهم أو دونه ، ثم بعد أدائه ركعة وضع عليه رجل شيئا نجسا ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التى التزمها ، أو من أخذ فى الصلاة وهو يدافعه الأخبثان ، فلما قضى ركعة أو ركعتين بال أو تغوط أو ليس نظير ما قالوا ، فإنه أدى صلاته بعد الحدث على نحو مما التزمه (إلى آخر ما قال وأطال فى الرد عليهم) : **قلت** : ويلزمهم أيضا أن يقولوا بفساد صلاة العصر إذا شرع فيها فى الجزء الصحيح الكامل أى قبل الاصفرار ومدها إلى أن غربت مع أنها لا تكره عندهم فضلا عن أن تفسد. وما اعتذروا عنه بعذر الخشوع والخضوع لا ينفع كما أقر به صاحب فيض البارى ، فإن الاحتراز عن المد إلى غروب الشمس ليس مما يتعذر كما لا يخفى على المنصف غير المتعسف . واختار صاحب الكوكب فى معنى الحديث ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من جواز الصلاتين العصر والصبح ، وفراغ الذمة لمن صلى فى هذين الوقتين ، وإن لم يخل فعله ذلك من الكراهة **واعلم** أن الحنفية قد عجزوا عن دفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث وترك بعضه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء ، ولذلك ذهب الطحاوى إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر خلافا لمذهب الحنفية . قال صاحب الفيض : إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر ، وظاهره موافق لما ذهب إليه الجمهور ، وتفريق الحنفية باشتمال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عمل بإحدى القطعتين وترك الأخرى بنحو من القياس ، وذا لا يرد على الطحاوى فإنه ذهب إلى النسخ بالكلية بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها إلا أن المعروف من مذهب الحنفية خلافه ، فإنهم قائلون فى العصر بصحتها كما فى الحديث ، قال : فلم أر جوابا شافيا عنه فى أحد من كتب الحنفية بعد ، ثم حمل هو هذا الحديث على المسبوق وقال : إن المراد بالإدراك إدراك الجماعة لا إدراك الوقت ، وإن الصلاة كلها فى الوقت قبل الطلوع فى الفجر ، وقبل الغروب فى العصر ، ومعنى الحديث : من أدرك ركعة من الصبح مع الإمام وركعة أخرى بعد انصرافه ، وكلتاهما فى الوقت قبل الطلوع ، وكذا فى العصر أدرك

متفق عليه.

٦٠٤ — (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتم صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فليتم صلاته. رواه البخاري.

ركعة مع الإمام وثلاث ركعات بعد سلامه لكن الصلاة كلها وقعت في الوقت قبل الغروب وهذا كما ترى تحريف الحديث وإبطال لمؤداه، لا توجيه له مع أنه يبطل شرحه ويهدمه، كما اعترف به هو ما تقدم من رواية البيهقي بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة، هذا. وقد أطال الكلام في الجواب عن هذه الرواية وتقرير ما رامه من تحريف الحديث، وأتى بكلام كله تكلفات ودعاوى محضة، ونسبة الوهم وسوء الفهم والاختصار إلى الرواة من غير دليل وبرهان واعلم أيضا أن إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يختص بصلاة الفجر والعصر لما ثبت عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. وهو أعم من حديث الباب. قال الحافظ: ويحتمل أن تكون اللام عهدية ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد - انتهى. ويمكن أن يقال أن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه، ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد، كذا في النيل (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

٦٠٤ — قوله (إذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة كما ذكره المجد بن تيمية في المنتقى، ومسلم في صحيحه، وقد ثبت عند الإسماعيلي بلفظ «ركعة» مكان سجدة، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة، وقد تقدم الرواية بلفظ: من أدرك ركعة، قال الحافظ: ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد، قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة - انتهى (فليتم صلاته) أي ليكملها بالباقية، ويكون الكل أداء (رواه البخاري) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي، وفي الباب عن عائشة عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة، وإنما ذكرهما استطرادا، أو يقال: فيهما إشارة إلى أن من أخر الصلاة إلى آخر أجزاء وقتها بسبب السهو والنسيان أو النوم لا يكون مقصرا، ويصدق عليه أنه عجلها في الجملة حيث أداها قبل الفوت.

٦٠٥ ــ (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك. متفق عليه.

٦٠٦ ــ (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس في النوم تفريط؛

---

٦٠٥ ــ قوله (من نسي صلاة) أي تركها نسيانا (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه، قاله الطيبي. أو نام غافلا عنها (فكفارتها) هذا يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء، وما سيجيء أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى الذات (أن يصليها إذا ذكرها) أي بعد النسيان أو النوم، وقيل: فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ، والأظهر أن يقال: أن النوم لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر. وظاهر الحديث أنه يصليها إذا ذكرها أي وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو عند استوائها. وإليه ذهب مالك، والشافعي وأحمد وإسحاق فجعلوا هذا الحديث وما في معناه مخصصا لأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. ووقع في رواية لغير الشيخين «فوقتها حين يذكرها لا وقت لها إلا ذلك» وهذا يفيد أن ذلك وقتها أداء لا قضاء، فتكون أحاديث الباب مخصصة لما ورد من توقيت الصلاة وتعيين أوقاتها ابتداء وانتهاء، فيقال إلا الصلاة التي سها عنها المصلي أو نسيها أو نام عنها فإن فعلها عند الذكر هو وقت أدائها ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة، فإن حين التذكر والاستيقاظ هو وقت أدائها (وفي رواية) أي للشيخين. قال الطيبي: أراد أنه زاد في رواية أخرى هذه العبارة لا أن هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة، لأن اسم الإشارة يقتضي مشارا إليه، وهو قوله: فليصلها إذا ذكرها. جيئ بالثانية تأكيدا وتقريرا على سبيل الحصر لئلا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء (لا كفارة لها إلا ذلك) قال الخطابي في المعالم: يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة، وكما تلزم المحرم إذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم أو طعام ونحوه. وقال الطيبي: يحتمل ذلك وجهين: أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها، والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما يلزم في ترك الصوم (متفق عليه) أي بروايتيه إلا أن لفظ الرواية الأولى لفظ مسلم. والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٠٦ ــ قوله (ليس في النوم) أي في حاله (تفريط) أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة، وكذا في النسيان ولم يذكر لأنه في معناه، ولهذا ذكره في التفريع، وليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يقتضي فيه النوم إلى فوات الصلاة كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته فإنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة

إنما التفريط فى اليقظة. فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾. رواه مسلم.

﴿ الفصل الثانى ﴾

٦٠٧ ـ (١٩) عن على: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يا على! ثلاث

اليقظة، قاله السندى (إنما التفريط فى اليقظة) بفتح القاف، أى إنما يوجد التقصير فى حال اليقظة بأن يفعل ما يؤدى إلى النوم أو النسيان كاضطجاع عند غلبة النوم والاشتغال بما يترتب عليه النسيان من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه فيكون مقصرا حينئذ ويأثم بذلك. قال الشوكانى: ظاهر الحديث أنه لا تفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه. وقيل: إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما. والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم، لأن فعله فى وقت يباح فعله، فيشمله الحديث. وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك، فلا إشكال فى العصيان بذلك، ولا شك فى إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع (أقم الصلاة لذكرى) اللام فيه للوقت، وهو بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهى القراءة المشهورة لكن بظاهرها لا يناسب المقصود،فأوله بعضهم بأن المعنى: وقت ذكر صلاتى، على حذف المضاف، أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضى إلى فعلها المفضى إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله، فقيل فى موضع أقم الصلاة لذكرها: لذكر الله. وقراءة ابن شهاب للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهى قراءة شاذة لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكلف، قاله السندى. وقال الطيبى: الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث لأنه حديث صحيح ثم ذكر التوجيهين الذين تقدما فى كلام السندى، قال: أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها. والحديث يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام، وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ (رواه مسلم) فيه نظر لأن اللفظ المذكور ليس لمسلم بل هو للنسائى والترمذى إلا أنه ليس عندهما: فإن الله تعالى يقول ﴿أقم الصلاة لذكرى-٢٠ : ١٤﴾ قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال الحافظ: إسناد أبى داوٗد على شرط مسلم، ورواه مسلم بنحوه فى قصة نومهم فى صلاة الفجر ولفظه: ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها.

٦٠٧ ـ قوله (ثلاث) أى من المهمات وهو المسوغ للابتداء، والمعنى: ثلاثة أشياء، وهى الصلاة، والجنازة،

لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً. رواه الترمذي.

والمرأة، ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع إما خبر لثلاث أو صفة، أي فإن في التأخير آفات بل تعجل فيها، وهذه الأشياء مستثناة من حديث العجلة من الشيطان (الصلاة) بالرفع أي منها، أو أحدها، أو هي. وقيل: بالنصب بتقدير أعنى (إذا أتت) بالتائين مع القصر من الاتيان، أي جاءت يعني وقتها. قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروؤة أي للصابيح «أتت» بالتائين وكذا عند أكثر المحدثين، وهو تصحيف، والمحفوظ من ذوي الإتقان «آنت» على وزن حانت وبمعناه، ذكره الطيبي. والظاهر أنهما روايتان صحيحتان ومعناهما متقارب. قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (ج ١ : ص ٢٨٤): كذا رويته بالتائين كل واحد منهما معجمة باثنتين من فوقها، وروى «إذا آنت» بنون وتاء معجمة من فوقها بمعنى حانت. تقول: آن الشئ يئين أينا أي حان يحين حينا - انتهى. وكذا قال ابن سيد الناس كما ذكره السيوطي في قوت المغتذي. وقال الأبهري: «إذا أنت» بفتح الهمزة من أنى يأنى، وهو أيضا بمعنى حان، ومنه قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم - ٥٧:١٦﴾ (والجنازة) بكسر الجيم وفتحها لغتان للميت في النعش (إذا حضرت) لأن تأخيرها قد يؤدي إلى التغير فالتعجيل فيها أحب، وأيضا إن كانت خيرا فالتقديم إليه أحب، وإن كانت شرا فتبعيده أولى كما في حديث: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس، عند أبي داود. وكما في حديث أسرعوا بالجنازة، عند الشيخين. وفيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة، ذكره الطيبي. قال القاري: وهو كذلك عندنا يعني الحنفية أيضا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع، والغروب، والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات، فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح، وقبله، وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا (والأيم) بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة، هي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها (كفؤا) بضم الكاف وسكون الفاء، المثل والنظير، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والصلاح. وقيل: في الحرية، والنسب، وحسن الكسب والعمل، والأول هو المعتمد (رواه الترمذي) في الصلاة من حديث سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. على ما في النسخة المصرية المطبوعة بتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر. وقد نقل هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ٢٤٤) عن الترمذي، ونقل أنه قال: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل. وهكذا نقل الحافظ في التلخيص (ص ٦٩) أيضا. قال صاحب التعليق المذكور: ليس في شئ من النسخ التي معي من الترمذي عبارة «وما أرى إسناده بمتصل» وكذلك قال شيخنا في شرح الترمذي: إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا. قال صاحب التعليق: وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذي على حديث عائشة الآتي، وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدا له فقط - انتهى. وقال الحافظ في الدراية: أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف. قلت: الظاهر أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وأن سنده متصل، فإن سعيد بن عبد الله الجهني

٦٠٨ ـ (٢٠) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله. رواه الترمذي.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: إنه مقبول. ومحمد بن عمر بن علي صدوق، وعمر بن علي ثقة، وقد سمع من أبيه علي بن أبي طالب، قاله أبو حاتم، فاتصل سنده. والحديث أخرجه أيضاً أحمد، والنسائي في مسند علي، وأخرج ابن ماجه منه النهي عن تأخير الجنازة فقط، وأخرجه الحاكم في النكاح (ج ٢ : ص ١٦٢) مطولاً وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٦٠٨ ـ قوله (الوقت الأول من الصلاة) من تبعيضية، والتقدير من أوقات الصلاة، قاله القاري. وقال الطيبي: من بيان للوقت ـ انتهى. وخص منه بعض الأوقات كالعشاء والظهر في شدة الحر (رضوان الله) أي يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها، وهو خبر إما بحذف مضاف، أي الوقت الأول سبب رضوان الله لما فيه من المبادرة إلى الطاعة، وهي مؤدية إلى رضاه، أو على المبالغة، أي الوقت الأول عين رضا الله تعالى عنه (والوقت الآخر) أي بحيث يحتمل أن يكون خروجاً عن الوقت، أو المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر، والتجاوز عن نصف الليل في العشاء، قاله القاري (عفو الله) ولا عفو إلا عن ذنب. قال المناوي: والعفو يكون عن المقصرين فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل ـ انتهى. وقال الشافعي: ولا يؤثر على رضوان الله شئ لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير، نقله البيهقي، زاد في حديث أبي محذورة عند الدارقطني بسند ضعيف جداً: وأوسطه رحمة الله، أي يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته، ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ (رواه الترمذي) وكذا الدارقطني والبيهقي كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. ونقل البيهقي عن أبي أحمد بن عدي الحافظ أنه قال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ثم قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان. وقال في المعرفة: حديث «الصلاة في أول الوقت رضوان الله» إنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ. قال: وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله ـ انتهى. قال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ١٢٧) بعد ذكر كلام البيهقي هذا: وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به، وفي بابه ذكره ـ انتهى. والعجب من الترمذي أنه سكت عن هذا الحديث، ولم يعله بيعقوب ولا بالعمري.

٦٠٩ ــ (٢١) وعن أم فروة، قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: لا يروى الحديث إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث.

---

٦٠٩ ــ قوله (عن أم فروة) ذكر ابن عبد البر والطبراني أن أم فروة هذه بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه، كانت ممن بايع تحت الشجرة، وكانت من المهاجرات، وتبعهما على ذلك المنذري، وابن العربي، وغيرهما من العلماء، ووهموا وغلطوا من قال: إنها أنصارية. ورجح الحافظ وغيره أنها غير أخت أبي بكر الصديق، وأنها أنصارية، أخذ ذلك من ظاهر بعض الروايات أنها جدة القاسم بن غنام الأنصاري، أو عمته. والراجح عندنا هو القول الأول. والظاهر أنها جدة القاسم بن غنام من جهة أمه أو أم أبيه، ففي رواية للحاكم عن القاسم بن غنام الأنصاري، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن أم فروة جدته، عن رسول الله ﷺ. وفي رواية أخرى له عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته أم فروة. وكانت ممن بايعت النبي ﷺ، وكانت من المهاجرات الأول، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية (أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثوابا (الصلاة لأول وقتها) اللام بمعنى في، قاله ابن الملك. وقال الطيبي: اللام للتأكيد، فيه دليل على أن الصلاة لأول الوقت أفضل الأعمال، لكن الحديث ضعيف كما سيأتي، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم والدارقطني والبيهقي، وأيضا المحافظة منه ﷺ على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته (رواه أحمد) (ج ٦: ص ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٤٠) (والترمذي وأبو داود) وسكت عنه هو والمنذري (وقال الترمذي: لا يروى الحديث) أي هذا الحديث (إلا من حديث عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، وفي كلام الترمذي هذا نظر، لأنه رواه عن القاسم بن غنام غيره أيضا، فقد رواه عنه عبيد الله بن عمر العمري عند الحاكم، والدارقطني، والضحاك بن عثمان عند الدارقطني، ونسب الحافظ رواية الضحاك هذه في الإصابة للطبراني (وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث) قد اختلف في جرحه وتعديله فضعفه الحاكم، وابن حبان، وابن المديني، وأبو حاتم، وصالح جزرة، ويحيى بن سعيد، والنسائي، والبخاري فيما حكاه الترمذي عنه، ووثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن عدي، ويعقوب بن شيبة، والعجلي. وقال الذهبي في الميزان: صدوق في حفظه شئ. وقال الخليلي: ثقة، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه. ثم إنه يظهر من كلام الترمذي الذي نقله المصنف أن الحديث قد تفرد به عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، فيكون الحديث ضعيفا، لكن الظاهر أن سبب ضعف الحديث كونه مضطرب الإسناد، كما قال الترمذي بعد ذلك: واضطربوا عنه في هذا الحديث، واختلف في أن اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمري أو من قبل شيخه القاسم بن غنام، والظاهر أن اضطراب سنده من جهة القاسم بن غنام، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال في حديثه اضطراب. وقال الحافظ: صدوق مضطرب الحديث، وتفصيل الاضطراب أنه ورد

٦١٠ - (٢٢) وعن عائشة رضى الله عنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى. رواه الترمذي.

فى بعض الروايات عن القاسم، عن جدته أم فروة. وفى بعضها «عن عمته أم فروة» بدون واسطة، وفى بعضها «عن بعض أمهاته» وفى بعضها «عن بعض أهله» وفى بعضها «عن عماته» وفى بعضها «عن أهل بيته» كل هؤلاء عن أم فروة، وتقدمت روايتا الحاكم وهما أوضح الروايات فى ذلك. والذى يظهر أن القاسم بن غنام يروى الحديث تارة فيذكر الواسطة المبهمة، ويرويه أخرى فيحذفها، ويقول عن أم فروة. قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١: ص ٢٤١): ذكر الدارقطنى فى كتاب العلل فى هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا، ثم قال: والقول قول من قال عن القاسم، عن جدته الدنيا، عن أم فروة - انتهى. وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك، والدارقطنى فى سننه. قال فى الإمام: وما فيه من الاضطراب فى إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة، وإسقاطها يعود إلى العمرى، وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضى على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة - انتهى. فالحديث ضعيف بكل حال لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة.

---

٦١٠ - قوله (ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين) إلخ. يعنى أنه صلى بعض الصلوات فى آخر وقتها لكنه لم يقع له ذلك أكثر من مرة إلى أن توفاه الله تعالى. قيل: وتلك المرة هى التى صلاها ﷺ للتعليم حين جاء رجل سائل عن أوقات الصلاة، فكان كل صلاة فى آخر وقته. وأما حديث إمامة جبريل فخارج عن المبحث، لأنه لم يكن اختيارا منه، أو المقصود المبالغة فى عدم وقوع ذلك منه ﷺ، فلا يحتاج إلى الجواب عما وقع ذلك منه أحيانا، يعنى أن أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت فى وقتها الاختيارى إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا لبيان الجواز، ووقع فى بعض نسخ الترمذى: لوقتها الآخر إلا مرتين. بزيادة إلا، وهو يوافق ما نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج ١: ص ٢٤٤) وصاحب جمع الفوائد (ج ١: ص ٦٠) كلاهما عن الترمذى. والظاهر أن المراد منه حين إمامة جبريل وسؤال الرجل، لكن الظاهر أن يكون المراد غير ما هو للتعلم والتعليم، أو لم يفعل من حين تزوجها فأخبرت بما أحاط به علمها، كذا قيل (رواه الترمذى) وقال غريب، وفى بعض النسخ «حسن غريب» قال: وليس إسناده بمتصل. وأخرجه أيضا الدارقطنى، والحاكم، والبيهقى كلهم من طريق سعيد بن أبى هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة. قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١: ص ٢٤٤): قال البيهقى: وهو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: إسحاق بن عمر روى عنه سعيد بن أبى هلال مجهول - انتهى. وكذلك قال ابن القطان فى كتابه: أنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول، وأخرجه أيضا الدارقطنى عن عمرة عن عائشة نحوه، وفى سنده معلى بن عبد الرحمن،

٦١١ ـ (٢٣) وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم. رواه أبو داود.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث، وأخرجه أيضا عن أبي سلمة، عن عائشة نحوه، وفيه الواقدي، وهو معروف عندهم ـ انتهى مختصرا. قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج ١: ص ٣٢٩): قد ترك الزيلعي أصح إسناد لهذا الحديث فقد روى الحاكم (ج ١: ص ١٩٠) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (ج ١: ص ٤٣٥) عن الحاكم، وأبو النضر شيخ الليث هو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، وهو مجمع على توثيقه، وهذا الحديث هو الذي أشار الزيلعي إلى أن الدارقطني رواه من طريق معلى بن عبد الرحمن، عن الليث، وهو في سنن الدارقطني (ص ٩٢) وقد أشار البيهقي إلى رواية معلى، ومعلى هذا ليس بثقة كان يضع الحديث، ولكن الرواية صحت برواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث ـ انتهى.

---

٦١١ ـ قوله (لا يزال) بالتحتية وفي رواية لأحد، وكذا في أبي داود بالمثناة الفوقية (أمتي بخير أو قال على الفطرة) أي السنة المستمرة، أو الإسلام أو الاستقامة، وأو للشك من الراوي (إلى أن تشتبك النجوم) أي تظهر جميعا، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، وهو كناية عن الظلام. فيه دليل على استحباب المبادرة والتعجيل بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا، والحديث يرده. قال النووي في شرح مسلم: إن تعجيل صلاة المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه. قال وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب غروب الشفق فكانت لبيان آخر الوقت لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت، وأحاديث التعجيل عامتها إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥: ص ٤١٧، ٤٢٢) والحاكم في المستدرك (ج ١: ص ١٩٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وفي سنده عندهم محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث، قال الزيلعي: قال الشيخ في الإمام: وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم: ورواه حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ أنه قال: بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم، قال أبو زرعة: وحديث حيوة أصح ـ انتهى كلامه. قلت: حديث ابن لهيعة أخرجه أحمد (ج ٥: ص ٤١٥) وأخرج أحمد أيضا (ج ٥: ص ٤٢١) من حديث ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب بنحوه.

٦١٢ ـ (٢٤) ورواه الدارمى عن العباس.

٦١٣ ـ (٢٥) وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه.

٦١٤ ـ (٢٦) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: أعتموا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم.

---

٦١٢ ـ قوله (ورواه الدارمى عن العباس) وكذا روى ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة فى صحيحه وأبو بكر البزار كلهم من حديث إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب. قال البوصيرى فى الزوائد: إسناده حسن، وجعله الحاكم شاهدا صحيحا لحديث أبى أيوب المتقدم ووافقه الذهبى. وقال أبو بكر البزار: لا نعلمه يروى يعنى عن العباس إلا من هذا الوجه، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن مرسلا. قال الترمذى: وحديث العباس قد روى عنه موقوفا وهو أصح، قال ابن سيد الناس: ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس. وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر. كذا فى النيل.

٦١٣ ـ قوله (إلى ثلث الليل أو نصفه) قال ميرك «أو» يحتمل التنويع، أى إلى ثلث الليل فى الصيف ونصف الليل فى الشتاء. وقيل: أو بمعنى بل، والظاهر أنه شك من الراوى، أى سعيد بن أبى سعيد المقبرى، أو من الرواة عنه، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن السراج، عن سعيد، عن أبى هريرة. وفيه إلى نصف الليل بغير شك. والحديث صريح فى أن التأخير فى العشاء أولى من التعجيل، ولا يعارضه ما تقدم من أحاديث أفضلية أول الوقت لأنها عامة وحديث أبى هريرة هذا وما فى معناه من الأحاديث الدالة على تأخير العشاء خاصة فيجب بناء العام عليها (رواه أحمد والترمذى) وقال: حديث حسن صحيح (وابن ماجه) وأخرجه أيضا الحاكم (ج ١: ص ١٤٦).

٦١٤ ـ قوله (أعتموا) بفتح الهمزة وكسر التاء، أمر من باب الإفعال (بهذه الصلاة) أى العشاء والباء للتعدية، أى أدخلوها فى العتمة، أو للمصاحبة أى أدخلوا فى العتمة متلبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال، يقال: أعتم الرجل إذا دخل فى العتمة، وهى ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، أو مطلق الظلمة بعد غيبوبته، وقيل: هو مأخوذ من العتم الذى هو الإبطاء، والمعنى أخروا العشاء الآخرة. وفيه دليل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، وتنبيه على أفضلية التأخير، وهو مقيد إلى الثلث أو النصف لما تقدم (قد فضلتم) بصيغة المجهول من التفضيل (بها) أى بصلاة العشاء (على سائر الأمم) أى جميعها أو باقيها (ولم تصلها أمة قبلكم) التوفيق بينه وبين قوله فى حديث جبريل: هذا

رواه أبو داود.

٦١٥ ـ (٢٧) وعن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة.

وقت الأنبياء من قبلك. أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم أي زائدة، ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على رسول الله ﷺ، ولم يجب علينا، قاله الطيبي. وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام، كذا في المرقاة (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري.

٦١٥ ـ قوله (وعن النعمان) بضم النون (بن بشير) مكبرا، ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله المدني، له ولأبويه صحبة، وأمه عمرة بنت رواحة. ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة. ثم حمص. وكان فصيحا. له مأة وأربعة وعشرون حديثا، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة، قتله خالد بن خلي الكلاعي بحمص يوم راهط سنة (٦٤) أو (٦٥) أو (٦٦) وله (٦٤) سنة (أنا أعلم بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه، قاله القاري. ويحتمل أنه قال ذلك على ظن أنه لم يضبط وقت صلاة العشاء من الصحابة أحد كما ضبطه هو بناء على أنه بحث عنه واستقرأه واجتهد في علمه ومشاهدته ما لم ير شيئا من ذلك لأحد غيره من الصحابة (صلاة العشاء) بالجر على البدل، وبالنصب بتقدير أعني (الآخرة) احتراز عن المغرب (لسقوط القمر) اللام للوقت أي وقت غروبه وغيبته (لثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر، وهو متعلق بسقوط القمر، وقيل صفة للقمر أي لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر. والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وكان هذا هو الغالب، وإلا فقد علم أنه كان يعجل تارة ويؤخر أخرى حسب ما يرى من المصلحة. قال العلامة في تعليقه على الترمذي: قد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء. أنظر المجموع للنووي (ج ٣: ص ٥٥ ـ ٥٨) وتعقبهم ابن التركماني في الجوهر النقي (ج ١: ص ٤٥) فقال: إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية، ومن يقول بقولهم. قال: وقد يظهر هذا النقد صحيحا دقيقا في بادي الرأي، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء، وخطأ من جهة حساب غروب القمر، فلعل ابن التركماني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبه متحد في كل ليلة

رواه أبو داود، والدارمي

ثالثة من كل شهر، وليس الأمر كذلك. ثم نقل لإثبات خطأ ابن التركاني جدولين لأوقات غروب القمر في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥هـ وسنة ١٣٥٦هـ بحساب مدينة القاهرة ذكر فيهما أوقات العشاء، وأوقات الفجر، وأوقات غروب القمر بالساعة العربية. بتقسيم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة واحتساب مبدأها من غروب الشمس. قال: ومنه يظهر خطأ ابن التركاني، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر إلى اثني عشر قسما ـ سماها ابن التركاني ساعات ـ وجدت أن القمر يغرب في بعض الليالي الثالثة قبل الوقت الذي ذكر، وفي بعض الليالي بعده. ومنه يظهر أيضا أن النعمان بن بشير لم يستقرأ أوقات صلاة النبي ﷺ العشاء استقراء تاما ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائما، ومما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يلتزم وقتا معينا في صلاتها كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي ﷺ: والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل، إذا راهم اجتمعوا عجل وإذا راهم أبطأوا أخر. وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري (والدارمي) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤: ص ٢٧٤) والترمذي والحاكم (ج ١: ص ١٩٤) والبيهقي (ج ١: ص ٤٤٨، ٤٤٩). قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (ج ١: ص ٢٧٧): حديث النعمان حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان فإن أبا داود خرجه عن مسدد، والترمذي عن ابن أبي الشوارب كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، فقال أبو حاتم: هو ثقة، وأما بشير بن ثابت، فقال يحيى بن معين: إنه ثقة. ولا كلام فيمن دونهما، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير. وما ذكرناه أصح. وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة ـ انتهى. **قلت**: حديث شعبة أخرجه أحمد (ج ٤: ص ٢٧٢) عن يزيد بن هارون، والحاكم (ج ١: ص ١٩٤) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة. وحديث هشيم أخرجه أيضا أحمد (ج ٤: ص ٢٧٠) وأبو داود الطيالسي كلاهما عن هشيم، وأخرجه الحاكم (ج ١: ص ١٩٤) من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم بغير ذكر واسطة بشير بن ثابت. قال الحاكم: تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم ـ انتهى. ورقبة بن مصقلة ثقة، وروايته عند النسائي عن محمد بن قدامة، عن جرير بن عبد الحميد، عن رقبة. وهذا كما ترى قد اختلفت الرواية عن أبي بشر فبعضهم رواه عنه، عن حبيب بن سالم بلا واسطة، وبعضهم رواه عنه، عن بشير بن ثابت، عن حبيب. وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد عن بشير بن ثابت. قال الترمذي: وحديث أبي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة،

٦١٦ ـ (٢٨) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر.

وصرح ابن العربي كما تقدم بأن هشيما أخطأ في روايته، ولكن متابعة رقبة بن مصقلة له تبعد احتمال الخطأ. والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا كما تراه كثيرا في صنيع الرواة، والإسناد صحيح في الحالين كذا حققه صاحب التعليق، وهو تحقيق جيد.

٦١٦ ـ قوله (أسفروا بالفجر) أي صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق (فإنه) أي الإسفار بالفجر (أعظم للأجر) احتج به الحنفية على أفضلية تأخير الفجر إلى الإسفار. وأجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغلس ومداومته على التغليس يشعر بأن المراد بأسفروا غير ظاهره، فقيل: يحمل على التأخير حتى يتبين وينكشف بحقيقة الأمر ويعرف يقينا طلوع الفجر، وعلى هذا «أعظم» ليس للتفضيل. وقيل يحمل على الليالي المقمرة، لأن أول الفجر لا يتضح معها لغلبة نور القمر لنوره. وقيل يحمل على الليالي القصيرة لإدراك النوم الصلاة كما في حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا. ذكره البغوي في شرح السنة، وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده، وأبو نعيم في الحلية. وقيل المراد طولوا القراءة في صلاة الصبح حتى تخرجوا منها مسفرين، وهو الأوفق بحديث: ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر، قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداء فيدخل فيها مغلسا، ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه ـ انتهى. وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار، وبسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن ـ انتهى. ولا يخدش هذا الجواب حديث عائشة المتقدم فتنصرف النساء ما يعرفن من الغلس لأنه يمكن أن يقال: إنه كان أحيانا. وقيل في جواب حديث رافع هذا: أن قوله: أسفروا بالفجر، مروي بالمعنى، والأصل أصبحوا بالصبح، كما في رواية أبي داود. قال الجزري: أي صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح ـ انتهى. قال السيوطي في حاشية أبي داود: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ «أسفروا بالفجر» مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار ـ انتهى. وقال السندي في حاشية ابن ماجه: تعين أن «أسفروا» منقول بالمعنى، محتاج إلى الدليل، إذ يمكن العكس. نعم! قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ «أسفروا» لاحتمال أنه من تصرف الرواة، والأصل أصبحوا، كما سقط استدلال من يقول بالتغليس بلفظ «أصبحوا» لاحتمال أنه من تصرف الرواة إلا أن يقال

رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وليس عند النسائي: فإنه أعظم للأجر.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٦١٧ ـ (٢٩) عن رافع بن خديج، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس.

الموافق لأدلة التغليس لفظ أصبحوا، وتلك أدلة كثيرة، ولا دليل على الإسفار إلا هـذا الحديث بلفظ «أسفروا» والأصل عدم التعارض، فالظاهـر أن الأصل لفظ «أصبحوا» الموافق لباقي الأدلة لا لفظ «أسفروا» المعارض، وإنما جاء لفظ «أسفروا» من تصرف الرواة. لكن قد يقال «أسفروا» هو الظاهر لا «أصبحوا» لأنه لوكان «أصبحوا» صحيحا لكان مقتضى قوله «أعظم للأجـر» أنه بلا إصباح تجوز الصلاة وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب بأن معنى «أصبحوا» تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم، ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوى الظن بطلوع الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار إن صح توفيقا بين الأدلة ـ انتهى كلام السندي. **قلت**: أحسن الأجوبة وأسلها وأولاها ما قاله الإمام ابن القيم بأن المراد الإسفار دواما لا ابتداء، والله اعلم (رواه الترمذي) وقال حديث حسن صحيح (وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذري (والدارمي) وأخرجه أيضا الطيالسي وأحمد (ج٣: ص٤٦٥، وج ٤: ص ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والطبراني والطحاوي في معاني الآثار، قال الحافظ في الفتح: رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد.

٦١٧ ـ قوله (الجزور) بفتح الجيم، قال الطيبي: هو البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن اللفظ مؤنثة، يقال: هـذه الجزور وإن أردت ذكرا ـ انتهى. وقال النووي: الجزور ـ بفتح الجيم ـ لا يكون إلا من الإبل، وقال المجد في القاموس: الجزور البعير، أو خاص بالناقـة المجزورة، الجمع جزائر، وجزر، وجزرات (فتقسم عشر قسم) بكسر القاف وفتح السين، جمع قسمة (ثم تطبخ) بالتأنيث، وفي بعض النسخ «نطبخ» بالنون، وكذا وقع في صحيح مسلم، وهو من باب نصر ومنع (لحما نضيجا) أي مشويا، وقال الجزري: النضيج المطبوخ، فعيل بمعنى مفعول (قبل مغيب الشمس) قال الطيبي: في تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، وعطف تنحر على نصلي إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة أول الوقت. **قلت**: الحديث يدل على مشروعية المبادرة بصلاة العصر وتعجيلها، فإن نحر الجزور ثم قسمتها ثم طبخها ثم أكلها نضجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر، فهو من حجج

متفق عليه.

٦١٨ ـ (٣٠) وعن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري: أشئ شغله فى أهله أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة. ثم أمر المؤذن، فأقام الصلاة وصلى. رواه مسلم.

الجمهور، وهو يرد ما قاله أبو حنيفة من أن أول وقت العصر مصير ظل الشئ مثليه، وقد خالفه الناس فى ذلك، ومن جملة المخالفين له أصحابه، وقد تقدم البسط فى ذلك (متفق عليه) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة، وهو من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها، وأخرجه مسلم فى الصلاة، واللفظ له، وفى الباب عن أنس عند مسلم.

٦١٨ ـ قوله (مكثنا) بفتح الكاف وضمها، أى لبثنا فى المسجد (ذات ليلة) أى ليلة من الليالى (صلاة العشاء) ظرف لننتظر أى ننتظر رسول الله ﷺ وقت صلاة العشاء (الآخرة) بالجر على النعت، ولعل تأنيثها باعتبار مرادف العشاء، وهو العتمة، وجوز النصب على أنها صفة الصلاة أو بتقدير أعنى (حين ذهب) أى مضى (أو بعده) عطف على حين ذهب وأو للشك من الراوى (أشئ شغله) أى عن تقديمها المعتاد (أو غير ذلك) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر فى العبادة التى هى انتظار الصلاة. وغير بالرفع عطف على شئ، وبالجر عطف على أهله، قاله القارى (فقال حين خرج) من الحجرة الشريفة (ما ينتظرها أهل دين غيركم) لأنها صلاة مخصوصة بهذه الأمة كما فى حديث معاذ بن جبل المتقدم، أى فانتظاركم لها شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه. قال القارى: غيركم بالرفع على البدل، وبالنصب على الاستثناء، والأول هو المختار، أى انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها، فكلما زدتم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضى الاستراحة، فالمثوبة على قدر المشقة ـ انتهى (ولو لا أن يثقل) بصيغة التذكير أى التأخير أو هذا الفعل، وفى سنن أبى داود: تثقل، بالتأنيث أى الصلاة هذه الساعة (لصليت بهم) أى دائما (هذه الساعة) قال الطيبى: أى لزمت على صلاتها فى مثل هذه الساعة. وفى الحديث أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ويقول: لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا، أو كان لى عذر، أو نحو هذا. وفيه أيضا التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة والثقل على الأمة. واختلفوا هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ويأتى إيضاح القول الحق فيه فى شرح حديث أبى سعيد الآتى (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى.

٦١٩ ـ (٣١) وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحوا من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا، وكان يخفف الصلاة. رواه مسلم.

٦٢٠ ـ (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

---

٦١٩ ـ قوله (نحوا) أي قريبا (من صلاتكم) أي في هذه الأوقات المعتادة لكم (وكان يؤخر العتمة) أي العشاء، وإطلاق العتمة على العشاء لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، أو للتعريف لأنها أشهر عندهم (بعد صلاتكم) في وقتكم المعتاد (شيئا) أي يسيرا أو كثيرا (وكان يخفف الصلاة) وفي صحيح مسلم: وكان يخفف في الصلاة. أي بزيادة «في» قال ابن حجر: أي إذا كان إماما، وذلك أغلبي أيضا لما يأتي أنه عليه الصلاة والسلام طول بهم حيث قرأ الأعراف في ركعتي المغرب ـ انتهى. والحديث يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء، وهو مقيد بنصف الليل أو ثلثه (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي مختصرا بلفظ: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.

٦٢٠ ـ قوله (صلينا) أي أردنا أن نصلي جماعة (نحو) أي قريب (من شطر الليل) أي نصفه (فقال) أي فخرج فقال (خذوا) أي الزموا (فأخذنا مقاعدنا) أي ما تفرقنا عن أماكننا (إن الناس) أي غير أهل مسجد النبي ﷺ (قد صلوا) بفتح اللام (وأخذوا مضاجعهم) أي مكانهم للنوم يعني وناموا (لن تزالوا) وفي بعض نسخ أبي داود: لم تزالوا (في صلاة) أي حكما وثوابا، والتنكير للتعميم لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء، أي في أي صلاة انتظرتموها فأنتم فيها ما دمتم تنتظرونها (ولو لا ضعف الضعيف) إلخ. هو بضم أو فتح فسكون، والسقم بضم فسكون أو بفتحتين، ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون، ثم السقم هو المرض، والضعف أعم فقد يكون بدونه، أي لو لا مخافة المشقة عليهما. زاد أحمد في روايته: وحاجة ذي الحاجة (لأخرت) أي دائما (هذه الصلاة) أي العشاء (إلى شطر الليل) أي نصفه أو قريبا منه وهو الثلث. والحديث فيه تصريح بأفضلية التأخير لو لا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، وهو من حجج من قال: بأن التأخير أفضل، قال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا وحديث أبي هريرة المتقدم بلفظ «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» ما نصه: فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق: أن

رواه أبو داود، والنسائي.

٦٢١ ــ (٣٣) وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد، والترمذي.

المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم التعجيل أفضل، وكذا قال في الإملاء، وصححه النووي، وجماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به في القديم، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل، والله أعلم ـ انتهى كلام الحافظ (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري (والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، وغيرهم، واللفظ المذكور لأبي داود. وقال الشوكاني: وإسناده صحيح.

٦٢١ ــ قوله (كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم) فيه دليل على استحباب تعجيل الظهر، ونحوه ماروى الترمذي عن عائشة: ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر. قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم في استحباب لتعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا ـ انتهى (وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) قال الطيبي: ولعل هذا للإنكار عليهم بالمخالفة. قال القاري: الظاهر أن الخطاب لغير الأصحاب، قال: وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا. قلت: وكذا استدل به العيني في البناية شرح الهداية على أفضلية تأخير العصر. وقد أجاب عن هذا الاستدلال الشيخ عبد الحي اللكنوي فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذا الحديث؛ فإنه إنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير. وقال شيخنا في شرح الترمذي بعد نقل كلام القاري: ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر، نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلا للعصر منه ﷺ، وهذا لايدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر، حتى يستدل به على استحباب التأخير. وقال صاحب العرف الشذي ما لفظه: حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير ههنا إضافي، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة ـ انتهى. ثم قال بعد هذا الاعتراف: نعم يخرج شئ لنا ـ انتهى. قال شيخنا: لا يخرج لكم شئ من هذا الحديث أيها الأحناف، كيف وظاهره مبهم، والتأخير فيه إضافي، وأطلق فيه اللفظ الإضافي، وهو ليس بفاصل، وقد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة صريحة استحباب التعجيل، وترك الأحاديث الصحيحة الصريحة في أفضلية التعجيل، والتشبث بمثل هذا الحديث ليس إلا من أثر التقليد، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (رواه أحمد) ج ٦: ص ٢٨٩، ٣١٠) (والترمذي) قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي: لم أجده في شئ من الكتب الستة وغيرها إلا في الترمذي ومسند أحمد.

٦٢٢ ـ (٣٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل. رواه النسائي.

٦٢٣ ـ (٣٥) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها. فقال رجل: يا رسول الله! أصلي معهم؟ قال: نعم. رواه أبو داود.

---

٦٢٢ ـ قوله (أبرد) من الإبراد وهو الدخول في البرد، والباء للتعدية أي أدخلها في البرد، وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال، وكان حد التأخير غالبا أن يظهر الفيء للجدر (بالصلاة) أي بصلاة الظهر، ففي رواية الإسماعيلي والبيهقي: كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها. والحديث فيه دليل على استحباب تأخير الظهر عن أول وقته في الحر، وقد تقدم الكلام فيه. واختلفوا في مشروعية الإبراد بالجمعة، وليس عند القائلين بالإبراد بالجمعة نص، إنما هو بالقياس على الظهر (رواه النسائي) قال المجد بن تيمية في المنتقى: وللبخاري نحوه يعني حديث أنس الذي أخرجه البخاري في «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة» بلفظ: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. وسيأتي في باب الخطبة والصلاة من أبواب الجمعة.

٦٢٣ ـ قوله (إنها) الضمير للقصة ويفسرها ما بعدها (يشغلهم) بفتح الياء والغين المعجمة، ويجوز أن يكون بضم الياء وكسر الغين، وفي سنن أبي داود بالتاء بدل التحتية، أي يمنعهم (أشياء) أي أمور (عن الصلاة) أي عن أداء جنس الصلاة (حتى يذهب وقتها) أي وقتها مطلقا، فإنهم كانوا يخرجونها عن جميع وقتها كما تقدم. وقيل وقتها المستحب المختار (فصلوا) أي إذا كان كذلك فصلوا أنتم أي في بيوتكم كما في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (الصلاة لوقتها) أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي) بحذف حرف الاستفهام (معهم) أي مع الإمام والجماعة إذا أدركتها معهم (قال: نعم) لأنها زيادة خير ودفع شر، زاد أحمد وكذا أبو داود «إن شئت» بعد قوله نعم، ولا أدري لم لم يذكرها المصنف، وفي لفظ لأحمد: واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا. والحديث فيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير، وعلى استحباب الصلاة معهم، لأن الترك من دواعي الفرقة، وعدم الوجوب لقوله في هذا الحديث: إن شئت، وقوله: تطوعاً، وفيه دليل على أن المعادة نافلة وأن إمامة الفاسق تجوز، وسيأتي الكلام عليه (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضا أحمد (ج٥: ص٣١٤، ٣١٥) وابن ماجه، قال الشوكاني: الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات. قلت: الحديث حسن أو صحيح، ويشهد له حديث

٦٢٤ ــ (٣٦) وعن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة، فهى لكم، وهى عليهم؛ فصلوا معهم ما صلوا القبلة. رواه أبو داود.

٦٢٥ ــ (٣٧) وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار: أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة،

أبي ذر المتقدم، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وحديث قبيصة الآتى وغير ذلك من الأحاديث التى ذكرها الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ١: ص ٣٢٤، ٣٢٥).

٦٢٤ ــ قوله (وعن قبيصة) بفتح أوله وكسر الموحدة (بن وقاص) بفتح الواو وتشديد القاف السلمى، ويقال: الليثى وهو أصح، صحابى نزل البصرة، له هذا الحديث فقط، لا يعرف له غير هذا الحديث الواحد، ذكره فى الصحابة البخارى، وابن أبي خيثمة وأبو على بن السكن، وأبو زرعة الرازى، وغيرهم (يؤخرون الصلاة) أى عن وقتها (فهى لكم وهى عليهم) أى الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم، لأن تأخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم، لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى. وقال الطيبي: أى إذا صليتم أول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم، ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما أخروها، كما فى الفصل الأول فى الحديث الثالث عشر (فصلوا) بضم اللام (معهم) أى مع الأمراء (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أى ماداموا مصلين متوجهين إلى القبلة، وهى الكعبة الحرام يعنى ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة وإن أخروها عن أوقاتها (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى.

٦٢٥ ــ قوله (وعن عبيد الله) بالتصغير (بن عدى) بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء (بن الخيار) بكسر الخاء معجمة وتخفيف الياء التحتية، ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى المدنى، يقال: قتل أبوه ببدر كافرا، ولد عبيد الله فى زمن النبى ﷺ، وذكره ابن حبان فى الصحابة، وقال: له رؤية، ثم ذكره فى ثقات التابعين. وذكره الحافظ فى الإصابة فى القسم الثانى من حرف العين، وقال فى التقريب: كان هو فى الفتح مميزا فعد فى الصحابة لذلك وعده العجلى وغيره فى ثقات التابعين، مات فى خلافة الوليد بن عبد الملك، وقيل سنة (٩٠) قال ابن إسحق: حدثنى الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار. وكان من فقهاء قريش وعلمائهم، وقد أدرك أصحاب النبى ﷺ متوافرين (أنه دخل على عثمان) قيل: كان عثمان من أقارب عبيد الله بن عدى (وهو محصور) أى محبوس فى داره، ممنوع عن أموره، حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لإرادة خلعه أو قتله لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر وغير ذلك مما هو برئ منه (إمام عامة) أى جماعة، يعنى أنت أمير المؤمنين

ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم. رواه البخاري.

وخليفة المسلمين وإمامهم لإجماع أهل الشورى وغيرهم على إمامته. وفي رواية الاسماعيلي: وأنت الإمام، أي الإمام الأعظم (ونزل بك ما ترى) أي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) أي يؤمنا (إمام فتنة) أي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤس المصريين الذين جلبوا على عثمان أهل مصر وحصروه في داره، أو هو كنانة بن بشر أحد رؤسهم أيضا، قال الحافظ وهو المراد هنا (ونتحرج) وفي رواية عند الاسماعيلي وأبي نعيم: وإنا لنتحرج من الصلاة معه، والتحرج التأثم أي نخاف الوقوع في الإثم بمتابعته، وأصل الحرج الضيق ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه (الصلاة أحسن ما يعمل الناس) الصلاة مبتدأ وقوله أحسن مضاف إلى ما بعده خبره، أي الصلاة أفضل أعمال المسلمين (فإذا أحسن الناس فأحسن معهم) ظاهره أنه أذن ورخص له في الصلاة معهم كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتونا بفسق بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به. قال الطيبي: وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر ـ انتهى (وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد لا الصلاة التي هي أحسن أنواع الإحسان معهم، وفيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد. وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة. **واعلم** أنهم اختلفوا في صحة إمامة الفاسق بجارحة واعتقاد، والراجح **عندي** أنه يجوز الائتمام بالفاسق إذا لم يكن فسقه بجوارحه أو اعتقاده من الأمور التي يكفر بها صاحبها، لما لم يصح شئ في المنع عن الائتمام بهم، وقد ورد ما يدل على صحة إمامته عند أبي داود وغيره، وهو وإن كان ضعيفا لكنه قد تأيد بما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد، وبما هو الأصل الأصيل، وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض، نعم يجب أن يجعل المصلون إمام صلاتهم من خيارهم عند القدرة، كما أخرجه الدار قطني عن ابن عباس مرفوعا: اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم، وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف، وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ: إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. ولكن ليس محل النزاع إلا أنه لا يصح أن يكون الفاسق ومن في حكمه إماماً، لا في أن الأولى أن يكون الإمام من الخيار، فإن ذلك لا خلاف فيه. وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة في باب الإمامة إن شاء الله تعالى (رواه البخاري) في باب إمامة المفتون والمبتدع. قال: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار، إلخ. وإنما عبر بصيغة «قال لنا» ولم يقل حدثنا أو أخبرنا مع أنه متصل من حيث اللفظ والمعنى لأن المتن

(٣) باب فضائل الصلاة

﴿ الفصل الأول ﴾

٦٢٦ ــ (١) عن عمارة بن رويبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها. يعنى الفجر والعصر.

موقوف. قال الحافظ: والذى ظهرلى بالاستقراء أنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفا أوكان فيه راو ليس على شرطه، والذى هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلى، ورواه أبو نعيم الأصبهانى.

(باب فضائل الصلاة) كذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعضها «باب فى فضل الصلوات فى مواقيتها» وفى بعضها «باب» لا غير، وهو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب ويجوز فيه الوقف على سبيل تعداد الكلمات فلا إعراب له حينئذ، لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، قال ابن حجر: أى فى متممات فضائل الصلوات وأوقاتها، ووقع فى المصابيح فصل لاغير، قال ابن الملك: إنما أفرد هذا الفصل عما تقدم لأن أحاديثه من جنس آخر ـ انتهى.

٦٢٦ ــ قوله (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتية بعدها موحدة، الثقفى يكنى أبا زهير الكوفى. صحابى نزل الكوفة. له تسعة أحاديث، انفرد له مسلم بحديثين، تأخر إلى ما بعد السبعين (لن يلج) أى لن يدخل (النار) أى أصلا للتعذيب، وقيل: أو على وجه التأبيد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر) أى داوم على أدائهما، وخص الصلاتين بالذكر لأن وقت الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم. والقيام فيه أشق على النفس من القيام فى غيره، ووقت صلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة، وحينئذ يحمى البيع والشرى فمن يتلهى عنه إلا من كمل دينه. قال تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة ـ ٢٤: ٣٧﴾ والمسلم إذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشد محافظة، وما عسى أن يقع منه تفريط، ولأن الوقتين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل والنهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد إلى الله تعالى، فبالحرى أن من داوم عليهما لا يدخل النار أصلا، ويدخل الجنة لصيرورة ذلك مكفراً للذنوب، وإن كان هذا ينافى ما عليه الجمهور من اختصاص كفارة الصلاة بالصغائر، ولكن فضل الله واسع، وقيل: خصتا بالذكر لأن أكرم أهل الجنة على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، كما فى حديث ابن عمر عند أحمد والترمذى، وقوله ﷺ: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، إلخ. يدل على أن رؤية الله تعالى والنظر إلى وجهه قد يرجى نيله بالمحافظة على

رواه مسلم.

٦٢٧ ـ (٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين دخل الجنة. متفق عليه.

٦٢٨ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتعاقبون

هاتين الصلاتين اللتين تؤديان طرفي النهار غدوة وعشية (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي.

٦٢٧ ـ قوله (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد، قال البغوي: أراد بهما صلاة الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار، وقال الخطابي: سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ـ انتهى. قال التوربشتي: أراد به المحافظة على صلاتي الصبح والعصر لما في حديث فضالة بن عبيد (عند أبي داود والحاكم) حافظ على العصرين، قال: وما كانت لغتنا، فقلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها. ومن المفهوم الواضح أن النبي ﷺ لم يخصص هاتين الصلاتين تسهيلا للأمر في إضاعة غيرهما من الصلوات أو ترخيصا لتأخيرها عن أوقاتها، وإنما أمر بأدائهما في الوقت المختار والمحافظة عليهما في جماعة لما فيهما من الفضل والزيادة في الأجر. قال: وهذا الذي ذكرناه من طريق المفهوم في تفسير هذا الحديث، فعظمه مذكور في حديث فضالة، فإنه لما قال له النبي ﷺ: حافظ على الصلوات، قال: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: حافظ على العصرين، وقد علم ﷺ أنه إذا حافظ عليهما مع ما في وقتهما من الشواغل والقواطع لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات، والأمر في إقامة ذلك أيسر ـ انتهى (دخل الجنة) أي دخولا أوليا، وهو جواب الشرط وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول: يدخل الجنة، إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع (متفق عليه) في المحافظة على صلاتي الصبح والعصر أحاديث عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما ذكرها المنذري في الترغيب، وعلي المتقي في الكنز، والهيثمي في مجمع الزوائد.

٦٢٨ ـ قوله (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل المذكر على لغة بلحارث، وليس بفاعل، فإن إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم جائز عندهم، وهم القائلون أكلوني البرا غيث. قال القرطبي: هذه لغة فاشية ولها وجه في القياس صحيح، وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا ـ ٢١ : ٣﴾ وقيل: فاعل «يتعاقبون» مضمر تقديره ملائكة يتعاقبون، وقوله: ملائكة بالليل، بدل من الضمير الذي فيه، أو بيان، كأنه قيل: من هم؟ فقيل ملائكة. وقيل «ملائكة بالليل» مبتدأ خبره «يتعاقبون فيكم» تقدم عليه لفظا، هذا هو المشهور في مثله. ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة، ففي رواية البخاري في بدء الخلق «الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وحينئذ ففي سياقه هنا إضمار الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق، وأخرجه البزار، وابن خزيمة، والسراج من وجه آخر بلفظ: إن لله ملائكة

فيكم ملآئكة بالليل وملآئكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ربهم ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادى؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون .

يتعاقبون (فيكم) أى فى المصلين (ملائكة) هم الحفظة عند الأكثرين ، وقال القرطبي : الأظهر عندى أنهم غيرهم ، قال الحافظ : ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله : كيف تركتم عبادى ؟ ـ انتهى . وتنكير ملائكة فى الموضعين ليفيد أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى: ﴿غدوها شهر ورواحها شهر ـ ٣٤: ١٢﴾ (ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر) أى فى وقتهما فإن قلت: التعاقب يغاير الاجتماع، أجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما، لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا ، أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين ، أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة ، فينزل على حالين ، وتخصيص اجتماعهم معهم فى الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وإنهماكهم على شهواتهم فلله الحمد (الذين باتوا فيكم) وفى رواية للنسائى : الذين كانوا فيكم ، وهى أوضح لشمولها لملائكة الليل والنهار ، وفى الأولى استعمال لفظ بات فى الإقامة مجازا فلا تختص بليل دون نهار ولا نهار دون ليل ، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، ويكون قوله «فيسألهم» أى كلا من الطائفتين فى الوقت الذى يصعد فيه ، والدليل على حمل بات على الإقامة رواية النسائى ، بل قد وقع فى حديث أبى هريرة هذا من وجه أخر عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا التصريح بسؤال كل من الطائفتين ولفظه: تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون فى صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى ؟ الحديث . فهذه الرواية تزيل الإشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات التى ذكرها الشراح ، فهى المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة (فيسألهم) قيل : الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة فى خلق الإنسان فى مقابلة من قال من الملائكة ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال : إنى أعلم ما لا تعلمون ـ ٢ : ٣٠﴾ أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم . وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة ، فحذف صلة أفعل التفضيل (كيف تركتم عبادى) وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها ، قاله ابن أبى جمرة (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم) أى جئناهم ونزلنا عليهم (وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودى لأنهم بدءوا بالترك قبل الاتيان ، والحكمة فيه أنهم

متفق عليه.

٦٢٩ ـ (٤) وعن جندب القسري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

طابقوا السؤال لأنه قال: كيف تركتم، ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله، وقوله: تركناهم وهم يصلون، ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا، لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «وهم يصلون» أي ينتظرون المغرب، وقال ابن التين: الواو في قوله «وهم يصلون» واو للحال أي تركناهم على هذه الحال، ولا يقال: يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها، لأنا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك، فإن قيل: فما الفائدة في قولهم «وأتيناهم» وكان السؤال عن كيفية الترك؟ أجيب بأنهم أجابوا بأكثر مما سئلوا، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في الجواب إظهارا لبيان فضيلة المصلين، وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم، كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله عنهم ﴿ويستغفرون للذين آمنوا﴾ ووقع في صحيح ابن خزيمة في آخر هذا الحديث: فاغفر لهم يوم الدين، ويستفاد من الحديث أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عليها وقع السؤال والجواب. وفيه التنبيه على أن الفجر والعصر من أعظم الصلوات لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك له في رزقه وفي عمله، ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة، وفي بدء الخلق، وفي التوحيد، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وغيرهما.

٦٢٩ ـ قوله (وعن جندب) بضم أوله، والدال تفتح وتضم، هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي، يكنى أبا عبد الله، وربما نسب إلى جده، صحابي، وقال البغوي عن أحمد: ليست له صحبة قديمة. مات بعد الستين، وتقدم ذكره (القسري) بفتح القاف وسكون السين المهملة، قال القاري: هو كذلك في جميع النسخ المقروأة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة، وقال التوربشتي: في سائر نسخ المصابيح القشري بضم القاف والشين المعجمة وهو غلط، نقله الطيبي ـ انتهى. وقال النووي: القسري هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري، لأن جندبا ليس من بني قسر إنما هو بجلي علقي، وعلقة بطن من بجيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو علقة. قال القاضي: لعل لجندب حلفا في بني قسر أو سكنا أو جوارا فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقة ينسبون إلى بني عمهم قسر كثير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم أو شهرتهم ـ انتهى.

من صلى صلاة الصبح ؛ فهو فى ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ ؛ فإنه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه فى نارجهنم. رواه مسلم. وفى بعض نسخ المصابيح: القشيرى. بدل القسرى.

٦٣٠ ـ (٥) وعن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا

(من صلى صلاة الصبح) أى فى جماعة (فهو فى ذمة الله) أى فى عهده أو فى ضمانه ، أو أمانه فى الدنيا والآخرة ، وهذا غير الأمان الذى ثبت بكلمة التوحيد (فلا يطلبنكم الله) أى لا يؤاخذكم من باب لا أرينك ، المراد نهيهم عن أذيته والتعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم (من ذمته) من بمعنى لأجل ، والضمير فى ذمته إما لله وإما لمن ، والمضاف محذوف أى لأجل ترك ذمته (بشئ) أى يسير ، وفى المصابيح : بشئ من ذمته. قيل : أى بنقض عهده بالتعرض لمن له ذمة بالأذى ، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان ، أى لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذى بينكم وبين ربكم فيطلبكم به (فإنه من يطلبه) بالجزم أى الله تعالى (من ذمته) أى من أجل ذمته (بشئ يدركه) بالجزم أى يأخذه الله (ثم يكبه) بالرفع أى هو يكبه ، وبالفتح عطفا على يدركه ، ويمكن أن يكون بالضم مجزوما أيضا ، والمعنى لا تتعرضوا له بشئ ولو يسيرا فإنكم إن تعرضتم له يدركم الله ويكبكم فى النار ، قال الطيبي : وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة ، وأداءها مظنة خلوص الرجل ومئنة إيمانه أى علامته ، ومن كان خالصا كان فى ذمة الله (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ : ص ٣١٢ ، ٣١٣) والترمذى ، وفى الباب عن ابن عمر عند أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الكبير ، وعن أنس عند أبى يعلى ، وعن أبى بكرة عند الطبرانى فى الكبير ، وعن أبى مالك الأشجعى عن أبيه عند الطبرانى أيضا (وفى بعض نسخ المصابيح القشيرى) بضم القاف وفتح المعجمة بعدها تحتية ، قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة القشرى (بدل القسرى) وقد تقدم ضبطهما.

٦٣٠ ـ قوله (ما فى النداء) أى الأذان ، وقد روى بهذا اللفظ عند السراج (والصف الأول) زاد أبو الشيخ فى روايته : من الخير والبركة ، وقال الطيبي : أطلق مفعول «يعلم» وهو «ما» ولم يبين الفضيلة ما هى ؟ ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق إنما هو فى قدر الفضيلة ، وإلا فقد بينت فى الرواية الأخرى بالخير والبركة. قال القرطبي : اختلف فى الصف الأول هل هو الذى يلى الإمام أو المبكر؟ والصحيح الأول (ثم لم يجدوا) أى لم يجدوا شيئا من وجوه الأولوية ، أما فى الأذان فبأن يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته ، وأما فى الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم فى

إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا؛ ولو يعلمون ما فى التهجير، لا ستبقوا إليه؛ ولو يعلمون ما فى العتمة

الحالين (إلا أن يستهموا) أى بأن يقترعوا ، والاستهام الاقتراع ، يدل على هذا ما فى رواية لمسلم : لكانت قرعة . قيل : سمى بذلك لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشئ ، فمن خرج له منها سهم فاز بالحظ المقسوم وغلب . والتقدير إلا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة (عليه) أى على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول ، وقد رواه عبد الرزاق بلفظ : لاستهموا عليهما ، فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف ، وقيل : عليه أى على السبق إليه أو على الاستحقاق فيهما . قال السندى : فيه تجهيل للتساهلين فى هذا الأمر ، فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ، ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا (التهجير) أى التبكير إلى الصلاة مطلقا أى صلاة كانت ، قاله الهروى ، وصوبه النووى ، واختاره ابن عبد البر إذ قال : هو البدار إلى الصلاة أول وقتها ، وحمله الخليل وغيره على ظاهره ، فقالوا : المراد الإتيان إلى صلاة الظهر فى أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهاجرة ، وهى شدة الحر نصف النهار ، وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال البخارى إذ بوب على هذا الحديث فى جامعه الصحيح ترجمة بلفظ : باب فضل التهجير إلى الظهر . ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل (لاستبقوا إليه) أى سبق بعضهم بعضا إليه لا بسرعة فى المشى فى الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار فى المسجد قبل الآخر ، قال ابن أبى جمرة : المراد بالاستباق معنى لا حسا ، لأن المسابقة على الأقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه . والحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان ، والملازمة للصف الأول ، والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر (العتمة) أى صلاة العشاء الآخرة فى الجماعة . فيه دليل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتى ، فقال النووى وغيره : الجواب من وجهين : أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم . والثانى أنه يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية ، أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما سيأتى ، فلو قال : لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء . لتوهموا أن المراد المغرب . قال الحافظ : وهو ضعيف ، لأنه قد ثبت فى نفس هذا الحديث لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء ، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة ، وبالعتمة تارة من تصرف الرواة . وقيل : إن النهى عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز ، وفيه نظر للاحتياج فى مثل ذلك إلى التاريخ . قال الحافظ : ولا يبعد أن ذلك كان جائزا ، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها فى مثل حديث أبى هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب - انتهى .

والصبح، لأتوهما ولو حبوا. متفق عليه.

٦٣١ - (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبوا. متفق عليه.

٦٣٢ - (٧) وعن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة؛ فكأنما صلى الليل كله.

(والصبح) أى صلاة الصبح فى الجماعة يعنى من مزيد الفضل وكثرة الأجر (لأتوهما) أى الصلاتين، والمراد المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد (ولو حبوا) أى ولو كان الإتيان حبوا أى زحفا وهو مشى الصبي على أربع أوديبه على إسته. وقيل: التقدير ولو كانوا حابين يعنى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء: ولو حبوا على المرافق والركب (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة، وفى الشهادات، ومسلم فى الصلاة، وأخرجه أيضا مالك وأحمد والنسائى، وأخرج الترمذى القطعة الأولى فقط.

٦٣١ - قوله (ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس (على المنافقين) فيه دليل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى - ٩: ٥٤﴾ وقوله: ﴿إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن - ٤: ١٤٢﴾ وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعى إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والاستراحة والشروع فى النوم، والصبح وقت طعم النوم ولذته، والمقصود أن الكسل فيهما من عادة المنافقين، فمن كان مخلصا فى إيمانه فعليه أن يحترز من عادتهم (ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما) أى لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة، وفيه تنزيل من يعلم ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة (متفق عليه) واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضا ابن ماجه، وفى الباب عن أبى بن كعب عند أحمد، وأبى داود، والنسائى وغيرهم.

٦٣٢ - قوله (فكأنما قام نصف الليل) قال القرطبي: معناه أنه قام نصف ليلة لم يصل فيها العشاء فى جماعة، إذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام. وقال البيضاوى: نزل صلاة كل من طرفى الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثواب من قام الليل كله، لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشئ بالشئ أخذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح جماعة منفعة فى قيام الليل غير التعب - انتهى (ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله) عبر هنا بـ«صلى» وفيما سبق بـ«قام» تفننا وإيماء إلى أن صلاة الليل تسمى قياما وظاهره يقتضى أن صلاة الفجر فى الجماعة أفضل من صلاة العشاء فى الجماعة، وأن فضلها فى الجماعة ضعفا فضل العشاء فى

رواه مسلم.

٦٣٣ ـ (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

الجماعة، فمن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وهذا ينافي رواية الترمذي وأبي داود بلفظ: ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة. وأجيب بأن المراد بقوله: ومن صلى الصبح في جماعة، في رواية مسلم أي منضما لصلاة العشاء جماعة، قاله المناوي. وقال الطيبي في شرح قوله فكأنما صلى الليل كله: أي بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيي نصف الليل الأخير ـ انتهى. وقال المنذري في تلخيص السنن: اللفظ الذي أخرجه أبو داود تفسير لفظ مسلم، ويبين أن المراد بقوله: ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله، يعني ومن صلى الصبح والعشاء، وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك، وأن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي، وأبو داود، وأخرجه مالك موقوفا على عثمان من قوله.

٦٣٣ ـ قوله (لا يغلبنكم) بالتحتية، وروى بالفوقية أيضا (الأعراب) هم سكان البوادي خاصة، والمراد أعراب الجاهلية (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر، صفة للصلاة، ويجوز رفعه على أنه خبر المبتدأ أي هي، ونصبه بتقدير أعني، وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها، وبابتداء وقتها. قيل: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسما، وهم يسمونها اسما، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه، والمقصود النهي عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب، فإنه إذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها، إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه، وقد اختلف في علة النهي، فقيل: إن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيوبة الشفق فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيوبة الشفق، وقيل هي خوف التباس المغرب بالعشاء، وعلى هذا لا يكره أن يقال للمغرب العشاء الأولى، ويؤيده قولهم: العشاء الآخرة، كما ثبت في الصحيح وكذا لا يكره تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا: صليت العشاءين. لزوال اللبس في الصيغتين المذكورتين، وقيل: العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله، فإنه سمى الأولى المغرب والثانية العشاء، وقيل غير ذلك، والله أعلم (قال: وتقول الأعراب) قد جزم الكرماني أن فاعل «قال» هو عبد الله بن مغفل المزني الصحابي راوي الحديث، على ما في صحيح البخاري. قال الحافظ: ويحتاج إلى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث، فإنه أورده بلفظ: فإن الأعراب تسميها، والأصل في مثل هذا أن يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على إدراجه ـ انتهى. (هي) أي المغرب (العشاء) لأن العشاء، لغة: أول ظلام الليل.

٦٣٤ ـ (٩) وقال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها فى كتاب الله العشاء، فإنها تعتم بحلاب الإبل. رواه مسلم.

---

٦٣٤ ـ قوله (وقال) أى رسول الله ﷺ (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: المعنى فيه أن العادة أن العظماء إذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم، ورغبة عن صنيعهم، وترجيح لغيره عليه، وذلك لا يليق، والله سبحانه وتعالى سماها فى كتابه العشاء فى قوله ﴿ومن بعد صلاة العشاء ـ ٢٤ : ٥٨﴾ فيقبح بعد تسمية ذى الجلال والإكرام العدول إلى غيره، انتهى. والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر راوى الحديث. ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى، نقله ابن المنذر عن مالك، والشافعى، واختاره، وإليه ذهب البخارى حيث قال فى صحيحه: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ﴿من بعد صلاة العشاء﴾ قال الحافظ: وهو الراجح. **قلت**: قد تقدم وجه التوفيق بين حديث ابن عمر هذا وبين الحديث السابق عن أبى هريرة، فتذكر. وقال السندى: قوله فلا تغلبنكم الأعراب، إلخ. أى الاسم الذى ذكر الله تعالى لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهى عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلا، فاندفع ما يتوهم من التنافى بين أحاديث المنع والثبوت فى استعمالاته ﷺ ـ انتهى (فإنها فى كتاب الله العشاء) الفاء فيه علة للنهى، وفى قوله (فإنها تعتم) علة للتسمية، أى لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، لأن اسمها فى كتاب الله العشاء وهم يسمونها بالعتمة لأنها تعتم (بحلاب الإبل) بكسر الحاء، أى بسبب حلبها، فالباء للسببية. قال ابن الملك: قوله فإنها تعتم، روى مجهولا فالضميران للصلاة، ومعلوما فهما للأعراب. وقال السيد: تعتم معروف لرواية: فإنهم يعتمون بالإبل، ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلاة ـ انتهى. **قلت**: رواه ابن ماجه بلفظ: وإنهم ليعتمون بالإبل، وعند النسائى: فإنهم يعتمون على الإبل، قال السندى: من أعتم إذا دخل فى العتمة وهى الظلمة، وعلى بمعنى اللام، أى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها انتهى. وقيل: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة، فهو من باب تسمية الشئ باسم وقته (رواه مسلم) فيه نظر فإنه يوهم أنه حديث واحد من رواية ابن عمر وأنه عند مسلم بهذا التمام وليس كذلك، فإن الجملة الأولى مروية فى صحيح البخارى من حديث عبد الله بن مغفل المزنى عن النبى ﷺ فى باب من كره أن يقال للمغرب العشاء وهى كما ترى فى صلاة المغرب. قال ميرك: قال صاحب التخريج: ولم أره فى غير البخارى، وكذا قال الشيخ الجزرى، رواه البخارى من حديث عبد الله بن مغفل. **قلت**: الحديث من إفراد البخارى كما قال العينى ثم القسطلانى، وذكره الشيخ عبد الغنى النابلسى فى ذخائر المواريث فى مسند عبد الله بن مغفل، وعزاه للبخارى فقط، وهو يدل على أنه لم يروه

٦٣٥ ـ (١٠) وعن علي، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسونا عن صلاة الوسطى:

من أصحاب الكتب الستة إلا البخاري وحده، وقد أخرجه أحمد في مسنده (ج ٥ : ص ٥٥) وأبو نعيم في مستخرجه، وابن خزيمة في صحيحه، وأما الجملة الثانية أي قوله «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء» إلخ. فهي في صلاة العشاء لا في صلاة المغرب، وهي مما تفرد به مسلم عن البخاري، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ : ص ١٠، ١٨، ٤٩، ١٤٤) وأبوداود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن عمر، ولم يخرج البخاري في هذا شيئا، وتوهم صاحب المشكاة أن الجميع حديث واحد مروى عن ابن عمر عند مسلم، ولم أقف على منشأ توهمه، فإن محي السنة أورد الجملة الأولى في المصابيح، وقال عقبها: رواه عبد الله المزني، ثم أورد الجملة الثانية أي الحديث الثاني، وقال في آخره: رواه ابن عمر. على ما في أيدينا من نسخة المصابيح المطبوعة بمصر، وقال ميرك: ومنشأ توهم صاحب المشكاة أن محي السنة أورد الحديثين في المصابيح: أحدهما عقيب الآخر، وقال في الآخر: رواه ابن عمر، فظن المصنف أنه حديث واحد مروى عن ابن عمر فوقع فيما وقع، والله أعلم. **قلت**: هذا يدل على اختلاف نسخ المصابيح في ذكر قوله: رواه عبد الله المزني.

٦٣٥ ـ قوله (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب، وكان في شوال سنة أربع من الهجرة، قاله موسى بن عقبة، واختاره البخاري، وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون. سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر بأمره ﷺ حول المدينة لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكايد الفرس دون العرب. وعمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه ترغيبا للمسلمين، فإنهم قاسوا في حفره شدائد، منها شدة الجوع، والبرد، وكثرة الحفر، والتعب، وأقاموا في عمل الحفر عشرين ليلة، أو خمسة عشر يوما، أو أربعا وعشرين، أو شهرا على أقوال. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين: قريش، وغطفان، وبني أسد، وبني سليم، وبني سعد، واليهود، على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف، والمشركون عشرة آلاف، وقيل: أربعة وعشرين ألفا (حبسونا) أي منعونا وشغلونا عن فعل الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف (عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى، وهو من باب قول الله تعالى ﴿وما كنت بجانب الغربي ـ ٢٨ : ٤٤﴾ وفيه المذهبان المعروفان: مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا: عن صلاة الصلاة الوسطى، أي عن فعل الصلاة الوسطى، وهي تأنيث الأوسط كالفضلى تأنيث الأفضل، والأوسط الأعدل من كل شئ، قال أعرابي يمدح النبي ﷺ:

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم وأكرم الناس أما برة وأبا

وقال تعالى: ﴿قال أوسطهم ـ ٦٨ : ٢٨﴾ أي أفضلهم وليست من الوسط الذي معناه المتوسط بين شيئين لأن فعلى أفعل التفضيل، ولا يبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقصان، والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما، بخلاف المتوسط بين الشيئين فإنه لا يقبلهما، فلا يبنى منه أفعل التفضيل، قاله القسطلاني، ورجح الرازي في تفسيره كونه من التوسط بين الشيئين، وقال: المراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة ـ انتهى. وذكر الزمخشري

صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. متفق عليه.

وابن العربي القولين على احتمال (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى ، أو عطف بيان لها. والحديث نص فى أن الصلاة الوسطى هى العصر ، وقد اختلف الناس فى تعيين الوسطى على أكثر من عشرين قولا أشهرها ثلاثة : أحدها أنها الصبح ، قال به مالك والشافعي. والثانى أنها الظهر ، قال به زيد بن ثابت ، وعروة. والثالث أنها العصر ، ذهب إليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر أهـل الأثر ، قاله الترمـذى والبغوى والماوردى وابن عبد البر والطيبي ، وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة. واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الصريحة ، ذكرها الحافظ فى الفتح ، وابن كثير فى تفسيره والمجد بن تيمية فى المنتقى ، منها حديث على هـذا ، ولا يساويه سائر الأحاديث ، والآثار الدالة على خلاف ذلك ، فهو أصح الأقوال فى ذلك ، والمذهب الحق الذى يتعين المصير إليـه ، قال النووى : الذى يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار. وقال الحافظ : كونها العصر هو المعتمد (ملأ الله) دعاء عليهم ، وأخرجه فى صورة الخبر تأكيدا وإشعارا بأنه من الدعوات المجابة سريعا ، وعبر بالماضى ثقـة بالاستجابة فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها (بيوتهم وقبورهم نارا) قال الأشرف : خصهما بالذكر لأن أحدهما مسكن الأحياء والآخر مضجع الأموات ، أى جعل النار ملازمة لهم بحيث لا تنفك عنهم لا فى حياتهم ولا فى مماتهم. قال الطيبي : دعا عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم فى الدنيا بنهب أموالهم ، وسبى ذراريهم ، وهدم دورهم ، ومن عقاب فى الآخرة باشتعال قبورهم نارا ـ انتهى. قال الحافظ : وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي ﷺ على من يستحقه ، وهو من مات منهم مشركا ، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت ، أما القبور فوقع فى حق من مات منهم مشركا لا محالة ، ويجاب بأن يحمل على سكانها ، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم أو أجوافهم أى بدل بيوتهم ـ انتهى. واعلم أنه وقع فى هذا الحديث أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر ، وظاهره أنه لم يفت غيرها ، وفى الموطا : أنها الظهر والعصر ، وفى غيره : أنه أخر أربع صلوات : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء حتى ذهب هوى من الليل ، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا فى بعض الأيام ، وهـذا فى بعضها (متفق عليه) أى عـلى أصل الحديث ، وإلا فقوله «صلاة العصر» ليس عند البخارى ، قد تفرد به مسلم ، قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ : ص ٢٠٠) وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث فينظر من خرجه ، ولا يضره تغير بعض ألفاظه ، ولا الزيادة فيه ولا النقص. والحديث أخرجه البخارى فى الجهاد ، والمغازى ، والتفسير ، والدعوات ، ومسلم فى الصلاة ، وأخـرجه أيضا أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم.

﴿ الفصل الثانى ﴾

٦٣٦، ٦٣٧ — (١١، ١٢) عن ابن مسعود، وسمرة بن جندب، قالا: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر. رواه الترمذى.

٦٣٨ — (١٣) وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فى قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. رواه الترمذى.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٦٣٩، ٦٤٠ — (١٤، ١٥) عن زيد بن ثابت، وعائشة، قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٦٣٦، ٦٣٧ — قوله (صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتى الليل وصلاتى النهار كالاصبع الوسطى بين الأصابع. وهذا الحديث أيضا نص صريح فى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (رواه الترمذى) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود الطيالسى وأحمد ومسلم، وصححه الترمذى وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة، وصححه فى التفسير، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف فى صحة سماعه منه، فقال شعبة: لم يسمع منه شيئا، وقيل: سمع منه حديث العقيقة، وقال البخارى: قال على بن المدينى: سماع الحسن من سمرة صحيح. ومن أثبت مقدم على من نفى، قاله الشوكانى، وتقدم بسط الكلام فيه. وانظر تفصيل الكلام فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الحسن (ج ٢: ص ٢٦٣ - ٢٧٠) ونصب الراية (ج ٢: ص ٨٩) والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج ٥: ص ٧، ١٢، ١٣) وفى رواية له: أن النبى ﷺ قال: حافظوا على الصلوات، وسماها لنا أنها صلاة العصر.

٦٣٨ — قوله (إن قرآن الفجر) أى صلاة الفجر سميت قرآنا وهو القراءة لأنها ركن منها لا تجوز الصلاة إلا بها كما سميت ركوعا وسجودا وقنوتا أى قياما (كان) كلمة كان لإفادة أنه كذلك فى تقدير الله أو علمه، أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار مثل كان الله غفورا رحيما (مشهودا) أى محضورا (تشهده) أى تحضره، وهو استئناف مبين (ملائكة الليل وملائكة النهار) أى ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو فى آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وفائدة تسميته بالقرآن الحث على طول القراءة فيها فيسمع الناس القرآن، ولذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة، قاله الطيبى (رواه الترمذى) فى التفسير وصححه، وأخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه.

٦٣٩، ٦٤٠ — قوله (عن زيد بن ثابت وعائشة) أى موقوفا (قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر) لأنها وسط طرفى النهار ولأنها متوسطة بين نهاريتين، وجاء ذلك أيضا عن أبى سعيد، وعبد الله بن شداد، وابن عمر، أخرجه ابن المنذر وغيره، وعن أسامة بن زيد، أخرجه الطيالسى وأحمد. واحتج لهم بحديث زيد بن ثابت الآتى، وسيأتى الجواب

رواه مالك عن زيد ، والترمذى عنهما تعليقا.

٦٤١ — (١٦) وعن زيد بن ثابت ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها. فنزلت : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وقال :

عنه (رواه مالك عن زيد) أى وحده ، وأخرجه أحمد (ج ٥ : ص ١٨٣) والطيالسى ، وابن جرير أيضا (والترمذى عنهما) أى عن زيد وعائشة جميعا (تعليقا) قال الترمذى فى جامعه : وقال زيد بن ثابت وعائشة : صلاة الوسطى صلاة الظهر انتهى. وهذا كما ترى ذكر الترمذى قولهما بلا إسناد ، وقد تقدم التنبيه على أنه لا يقال فى مثل هذا «رواه» إنما يقال «ذكره» أو «أورده» فقول المصنف «رواه الترمذى عنهما تعليقا» لا يخلو عن تسامح. والتعليق هو أن يحذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر على التوالى ويعزى الحديث إلى فوق المحذوف من رواته ، واستعمله بعضهم فى حذف كل الإسناد كقال رسول الله ﷺ كذا ، وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما فى قطع الاتصال. هذا ، والصحيح عن عائشة مثل قول الجمهور : أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر. كما نص عليه ابن كثير ، روى ذلك عنها ابن أبى شيبة ، وابن جرير ، وسعيد بن منصور ، وأبو عبيد.

٦٤١ — قوله (بالهاجرة) أى فى شدة الحر بعد الزوال (أشد) أى أشق وأصعب (منها) أى من صلاة الظهر بالهاجرة ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم (حافظوا على الصلوات) أى بالأداء لوقتها والمداومة عليها بجميع شروطها وأركانها ، وفى «فاعل» هنا قولان : أحدهما أنه بمعنى فعل كطارقت النعل ، وعاقبت اللص ، ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى. والثانى أن «فاعل» على بابها من كونها بين اثنين ، فقيل بين العبد وربه كأنه قال : احفظ هذه الصلاة يحفظك الإله الذى أمرك بها. وقيل : بين العبد والصلاة أى احفظها تحفظك عن المعاصى ، وعن البلايا والمحن ، وبالشفاعة فى المحشر (والصلاة الوسطى) ذكر للخاص بعد العام أى ما كان ينبغى أن تضيعوها لثقلها عليكم ، فإنها الوسطى أى الفضلى ، قاله الطيبى (وقال) أى زيد بن ثابت ، أو قال النبى ﷺ ، والأول هو الصواب ، قاله السيد ، ويؤيده رواية الطحاوى عن زيد ابن ثابت ، قال : كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهجير ، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - ٢ : ٢٣٨﴾ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. قال الحافظ : وروى الطيالسى من طريق زهرة بن معبد قال : كنا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هى الظهر. ورواه من وجه آخر وزاد : كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان ، والناس فى قائلتهم ، وفى تجارتهم ، فنزلت. قال الشوكانى : أثر زيد وأثر أسامة استدل بهما من قال : إن الصلاة الوسطى هى الظهر ، وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فى ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر ، ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق

إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. رواه أحمد، وأبو داود.

٦٤٢، ٦٤٣ — (١٧، ١٨) وعن مالك، بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. رواه في الموطا.

متعددة، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف (إن قبلها صلاتين) أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين) كذلك، أو هي واقعة وسط النهار (رواه أحمد) (ج ٥: ص ١٨٣) (وأبو داود) وسكت عليه هو والمنذري. قال الشوكاني: وأخرجه البخاري في التاريخ، والنسائي بإسناد رجاله ثقات.

٦٤٢، ٦٤٣ — قوله (عن مالك بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وهو قول أبي أمامة، وأنس، وجابر. قال الحافظ: والمعروف عن علي خلافه. وقال الزرقاني: المعروف عنه أنها العصر، أخرجه عنه عبد الرزاق، وابن جرير، والبيهقي، وابن المنذر. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير عن زر، قال قلت لعبيدة: سل عليا عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر أو الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر. وروى عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن علي قال: كنا نراها الفجر، فقال رسول الله ﷺ: هي صلاة العصر، يعني صلاة الوسطى. قلت: واحتج لمن قال إنها صلاة الصبح بما رواه النسائي عن ابن عباس، قال: أدلج رسول الله ﷺ، ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلى، وهي صلاة الوسطى. قال الشوكاني: ويمكن الجواب عنه بوجهين: الأول أن ما روى من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى، يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله. وقد أخرج عنه أبو نعيم، وابن جرير، وابن المنذر، والبزار أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول، فلا يعارضه. الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى، فقد روى عنه أحمد في مسنده قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا، على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله ﷺ، بل قالها من قبل نفسه، وقوله ليس بحجة ـ انتهى بزيادة يسيرة (رواه) أي مالك (في الموطا) قال القاري: فيه أنه ينحل الكلام إلى أن مالكا رواه في الموطا عن مالك بلغه، ولا يخفى ما فيه من الحزازة، فكان حق المصنف أن يقول أولا: عن علي وابن عباس، إلخ. ثم يقول رواه مالك في الموطا بلاغا. فإن مالكا ليس من الرواة بل من المخرجين ـ انتهى. قلت: أما أثر علي فأخرجه البيهقي بسنده عن مالك هكذا بلاغا. قال ابن التركماني: وفي التمهيد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده، عن علي قال: هي صلاة الصبح، وحسين هذا متروك الحديث، ولا يصح حديثه. وقال قوم: ما أرسله مالك

٦٤٤ ــ (١٩) ورواه الترمذی عن ابن عباس وابن عمر تعليقا.

٦٤٥ ــ (٢٠) وعن سلمان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الايمان ، ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس. رواه ابن ماجه.

(٤) باب الأذان

فی مؤطاه عن علی أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضمرة، لأنه لا يوجد عن علی إلا من حديثه ـ انتهى. وأما أثر ابن عباس فوصله ابن جرير من طرق ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وعبد بن حميد.

٦٤٤ ــ قوله (ورواه الترمذی عن ابن عباس وابن عمر تعليقا) قال الترمذی : وقال ابن عباس وابن عمر: صلاة الوسطى صلاة الصبح ـ انتهى. ولم أقف على من وصله عن ابن عمر، نعم قال ابن كثير : حكاه ابن أبی حاتم عن ابن عمر ، وحكى أبو محمد عبدالمؤمن خلف الدمياطی فی كتابه المسمى «كشف الغطا عن الصلاة الوسطى» عن ابن عمر على الصحيح عنه : أنها العصر. والله أعلم.

٦٤٥ ــ قوله (من غدا إلى صلاة الصبح) إلخ. قال الطيبی : تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان ، فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الايمان ، ويظهر شعائر الاسلام ، ويوهن أمر المخالفين. وفی ذلك ورد الحديث «فذلكم الرباط» ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان ، يرفع أعلامه ويشيد من شوكته ، وهو فی توهين دينه ، وفی قوله «غدا» إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور ، فمن راجع بعد أداء وظائف طاعته لطلب الحلال ، وما يتقوم به صلبه للعبادة ، ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى ـ انتهى (غدا براية إبليس) أی فينبغی أن لا يدخل السوق إلا لضرورة ، وقيل هذا فی حق من غدا إلى السوق من غير أن يغدو إلى صلاة الصبح وإلا فمن غدا إلى السوق بعد الغدو إلى الصلاة لكسب الرزق الحلال فلا بأس به ، كما تقدم (رواه ابن ماجه) فی التجارات. قال فی الزوائد : فی إسناده عيسى بن ميمون ، متفق على تضعيفه.

(باب الأذان) بفتح الهمزة أی مشروعيته كيفية وكمية ، وهو فی اللغة الإعلام ، وفی الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال الحافظ : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرعت بمكة قبل الهجرة. فذكر تلك الأحاديث ، ثم قال : والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلی بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور فی ذلك على ما فی حديث عبد الله بن عمر ، ثم حديث عبد الله بن زيد ـ انتهى. والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان ذكرهما المصنف فی الفصل الثالث ، وهما أصح ما ورد فی تعيين ابتداء وقت الأذان ، وفيهما دليل أيضا على أن بدأ الأذان كان فی السنة

﴿ الفصل الأول ﴾

٦٤٦ - (١) عن أنس ، قال : ذكروا النار والناقوس ، فذكروا اليهود والنصارى ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة .

الأولى من الهجرة ، لأن المراد بقوله «فناد بالصلاة» فى حديث ابن عمر أى بالصلاة جامعة ، وكان ذلك قبل الأذان المخصوص المشروع برؤيا عبد الله بن زيد ، وكانت رؤياه فى السنة الأولى بعد بناء المسجد ، على ما قال الحافظ فى تهذيب التهذيب (ج ٥ : ص ٢٢٤) وقيل : كان بدءه فى السنة الثانية ، والأول هو الراجح .

٦٤٦ - قوله (ذكروا) أى الصحابة لإعلام وقت الصلاة (النار والناقوس) أى ذكر جمع منهم إيقاد النار ، وذكر جمع ضرب الناقوس ، وهو خشبة طويلة يضربها النصارى بأقصر منها لإعلام أوقات صلاتهم (فذكروا) أى الصحابة (اليهود والنصارى) وفى رواية : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا . وأوضح من ذلك ما وقع عند أبى الشيخ بلفظ : فقالوا لو اتخذنا ناقوسا ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك للنصارى ، فقالوا : لو اتخذنا بوقا ، فقال : ذاك لليهود . فقالوا : لو رفعنا نارا ، فقال : ذاك للمجوس . فعلى هذا فى الرواية التى ذكرها المصنف اختصار كأنه كان فيه : فذكروا النار والناقوس والبوق ، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس . واللف والنشر فيه معكوس ، فالنار للمجوس ، والناقوس للنصارى ، والبوق لليهود ، وسيأتى فى حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود ، وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثى أنس وابن عمر - انتهى . ورواية أبى الشيخ تغنى عن هذا الاحتمال (فأمر) بصيغة المجهول (بلال) أى أمره النبى ﷺ كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره ، وفى الكلام اختصار ، والتقدير : فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من نار وناقوس وبوق فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبى ﷺ فقص عليه رؤياه فصدقه فأمر بلال ، إلخ (أن يشفع الأذان) أى يأتى بكلماته مثنى مثنى إلا كلمة التوحيد فى آخره فإنها مفردة ، وإلا لفظ التكبير فى أوله فإنه أربع وقد جاء به صريح الروايات ، فالمراد معظمه (وأن يوتر الإقامة) أى يأتى بألفاظها مرة مرة سوى التكبير فى أولها وآخرها ، فهو أيضا محمول على التغليب ، أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير فى أولها وآخرها ، ولا بكلمة التوحيد فى آخرها ، وفيه دليل على أن الإقامة فرادى ، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق إلا أن مالكا يقول : إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد «قد قامت الصلاة» ، وأما الشافعى وأحمد وإسحاق ، فعندهم إحدى عشرة كلمة ، فإنهم يقولون بتثنية قد قامت الصلاة ، والحديث حجة لهم على مالك كما سيأتى ، وكذلك حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان ، وهم الحنفية ، وقال صاحب فيض البارى : لم يسنح لى ترجيح تثنية الإقامة بعد ، مع

قال إسماعيل : فذكرته لأيوب ، فقال : إلا الإقامة . متفق عليه .

٦٤٧ ــ (٢) وعن أبي محذورة ، قال : ألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ،

ثبوت كلا الأمرين قطعا (قال إسماعيل) أى ابن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم ، أبو بشر البصرى المعروف بابن علية ثقة حافظ . قال شعبة : إسماعيل ابن علية ريحانة الفقهاء . وقال أيضا : هو سيد المحدثين . مات سنة (١٩٣) أو (١٩٤) وهو ابن (٨٣) (فذكرته) أى الحديث (لأيوب) أى ابن أبي تميمة السختياني نسبة إلى عمل السختيان وبيعه ، وهو جلود الضأن ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من صغار التابعين ، مات سنة (١٣١) وله (٦٥) وبسط فضائله وفضائل ابن علية فى تهذيب التهذيب فارجع إليه (فقال : إلا الإقامة) أى إلا قوله قد قامت الصلاة ، فإنها تشفع لأنها المقصود من الإقامة بالذات ، فالمراد بالمنفى غير المراد بالمثبت ، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنفى خصوص قوله : قد قامت الصلاة ، وحصل من ذلك جناس تام . وقد ادعى ابن مندة أن قوله : إلا الإقامة ، من قول أيوب غير مسند ، وكذا قال أبو محمد الأصيلى : إنه من قول أيوب ، وليس من الحديث ، وقولهما متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق لأنه رواه عنه بسنده متصلا بالخبر مفسرا ، ولفظه : كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة . والأصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل فى رواية إسماعيل هذه لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا الحذاء كان لا يذكر الزيادة ، وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل ، قاله الحافظ فى الفتح (متفق عليه) واللفظ للبخارى ، إلا أن أول الحديث وصدره إلى قوله «وأن يوتر الإقامة» من رواية عبد الوارث ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، ذكرها فى باب بدء الأذان ، وقوله إسماعيل ، إلخ . ليس فى هذه الرواية ، إنما هى فى رواية أخرى ، وهى رواية إسماعيل عن خالد عن أبي قلابة ، ذكرها فى باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة . والحاصل أن أول الحديث مروى من طريق وآخره من طريق آخر ، وصنيع المصنف يدل على أن جميع الحديث مروى من طريق واحدة ، ولا يخفى ما فيه . والحديث أخرجه أيضا أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، إلا أنه ليس فى الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه «إلا الإقامة» .

٦٤٧ ــ قوله (وعن أبي محذورة) القرشى الجمحى المكى المؤذن ، صحابى مشهور ، قيل : اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وقيل : سلمة ، وقيل : سلمان . وأبوه معير ــ بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية ــ وقيل : عمير بن لوذان . مات بمكة سنة (٥٩) وقيل : تأخر بعد ذلك أيضا (ألقى على رسول الله ﷺ التأذين) أى الأذان يعنى لقننى كل كلمة من هذه الكلمات (الله أكبر) بسكون الراء لأنه روى وسمع موقوفا غير معرب فى مقاطعه فى الصلاة والأذان ، وأكبر

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم تعود فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

بمعنى كبير ، أو المراد أكبر من كل شئ (أشهد) أى أعلم وأبين ، وقيل : أقضى ، وقيل : أتيقن وأتحقق (ثم تعود) أى ترجع بهذه الكلمات (فتقول) بالخطاب فيهما ، وهما فعلان بمعنى الأمر ، وفى بعض روايات أبي محذورة : ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . وفى بعض رواياته ، تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، إلخ . وهذه الروايات نصوص صريحة فى مشروعية الترجيع وسنيته فى الأذان . قال النووي : فى حديث أبي محذورة حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع ، عملا بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر من حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار - انتهى . **قلت** : اختلف أقوال الحنفية فى الترجيع ، فقال بعضهم بكراهته كما فى ملتقى الأبحر ، وقال بعضهم : هو خلاف الأولى . وقال ابن نجيم فى البحر الرائق : الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه . وقال صاحب فيض الباري : لا خلاف فيه عند التحقيق إلا فى الأفضلية - انتهى . وللحنفية ومن تبعهم فى القول بكراهة الترجيع أو كونه خلاف الأولى والأفضل أعذار عن العمل بروايات الترجيع الصريحة الصحيحة ، وكلها باردة سخيفة مخدوشة ، ذكرها شيخنا فى شرح الترمذي (ج ١ : ص ١٧٠ ، ١٧١) وفى أبكار المنن (ص ٧٦ - ٨٠) ثم بسط الكلام فى ردها فعليك أن تراجعها . قال السندي فى حاشية ابن ماجة فى شرح قوله ثم قال لى ارجع فمد من صوتك ، ما لفظه : هذا صريح فى أنه ﷺ أمره بالترجيع ، فسقط ما توهم أنه كرره له تعليما فظنه ترجيعا ، وقد ثبت عدم الترجيع فى أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب ، فالوجه القول بجواز الوجهين - انتهى . **قلت** : هذا هو الحق أن الوجهين جائزان ثابتان مشروعان سنتان من سنن النبي ﷺ (حي على الصلاة) حي اسم فعل بمعنى الأمر ، وفتحت ياءه لسكونها وسكون ما قبلها أى هلموا إليها ، واقبلوا عليها ، وتعالوا مسرعين إليها (حي على الفلاح) هو الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد ، وقيل : هو البقاء أى

رواه مسلم .

(الفصل الثاني)

٦٤٨ ـ (٣) عن ابن عمر ، قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ،

أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب ، والفوز بالثواب ، والبقاء في دار القرار وهو الصلاة في المسجد (رواه مسلم) فيه نظر ، لأن نص الحديث في صحيح مسلم هكذا : عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله. ثم يعود فيقول ، أي بالغية فيهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين . أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين . حي على الصلاة، مرتين . حي على الفلاح، مرتين. زاد إسحاق ـ أي شيخ مسلم راوي الحديث ـ الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال النووي : هكذا وقع في هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر، الله أكبر، مرتين فقط . ووقع في غير مسلم : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، أربع مرات . قال عياض : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات ـ انتهى. **قلت** : وأخرجه أيضا بتربيع التكبير الشافعي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان. وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشر كلمة، كما في الرواية الآتية مضموما إلى تربيع التكبير الترجيع . قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان : وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح ـ انتهى . وقد رواه أبو نعيم في المستخرج ، والبيهقي بتربيع التكبير ، وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحاق، وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق ابن المديني عن معاذ . واعلم أن ما ذكره البغوي ههنا في المصابيح هو لفظ أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه، كما لا يخفى ، وصنيعه هذا مخالف لما اشترط على نفسه من أنه يورد في الصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما . وأما اللفظ الذي ذكره صاحب المشكاة فليس هو لمسلم كما عرفت ولا لأبي داود والنسائي وابن ماجه .

٦٤٨ ـ قوله (كان الأذان) أي ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله ﷺ) أي في عهده، عدى بعلى لمعنى الظهور ، قاله الطيبي (مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة) أي كانت كلمات الأذان مكررة ، والإقامة مفردة نظرا إلى الغالب . وقال القاري : خص التكبير عن التكرير في أول الأذان فإنه أربع لما تقدم ، وخص التهليل عنه في آخره فإنه وتر بالاتفاق . وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع ـ انتهى . **قلت** : الترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث لكنه ثبت بحديث أبي محذورة ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، ولو صرح ابن عمر بالنفي لكان حديث أبي محذورة أحرى بالقبول لأن المثبت مقدم على النافي، وخص التكبير عن الإفراد في أول الإقامة وآخرها

غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

٦٤٩ ـ (٤) وعن أبي محذورة ، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه .

٦٥٠ ـ (٥) وعنه ، قال : قلت : يا رسول الله ! علمني سنة الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسه .

لحديث عبدالله بن زيد عند أبي داود وغيره (غير أنه) أي المؤذن (كان يقول) أي في الإقامة (قد قامت الصلاة) أي مرتين . والمعنى قاربت قيامها . وقال في النهاية : أي قام أهلها ، أو حان قيام أهلها . وقيل : عبر بالماضي إعلاما بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه . كذا في المرقاة (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري (والنسائي والدارمي) وأخرجه أيضا الشافعي ، وأحمد ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، وفي إسناده أبو جعفر المؤذن . قال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران . قال شعبة : لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث . وقال الحافظ في التقريب : أبو جعفر المؤذن مقبول . وقال ابن معين والدارقطني : ليس به بأس ، وقد صرح اليعمري في شرح الترمذي أن حديث ابن عمر إسناده صحيح .

٦٤٩ ـ قوله (الأذان تسع عشرة كلمة) لأن التكبير في أوله أربع ، والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ ، والحيعلتين أربع كلمات ، والتكبير كلمتان ، وكلمة التوحيد في آخره ، وهذا نص صريح في سنية الترجيع في الأذان (والإقامة) بالنصب عطفا على الأذان أي وعلمه الإقامة (سبع عشرة كلمة) بتربيع التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين ، وباقي ألفاظها كالأذان ، فتكون الإقامة ذلك المقدار . قال السندي : هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أول الأذان ، والترجيع والتثنية في الإقامة ، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد إقامته ، فالوجه جواز الكل (رواه أحمد) (ج ٣ : ص ٤٠٩) و (ج ٦ : ص ٤٠١) بذكر ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلا (والترمذي) مختصرا ، وقال : حديث حسن صحيح (وأبو داود) بذكر الأذان والإقامة مفسرا ، وسكت عليه هو والمنذري (والنسائي والدارمي) كلاهما مختصرا إلا أن النسائي قال : ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة (وابن ماجه) مطولا ، وأخرجه أيضا الطيالسي ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وتكلم عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الإمام ، وصحح الحديث . وأخرجه أيضا الطبراني ، وإن شئت الوقوف على كلام ابن دقيق العيد فارجع إلى نصب الراية (ج ١ : ص ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

٦٥٠ ـ قوله (سنة الأذان) أي طريقته في الشرع (قال) أي الراوي (فمسح) أي رسول الله ﷺ (رأسه) أي

قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك. ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك. ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. فإن كان صلاة الصبح،

رأس أبي محذورة ليحصل له بركة يده الموصلة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى إليه ويملى عليه (قال: تقول) بتقدير أن أى الأذان قولك. وقيل: أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أى قل (الله أكبر) قال ابن حجر: يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الأربعة، وكذا ما بعدها لأنه روى موقوفا. وإن وصل على خلاف السنة، فالذى عليه الأكثرون ضم الراء، واختار المبرد فتحها، ووجهه أن الفتح أخف وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة كما حقق فى الم الله. كذا فى المرقاة (ترفع بها صوتك) جملة حالية أو استئنافية مبينة (تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة) إلخ. قال الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ : ص ٢٦٣) بعد ذكره: وهو لفظ ابن حبان فى صحيحه، واختصره الترمذى ولفظه: عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا. قال بشر: فقلت له: أعد على، فوصف الأذان بالترجيع ـ انتهى. وطوله النسائى وابن ماجه وأوله: خرجت فى نفر، فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ، إلى أن قال: ثم قال لى: ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، الحديث. قال صاحب الهداية اعتذارا عن العمل بحديث أبي محذورة: إن ما رواه كان تعليما، فظنه ترجيعا. وقال الطحاوى فى شرح الآثار (ص ٧٩): يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبامحذورة لم يمد بذلك صوته، فقال له عليه السلام: ارجع فامدد من صوتك، وقال ابن الجوزى فى التحقيق: إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكرر على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة ـ انتهى. وقد ذكر الزيلعى فى نصب الراية هذه الأقوال الثلاثة، وقال: هذه الأقوال متقاربة فى المعنى، ثم ردها فقال: ويردها لفظ أبي داود: قلت: يا رسول الله علمنى سنة الأذان، وفيه، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها، فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك فى صحيح ابن حبان، ومسند أحمد (ج ٣ : ص ٤٠٨) ـ انتهى، وكذلك رد هذه الأقوال الثلاثة الحافظ فى الدراية، ولردها وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل المنصف غير المتعسف (فإن كان) أى الوقت أو

قلت: الصلاة خير من النوم. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. رواه أبو داود

٦٥١ - (٦) وعن بلال، قال: قال لى رسول الله ﷺ: لا تثوبن فى شئى من الصلوات إلا فى صلاة الفجر.

ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) أى فى أذانها (الصلاة خير من النوم) أى لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب «العسل أحلى من الخل» قاله القارى (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى. وقال القارى: قال النووى: حسن، نقله ميرك. وقال ابن الهمام: إسناده صحيح - انتهى. قلت: فى سنده الحارث بن عبيد أبو قدامة، قال الحافظ فى التقريب: صدوق يخطئ. وقال الذهبي فى الميزان: قال الفلاس: رأيت ابن مهدى يحدث عن أبي قدامة، وقال: ما رأيت إلا خيرا، وفيه أيضا محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحى المكى المؤذن، وقد وثقه ابن حبان. وقال الحافظ فى التقريب: مقبول. فالحديث إن لم يكن صحيحا فلا ينحط عن درجة الحسن، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣: ٤٠٨) وابن حبان وغيرهما.

٦٥١ - قوله (وعن بلال) هو بلال بن رباح التيمى مولاهم المؤذن أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك فى كنيته، وهو ابن حمامة، وهى أمه، أسلم قديما، وعذب فى الله، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وسكن دمشق آخرا. قال أنس: بلال سابق الحبشة، وقال عمر: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، أذن للنبي ﷺ ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة فى قدمة قدمها المدينة، وقيل: إنه لم يتمها من كثرة الضجيج، له أربعة وأربعون حديثا، اتفقا على حديث، وانفرد البخارى بحديثين، ومسلم بحديث، مات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) أو (٢٠) وله بضع وستون سنة، ولاعقب له (لا تثوبن) من التثويب، وهو لغة العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما فى حديث: حتى إذا ثوب أدبر، حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرأ ونفسه، وعلى قول المؤذن فى أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا. وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة، قاله فى فتح الودود، قلت: والمراد فى حديث بلال هذا هو قول المؤذن فى أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» قال الجزرى: هو قوله: الصلاة خير من النوم. قال: والأصل فى التثويب أن يجئ الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فكان ذلك كالدعاء فسمى الدعاء تثويبا لذلك، وكل داع مثوب. وقيل إنما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حى على الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها «الصلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها - انتهى كلام الجزرى (فى شئى من الصلوات إلا فى صلاة الفجر) الحديث يدل على مشروعية قول المؤذن فى أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» وأنه مخصوص بالفجر، ومحل هذا القول هو بعد قوله: حى على الفلاح، كما تقدم فى حديث أبي محذورة. ويدل عليه أيضا حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه،

رواه الترمذي ، وابن ماجه. وقال الترمذي : أبو إسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث.

٦٥٢ ـ (٧) وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال لبلال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر ،

والدارقطني والبيهقي ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وصححه ابن السكن ، وحديث ابن عمر عند السراج ، والطبراني ، والبيهقي، وسنده حسن كما صرح به الحافظ . وخص به الفجر لكونه وقت نوم وراحة وغفلة . وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك. روى أبو داود عن مجاهد ، قال : كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر والعصر، قال : أخرج بنا فإن هذه بدعة . قال ابن الهمام : وأما التثويب بين الأذان والإقامة فلم يكن على عهده عليه السلام (رواه الترمذي وابن ماجه) واللفظ للترمذي ، ولفظ ابن ماجه عن بلال قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء . وأخرجه أيضا أحمد (ج٦:ص١٤-١٥) والبيهقي (ج١:ص٤٢٤) كلهم من طريق أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال . قال الترمذي: أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ـ انتهى . والحسن بن عمارة متروك الحديث . وقال البيهقي: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا . والحديث وإن كان ضعيف الإسناد لكنه تأيد بأحاديث أبي محذورة وأنس ، وابن عمر وغيرهم (أبو إسرائيل الراوي) اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة الملائي (ليس هو بذاك القوى عند أهل الحديث) الظاهر أن ضعفه أكثره من سوء حفظه ، قال أبو حاتم : حسن الحديث ، جيد اللقاء ، وله أغاليط لا يحتج بحديثه ، ويكتب حديثه ، وهو سيئ الحفظ . وقال ابن المبارك : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل . وقال العقيلي : في حديثه وهم ، واضطراب ، وله مع ذلك مذهب سوء. وقال الحافظ في التقريب: إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي الكوفي معروف بكنيته، وقيل : اسمه عبد العزيز ، صدوق، سيئ الحفظ ، نسب إلى الغلو في التشيع ، مات سنة (٦٩) وله أكثر من (٨٠) سنة .

٦٥٢ ـ قوله (إذا أذنت فترسل) أي تأن ، وترفق، وتمهل ، ورتل ألفاظه ، ولا تعجل ، ولا تسرع في سردها ، يقال : ترسل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل . وفيه دليل على شرعية الترسل في الأذان ، لأن المراد منه الإعلام للبعيد ، وهو مع الترسل أكثر إبلاغا . قال ابن العربي : السنة في الأذان الترسل والترفق لأنه يكون لإسماع جميع المصلين وعنده يحصل الإعلام (وإذا أقمت فاحدر) بضم الدال من باب نصر أي أسرع في التلفظ بكلمات الإقامة . وفيه دليل على شرعية الحدر والإسراع في الإقامة، لأن المراد منها إعلام الحاضرين فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة

واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني. رواه الترمذي. وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

٦٥٣ — (٨) (وعن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فيأتي بالمقصود وهو الصلاة (واجعل بين أذانك وإقامتك) أي زمانا يسيرا بحيث يكون (قدر ما يفرغ الآكل من أكله) إلخ يعني تمهل وقتا يقدر فيه فراغ الآكل من أكله إلخ، فإن الأذان نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة، فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء، وقد ترجم البخاري: باب كم بين الأذان والإقامة، ولعله أشار بذلك إلى هذا الحديث، وسنده ضعيف كما سيأتي، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت، وقال ابن بطال: لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين (والمعتصر) هو من يؤذيه بول أو غائط. (إذا دخل) أي الخلاء (لقضاء الحاجة) يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه (ولا تقوموا) أي للصلاة (حتى تروني) أي قد خرجت من الحجرة الشريفة، وسيأتي توضيح هذا في شرح حديث أبي قتادة عند الشيخين: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت (رواه الترمذي) وأخرجه أيضا الحاكم، والبيهقي، وابن عدي (وقال) أي الترمذي (لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم) عن يحيى بن مسلم البكاء، عن الحسن وعطاء، عن جابر، وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم الأسواري صاحب السقا، وهو ضعيف، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الحافظ: متروك. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده. وشيخه يحيى بن مسلم البكاء ـ بفتح الباء وتشديد الكاف ـ ضعيف أيضا، ضعفه أبو داود، وابن حبان، والدارقطني. وقال أحمد والنسائي: ليس بثقة. ومدار هذا الحديث عليه. وقد رواه عنه راو آخر ضعيف، فرواه الحاكم في المستدرك (ج ١: ص ٢٠٤) من طريق عمرو بن فائد الأسواري: ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر فذكره وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة. وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: عمرو بن فائد قال الدارقطني: متروك. وقال الحاكم في التلخيص (ص ٧٤): لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم وهو كاف في تضعيف الحديث ـ انتهى. وقال في الفتح (ج ٣: ص ٣٤٧): وله شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وكلها واهية ـ انتهى (وهو) أي إسناده (إسناد مجهول) لأن فيه يحيى بن مسلم البكاء، وهو مجهول كما في التقريب.

٦٥٣ — قوله (وعن زياد) بكسر زاي وخفة مثناة تحت (بن الحارث الصدائي) بضم صاد وخفة دال مهملة

أن أذن في صلاة الفجر فأذنت. فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

فألف فهمزة، نسبة إلى صداء ممدودا، وهو حي من اليمن، وزياد هذا صحابي قدم على النبي ﷺ، وأذن له في سفره؛ له حديث (أن أذن) أن مفسرة لما في أمر من معنى القول (أن أخا صداء) أي صاحب صداء، وهو زياد بن الحارث، قيل له ذلك لأنه كان من نسل صداء وولده، كما يقال لمن كان من العرب: يا أخا العرب، ولمن كان من تميم: يا أخا تميم (ومن أذن فهو يقيم) أي فهو أحق بالاقامة، فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك كما في إقامة عبد الله بن زيد رائي الأذان. وفيه دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فيكره أن يقيم غيره، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، وعضد حديث زياد هذا حديث ابن عمر بلفظ: «مهلا يا بلال! فإنما يقيم من أذن» أخرجه ابن شاهين، والطبراني، والعقيلي، وأبو الشيخ، والخطيب، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم، وابن حبان. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره إقامة غير المؤذن، فلا فرق بين إقامة المؤذن وإقامة غيره، والأمر متسع. قال ابن الملك: وحديث زياد محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره. واستدل لهما بحديث عبد الله بن زيد عند أبي داود أنه قال للنبي ﷺ لما أمره أن يلقي الأذان على بلال: أنا رأيته يعني الأذان في المنام، وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت. وفي سنده محمد بن عمرو الواقفي، وهو ضعيف، ضعفه القطان، وابن نمير، ويحيى بن معين. وذكر البيهقي: أن في إسناده ومتنه اختلافا. وقال الحازمي: في إسناده مقال، قلت: الأخذ بحديث الصدائي أولى لأنه أقوم إسنادا من حديث عبد الله بن زيد كما ستعرف، ولأن حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان، وذلك في السنة الأولى، وحديث الصدائي كان بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى، ولأن لحديث الصدائي شاهدا من حديث ابن عمر وإن كان ضعيفا، وقد تقدم ذكره، ولأن قوله ﷺ في حديث الصدائي: من أذن فهو يقيم، قانون كلي. وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه ﷺ أراد بقوله لعبد الله بن زيد «فأقم أنت» تطييب قلبه، لأنه رأى الأذان في المنام، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز (رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه) واللفظ للترمذي، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤: ص ١٦٩) والبيهقي (ج ١: ص ٣٩٩). والحديث في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. قال السندي في حاشية ابن ماجه: والإفريقي في إسناد الحديث وإن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: هو مقارب الحديث. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم، وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضا فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود - انتهى. قلت: وسكت عليه المنذري أيضا. وقال ميرك: ضعفه الترمذي لأجل الإفريقي، وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي - انتهى. وقال الشوكاني في السيل الجرار: حديث «من أذن فهو يقيم» لم يتكلم عليه إلا بأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد وثقه جماعة، ولم يقدح

﴿ الفصل الثالث ﴾

٦٥٤ ــ (٩) عن ابن عمر، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول ﷺ: يا بلال! قم فناد بالصلاة.

فيه بما يوجب سقوط الاحتجاج بحديثه ـ انتهى. لحديث زياد بن الحارث الصدائي هذا فيه قصة طويلة روى أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي مختصرا كما هنا، وقد روى البيهقي أيضا في السنن (ج ١ ص ٣٨١) قطعة مطولة منه. ورواه المزي بطوله في تهذيب الكمال بسنده، وطبع متن الحديث بحاشية تهذيب التهذيب للحافظ بدون ذكر الإسناد. قال صاحب تعليق الترمذي: ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر (ص ٣١٢، ٣١٣ طبعة ليدن) مطولا أيضا.

٦٥٤ ــ قوله (حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة (يجتمعون) في المسجد (فيتحينون) بحاء مهملة يتفعلون من التحين، والحين الوقت والزمان أي يقدرون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه (للصلاة) أي لتحصيل الصلاة بالجماعة متعلق بالفعلين على طريق التنازع (وليس ينادي بها أحد) قيل: كلمة ليس بمعنى لا النافية، وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر، وقيل: بل فيها ضمير الشأن، وهو اسمها، والجملة بعدها خبر واسمها أحد قد أخر (فتكلموا) أي الصحابة (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر (قرنا) أي بل اتخذوا قرنا ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ هو البوق بضم الباء، ويسمى أيضا الشبور. والمراد أنه ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات فيجتمعون عند سماعه كما كانت اليهود يفعلونه (أو لا تبعثون) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون. قال الطيبي: الهمزة إنكار للجملة الأولى أي المقدرة، وتقرير للجملة الثانية (رجلا ينادي بالصلاة) قال الحافظ: الظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك (فناد بالصلاة) قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي: هذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود وغيره: أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمر، فقال: يا رسول الله! والذي بعثك لقد رأيت مثل الذي رأى. وذكر الحديث، فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الإعلام أولا، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه

متفق عليه.

٦٥٥ - (١٠) وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال: تقول: الله أكبر، إلى آخره،

النبي ﷺ بعد ذلك إما بالوحي وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملا بمجرد المنام، هذا ما لا شك فيه بلا خلاف - انتهى. قال الحافظ: ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: سبقك بذلك الوحي - انتهى. وكان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة بإشارة عمر قوله: «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب، وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته (متفق عليه) واللفظ لمسلم إلا قوله «للصلاة» فإنه للبخاري على ما في الكشميهني، ووقع عند مسلم الصلوات. والحديث أخرجه أيضا أحمد، والترمذي، والنسائي.

٦٥٥ - قوله (وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه) بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا محمد المدني، صحابي مشهور، شهد العقبة وبدرا والمشاهد، وهو الذي أري النداء للصلاة في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد. قال الترمذي عن البخاري: لا يعرف له إلا حديث الأذان. وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئا يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان. قال الحافظ: وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث، ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد، مات سنة (٣٢) وسنة (٦٤) وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله ﷺ) أي أراد أن يأمر فهو بصيغة المعلوم يدل عليه سياق حديث الدارمي وابن ماجه (بالناقوس) لعله مال إلى شعار النصارى مع كراهته لأمر اليهود والنصارى لكون النصارى أقرب إلى المسلمين من اليهود باعتبار المودة والطواعية، أو مال إليه للاضطرار بعد ذلك (يعمل) حال وهو مجهول كقوله (ليضرب به) أي يبعضه على بعض (للناس) أي لحضورهم (لجمع الصلاة) أي لأدائها جماعة (طاف بي) جواب لما أي مر بي (رجل) فاعل طاف (يحمل) صفة رجل (ندعو به) أي بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة) أي ليجتمعوا في المسجد ويصلوا بالجماعة (خير من ذلك) أي من الناقوس وضربه (قال) أي الراوي وهو عبد الله بن زيد (فقال) أي الرجل الطائف (إلى آخره) أي إلى آخر

وكذا الإقامة. فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت. فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى. فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد. رواه أبو داود، والدارمي، وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر الإقامة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، لكنه لم يصرح قصة الناقوس.

الأذان (وكذا الإقامة) قال القاري: أي مثل الأذان، وظاهره يؤيد مذهبنا، أي أعله إيانا - انتهى. قلت: الحديث لا يؤيد الحنفية بل يخالفهم ويرد عليهم، فإن نص رواية أبي داود بعد ذكر الأذان: ثم استأخر عني غير بعيد، أي بعد ما علمه الأذان، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. قال صاحب بذل المجهود: هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة، ويؤيده ما قال الترمذي بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن إسحاق: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، وكذلك أخرج الدارمي في سننه هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن إسحاق، وفيه: ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وترا، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فهذه الأحاديث تدل على أن الإقامة مرة مرة إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة - انتهى كلام صاحب البذل. فالمراد بقول المصنف: وكذا الإقامة أي مثل كلمات الأذان في الكيفية لا الكمية، وظهر من هذا أن منشأ توهم القاري هو هذا الاختصار المخل (فأخبرته بما رأيت) أي من الرؤيا (فقال إنها) أي رؤياك (لرؤيا حق) أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي (إن شاء الله) للتبرك لا للشك (فألق) أمر من الإلقاء (ما رأيت) من الأذان (فليؤذن به) أي بأذانك الذي تلق عليه (فإنه) أي بلالا (أندى) أفعل تفضيل من النداء، أي أبعد، وأعلى، وأرفع. وقيل: أحسن وأعذب (صوتا منك) فيه دليل على استحباب اتخاذ المؤذن رفيع الصوت حسنه (ألقيه عليه) أي ألقن الأذان على بلال (فسمع بذلك) أي بصوت الأذان (وهو في بيته) جملة حالية (مثل ما أرى) أي عبدالله بن زيد، ولعل هذا القول صدر عن عمر بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة (فلله الحمد) حيث أظهر الحق إظهارا وزاد في البيان نورا (رواه أبو داود) وسكت عنه (والدارمي وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤:

٦٥٦ ـ (١١) وعن أبي بكرة، قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حركه برجله. رواه أبو داود.

٦٥٧ ـ (١٢) وعن مالك، بلغه أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما. فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

ص ٤٣) وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والبيهقي كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد ابن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد، وصرح ابن إسحاق في رواية أحمد، وأبي داود، وابن ماجه بسماعه من محمد بن إبراهيم، قال محمد بن يحيي الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا يعني حديث محمد بن إسحق، عن محمد بن ابراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، لأن محمدا سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل، لأن محمدا سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. وقد نقل البيهقي عن كتاب العلل الكبير للترمذي قال: سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث صحيح ـ انتهى. وأصل هذا الحديث مروي في سيرة ابن إسحاق التي هذبها ابن هشام، وعرفت باسمه، وصرح فيه ابن إسحاق بسماعه من محمد بن إبراهيم التيمي. ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وحديث عبد الله بن زيد في الأذان أخرجه أيضا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، وهو في مسند أحمد (ج ٤: ص ٤٢، ٤٣) وذكره المجد بن تيمية في المنتقى في باب صفة الأذان.

٦٥٦ ـ قوله (إلا ناداه بالصلاة) قال ابن حجر: أي أعلمه بها لفظا، وفيه حث على الأذان لأنه عليه السلام لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك أبلغ حث على الأذان ـ انتهى. قال القاري: ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله أعلم. وقال الطيبي: مناسبته للباب بمجرد النداء (أو حركه برجله) أي إذا كان مشغولا بنوم ونحوه، وفيه حث على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة بالنداء، أو بتحريك الرجل، ويؤخذ من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة (رواه أبو داود) في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وسكت عنه. وقال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور ـ انتهى. وقال الحافظ في التقريب، وابن القطان: مجهول. وقال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هذا.

٦٥٧ ـ قوله (يؤذنه) بهمز ويبدل من الايذان بمعنى الإعلام والإظهار (أن يجعلها) أي هذه الجملة (في نداء الصبح) ظاهره يدل على أن دخول «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر كان بأمر عمر، واستشكل هذا بأن دخول هذه الكلمة في نداء الصبح كان بأمر النبي ﷺ لبلال، وكان ذلك شائعا في أذان بلال، وأذان أبي محذورة وغيرهما من

رواه في الموطأ.

٦٥٨ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه،

المؤذنين، فما معنى جعله في نداء الصبح بأمر عمر؟ وأجيب عنه بوجوه أوجهها وأولاها أن معنى «أن يجعلها في نداء الصبح» أن يبقيها فيه، ولا يجاوزها إلى غيره بل يقصرها على أذان الصبح، فمقصوده إنكار استعمال هذه الكلمة عند باب الأمير لإيقاظ النائم في غير الأذان المشروع، وإلا فكون «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر أشهر عند العلماء والعامة أن يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله ﷺ، وأمر به مؤذنه بلالا بالمدينة، وأبا محذورة بمكة، فمعنى جعله في نداء الصبح أن يستمر على جعله فيه، ولا يستعمله خارجه عند باب الأمير أو غيره لإيقاظ النائم ونحوه، واختار هذا التوجيه ابن عبدالبر، والباجي، وقال الزرقاني: هو المتعين (رواه) أي مالك في الموطا بلاغا. قال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روى من وجه يحتج به وتعلم صحته، وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه. ذكر ابن أبي شيبة: نا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن يؤذن عمر لصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأعجب به عمر وقال للمؤذن: أقرها في أذانك - انتهى. ورده الزرقاني بأنه قد أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وأخرج أيضا عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت «حي على الفلاح» في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم - انتهى.

٦٥٨ — قوله (عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد) القرظ المدني، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الحاكم: أبو أحمد حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف (مؤذن رسول الله ﷺ) بالجر بدل من سعد، ويجوز رفعه ونصبه (قال) أي عبد الرحمن (حدثني أبي) أي سعد بن عمار بن سعد، قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه، وقال الحافظ مستور (عن أبيه) أي عمار بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ مقبول (عن جده) أي جد أبي وهو سعد بن عائذ، ويقال ابن عبد الرحمن مولى الأنصار، ويقال: مولى عمار المعروف بسعد القرظ، قيل له ذلك لتجارته في القرظ. كان يؤذن بقباء، فلما ترك بلال الأذان، نقله أبو بكر إلى مسجد النبي ﷺ، وتوارث عنه بنوه الأذان، روى البغوي في معجم الصحابة بسنده: أن سعدا شكا إلى النبي ﷺ قلة ذات يده، فأمره بالتجارة، فخرج إلى السوق فاشترى شيئا من قرظ فباعه فربح فيه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأمره بلزوم ذلك فلزمه، فسمي سعد القرظ، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة (٧٤) (أن يجعل إصبعيه) أي أنملتي مسبحتيه (في أذنيه) أي في صماخيهما، قال الحافظ: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي: أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة

قال: إنه أرفع لصوتك. رواه ابن ماجه.

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

﴿ الفصل الأول ﴾

٦٥٩ ـ (١) عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. رواه مسلم.

(قال إنه) أي جعلهما في الأذنين (أرفع لصوتك) قال الطيبي: ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصاءه كالأطروش أي الأصم. قيل: وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. قال الحافظ: قالوا: في ذلك فائدتان، إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف. أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ، عن بلال. وثانيتهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد، أو كان به صمم أنه يؤذن (رواه ابن ماجه) قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد ـ انتهى. وأخرجه أيضا الحاكم في كتاب الفضائل وسكت عنه، وأخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال، وأخرج ابن عدي في الكامل من حديث أبي أمامة، وروى الترمذي عن أبي جحيفة وصححه، قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور، يتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه.

(باب فضل الأذان وإجابة المؤذن) عطف على الأذان.

٦٥٩ ـ قوله: (وأطول الناس أعناقا) بفتح الهمزة جمع عنق، واختلفوا في معناه، فقيل: معناه أكثر الناس تشوقا إلى رحمة الله لأن المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب. وقيل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل: هو كناية عن كونهم رؤسا، فإن العرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: كناية عن فرحتهم وسرورهم وأنهم لا يلحقهم الخجل، وقيل معناه: أكثرهم أعمالا، يقال: لفلان عنق من الخير أي قطعة منه. وقيل: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة. قال الشوكاني: وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة، زاد السراج: لقولهم لا إله إلا الله. وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجئ. والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره، ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش، وليس من أعمال الآخرة، (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه. وفي الباب عن أبي هريرة، وابن الزبير بألفاظ مختلفة.

٦٦٠ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب، أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر،

---

٦٦٠ ـ قوله (للصلاة) أي لأجل الصلاة (أدبر الشيطان) أي عن موضع الأذان، قيل: المراد بالشيطان إبليس، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (له ضراط) بضم الضاد كغراب، وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهي جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو لحصول الارتباط بالضمير، وفي بعض الروايات «وله ضراط» بالواو، وحقيقته ممكنة لأن الشياطين أجسام يأكلون ويشربون كما ورد في الأخبار فيصح منهم خروج الريح، فالظاهر حمله على الحقيقة فقيل: يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف وهيبة، ويحدث له ذلك الصوت بسببها من غير أن يتعمد ذلك. قال القاري: هذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل عليه ـ انتهى. وقيل: يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع الأذان أو يصنع ذلك استخفافا بالأذان كما يفعله السفهاء، أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، وقيل الحديث محمول على التشبيه، شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطا تقبيحا له. وقيل: هو عبارة عن شدة نفاره (حتى لا يسمع التأذين) تعليل لإدباره. واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وبين الروحاء والمدينة ستة وثلاثون ميلا (فإذا قضى) على بناء المفعول أو الفاعل، والضمير للنادي، أي فرغ المؤذن منه (أقبل) الشيطان أي فوسوس كما في رواية مسلم (حتى إذا ثوب بالصلاة) أي أقيم لها، ففي رواية لمسلم: إذا أقيمت، وفي أخرى له: إذا سمع الإقامة (أدبر حتى) لا يسمع الإقامة (حتى يخطر) بفتح ياء وكسر طاء، وحتى تعليلية (بين المرء ونفسه) أي قلبه، والمعنى: حتى يوسوس بما يكون حائلا بين الإنسان وما يقصده، ويريد إقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره، وأكثر الرواة على ضم الطاء أي يسلك ويمر، ويدخل بين الإنسان ونفسه، فيكون حائلا بينهما على المعنى الذي ذكرنا أولا، وهذا لا ينافي إسناد الحيلولة إلى الله تعالى في قوله ﴿إن الله يحول بين المرء وقلبه ـ ٨: ٢٤﴾ لأن إسناده إليه تعالى حقيقي، وهذا باعتبار أن الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به (يقول) أي للمصلي، وهو بالرفع إستئناف مبين، وقيل: بالنصب على أنه بدل من يخطر (أذكر كذا، أذكر كذا) كناية عن أشياء لم تتعلق بالصلاة (لما لم يكن يذكر) أي لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله

حتى يظل الرجل لا يدرى: كم صلى؟ متفق عليه.

٦٦١ ـ (٣) وعن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شئ، إلا شهد له

فى الصلاة (حتى يظل الرجل) بفتح الظاء أى يصير ويبقى من الوسوسة بحيث (لا يدرى كم صلى) أى يقع فى الشك. قال الطيبي: كرر «حتى» فى الحديث خمس مرات، الأولى والأخيرتان بمعنى «كى» والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل ـ انتهى. وقد إختلف العلماء فى الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه. وقيل: غير ذلك مما بسطه الحافظ فى الفتح، والزرقانى فى شرح الموطا. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الأذان (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك، وأبو داود، والنسائى.

٦٦١ ـ قوله (لا يسمع مدى صوت المؤذن) بفتح الميم والقصر، أى غاية صوته، قال البيضاوى: غاية الصوت تكون أخفى، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه، وسمع مبادى صوته أولى بالشهادة (جن ولا إنس) تنكيرهما فى سياق النفى لتعميم الأحياء والأموات (ولا شئ) أى من النبات والحيوانات والجمادات، فهو من باب عطف العام على الخاص، يدل عليه ما فى رواية ابن خزيمة: لا يسمع صوته شجر ولا مدر، ولا حجر، ولا جن، ولا إنس» ولأبى داود والنسائى من حديث أبى هريرة: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس» ونحوه لأحمد والنسائى من حديث البراء، وصححه ابن السكن، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله فى حديث الباب: «ولا شئ» وغير ممتنع عقلا ولا شرعا أن يخلق الله فى الجمادات الحياة والقدرة على السماع والكلام والشهادة، ومثله قوله تعالى ﴿وإن من شئ إلا يسبح بحمده ـ ١٧ : ٤٤﴾ وفى صحيح مسلم: إنى لأعرف حجرا كان يسلم على. ومنه ما ثبت فى البخارى وغيره من قول النار: أكل بعضى بعضا. قال القارى: والصحيح أن للجمادات والحيوانات والنباتات علما وإدراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله ـ ٢ : ٧٤﴾ وقوله تعالى ﴿وإن من شئ إلا يسبح بحمده﴾ ومن حديثه عليه السلام: يقول الجبل للجبل: هل مر بك أحد ذكر الله؟ فإذا قال: نعم استبشر. قال البغوى: وهذا مذهب أهل السنة، ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما فلا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر: بأن يخلق الله تعالى فيها وسمعا حتى تسمع أذانه وتعقله (إلا شهد له) أى بلسان القال. والسر فى

يوم القيامة. رواه البخاري.

٦٦٢ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول،

هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة، قاله الزين بن المنير. وقال التوربشتي: المراد من شهادة الشهادين له - وكفى بالله شهيدا - اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل والعلو، فإن الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم. وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى، وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه، ولو كان فى قفر، ولو لم يترج حضور من يصلى معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم (رواه البخاري) وأخرجه أيضا مالك، والشافعي، وأحمد والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

٦٦٢ - قوله (إذا سمعتم المؤذن) أى صوته أو أذانه. وظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة (فقولوا) قال ابن رسلان: الأمر للندب عند الجمهور، والصارف عن الوجوب على ما قيل اقترانه بأمر الصلاة وسؤال الوسيلة، وهما مستحبان، وفيه نظر، فإن دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافا للمزنى - انتهى. قال الحافظ استدل الجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره: أن النبي ﷺ سمع مؤذنا، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرجت من النار قالوا: فلما قال ﷺ غيرما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. ورد بأنه ليس فى الرواية أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة (مثل ما يقول) أى مثل قول المؤذن أى إلا فى الحيعلتين، فيأتى بلا حول ولا قوة إلا بالله، لحديث عمر الآتى فهو عام مخصوص. وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا. وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن العام والخاص إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما. قال: فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة؟ قال القسطلاني: ويقول بدل كل من كلمتى التثويب فى الصبح: صدقت وبررت (بكسر الراء الأولى، أى صرت ذابر وخير كثير). قال فى الكفاية: لخبر ورد فيه - انتهى. وقال الأمير اليمانى وقيل: يقول فى جواب التثويب: صدقت وبررت، وهذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تعتمد - انتهى. وقيل: يقول فى جوابه: صدق رسول الله ﷺ، الصلاة خير من النوم. وهذا أيضا استحسان من قائله لا دليل عليه من السنة، قال الكرمانى: قال: مثل ما يقول، ولم يقل: «مثل ما قال» ليشعر بأنه يجيب بعد كل كلمة مثل كلمتها. قال الحافظ.

ثم صلوا على؛ فإنه من صلى على صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لى الوسيلة؛ فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة. رواه مسلم.

٦٦٣ — (٥) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر؛ فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله؛ قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حى على الصلاة؛ قال: لا حول

والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة: أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت. وأصرح من ذلك حديث عمر الآتى بعد هذا (ثم صلوا على) بتشديد الياء، أى ندبا وسلبوا. قال المناوى: وصرف عن الوجوب الإجماع على عدمه خارج الصلاة (فإنه) الضمير للشأن (صلاة) أى واحدة (صلى الله بها عشرا) أى أعطاه الله بتلك الصلاة الواحدة عشرا من الرحمة (ثم سلوا) أمر من سأل (الوسيلة) هى ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أى تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، قاله الحافظ. والمتعين المصير إلى ما فى هذا الحديث من تفسيرها (فإنها) أى الوسيلة (منزلة فى الجنة) من منازلها وهى أعلاها على الإطلاق (لا تنبغى) أى لا تليق ولا تصلح ولا تحصل ولا تتيسر تلك المنزلة (وأرجو) قال المناوى: ذكره على منهج الترجى تأدبا وتشريعا. وقال القرطبي: قال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه صاحبها، ثم أخبر بذلك، ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها، فإن الله يزيد بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم، ثم يرجع ذلك إليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته ﷺ (أكون أنا هو) من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن «أنا» تاكيد أو فصل، ويحتمل أن يكون «أنا» مبتدأ خبره «هو»، والجملة خبر «أكون» والله أعلم. (حلت عليه الشفاعة) وفى حديث جابر الآتى حلت له، قال الحافظ: واللام بمعنى على أى استحقت ووجبت، أو نزلت عليه، ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. ثم المراد شفاعة مخصوصة (رواه مسلم) أخرجه أيضا أحمد، والترمذى فى أوائل المناقب، وأبو داود والنسائى فى الصلاة.

٦٦٣ — قوله (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها «دخل الجنة» (الله أكبر، الله أكبر) لم يذكر الأربع اكتفاء بذكر اثنين منها، ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد، وفيه دليل أنه يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد (فقال أحدكم) عطف على فعل الشرط (ثم قال) عطف على قال الأول، قال الطيبى: المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء فى فقال، أى إذا قال المؤذن أشهد (أن لا إله إلا الله قال) أى فقال أحدكم لحذف اختصارا (لا حول

ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر؛ قال الله أكبر؛ الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله؛ قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة. رواه مسلم.

٦٦٤ — (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة،

ولا قوة إلا بالله) أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة، ولا حركة ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله، وإنما أفرد ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار. قال النووي: فاختصر ﷺ من كل نوع شطرا تنبيها على باقيه (من قلبه) قيد للأخير أو للكل وهو الأظهر قاله القاري (دخل الجنة) قال عياض: إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى، وانقياد لطاعته، وتفويض إليه بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان، وكمال الإسلام، واستحق الجنة بفضل الله. وقال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقيق الموعود، قال ابن حجر: على حد قوله ﴿أتى أمر الله - ١٦ : ١﴾ ﴿ونادى أصحاب الجنة - ٧ : ٤٤﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين، وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها، وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا أن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه وإخلاصه فيه - انتهى. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وأخرج البخاري نحوه من حديث معاوية.

٦٦٤ — قوله (حين يسمع النداء) أي تمام الأذان، إذا المطلق يحمل على الكامل، ويدل عليه أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم (اللهم) أي الله! والميم عوض عن «يا» فلذلك لا يجتمعان (رب) بالنصب على أنه منادى ثان، أو بدل، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت رب هذه الدعوة (هذه الدعوة) بفتح الدال، قال العيني: المراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله - انتهى. وقال الحافظ: المراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿له دعوة الحق - ١٣ : ١٤﴾ وقيل لدعوة التوحيد: تامة، لأن الشرك نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير، ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم القيامة، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فعرض للفساد والنقص، وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول، وهو لا إله إلا الله، ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها، أو المتمم لها، والزائد في أهلها، والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها ونحو ذلك، وقيل المراد الكاملة الفاضلة (والصلاة القائمة) أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، أو القائمة إلى يوم القيامة، أو التي ستقوم (آت) أي أعط أمر من الإيتاء (الوسيلة) تقدم تفسيرها في حديث عبد الله بن عمرو (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون تفسيرا للوسيلة، وأما زيادة «الدرجة الرفيعة» المشتهرة على الألسنة، فقال السخاوي: لم أرها

وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته؛ حلت له شفاعتى يوم القيامة. رواه البخارى

٦٦٥ - (٧) وعن أنس، قال: كان النبى ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار.

فى شئ من الروايات ذكره القارى (وابعثه مقاما محمودا) على حكاية لفظ القرآن أى مقاما يحمدك فيه الأولون والآخرون، أو مقاما يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصبه على الظرفية أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا. أو ضمن «ابعثه» معنى «أقمه» أو على أنه مفعول به، ومعنى «ابعثه» «أعطه» أو على الحال أى ابعثه ذا مقام، والتنكير للتعظيم والتفخيم كما قال الطيبى، كأنه قال: مقاما أى مقام محمودا بكل لسان. وقد روى بالتعريف عند النسائى، وابن حبان، والطحاوى، والطبرانى، والبيهقى. وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفا كالنووى (الذى وعدته) أراد بذلك قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا - ١٧ : ٧٩﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى فى كلام الله للوقوع، والموصول إما بدل من «مقاما» أو عطف بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، وليس صفة للنكرة لعدم المطابقة فى التنكير، ووقع فى رواية النسائى وغيره «المقام المحمود» بالألف واللام، فيصح وصفه بالموصول. قال ابن الجوزى: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة. والحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله وعسى فى الآية للتحقيق إظهار لشرفه، وعظم منزلته، وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته (حلت) كذا فى رواية البخارى بدون إلا، وهو الظاهر، وفى رواية الترمذى، وأبى داود والنسائى، وابن ماجه: إلا حلت، بإثبات إلا، وهى تحتاج إلى تأويل، ورواية البخارى أوضح، لأن أول الكلام «من قال» وهو شرطية و«حلت» جوابها، ولا يقترن جواب الشرط بإلا، وأما مع إلا فينبغى أن يجعل من فى قوله «من قال» استفهامية للإنكار، فيرجع إلى النفى. وقال بمعنى «يقول» أى ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له، ومثله ﴿من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه - ٢ : ٢٥٥﴾ و ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان - ٥٥ : ٦٠﴾ وأمثلته كثيرة (رواه البخارى) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن النسائى.

٦٦٥ قوله (يغير) من الإغارة (إذا طلع الفجر) ليعلم أنهم مسلمون أو كفار (وكان يستمع الأذان) أى يطلب سماعه، ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان ليعرف حالهم (أمسك) أى عن الإغارة به (وإلا) أى وإن لم يسمع الأذان (أغار) قال القاضى: أى كان يتثبت فيه ويحتاط فى الإغارة حذرا عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله. وفى الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدماء لأنه كف عنهم فى تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة، وقال الخطابى: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام،

فسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار. فنظروا إليه فإذا هو راعى معزى. رواه مسلم.

٦٦٦ - (٨) وعن سعد بن أبى وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام

فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه ذكره القارى (فسمع رجلا) الفاء فصيحة، أى لما كانت عادته ذلك استمع فسمع (على الفطرة) أى أنت أو هو على الدين، أو السنة، أو الإسلام، لأن الأذان لا يكون إلا للمسلمين. وفيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (خرجت) أى بالتوحيد (من النار) قال الطيبى إشارة إلى استمرار تلك الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك. وأما خرجت بلفظ الماضى فيحتمل أن يكون تفاولا وأن يكون قطعا، لأن كلامه عليه السلام حق وصدق كذا فى المرقاة. وقال الشوكانى: هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وهى مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة (فنظروا) أى الصحابة (إليه) أى إلى ذلك الرجل (فإذا هو) أى الرجل المؤذن (راعى معزى) بكسر الميم منونا بمعنى المعز، وهو اسم جنس، وواحد المعزى ماعز، وهو خلاف الضأن قاله الطيبى. واحتج به على أن الأذان مشروع للمنفرد (رواه مسلم) أخرج البخارى منه ذكر الإغارة بدون ذكر قصة الرجل الراعى للمعز، وأخرجه أيضا أحمد، والترمذى فى آخر أبواب السير، وصححه أبو داود فى أواخر كتاب الجهاد مختصرا بغير قصة الرجل.

٦٦٦ - قوله (من قال حين يسمع المؤذن) أى قوله، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير، وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب، فيكون صريحا فى المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة فى أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة فى بعض الكلمات الآتية. كذا فى المرقاة (أشهد) إلخ. كذا فى رواية لمسلم بغير لفظ أنا، وبغير الواو، وفى أخرى له: وأنا أشهد، وكذا وقع عند أحمد والترمذى وأبى داود والنسائى وابن ماجه. قال السندى فى حاشية النسائى: قوله حين يسمع المؤذن أى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقوله: وأنا أشهد، عطف على قول المؤذن، أى وأنا أشهد كما تشهد (رضيت بالله ربا) تمييز، أى بربوبيته، وبجميع قضاءه وقدره، وقيل: حال أى مربيا، ومالكا، وسيدا، ومصلحا (وبمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به، وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام)

دينا، غفر له ذنبه. رواه مسلم.

٦٦٧ ـ (٩) وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: لمن شاء.

أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دينا) أي اعتقادا أو انقيادا (غفر له ذنبه) أي من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. والعجب أن الحاكم أخرجه في مستدركه (ج ١: ص ٢٠٣). وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه، وهو في صحيح مسلم بلفظه، وأخرجه الحاكم من طريق قتيبة عن الليث، وقتيبة هذا شيخ مسلم في هذا الحديث.

٦٦٧ ـ قوله (بين كل أذانين) أي أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان حقيقة لأن الأذان في اللغة بمعنى الإعلام، فالإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت. قال السندي في حاشية ابن ماجه: وعمومه يشمل المغرب، بل قد جاء صريحا كما في حديث أنس وغيره، فلا وجه للقول بالكراهة ـ انتهى. **قلت**: قد ورد ذكر المغرب بخصوصه نصا في حديث عبد الله بن مغفل أيضا، ففي الصحيحين عنه قال: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة». وأما حديث أنس فسنذكره إن شاء الله تعالى (صلاة) أي نافلة، أو نكرت لتتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة كركعتين، أو أربع، أو أكثر (بين كل أذانين صلاة) قال ابن الملك: كرر تأكيدا للحث على النوافل بينهما. قال المظهر: إنما حرض عليه السلام أمته على صلاة النفل بين الأذانين لأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر (لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها. قال السندي في حاشية النسائي: وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبهما. **قلت**: أراد بأمثاله ما روى في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة. منها حديث عبد الله بن مغفل الذي ذكرنا لفظه، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان. ومنها حديث أنس بن مالك أخرجه أيضا الشيخان. قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. زاد مسلم: حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليهما. ومنها حديث عقبة بن عامر أخرجه البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال: إنا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: «الشغل». وسيأتي هذه الأحاديث في باب السنن وفضائلها. ومنها حديث عبد الله بن مغفل أيضا: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال:

متفق عليه.

﴿ الفصل الثانى ﴾

٦٦٨ - (١٠) عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.

صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء، خاف أن يحسبها الناس سنة. قال العلامة أحمد بن على المقريزى فى مختصر قيام الليل: هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صح فى ابن حبان حديث: أن النبى ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب - انتهى. وقد روى محمد بن نصر عن جماعة من الصحابة والتابعين: أنهم كانوا يصلون الركعتين، فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وآثار الصحابة والتابعين تدل على استحباب الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته، وهو الحق. وترد على الحنفية والمالكية ومن وافقهم. وارجع لتفصيل الكلام فى ذلك إلى شرح الترمذى لشيخنا الأجل المباركفورى (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

٦٦٨ - قوله (الإمام ضامن) قال الجزرى: أراد بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل إن صلاة المقتدين فى عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم - انتهى. وقال الخطابى فى المعالم (ج ١ : ص ١٥٦) قال أهل اللغة: الضامن فى كلام العرب معناه الراعى، والضمان معناه الرعاية، والإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من هذا فى شئ، وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم فى بعض الأحوال، وكذلك يحمل القيام أيضا إذا أدركه المأموم راكعا، وهذا التأويل الأخير الذى ذكره الخطابى بعيد من اللفظ والسياق كما لا يخفى. وأبعد منه حمله على معنى أن الإمام متكفل لصحة صلاة المقتدين، فإن الضمان فى كلام العرب هو الرعاية والحفظ، والمراد أن الإمام يحفظ أفعال الصلاة وعدد الركعات على القوم فلا دليل فيه على ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل (والمؤذن مؤتمن) أى أمين فى الأوقات يعتمد الناس على صوته فى الصلاة والصيام وغيرهما. وقيل: أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية. قال الجزرى: مؤتمن القوم الذى يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا. يقال: اتمن الرجل فهو مؤتمن. يعنى أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم - انتهى. ولابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا: خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للسلمين: صلاتهم وصيامهم (اللهم أرشد الأئمة) للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) أى ما عسى يكون لهم تفريط فى الأمانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوا. والحديث يستدل به على فضل الأذان على

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والشافعي.

الإمامة، لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين، ورد بذلك بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ وكيف لا والإمام خليفة رسول الله ﷺ، والمؤذن خليفة بلال. وأيضا الإرشاد الدلالة الموصولة في البغية، والغفران مسبوق بالذنوب. قاله الطيبي (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والشافعي) في الأم، ولعل تأخير الإمام الشافعي عن المخرجين المذكورين مع أنه أجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة أسانيد كتبهم واشتهارها، وقبول العامة لها. أما ترى أن البخاري ومسلما يتقدمان عليه بل على أستاذه الإمام مالك، وما ذلك إلا لقوة صحة كتابيهما، وتلقي الأمة لهما بالقبول. وقال ابن حجر: إنما أخره عنهم مع أنهم من جملة تلامذته أو تلامذة تلامذته ليفيد أن له رواية أخرى. ولذا قال: وفي أخرى إلخ. كذا في المرقاة. والحديث أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده، وابن حبان في صحيحه كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وروى أيضا عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح، عن عائشة، واختلفوا في صحة الحديث فرجح أبو زرعة، والعقيلي، والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة. ورجح البخاري عكسه، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحدا منهما. أما حديث أبي هريرة فللانقطاع بين الأعمش وأبي صالح لأنه يقول: نبئت عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما في رواية لأحمد وأبي داود. وفي رواية لأحمد عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأما حديث عائشة فللاختلاف في محمد بن أبي صالح، فأنكر بعضهم وجوده كابن عدي فقد نقل في التهذيب عنه: أنه قال: ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد، وأثبته بعضهم كأبي داود وأبي زرعة الدمشقي. ولأنه تفرد نافع بن سليمان بذكر عائشة، وخالف الثقات في ذلك، وهو ليس بقوي، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان، وقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا، وهذا هو الصواب عندي، ويجاب عن الانقطاع بين الأعمش وأبي صالح بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش، عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه. وقال إبراهيم بن حميد الرواسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، وقال هشيم عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، ذكر ذلك الدارقطني، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح، ثم سمعه منه، أو يقال: إنه سمعه من أبي صالح، ثم وقع في نفسه الشك في سماعه فكان تارة يرويه عن أبي صالح، وتارة يرويه عن رجل عنه، وتارة يقول نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه كما في رواية لأحمد وأبي داود. والطرق التي ذكرها الدارقطني تكفي في ترجيح سماع الأعمش إياه، وإن شك فيه بعد ذلك، قال اليعمري: الكل صحيح، والحديث متصل، ويجاب عن الكلام في حديث عائشة بان الراجح أن محمد بن أبي صالح كان موجودا، فقد نقل في التهذيب أنه روى عنه هشيم أيضا، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه، ولعله كان غير مشهور في الرواة فلذلك خفي أمره على بعض العلماء. وقد نقل في التهذيب: أن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: يخطئ، ونقل فيه

وفى أخرى له بلفظ المصابيح.

٦٦٩ ـ (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من أذن سبع سنين محتسباً؛ كتب له براءة من النار. رواه الترمذى وأبو داود، وابن ماجه.

وفى التلخيص: أن ابن حبان أخرج حديثه هذا فى صحيحه، ووقوع الخطأ من الراوى فى بعض رواياته لا يمنع إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه، ونافع بن سليمان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية. وقد روى أيضا هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. أخرجه أحمد، وابن حبان، ومن طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أخرجه أحمد، وهذان إسنادان صحيحان لا مطعن فيهما. وقد ثبت بهما أن الحديث رواه أبو صالح يقينا، فلو شك الأعمش فى سماعه منه لم يكن ذلك بضاره شيئا. كذا حققه العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى، وهو تحقيق جيد نفيس حقيق بالقبول، وقد بسط الحافظ الكلام فى طرق هذا الحديث فى التلخيص فارجع إليه إن شئت. هذا، وفى الباب عن أبي أمامة عند أحمد، وابن عمر عند أبي العباس السراج، وصححه الضياء فى المختارة وسهل بن سعد عند ابن ماجه، والحاكم، ووائلة، وأبي محذورة عند الطبرانى فى الكبير (وفى أخرى له) أى فى رواية أخرى للشافعى (بلفظ المصابيح) وهو: الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة: وغفر للمؤذنين. قال ابن الملك: الضمناء جمع ضمين، والأمناء جمع أمين، وقال الطيبي: دعاء أخرجه فى صورة الخبر مبالغة، وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة كأنه استجيب فيه، ويخبر عنه موجودا.

٦٦٩ ـ قوله (سبع سنين) العلم بتعيين هذه المدة موكول إلى الشارع (محتسبا) أى طالبا للثواب لا للأجرة (براءة من النار) أى خلاص منها، وهذا يستلزم الدخول فى الجنة ابتداء، ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبارها بل المتقدمة والمتأخرة، ويحتمل أن يكون مقيدا بالموت على الايمان، أو يكون بشارة بذلك، قاله السندى. وقال المناوى: لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوى صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، والنار لا سلطان لها على من صار كذلك. وأخذ منه أنه يندب للمؤذن على أن لا يأخذ على أذانه أجرا ـ انتهى. (رواه الترمذى) وفى سنده جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف جدا. قال الترمذى وجابر بن يزيد ضعفوه، تركه يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى، وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٦: ص ٢٤٠): كان ضعيفا فى رأيه وحديثه. قال ابن عيينة: كنت معه فى بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقض أو نحو هذا. وقال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءنى فيه بأثر. كذا فى نصب الراية، وتهذيب التهذيب، وكذبه أيضا ابن معين وغيره (وأبو داود) كذا فى بعض النسخ، وفيه نظر، فإن الحديث ليس فى سنن أبي داود، قال الحافظ فى تهذيب

٦٧٠ ـ (١٢) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني،

التهذيب (ج ٢: ص ٤٨): روى له أبو داود حديثا واحدا في السهو في الصلاة من حديث مغيرة بن شعبة، وقال عقبة: ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره.

٦٧٠ ـ قوله (يعجب ربك) قال النووي: التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء، والتعجب إنما يكون مما خفي سببه فالمعنى: عظم ذلك عنده وكبر. وقيل: معناه الرضا، أي يرضى ربك منه، ويثيب عليه. والخطاب إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره، أو عام لكل من يتأتى منه السماع، كذا في المرقاة. وقيل العجب روعة تعتري الإنسان عند استعظام الشيء، والله تعالى منزه عن الروعة، فيحمل على الاستعظام من غير روعة. وقال الإمام ابن تيمية في بعض رسائله بعد ذكر الأحاديث التي فيها نسبة العجب إلى الله تعالى: أن قول القائل: التعجب استعظام للمتعجب منه، فيقال نعم، وقد يكون مقرونا بجهل بسبب المستعجب منه، وقد يكون لما خرج عن نظائره، والله تعالى بكل شيء عليم، فلا يجوز عليه أن لا يعلم سبب ما يعجب منه بل يتعجب منه لخروجه عن نظائره تعظيما له، والله تعالى يعظم ما هو عظيم إما لعظمه أو لعظمته، فإنه واصف بعض الخبر بأنه عظيم، ووصف بعض الشر بأنه عظيم، فقال ﴿رب العرش العظيم ـ ٢٣: ٨٦﴾ وقال ﴿لقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ـ ١٥: ٨٧﴾ وقال ﴿لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ـ ٤: ٦٧﴾ وقال ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم ـ ٢٤: ١٦﴾ وقال ﴿إن الشرك لظلم عظيم ـ ٣١: ١٣﴾ وقول القائل: إن هذه انفعالات نفسانية، فيقال: كل ما سوى الله مخلوق منفعل، ونحن ذواتنا منفعلة فكونها انفعالات فينا لغيرنا نعجز عن دفعها لا يوجب أن يكون الله منفعلا لها، عاجزا عن دفعها، فإن كل ما يجري في الوجود فإنه بمشيته وقدرته لا يكون إلا ما يشاء، ولا يشاء إلا ما يكون له الملك وله الحمد (من راعي غنم) اختار العزلة من الناس (في رأس شظية للجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد التحتانية، قطعة مرتفعة في رأس الجبل (يؤذن بالصلاة) وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن لهم صلاة أيضا. وشهادة الأشياء على توحيده، ومتابعة سنته، والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. وقيل إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه، ويحصل له ثواب الجماعة (فيقول الله) أي لملائكته (أنظروا إلى عبدي هذا) تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم، و كذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه، والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم (ويقيم الصلاة) منصوب بنزع الخافض أي للصلاة تنازع فيه الفعلان. وقال ابن الملك: أي يحافظها ويداوم عليها (يخاف مني) أي يفعل ذلك خوفا مني لا يراه أحد قاله ابن حجر. وقال الطيبي: الأظهر أنه جملة مستأنفة وإن احتمل الحال فهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس

قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة. رواه أبو داود والنسائي.

٦٧١ — (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مولاه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

حق اعتزال ولذا آثر الشظية بالرعي فيها. وفي الحديث دليل على شرعية الأذان واستحبابها للمنفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد فيكون صالحا لرد قول من قال: أن شرعية الأذان تختص بالجماعة، وفيه أيضا أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب (وأدخلته الجنة) أي حكمت به، أو سأدخله الجنة (رواه أبو داود) في باب الأذان في السفر (والنسائي) وأخرجه أيضا أحمد، وسعيد بن منصور، والطبراني، والبيهقي، وقد سكت عنه أبو داود. وقال المنذري: رجال إسناده ثقات.

٦٧١ — قوله (ثلاثة) أي أشخاص (على كثبان المسك) الكثبان بضم الكاف جمع كثيب، وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير، قال الطيبي: عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه، وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير ـ انتهى. والأولى الحمل على الحقيقة بل هو المتعين (يوم القيامة) وفي الترمذي: أراه قال: يوم القيامة. أي أظنه. قال شيخنا: الظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر، وقائله هو زاذان الراوي عنه. والمعنى: أي أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ على كثبان المسك: لفظ يوم القيامة ـ انتهى. وزاد في رواية للترمذي: يغبطهم الأولون والآخرون (عبد) أي من ذكر أو أنثى (أدى حق الله وحق مولاه) أي قام بالحقين معا ولم يشغله أحدهما من الآخر (وهم به راضون) لعلمه وورعه، وصحة قراءته، فبرضاهم يكون ثواب الإمام أكثر، ولأن إجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله، والعبرة برضا أكثرهم من أهل الدين (ورجل ينادي) أي يؤذن محتسبا (كل يوم وليلة) وفي الترمذي في كل يوم وليلة. قال ابن الملك: وإنما أثيبوا بذلك لأنهم صبروا أنفسهم في الدنيا على كرب الطاعة، فروحهم الله في عرصات القيامة بأنفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك إكراما لهم بين الناس لعظم شأنهم وشرف أعمالهم (رواه الترمذي) في البر والصلة، وفي أواخر صفة الجنة (وقال: هذا حديث غريب) وفي نسخ الترمذي الموجودة عندنا: هذا حديث حسن غريب، وفي سنده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع كذا في التقريب. وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد، والترمذي من رواية سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عنه، وقال: حديث حسن غريب. قال المنذري: وابو اليقظان واه، وقد روى عنه الثقات. ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به، ثم ذكر لفظه: ورواه الطبراني في الكبير أيضا.

٦٧٢ ــ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس. وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما. رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه. وروى النسائي إلى قوله «كل رطب ويابس»، وقال «وله مثل أجر من صلى».

---

٦٧٢ ــ قوله (يغفر له مدى صوته) بفتح الميم والدال، أي نهايته، وهو منصوب على الظرفية، قال الخطابي: مدى الشئ غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت، قال المنذري: ويشهد لهذا القول رواية من قال «يغفر له مد صوته» بتشديد الدال، أي بقدر مده صوته. قال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله ـ انتهى. وقيل: معناه يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة (ويشهد له كل رطب ويابس) مما يبلغه صوته، وتحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على إنطاقهما (وشاهد الصلاة) عطف على قوله: المؤذن يغفر له. أي والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له خمس وعشرون) أي ثواب خمس وعشرين صلاة (ويكفر عنه) أي عن الشاهد (ما بينهما) أي ما بين الأذان والصلاة، أو ما بين الأذانين، أو ما بين الصلاتين. والحديث يدل على استحباب مد الصوت بالأذان لكونه سببا للمغفرة، وشهادة الموجودات، ولأنه أمر بالمجئ إلى الصلاة، فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك كان أولى (رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة، وفي سنده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة. قال المنذري: أبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله، وقال ابن القطان: لا يعرف أصلا، وقال الثوري: إنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وزعم أنه سمعان الأسلمي، وقال ابن عبد البر: أبو يحيى المكي اسمه سمعان، سمع من أبي هريرة، روى عنه بعض المدنيين في الأذان. كذا في تهذيب التهذيب (ج ١٢ : ص ٢٧٩). وقال في التقريب: أبو يحيى المكي يقال هو سمعان الأسلمي مقبول (وقال) أي النسائي في روايته (وله) أي للمؤذن (مثل أجر من صلى) أي بأذانه، وفيه نظر لأن هذه الزيادة ليست في رواية أبي هريرة، وقد روى أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بإسناد جيد بلفظ: المؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه، أي إن كان إماما، أو مع إمامه إن كان مقتديا بإمام آخر لحكم الدلالة، لكن هذا يقتضي أن يخص بمن حضر بأذانه، والأقرب العموم تخصيصا للمؤذن بهذا الفضل وفضل الله أوسع. قاله السندي.

٦٧٣ ـ (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت يا رسول الله! اجعلني إمام قومي. قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٦٧٤ ـ (١٦) وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: أللهم هذا

---

٦٧٣ ـ قوله (واقتد بأضعفهم) بمرض أو زمانة أو نحوهما، أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شئ من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم. وقوله: واقتد، عطف على مقدر أي فأمهم واقتد بأضعفهم. وقيل: هو عطف على الخبرية السابقة لأنها بتأويل أمهم، وعدل إلى الاسمية دلالة على الدوام والثبات كأن إمامته ثبتت ويخبر عنها، وقد جعل فيه الإمام مقتديا، والمعنى كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعفه، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه. وقال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدا للأمر المحثوث عليه، لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعات القوم بالإقتداء مشاكلة لما قبله. قال الأمير اليماني: الحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمان الذين وصفهم الله بتلك أنهم يقولون ﴿واجعلنا للمتقين إماما ـ ٢٥ : ٧٤﴾ وليس من طلب الرياسة المكروهة، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يعطاها، وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لأجله (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) أي أجرة. فيه دليل على أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان. قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك: لا بأس به، ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: مكروه ولا بأس بالجعل. وذهب الحنفية إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة. واستدل بعضهم على التحريم بهذا الحديث، ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم. وقيل: يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص، إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد. والقول الراجح عندنا ما ذهب إليه أكثر العلماء (رواه أحمد وأبو داود والنسائي) أي بتمامه، وأخرج مسلم الفصل الأول فقط، وأخرج ابن ماجة الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير وحسنه، وأخرجه الحاكم بتمامه (ج ١ : ص ١٩٩ ـ ٢٠١). وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٦٧٤ ـ قوله (عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه، قاله القاري (هذا) إشارة إلى ما في الذهن، وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي. وقال القاري: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله:

إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك؛ فاغفرلي. رواه أبو داود، والبيهقي في الدعوات الكبير.

٦٧٥ ـ (١٧) وعن أبي أمامة، أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: إن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال رسول الله ﷺ: أقامها الله وأدامها. وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. رواه أبو داود.

وأصوات (إقبال ليلك) أي هذا الأذان أوان إقبال ليلك (وإدبار نهارك) أي في الأفق (وأصوات دعاتك) أي في الآفاق، جمع داع وهو المؤذن كقضاة جمع قاض (فاغفرلي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة، ومناسبة الحديث للباب، فإنه يدل على أن وقت الأذان زمان استجابة الدعاء قاله القاري (رواه أبو داود) في الصلاة من طريق المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، وسكت عنه. وأخرجه الحاكم من هذا الطريق (ج ١: ص ١٩٩) وصححه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي في الدعوات من طريق حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة. وقال: حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها ـ انتهى. ونقل المنذري كلام الترمذي هذا وأقره. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرفان. وقال الحافظ في التقريب: أبو كثير مولى أم سلمة مقبول، فالظاهر أن الحديث من طريق أبي داود، والحاكم حسن.

٦٧٥ ـ قوله (أخذ) أي شرع (فلما أن قال: قد قامت الصلاة) قال الطيبي: لما تستدعي فعلا فالتقدير: فلما انتهى إلى أن قال. واختلف في «قال» أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولا به، وعلى الثاني يكون مصدراً ـ انتهى. قال القاري: والأظهر أن «لما» ظرفية «وأن» زائدة للتأكيد كما قال تعالى ﴿فلما أن جاء البشير ـ ١٢: ٩٦﴾ كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ﴿ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم ـ ١١: ٧٧﴾ (أقامها الله) أي الصلاة يعني ثبتها (وقال في سائر الإقامة) أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه: لا حول ولا قوة إلا بالله (كنحو حديث عمر في الأذان) يريد أنه قال مثل ما قال المؤذن لما مر في الحديث الخامس من الفصل الأول من الباب، يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين. وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم، وفيه أيضا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها. قال المجد ابن تيمية في المنتقى: وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة ـ انتهى. وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى (رواه أبو داود) وسكت عنه، وفي إسناده رجل من أهل الشام مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين. قاله المنذري.

٦٧٦ — (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. رواه أبو داود، والترمذي.

٦٧٧ — (١٩) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان لا تردان — أو قلما تردان — الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً. وفي رواية: وتحت المطر. رواه أبو داود، والدارمي، إلا أنه لم يذكر: وتحت المطر.

---

٦٧٦ — قوله (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب، يعني فادعو كما في رواية ابن حبان، وفيه دليل على قبول الدعاء في هذا الوقت، إذ عدم الرد يراد به القبول، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء، ولا بد من تقييده بما في الأحاديث الأخرى الصحيحة من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم، فالدعاء في هذا الوقت مستجاب لكن بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه، فإن تخلف شئ منها فلا يلوم إلا نفسه. وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده، وهو ما بين الأذان والإقامة، منها ما تقدم، ومنها ما سيأتي. وقد عين ﷺ ما يدعى به أيضا لما قال: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة. قال ابن القيم: هو حديث صحيح. وفي المقام أدعية أخرى (رواه أبو داود والترمذي) من طريق معاوية بن قرة عن أنس، وسكت عنه أبو داود وحسنه الترمذي، وأخرجه أحمد، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من طريق بريد بن أبي مريم عن أنس، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال: أخرجه النسائي من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة.

٦٧٧ — قوله (ثنتان) أي دعوتان ثنتان (أو قلما) فعل ماض من القلة بمعنى النفي: وهو من الأفعال التي لا تتصرف. قال السيوطي: إن «قل» ههنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها، صرح به ابن مالك في التسهيل وغيره. وقال في المغني: ما زائدة كافة عن العمل (عند النداء) أي حين الأذان أو بعده (وعند البأس) أي الشدة والمحاربة مع الكفار (حين) بدل من قوله عند البأس أو بيان (يلحم بعضهم بعضا) بفتح ياء من لحم كسمع أي يقتل بعضهم بعضا. وقيل: بضم الياء وكسر الحاء من ألحم أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا. والملحمة الحرب وموضع القتال، وجمعه الملاحم. أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (وفي رواية) أي بدل قوله وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا (وتحت المطر) أي ودعاء من دعا تحت المطر، أي وهو نازل عليه، لأنه وقت نزول الرحمة والبركة (رواه أبو داود والدارمي) وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو داود السجستاني: صالح، له مشائخ مجهولون. انتهى.

٦٧٨ ـ (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط. رواه أبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٦٧٩ ـ (٢١) عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء. قال الراوي: والروحاء من المدينة: على ستة وثلاثين ميلا. رواه مسلم.

٦٨٠ ـ (٢٢) وعن علقمة بن وقاص، قال: إني لعند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية. كما قال مؤذنه، حتى إذا قال: حي على الصلاة؛

وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ. والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة. وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم (ج ١: ص ١٩٨) وقال: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، ووافقه الذهبي، وأخرجه مالك في المؤطا موقوفا.

٦٧٨ ـ قوله (يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد، أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه؟ (قل كما يقولون) أي إلا عند الحيعلتين لما تقدم فيحصل لك الثواب مثله، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهيت) أي فرغت من الإجابة (فسل) أي اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعط) بغير هاء في آخره، وفي أبي داود: تعطه، بزيادة الهاء، أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك (رواه أبو داود) وسكت عنه، وأقره المنذري، وأخرجه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة، وابن حبان في صحيحه، وقالا: تعط، بغير هاء.

٦٧٩ ـ قوله (حتى يكون مكان الروحاء) بفتح الراء بالحاء المهملة وبالمد، أي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين. والتقدير: يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد، قاله الطيبي. ولفظ إسحاق في مسنده: حتى يكون بالروحاء، فيه بيان غاية بعد الشيطان من المدينة عند سماعه النداء بالصلاة (قال الراوي) المراد به أبو سفيان طلحة بن نافع الراوي عن جابر كما هو مصرح به في رواية مسلم (والروحاء من المدينة) أي إلى مكة (على ستة وثلاثين ميلا) أي اثني عشر فرسخا (رواه مسلم) وأخرجه أيضا البغوي في شرح السنة (ج٢ص٢٧٦).

٦٨٠ ـ قوله (وعن علقمة بن وقاص) الليثي المدني ثقة ثبت من كبار التابعين، أخطأ من زعم أن له صحبة. قيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، ولذا ذكره المصنف في الصحابة، مات في خلافة عبد الملك بن مروان (إني لعند معاوية) أي ابن أبي سفيان (إذ) بسكون الذال (أذن مؤذنه) أي الخاص لمسجده (حي على الصلاة) بالهاء على الوقف

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فلما قال: حي على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك. رواه أحمد.

٦٨١ ــ (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادى، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: من قال مثل هذا يقينا، دخل الجنة. رواه النسائي.

٦٨٢ ــ (٢٤) وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا. رواه أبو داود.

٦٨٣ ــ (٢٥) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من أذن ثنتى عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه

(قال) أي معاوية (لا حول ولا قوة إلا بالله) تقدم معناه (إلا بالله العلى العظيم) قال الطيبي: هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات وارجع إلى تعليق الشيخ الألباني، (رواه أحمد) وأخرجه أيضا النسائي، وابن خزيمة. وغيرهما. وأصل حديث معاوية عند البخاري، وقد تقدم نحوه من حديث عمر بن الخطاب.

٦٨١ ــ قوله (فقام بلال ينادى) أي يؤذن للصلاة (فلما سكت) أي فرغ (من قال مثل هذا) أي القول مجيبا، أو مؤذنا، أو مطلقا (يقينا) أي خالصا مخلصا من قلبه (دخل الجنة) أي استحق دخول الجنة، أو دخل مع الناجين (رواه النسائي) وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم (ج ١: ص ٢٠٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

٦٨٢ ــ قوله (إذا سمع المؤذن) أي صوته (يتشهد) حال (وأنا وأنا) عطف على قوله: المؤذن، بتقدير العامل، أي وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء، والتكرير في «أنا» راجع إلى الشهادتين قاله الطيبي. قال القاري: والأظهر: وأشهد أنا وأشهد أنا، ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. قال الطيبي: فيه أنه ﷺ كان مكلفا بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة. قال ميرك: فيه تأمل، ولعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه (رواه أبو داود) وسكت عنه، وأقره المنذرى. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، والحاكم (ج ١: ص ٢٠٤) وسكت عنه.

٦٨٣ ــ قوله (من أذن ثنتى عشرة سنة) قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس ثاني أحاديث الفصل الثاني، لأن هذا الحديث كما زيد فيه في المدة زيد في الأجر حيث قيل: وكتب له بتأذينه» إلخ وقيل: الاختلاف في ذلك لاختلاف أحوال المؤذنين (وجبت له الجنة) أي بصادق وعد الله ورحمته (وكتب له بتأذينه) أي فقط دون

في كل يوم ستون حسنة ، ولكل إقامة ثلاثون حسنة . رواه ابن ماجه .

٦٨٤ ـ (٢٦) وعنه ، قال : كنا نؤمر بالدعاء عند أذان المغرب . رواه البيهقي في الدعوات الكبير .

(٦) باب

(الفصل الأول)

٦٨٥ ـ (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن بلالا ينادي بليل ،

صلاته (في كل يوم) أي لكل أذان بقرينة قوله الآتي : ولكل إقامة (ستون حسنة) فيه حذف أي كتب له بسبب تأذينه كل مرة في كل يوم ، كذا في شرح السنة نقله ميرك (ولكل إقامة) أي في كل يوم (ثلاثون حسنة) ولعل التنصيف في الأجر لسهولة الإقامة ، ومشقة الأذان برفع الصوت والتوءدة والترسل ، والأجر على قدر المشقة ، أو لإفراد ألفاظ الإقامة (رواه ابن ماجه) وأخرجه أيضا الدارقطني (ص ٨٩) والحاكم (ج ١ : ص ٢٠٥) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي : وفي سنده عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث . قال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح : وقال المنذري في الترغيب بعد ذكر تصحيح الحاكم : وهو كما قال : فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث وإن كان فيه كلام : فقد روى عنه البخاري في الصحيح ـ انتهى . قلت : قد اختلفوا في أنه روى عنه البخاري في صحيحه أم لا . وقد أطال الحافظ الكلام فيه في تهذيب التهذيب (ج ٥ : ص ٢٦٠) فارجع إليه . وقال في التقريب في ترجمته : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .

٦٨٤ ـ قوله (عند أذان المغرب) قد تقدم أن الدعاء بعد كل أذان مستحب ، ولعله عند أذان المغرب أوكد ، قال الطيبي : لعل هذا الدعاء ما مر في حديث أم سلمة (رواه البيهقي) وأخرجه أيضا الطبراني .

(باب) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله . وقيل : بالسكون على الوقف ، وفي المصابيح بدله فصل ، قال ابن الملك : وإنما أفرد هذا الفصل لأن أحاديثه كلها صحاح ، وليست فيه أحاديث مناسبة لصحاح الباب السابق ، فكانت مظنة الإفراد ـ انتهى . وفي بعض نسخ المشكاة : باب فيه فصلان . وفي بعضها : باب تأخير الأذان .

٦٨٥ ـ قوله (ينادي بليل) أي فيه ، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه ، وهو ما رواه النسائي والطحاوي من حديث عائشة : أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا . وعند البخاري في الصيام ، قال القاسم (أي في روايته عن عائشة) : لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا . فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات

فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم،

وتدل على أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور ، وأرادت عائشة بذلك بيان قلة ما بين أذانيهما من المدة لا التحديد (فكلوا واشربوا) أي أيها المريدون الصيام ، والأمر للإباحة والرخصة ، وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال ، وفيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت ، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك (حتى) أي إلى أن (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو ، أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة مرفوعا : إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد. وروى النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وأحمد في مسنده عن أنيسة بنت خبيب بلفظ : إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا. وهذا كما ترى مخالف لحديث ابن عمر. وقد جمع بينهما ابن خزيمة وغيره : بأنه يجوز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوائب ، فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن بليل ، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم ، فأذن في الوقت ، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ فأذن بليل ، فإذا نزل ، صعد بلال فأذن في الوقت ، فكانت مقالة النبي ﷺ : إن بلالا يؤذن بليل. في وقت نوبة بلال ، وكانت مقالته : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل. في وقت نوبة ابن أم مكتوم. وقيل : لم يكن الأذان بينهما نوبا ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ، فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت : كان بلال يجلس على بيتي ، وهو أعلى بيت في المدينة ، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن. أخرجه أبو داود وإسناده حسن. ثم أردف ابن أم مكتوم ، فكان يؤذن بليل ، واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وعائشة ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ، ووكل به من يراعي له الفجر ، واستقر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر : أن بلالا كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، وإنه أخطأ مرة فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول : ألا إن العبد نام ، يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، فلهذا ـ والله أعلم ـ استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول وبهذا ظهر أنه لا مخالفة بين قوله ﷺ : إن بلالا يؤذن بليل. وبين أمره إياه بالاعتذار بقوله : ألا إن العبد قد نام ، فإن قوله عليه السلام : إن بلالا يؤذن بليل ، إنما هو محمول على حالته الأخرى . أي على زمان كان بلال يؤذن بالليل وابن أم مكتوم بالصبح ، وأما أمره بلالا أن ينادي : ألا إن العبد قد نام. فيحمل على حالته الأولى ، أي على زمان كان بلال يؤذن فيه للصبح ، واتفق أنه أذن مرة في الليل على ظن أن الفجر قد طلع فاحتاج إلى الاعتذار ، لأن الفجر لم يطلع ، ولأن الأذان بالليل قد كان فرغ عنه ابن أم مكتوم. قال الخطابي في المعالم (ج ١ : ص ١٥٧) : يشبه أن يكون هذا أي قوله : ألا إن العبد نام ، فيما تقدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ، وثبت عنه ﷺ أنه قال : إن

قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم - انتهى. قال الأمير اليمانى فى السبل: فى الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان، فإن الأذان شرع للإعلام لدخول الوقت، ولدعاء السامعين بحضور الصلاة، وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم. رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن مسعود، والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول الوقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف فى المسئلة والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت - انتهى كلام الأمير. **قلت**: أشار بقوله: بذكر الخلاف. إلى ما ذكره الشراح من الاختلاف بين الأئمة، قالوا: ذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف إلى جواز الأذان لصلاة الفجر قبل طلوعه والاكتفاء به، وعدم وجوب الإعادة. قال هؤلاء: كان الأذانان لصلاة الفجر، ولم يكن الأول مانعا من التسحر، وكان الثانى من قبيل الإعلام بعد الإعلام، وإنما اختصت صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات، لما ورد من الترغيب فى الصلاة لأول الوقت، والصبح يأتى غالبا عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر كما فى سائر الصلوات، فلو أذن قبل طلوعه يجب الإعادة ولا يكتفى به. قالا: لم يكن الأذان الأول لصلاة الفجر بل كان لغرض آخر بينه ﷺ فى حديث ابن مسعود بقوله: ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. **قلت**: ليس فى حديث ابن مسعود ما يدل على الحصر فيما ذكر من السبب لأذان بلال، ولا تزاحم فى الأسباب مع أنه ليس فيه بيان علة الأذان بل بيان نكتة التقديم، والراجح عندى أنه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الصبح، ويكتفى به إن قدم قبل الفجر بزمان يسير، ولا يجب الإعادة. هذا هو الذى يستفاد من أحاديث الباب عندى. ولا يخفى ذلك على من تأمل فى الأحاديث الواردة فى ذلك إن شاء الله تعالى. واعلم أنه ادعى ابن القطان وابن دقيق العيد ومحمد بن الحسن أن قوله: إن بلالا يؤذن بليل. كان فى رمضان خاصة لا فى سائر العام. وفيه نظر لأن قوله «كلوا واشربوا» يتأتى فى غير رمضان أيضا، وهذا لمن كان يريد صوم التطوع، فإن كثيرا من الصحابة فى زمنه ﷺ كانوا يكثرون صيام النفل فكان قوله «فكلوا واشربوا» بالنظر إلى هؤلاء، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب مرسلا بلفظ: إن بلالا يؤذن بليل، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم. ذكره على المتقى فى كنز العمال (ج ٤: ص ٣١١) فجعل النبى ﷺ الصوم فيه باختيار الرجل، ولا يكون ذلك إلا فى غير رمضان، فدل على أن قوله عليه السلام «إن بلالا يؤذن بليل» ليس مختصا برمضان (قال) أى ابن شهاب راوى الحديث، أو شيخه سالم، أو شيخ شيخه ابن عمر (رجلا أعمى) قيل: عمى ابن أم مكتوم بعد بدر بسنتين، وفيه أن سورة عبس مكية فى قول الجميع، وعن ابن عباس: نزلت بمكة، فكيف يصح أن يقال أنه عمى بعد بدر بسنتين؟ فالظاهر أنه عمى بعد البعثة بسنتين. وقيل ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره، والأول هو المشهور (أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد، وهى تامة تستغنى بمرفوعها، أى دخلت فى الصباح، هذا

متفق عليه.

٦٨٦ ـ (٢) وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق. رواه مسلم ولفظه للترمذى.

ظاهره. واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل فى الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش. وأجيب بأن الغرض أن أذان ابن أم مكتوم جعل علامة لتحريم الأكل والشرب. والظاهر أنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر، وعند أخذه فى الأذان يعترض الفجر فى الأفق ، ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل فى غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك. وقيل : المعنى قاربت الصباح جدا ، فإن قرب الشئ قد يعبر به عنه ، كما فى قوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ أى قاربن ، لأن العدة إذا تمت فلا رجعة ، فلا يلزم وقوع أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر ولا الأكل بعد طلوع الفجر ، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل ، وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر ، وهذا وإن كان مستبعدا فى العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة. وقيل : إن أذانه كان يقع فى أول طلوع الفجر الثانى قبل تبينه وانتشاره ، وتحريم الأكل إنما يتعلق بانتشاره وتبينه ، لا بطلوعه كما يدل عليه قوله تعالى ﴿حتى يتبين لكم ـ ٢ : ١٨٧﴾ وفى الحديث دليل على جواز أذان الأعمى من غير كراهة إذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت لأن الوقت فى الأصل مبنى على الشهادة. وفيه جواز تقليد الأعمى للبصير فى دخول الوقت. وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى والنسائى.

٦٨٦ ـ قوله (من سحوركم) بضم السين مصدرا أى تسحركم ، وبفتحها اسم للمأكول ، أى من أكل سحوركم وهو مايتسحر به (أذان بلال) أى فإنه يؤذن بليل (ولا الفجر المستطيل) أى ولا يمنعكم الصبح الذى يصعد إلى السماء كالعمود تسميه العرب ذنب السرحان ، وبطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصبح ، ولا يحرم الطعام. قال ابن الملك : وهو الفجر الكاذب ، يطلع أولا مستطيلا إلى السماء ثم يغيب ، وبعد غيوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق (ولكن) بالتخفيف ويشدد (الفجر) بالرفع وينصب (المستطير فى الأفق) هو الذى انتشر ضوءه ، واعترض فى الأفق الشرقى كأنه طار فى نواحى السماء بخلاف المستطيل كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب. وفى الحديث بيان صفة الفجر الذى يتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح ، وهو الفجر الثانى ، ويسمى الصادق والمستطير ، وأنه لا أثر للفجر الأول فى الأحكام ، وهو الفجر الكاذب والمستطيل كذنب الذئب (رواه مسلم) فى الصيام أى بمعناه بألفاظ مختلفة (ولفظه للترمذى) أخرجه الترمذى فى الصيام ، وحسنه. قيل : الأظهر أن يقول : رواه الترمذى ، ولمسلم معناه. وقيل : الأنسب «رواه مسلم والترمذى واللفظ له» قلت : يستفاد هذا من كلام المصنف مع الاختصار ، وهو أنسب

٦٨٧ ـ (٣) وعن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لى ، فقال : إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما. رواه البخارى.

للفصل الأول ، فهو أولى بالاعتبار. والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وابن خزيمة والطبرانى وأبو يعلى وابن أبى شيبة.

٦٨٧ ـ قوله (وعن مالك بن الحويرث) بالتصغير ، يكنى أبا سليمان الليثى الصحابى ، نزل البصرة ، له خمسة عشر حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخارى بحديث ، مات سنة (٧٤) (أنا وابن عم لى) بالرفع على العطف ، وبالنصب على أنه مفعول معه (فقال) أى لنا ، فى رواية للنسائى : قال لى رسول الله ﷺ ولصاحب لى. ولفظ البخارى فى باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد «انصرفت من عند النبي ﷺ ، فقال لنا أنا وصاحب لى». قال الحافظ : لم أر فى شئ من طرقه تسمية صاحبه (فأذنا) أى ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر ، وإنما احتيج إلى هذا التأويل وصرف عن ظاهره لقوله فى الرواية الآتية «فليؤذن لكم» ولما رواه الطبرانى فى هذا الحديث : إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما. ولأن أذان الواحد يكفى الجماعة إجماعا ، فاجتماعهما فى الأذان غير مطلوب. وقيل : الإسناد مجازى ، أى ليتحقق بينكما الأذان ، كما فى «بنو فلان قتلوا» أى وجد القتل فيما بينهم. والمعنى : يجوز لكل منكما الأذان أيكما فعل حصل ، فلا يختص بأكبر كالإمامة ، فنسب الأذان إليهما للتنبيه على عدم خصوصه بأحدهما بعينه كالإمامة. وقيل : المراد من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، ونسب إليهما لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الأذان السن بخلاف الإمامة. وقال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالتثنية والجمع والمراد واحد كقوله : يا حرسى ! اضربا عنقه. مع أن الضارب واحد (وأقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى من التأويل الأول ، وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم (وليؤمكما أكبركما) أى سنا ، وإنما خص الأكبر بالإمامة لمساواتهما فى سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالسنة لمساواتهما فى المكث والحضور عنده ﷺ ، وذلك يستلزم المساواة فى هذه الصفات عادة. والحديث قد استدل به من قال بوجوب الأذان. قال القسطلانى : لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب ، وفيه نظر. وفى الحديث الحض على المحافظة على الأذان فى السفر. وفيه أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ، وهو إجماع المسلمين. وفيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين (رواه البخارى) فى باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وفى باب اثنان فما فوقهما جماعة ، وفى باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد ، لكن ليس فى واحد من هذه الروايات لفظ «وابن عم لى» نعم هو عند الترمذى وأبى داود والنسائى. والحديث أخرجه أيضا أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه فكان الأنسب للمصنف أن يقول متفق عليه.

٦٨٨ ــ (٤) وعنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتمونى أصلى، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم. متفق عليه.

٦٨٩ ــ (٥) وعن أبى هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرس،

---

٦٨٨ ــ قوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) أى فى مراعاة الشروط والأركان والسنن والآداب (وإذا حضرت الصلاة) أى وقتها (ثم ليؤمكم أكبركم) أى فى السن، وإنما قدمه وإن كان الأقرأ والأعلم مقدمين عليه لأنهم استووا فى الفضل لأنهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به إلا السن. قال الشوكانى: الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ فى الصلاة من الأقوال والأفعال، ويؤكد الوجوب كونها بيانا لمجمل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وهو أمر قرآنى يفيد الوجوب، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر فى الأصول، إلا أنه ثبت أنه ﷺ اقتصر فى تعليم المسئ صلاته على بعض ما كان يفعله، ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر فى الأصول بالإجماع. ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشئ لم يذكر فى حديث المسئ، فمنهم من قال يكون قرينة اصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال تبقى الصيغة على الظاهر الذى تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة، وفى الأدب، وفى أخبار الآحاد، ومسلم فى الصلاة، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣: ص ٤٣٦ و ج ٥: ص ٥٣) والنسائى. قال السيد: لم يذكر مسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فقول المصنف «متفق عليه» محل بحث. وأجيب بأنه يحمل على الغالب، أو محل الشاهد والأمر الذى يتعلق به الحكم ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب. واعلم أن حديث مالك هذا وحديثه السابق واحد فى الأصل، وفيه قصة، وبعضهم أطال، وبعضهم اختصر، والمعنى متقارب. وقيل فى توجيه اختلاف السياق أنه يحتمل أن تكون هذه الألفاظ المتعددة كانت منه فى وفادتين أو فى وفادة واحدة غير أن النقل تكرر منه ومن النبي ﷺ. والله أعلم.

٦٨٩ ــ قوله (حين قفل) أى رجع إلى المدينة (من غزوة خيبر) فى المحرم سنة سبع، وخيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهى اسم موضع على ستة مراحل، وقيل على ستة وتسعين ميلا من المدينة (حتى إذا أدركه الكرى) بفتحتين وهو النعاس، وقيل النوم (عرس) من التعريس أى نزل آخر الليل للنوم والاستراحة. قال النووى: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أى وقت كان

وقال لبلال: إكلأ لنا الليل. فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر، استند بلال إلى راحلته موجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. قال: اقتادوا.

من ليل أو نهار، وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة - انتهى. وقال الخطابي: هو النزول لغير إقامة (إكلأ) بهمزة في آخره، أي ارقب واحفظ واحرس، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (الليل) أي آخره لإدراك الصبح (فصلى بلال ما قدر له) أي ما تيسر له من التهجد (وأصحابه) بالرفع على العطف، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه (استند بلال إلى راحلته) لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة (موجه الفجر) أي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه. قال القاري: هو بكسر الجيم على أنه فعل لازم، ولذا قال الطيبي: أي متوجه الفجر يعني موضعه، وفي نسخة بفتح الجيم على أن الفعل متعد، والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة - انتهى. ووقع في صحيح مسلم، وكذا عند ابن ماجه «مواجه الفجر» بزيادة الألف بعد الواو من المواجهة، قال النووي: أي مستقبله بوجهه (فغلبت بلالا عيناه) قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم كأن عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم، تم كلامه. وحاصله أنه نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس) أي أصابتهم ووقع عليهم حرها، وألقت عليهم ضوءها (ففزع) بكسر زاي معجمة وعين مهملة أي قام قيام المتحير (رسول الله ﷺ) أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. وقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال: أفزعت الرجل من نومه. إذا استيقظته ففزع، أي نبهته فانتبه (فقال: أي بلال!) العتاب محذوف أو مقدر أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة؟ (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي كما توفاك الله في النوم توفاني، أو يقال: معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم، أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار، وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم (اقتادوا) أمر من الاقتياد، وهو جر حبل البعير، أي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع، وفي رواية لمسلم: فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. وفيها بيان سبب تأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه، وهو أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه. وفيها رد على من قال: إنه أخر قضاء الصلاة في ذلك المكان لكون ذلك وقت الكراهة. قال النووي: فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي؟ فجوابه من وجهين:

فاقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة ، قال : من نسى الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾ . رواه مسلم .

أصحها وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب ، وصادف هذا الموضع ، والثانى لا ينام ، وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول ـ انتهى (فاقتادوا) ماض أى ساقوا (شيئا) أى يسيرا من الزمان أو اقتيادا قليلا من المكان ، أى ذهبوا برواحلهم من ثمه مسافة قليلة (وأمر بلالا) أى بالإقامة (فأقام الصلاة) أى للصلاة ، وفيه إثبات الإقامة للفائتة ، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة ، وفى حديث أبى قتادة عند الشيخين إثبات الأذان للفائتة ، وهى زيادة صحيحة ، والزيادة إذا صحت قبلت وعمل بها . وأما ترك ذكر الأذان فى حديث أبى هريرة فجوابه من وجهين : أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوى ، أو لم يعلم به ، والثانى لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيا فى السفر (فصلى بهم الصبح) أى قضاء ، وفيه استحباب الجماعة فى الفائتة (فلما قضى الصلاة) أى فرغ منها (من نسى الصلاة) وفى معنى النسيان النوم ، أى من تركها بنسيان أونوم ، واكتفى بالنسيان عن النوم لأنه مثله بجامع ما فى كل من الغفلة وعدم التقصير (فليصلها إذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم أو نسيان ، أم بغير عذر ، وإنما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ، ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وقوله فليصلها إذا ذكرها محمول على الاستحباب ، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح (أقم الصلاة لذكرى) بالإضافة إلى ياء المتكلم ، وهى القراءة المشهورة ، وظاهرها لا يناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى : وقت ذكر صلاتى ، على حذف المضاف وإضافة المصدر إلى المفعول ، واللام بمعنى الوقت أى إذا ذكرت صلاتى بعد النسيان ، أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضى إلى فعلها المفضى إلى ذكر الله تعالى فيها ، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله ، فقيل فى موضع : أقم الصلاة لذكر الله ، وقراءة ابن شهاب «للذكرى» بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة ، وهى قراءة شاذة لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكلف (رواه مسلم) فى الصلاة ، وأخرجه أيضا الترمذى فى تفسير سورة طه . وأبو داود ، وابن ماجه فى الصلاة .

٦٩٠ ـ (٦) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت. متفق عليه.

٦٩١ ـ (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة ،

---

٦٩٠ ـ قوله (إذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الإقامة ونودي بها (فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت) أي من الحجرة الشريفة ، أي فإذا رأيتموني قد خرجت فقوموا ، وذلك لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له ما يؤخره . وفيه أنه إذا لم يكن الإمام في المسجد لا يقوم المؤتمون عند الإقامة إلى الصلاة إلا حين يرونه . وإليه ذهب الجمهور. وأما إذا كان هو معهم في المسجد فالمستحب أن يقوم الناس إذا أخذ المؤذن في الإقامة. وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة : إن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه . أخرجه مسلم. ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم ، وأما حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ : أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ ، فأتى فقام مقامه ـ الحديث . وعند البخاري بلفظ : أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج النبي ﷺ . وعنه في رواية أبي داود «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجئ النبي ﷺ» فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ، ولو لم يخرج النبي ﷺ ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ، ولا يرد هذا حديث أنس عند البخاري وغيره : أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم . لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا ، أو فعله لبيان الجواز (متفق عليه) قال ميرك : فيه نظر لأن قوله «قد خرجت» من إفراد مسلم ، قال القاري : هذا من باب التأكيد الذي بدونه تحصل الإفادة ، فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم . قلت : الظاهر أن المراد اتفاق الشيخين على إخراج أصل الحديث من غير نظر إلى خصوص اللفظ ، والحديث أخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي .

٦٩١ ـ قوله (إذا أقيمت الصلاة) ذكر الإقامة ليس بقيد لما في حديث أبي قتادة عند البخاري «إذا أتيتم الصلاة» فإنه يتناول ما قبل الإقامة ، فالمراد الذهاب والمشي إلى الصلاة ، وإنما ذكر الإقامة في حديث أبي هريرة لأنها هي الحاملة في الغالب على الإسراع ، وهي محل توهم جواز الإسراع لإدراك أول الصلاة مع الإمام ، فإن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ، فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة. فعند انتفاءها بالأولى،

فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا .

فإن غيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع ، لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها ، فينهى عن الإسراع من باب الأولى ، فني هذا التقييد تنبيه على ما سواه ، وإفادة أن الإسراع لا يجوز بحال (تسعون) حال أى لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين فى المشى وإن خفتم فوت بعض الصلاة ، والمراد بالسعى ههنا هو الإسراع ، وقد يطلق على مطلق المشى والذهاب ، وهو المراد فى قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله ـ ٦٢ : ٩﴾ يدل عليه قراءة عمر : فامضوا إلى ذكر الله . وقيل المراد فى الآية العمل والقصد ، يدل عليه قوله تعالى ﴿وذروا البيع ـ ٦٢ : ٩﴾ أى اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش ، ومنه قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ـ ٥٣ : ٣٩﴾ وقوله ﴿إن سعيكم لشتى ـ ٩٢ : ٤﴾ وعلى هذا فلا تنافى بين الآية والحديث فى الذهاب إلى الجمعة (تمشون) المشى وإن كان يعم الإسراع لكن التقييد بقوله «وعليكم» إلخ . خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى المقابلة فى إفادته (وعليكم السكينة) ضبطها القرطبى بالنصب بعليكم ، أى على الإغراء ، يعنى على أنها مفعول بها ، والمعنى الزموا السكينة ، وضبطها النووى بالرفع على الابتداء ، والخبر سابقها ، والجملة فى موضع الحال ، زاد فى رواية للشيخين «والوقار» فقيل : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد ، وقيل : إن بينهما فرقا وإن السكينة التأنى فى الحركات ، واجتناب العبث . والوقار فى الهيئة كغض البصر ، وخفض الصوت وعدم الالتفات (فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف ، أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم «فما أدركتم فصلوا» أو التقدير إذا فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع فما أدركتم فصلوا . واستدل به الجمهور على حصول فضيلة الجماعة بإدراك أى جزء كان من الصلاة ، لعموم قوله «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير . وقيل لا يدرك فضل الجماعة بأقل من ركعة لحديث : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك . وقياسا على الجمعة . والجواب عن الحديث أنه وارد فى الأوقات ، وحديث الجمعة خاص بها . واستدل الحنفية بإطلاق الحديث على أن من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة ولو فى التشهد يصلى ما أدرك معه ويتم الباقى ، ولا يصلى الظهر ، وسيأتى الكلام فى هذه المسئلة فى موضعها . واستدل به على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حالة وجد عليها . وفيه حديث أصرح أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعا : من وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها (وما فاتكم) أى بحسب الحس والمشاهدة دون الحكم (فأتموا) أى أكملوه وحدكم كذا فى أكثر الروايات بلفظ فأتموا ، وفى بعضها فاقضوا . وقد اختلفوا فى المسبوق هل ما يصلى بعد الإمام أول صلاته أم آخرها ؟ فمن قال بالأول ـ وهو أبو حنيفة ـ استدل برواية «اقضوا» لأن القضاء لا يكون إلا للفائت ، فمن سبق بثلاث ركعات فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصلى ركعة بالفاتحة وسورة ، ثم يقوم من غير تشهد فيصلى أخرى بالفاتحة وسورة ، ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلى أخرى بالفاتحة لا غير ، ويتشهد ويسلم ، بناء على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وأنه يكون قاضيا فى الأقوال والأفعال . ومن قال بالآخر ـ وهو الشافعى ـ استدل

متفق عليه. وفى رواية لمسلم: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة.

برواية «أتموا» لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سائره، فمن سبق بثلاث ركعات فإنه يقوم بعد سلام الإمام فيصلى ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم فيصلى ركعتين بالفاتحة فقط، ثم يتشهد ويسلم، بناء على أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، وأنه يكون بانيا عليه فى الأقوال والأفعال. وروى البيهقى من طريق إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على «ما أدركت فهو أول صلاتك» وعن ابن عمر بسند جيد مثله. وقال مالك: إنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فيبنى عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، فمن سبق بثلاث ركعات يقضى ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلى ركعتين أولاهما بالفاتحة وسورة، وآخراهما بالفاتحة خاصة، وكأنه أراد الجمع بين الروايتين والعمل بمقتضى اللفظين، واستدل لذلك بما رواه البيهقى من حديث قتادة أن عليا قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك من القرآن. والراجح عندى هو ما ذهب إليه الشافعى، لأن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: وما فاتكم فأتموا، ولا يخالفه لفظ «اقضوا» كما سيأتى. قال الحافظ: إن أكثر الروايات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فى لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة - ٦٢: ١٠﴾ ويرد بمعان آخر، فيحمل قوله هنا «فاقضوا» على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغاير قوله «فأتموا» فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شئ تقدمه، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتيج إلى إعادة التشهد، وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد. ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا فى الركعة الأولى - انتهى. واستدل بالحديث على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبى هريرة وجماعة، بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه (وفى رواية لمسلم فإن أحدكم) تعليل لقوله: وعليكم السكينة (إذا كان يعمد) بكسر الميم أى يقصد (فهو فى صلاة) أى حكما وثوابا، فينبغى له من الخشوع والوقار الذى يجب على المصلى، مع أن عدم الإسراع يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٦٩٢ — (٨) عن زيد بن أسلم، قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، فقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان،

(وهذا الباب) أي بالنسبة إلى تبويب صاحب المشكاة، وإلا فهو في المصابيح «فصل» (خال عن الفصل الثاني) لأنه لم يجد صاحب المصابيح في السنن أحاديث حسانا مناسبة لهذا الفصل.

٦٩٢ — قوله (بطريق مكة) هذا يدل على أن هذه القضية غير الأولى لأن تلك بين خيبر والمدينة، وهذه بين مكة والمدينة، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود: أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا فنزل فقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا ـ الحديث. وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا: أن ذلك كان بطريق تبوك. وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر. وفي أبي داود من حديث أبي قتادة: أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء. وروى مسلم من حديث أبي قتادة مطولا، والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا في السفر، لكن لم يعينه وكذا وقع بالإبهام في حديث عمران عندهما. واختلف العلماء هل كانت قصة تعريسهم ونومهم عن صلاة الصبح مرة أو أكثر فجزم بعضهم بأن القصة واحدة وحاول الجمع بين هذه الروايات، ولا يخلو عن تكلف. ورجح النووي وعياض تعدد القصة لاختلاف مواطنها وتغاير سياقها وغير ذلك من وجوه المغايرات مما يدل على تعدد القصة. قال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة، وإليه مال أكثر المحدثين. وقال ابن العربي: وقع ذلك ثلاث مرات (ووكل بلالا) أي أمر (أن يوقظهم للصلاة) أي لصلاة الصبح، وخص بلالا بذلك لأنه هو الذي قال: أنا أوقظكم. في جواب قوله عليه الصلاة والسلام: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فكأن بلالا سأله التوكيل فوكله (فرقد بلال) أي بعد ما سهر مدة وغلبه النوم (ورقدوا) أي نام النبي ﷺ وأصحابه اعتمادا على بلال، واستمروا راقدين (حتى استيقظوا) كلهم جميعا (وقد طلعت عليهم الشمس) أي وأصابهم حرها (فاستيقظ القوم) قال الطيبي: كرره لينيط به قوله (فقد فزعوا) من فوات الصبح (أن يركبوا) أي أن يرحلوا (إن هذا واد به شيطان) فيه رد على من قال: إن تأخيره قضاء الصلاة كان لخروج وقت الكراهة، ولم يكن قوله عليه السلام هذا على سبيل التشاؤم بذلك الوادي لأنه علمه وحققه وعرف أثر

فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا ، وأن يتوضئوا ، وأمر بلالا أن ينادى للصلاة - أويقيم - فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، ثم انصرف وقد رأى من فزعهم ، فقال : يا أيها الناس ! إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هـذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ، ثم فزع إليها ، فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبى بكر الصديق ، فقال : إن الشيطان

الشيطان فيه فأخبر به (فركبوا) أى رحلوا ، أو ركب بعضهم واقتاد الآخرون (أو يقيم) أى بعد الأذان فأو للشك أو بمعنى الجمع المطلق كالواو ، وهو الظاهر لثبوت الجمع بين الأذان والإقامة فى حديث أبى قتادة وغيره (فصلى رسول الله ﷺ) أى قضى صلاة الصبح جماعة (وقد رأى من فزعهم) أى أدرك بعض فزعهم أسفا على فوات الصبح ، أو رأى عليهم بعض آثار خوفهم لما حسبوا أن فى النوم تقصيرا (قبض أرواحنا) أى ثم ردها إلينا ، وهو كقوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها ، والتى لم تمت فى منامها - ٣٩ : ٤٢﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهرا وباطنا ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط ، قاله الحافظ. وقال العز بن عبد السلام : فى كل جسد روحان : روح اليقظة التى أجرى الله تعالى العادة أنها إذا كانت فى الجسد كان الإنسان مستيقظا ، فإذا نام خرجت ورأت المنامات. وروح الحياة التى أجـرى الله العادة أنها إذا كانت فى الجسد فهو حى. ثم إنه لا يخفى ما فى فوات صلاته ﷺ من المصالح ، ولأحمد من حديث ابن مسعود: لو أن الله أراد أن لا يناموا عنها لم يناموا ، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم (فى حين) أى وقت (غير هذا) بالجـر على الصفة وقيل بالنصب على الاستثناء ، أى قبل ذلك الوقت أو بعده (فإذا رقد أحدكم) أى غافلا أو ذاهلا (عن الصلاة أو نسيها) للتنويع لا للشك (ثم فزع إليها) أى تنبه بالاستيقاظ أو التذكير (فليصلها) أى حين قضاها (كما كان يصليهـا فى وقتها) ولا كفارة لها إلا ذلك ولا قضاء عليه إلا ذلك ، لا كما زعم بعضهم أنه يعيد القضاء مرتين: عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ، مستدلا بما فى حديث عمران بن حصين عند أبى داود فى مثل هذه القصة : من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها. قال الحافظ : لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك ، بل عدوا الحديث غلطا من راويه. وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا يا رسول الله ! ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال ﷺ : لا. ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم - انتهى. وظاهر الحديث أنه يجهر فى الجهرية ، ويسر فى السرية (أبى بكر الصديق) قال الزرقانى : كان على يحلف أن الله أنزل من السماء اسمه الصديق (إن الشيطان) أى شيطان الوادى ، أو شيطان بلال ،

أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه، ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذى أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله. رواه مالك مرسلا.

٦٩٣ - (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للسلمين: صيامهم وصلاتهم. رواه ابن ماجه.

(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة

﴿ الفصل الأول ﴾

أو الشيطان الكبير (فأضجعه) أى أسنده لما تقدم فى الحديث السابق، ويمكن أنه اضطجع فى هذه القضية على أنها غير القضية الأولى (يهدئه) من الإهداء، أى يسكنه وينومه، من أهدأت الصبي إذا أسكنته بأن تضرب كفك لينا عليه حتى يسكن وينام. قال الجزرى فى النهاية: الهدو السكون عن الحركات من المشى والاختلاف فى الطريق (كما يهدأ) بالبناء للفعول (ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا) أى فسأله عن سبب نومه وعدم إيقاظه إياهم (فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذى أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر) إلخ. قال الطيبي: فى الحديث إظهار معجزة، ولذا صدقه الصديق رضى الله عنه بالشهادة (رواه مالك مرسلا) لما أن زيد بن أسلم تابعى، ولم يذكر الصحابي. وهذا الحديث وإن كان مرسلا عند جميع رواة الموطا لكن روى معناه متصلا من وجوه صحيحة كما تقدم.

٦٩٣ - قوله (معلقتان) صفة لخصلتان وقوله «للسلمين» خبر، وقوله: صيامهم وصلاتهم. بيان للخصلتين أو بدل منه، شبهت حال المؤذنين وإناطة الخصلتين للسلمين بحال الأسير الذى فى عنقه ربقة الرق لا يخلصه منها إلا المن والفداء، قاله الطيبي (فى أعناق المؤذنين) أى ثابتتان فى ذمتهم ليحفظوهما (صيامهم وصلاتهم) فالصيام ابتداء وانتهاء مما يتعلق بالأذان والصلاة يعرف وقتها به (رواه ابن ماجه) قال القارى: وسنده حسن. وفيه نظر لأن فى سنده بقية بن الوليد وهو مدلس رواه بالعنعنة عن مروان بن سالم الغفارى الجزرى، وهو متروك، ورماه الساجى وغيره بالوضع كذا فى التقريب.

(باب المساجد ومواضع الصلاة) تعميم بعد تخصيص أو عطف تفسير، والمسجد لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلاة فيه.

٦٩٤ - (١) عن ابن عباس ، قال : لما دخل النبي ﷺ البيت ، دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة .

---

٦٩٤ - قوله (البيت) أى الكعبة وهو بيت الله الحرام (دعا فى نواحيه) أى جوانبه جمع ناحية وهى الجهة (كلها) وفى رواية فكبر فيها . وفيه دليل على استحباب الدعاء والتكبير فى الكعبة ، ولا خلاف فيه لأحد (ولم يصل) أى فى البيت . وفى حديث ابن عمر الذى بعده عن بلال : أنه صلى فيه ، فأثبت بلال صلاته ﷺ فى الكعبة ، وابن عباس نفاها ، وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، وتقديم إثباته على نفى غيره لأمرين : أحدهما أن بلالا كان معه ﷺ يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند فى نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وقد روى مسلم عن أسامة نفى الصلاة فى الكعبة من طريق ابن عباس كما سيأتى التصريح به من المصنف ، ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عند أحمد وغيره . فتعارضت الرواية فى ذلك عنه، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت ومعه زيادة علم ، وغيره ناف . ومن جهة أنه لم يختلف فيه فى الاثبات ، واختلف على من نفى ، ويمكن الجمع بين روايتى أسامة المثبتة والنافية بأنه حيث أثبتها اعتمد فى ذلك على خبر غيره ، وحيث نفاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى فيها . وقال النووى : يجب ترجيح رواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم ، وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية ، والنبي ﷺ فى ناحية ، ثم صلى النبي ﷺ فى ناحية فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها . وقيل يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أسامة ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور . قال القرطبي : فلعله استصحب النفى لسرعة عوده . وقيل : إنه ﷺ دخل الكعبة مرتين ، مرة صلى ، ومرة دعا وكبر ولم يصل ، وقال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين ، فيقال : لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض (ركع ركعتين) أى صلى فأطلق الجزء وأراد به الكل (فى قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن ، أى مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها الذى فيه الباب وهذا موافق لرواية ابن عمر عند البخارى فصلى فى وجه الكعبة ركعتين (هذه) أى الكعبة (القبلة) التى استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ إلى غيرها كما نسخ بيت المقدس ،

رواه البخاري .

٦٩٥ — (٢) ورواه مسلم عنه ، عن أسامة بن زيد .

٦٩٦ — (٣) وعن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة الحجبي ،

فالمراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل : المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب ، وقيل : المراد أن الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها ، وقيل : الإشارة إلى وجه الكعبة علمهم بذلك سنة موقف الإمام فى وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كان الكل جائزا (رواه البخارى) فى الصلاة ، وفى المناسك ، وفى ذكر الأنبياء ، وفى المغازى مطولا ومختصرا . وأخرجه مسلم والنسائى فى المناسك مختصرا ، ولفظه عند مسلم : أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيه ست سوار ، فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل . وحديث ابن عباس هذا من مراسيل الصحابة لأنه لم يكن معهم ، وأسنده عن غيره ممن دخل مع النبي ﷺ الكعبة فيكون مرسلا .

٦٩٥ — قوله (ورواه مسلم عنه) أى عن ابن عباس فى المناسك (عن أسامة بن زيد) وأخرجه أيضا النسائى فى المناسك . وأسامة هذا هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى الأمير أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، وأمه أم أيمن واسمها بركة ، وهى حاضنة رسول الله ﷺ ، وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب ، وأسامة مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه ، وحبه وابن حبه ، قبض النبي ﷺ وهو ابن (٢٠) سنة ، وقيل (١٨) سنة ، ونزل وادى القرى ، وتوفى به بعد قتل عثمان (رض) وقيل : سكن المزة مدة ثم انتقل إلى المدينة فمات سنة (٥٤) وهو ابن (٧٥) سنة . استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر (رض) وعمر (رض) فلم ينفذ حتى توفى رسول الله ﷺ فبعثه أبو بكر إلى الشام . له مائة وثمانية وعشرون حديثا ، اتفقا على خمسة عشر ، وانفرد كل منهما بحديثين ، روى عنه جماعة .

٦٩٦ — قوله (دخل الكعبة) يوم فتح مكة كما وقع مبينا عند البخارى فى الجهاد (وأسامة بن زيد) برفع أسامة على العطف (وعثمان بن طلحة) بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب العبدرى ، أسلم فى الهدنة بعد عمرة القضاء وهاجر مع خالد بن الوليد ، ثم سكن مكة إلى أن مات بها سنة (٤٢) وقيل : قتل بأجنادين وأدخله الكعبة لئلا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت وحجابته (الحجبى) بفتح المهملة والجيم ، ويقال لآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة ، وذلك أن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة لم يزل يلى فتح البيت إلى أن توفى فدفع إلى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده فبقيت الحجابة فى بنى شيبة ، ولشيبة هذا أيضا

وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

صحبة ورواية، قتل أبوه يوم أحد كافرا، وأسلم شيبة بعد الفتح، وكان ممن صبر بحنين مع النبي ﷺ. قال مصعب الزبيري دفع النبي ﷺ المفتاح إليه وإلى عثمان بن طلحة فقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم. مات شيبة سنة (٥٩) (وبلال بن رباح) بفتح الراء مؤذن رسول الله ﷺ وخادم أمر صلاته، وأدخل النبي ﷺ معه أسامة وبلالا لملازمتهما خدمته (فأغلقها) أي الكعبة يعني بابها، والفاعل عثمان كما وقع التصريح به في رواية لمسلم ووقع في الموطا بلفظ «فأغلقاها» فالضمير لعثمان وبلال، وفي رواية للشيخين «فأغلقوا» والجمع بين الروايات أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته، وأما ضم بلال فلعله ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به (عليه) أي على النبي ﷺ، وفي رواية «عليهم» وهو ظاهر، وإنما أغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، وقيل: لئلا يكثر الناس فيصلوا بصلاته، ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل في رمضان. واستدل البخاري بحديث ابن عمر هذا على جواز اتخاذ الغلق للمساجد لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية (ومكث) بضم الكاف وفتحها أي توقف (ماذا صنع) أي داخل البيت (جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) كذا في هذه الرواية ولا إشكال فيها. ووقع في رواية للبخاري: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ولا يخفى ما فيها من الإشكال إذ في قوله: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره اثنين. وأجيب بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد، ويؤيده قوله «وكان البيت يومئذ» لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى. أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينته رواية عمودين، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما، ولفظ المقدمين في الرواية الأخرى ليشعر به، أو كان هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال: جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره، لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال: عمودين، اعتبره. وقوله: كان البيت يومئذ على ستة أعمدة. إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم، ويبنى في زمن ابن الزبير، وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة (ثم صلى) أي متوجها إلى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا بينه ﷺ وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع. وفي الحديث مشروعية الدخول في الكعبة واستحبابه، وفيه استحباب الصلاة فيها، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما

متفق عليه.

٦٩٧ — (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا

في الاستقبال للقيم، وهو قول الجمهور، ومنع منه مالك لقوله: ﴿فولوا وجوهكم شطره-٢:١٤٤﴾ أي قبالته، ومن فيه مستدبر لبعضه، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض داخله، وإن ثبت أنه صلى النفل، إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة (متفق عليه) فيه أن قوله: جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه. من إفراد البخاري، ولفظ مسلم: جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، عكس رواية البخاري، فنسبة المصنف للرواية التي ذكرها هو إلى الشيخين فيه نظر اللهم! إلا أن يقال: أن مراد المصنف اتفاق الشيخين على أصل الحديث. وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة. قال الحافظ: وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية البخاري.

٦٩٧ — قوله (صلاة) التنكير للوحدة أي صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا، فالتضعيف المذكور في الحديث لا يختص بالفرض بل يعم النفل أيضا. وقال الطحاوي: إن ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم: أفضل صلاة المرأ في بيته إلا المكتوبة. قال الحافظ: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا (في مسجدي هذا) أي مسجد المدينة لا مسجد قباء، واختلف هل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا؟ إن غلبنا اسم الإشارة انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله «هذا»، فإن الإشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيه الزيادة، ولا بد في دخولها من دليل، قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده بخلاف المسجد الحرام، فإنه يشمل جميع مكة بل صحح أنه يعم جميع الحرم، وإن غلبنا التسمية لم يختص التضعيف بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، وإليه ذهبت الحنفية كما صرح به في الدر المختار، قال ابن عابدين: وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا. ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر، ثم عثمان، ثم الوليد، ثم المهدي، والإشارة «بهذا» إلى المسجد المضاف المنسوب إليه صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده صلى الله عليه وسلم، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد، فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه، وخصها الإمام النووي بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عملا بالإشارة، قال القاري واعترضه ابن تيمية وأطال فيه، والمحب الطبري، وأوردا آثارا استدلا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم، وبأن الإمام مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن

خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام .

يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم ، وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى إلى الجبانة - وفي رواية إلى ذي الحليفة - لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ ، وبما روى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي . وفي رواية : لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي . هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم - انتهى ما في المرقاة . **قلت** : لو كان حديث أبي هريرة : لو زيد في هذا المسجد ، إلخ . قابلا للاحتجاج لكان قاطعا للنزاع ، لكنه ضعيف بجميع طرقه لا يصلح بمجموعها للاستدلال ، قال في تمييز الطيب من الخبيث (ص ١١٩) : حديث صلاة في مسجدي هذا ولو وسع إلى صنعاء اليمن بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام . أخرجه ابن أبي شيبة في أخبار المدينة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ «لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي» وفي سنده ضعف ، وله شواهد لا تقوم الحجة بمجموعها فضلا عن أفرادها ، ولذا خصص النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملا بالإشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة - انتهى . وقال ابن عابدين : وأما حديث : لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي . فقد اشتد ضعف طرقه فلا يعمل به في فضائل الأعمال كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة - انتهى (خير) أي من جهة الثواب لا من جهة الإجزاء فالتضعيف يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة ، وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة ، فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة كما سيأتي في فضل الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان أولا ؟ محل بحث (من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء ويجوز الجر على أن إلا بمعنى غير أي فإن الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ، ويدل له حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . وفي رواية ابن حبان : وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة . قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأي . ويدل له أيضا حديث جابر أخرجه ابن ماجه مرفوعا ، وفيه : وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه . قال الحافظ : وفي بعض النسخ «من مائة صلاة فيما سواه» فعلى الأول معناه في ما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة . ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما ، وعلى ذلك يحمله أهل الحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية ، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، ويدل لذلك أيضا حديث أبي الدرداء ، أخرجه البزار والطبراني

متفق عليه.

٦٩٨ — (٥) وعن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ،

مرفوعا : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمس مائة صلاة. قال الحافظ فى الفتح : قال البزار : إسناده حسن ، ففى هذه الأحاديث الثلاثة دلالة واضحة على أن المراد بالاستثناء فى حديث أبى هريرة تفضيل المسجد الحرام ، ورد صريح على من حمل الاستثناء على المساواة ، أو على أن المراد أن الصلاة فى مسجدى لا تفضل الصلاة فى المسجد الحرام بألف بل بدونها. قال القارى : لا تنافى بين الروايات المختلفة فى التضعيف لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر ، ثم تفضل الله تعالى بالأكثر شيئا بعد شئ ، ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال لما جاء : أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة إلى غير نهاية - انتهى (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه فى الصلاة والنسائى فى المناسك، وفى الباب عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم الحافظ المنذرى والعينى.

٦٩٨ — قوله (لا تشد الرحال) بضم التاء على البناء للمفعول بلفظ النفى، والمراد النهى عن المسافرة إلى غيرها، قال الطيبى : وهو أبلغ مما لو قيل : لا تسافر. لأنه صور حالة المسافرة وتهيئة أسبابها من الراكب وفعل الشد، ثم أخرج النهى مخرج الإخبار ، أى لا ينبغى ولا يستقيم أن يقصد الزيارة بالرحلة إلا إلى هذه البقاع الشريفة لاختصاصها بالمزايا والفضائل ، لأن إحداها بيت الله وقبلتهم ، رفع قواعدها الخليل عليه السلام ، والثانية قبلة الأمم السالفة ، عمرها سليمان عليه السلام، والثالثة أسست على التقوى، عمرها خير البرية، فكأن المسافرة إليها وفادة إلى بانيها - انتهى. والرحال - بكسر الراء - جمع رحل بالفتح وهو للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشده كناية عن السفر لأنه لازمه ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فى بلاد العرب إذ ذاك ، فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والقطار الحديدى، والسيارات والدراجات والعربات فى البر، والسفن والبواخر فى البحر، والطيارات فى الجو، والمشى على الأقدام فى هذا المعنى، ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه: إنما يسافر. أخرجه مسلم (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع. ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم ههنا الموضع المخصوص وهو المسجد، قاله الحافظ (مسجد الحرام) بإضافة الموصوف إلى الصفة، والحرام بمعنى المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب. والمسجد - بخفض الدال - بدل من ثلاثة، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى هى المسجد الحرام، والتاليان عطف عليه ، ويجوز النصب بتقدير أعنى ، قيل المراد به جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذى يصلى

والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا .

فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم (والمسجد الأقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين كقوله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربى - ٢٨ : ٤٤﴾ والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى ، وسمى به لبعده عن مسجد مكة فى المسافة ، أو لأنه لم يكن وراءه مسجد (ومسجدى هذا) أى مسجد المدينة ، وفى رواية مسجد الرسول . وفى الحديث مزية هذه المساجد وفضيلتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثانى كان قبلة الأمم الماضية، والثالث أسس على التقوى واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا ، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضى حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور ، وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت . واستدل بهذا الحديث ، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة لا يخلو واحد منها عن النظر ، وأحسنها وأقواها عندهم أن المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قبر أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى ، وقد ورد ذلك مصرحا فى بعض طرق الحديث فى مسند أحمد برواية أبى سعيد الخدرى وذكر عنده صلاة فى الطور فقال : قال رسول الله ﷺ : لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا ، وفى سنده شهر بن حوشب وهو حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف ، وقال بعضهم : قوله : إلا إلى ثلاثة مساجد . المستثنى منه محذوف ، فإما أن يقدر عاما فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة . أو أخص من ذلك ، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة ، وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة . قال شيخنا فى شرح الترمذى بعد ذكر هذا الجواب : أن قولهم : المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد ، إلخ . غير مسلم ، بل ظاهر الحديث العموم وأن المراد لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد ، فإن الاستثناء مفرغ ، والمستثنى منه فى المفرغ يقدر بأعم العام ، نعم لو صح رواية أحمد بلفظ لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد ، إلخ . لاستقام هذا الجواب ، لكنه تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ «مسجد» أحد غيره فيما أعلم وهو كثير الأوهام كما صرح به الحافظ فى التقريب ففى ثبوت لفظ «مسجد» فى هذا الحديث كلام ، فظاهر الحديث هو العموم وأن المراد : لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة

متفق عليه.

٦٩٩ ــ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي.

مساجد، وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث ـ انتهى كلام الشيخ. وقال الشاه عبدالعزيز الدهلوي في تعليقه على البخاري في شرح هذا الحديث: المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد، فعلى الأول تقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد. وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثاني: لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث، ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين رجع عن الطور، وتمامه في الموطا. وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة انتهى، كذا في عون المعبود. وقال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله (ج ١: ص ١٥٣): كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد بهذا الحديث لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي ـ انتهى (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه في الصلاة.

٦٩٩ ــ قوله (ما بين بيتي ومنبري) الموصول مبتدأ وخبره قوله: روضة، إلخ. والمراد بالبيت البيت المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ﷺ وفي رواية الطبراني: ما بين المنبر وبيت عائشة. وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ: ما بين قبري ومنبري (روضة) بفتح الراء، أرض مخضرة بأنواع النباتات، وروضات الجنة أطيب بقاعها وأنزهها (من رياض الجنة) اختلف في تأويله فقيل: المعنى أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل كقوله: الجنة تحت ظلال السيوف. أي الجهاد مآله الجنة. وقيل: المعنى أي كروضة الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيها بغير أداة، وهذا القول لا يخلو عن بعد، لأنه خلاف الظاهر يشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير. وقال أهل التحقيق: إن الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان يوم القيامة إلى الفردوس الأعلى ولا يفنى ولا يهلك مثل سائر البقاع. ويحتمل أن يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة أنزلت منها إلى المسجد كما ورد في الحجر الأسود ومقام إبراهيم، وبعد قيام الساعة ينقل إلى مقامه الأصلي (ومنبري على حوضي) أي على حافته والمراد بالحوض نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر. قيل: هذا إخبار

متفق عليه.

٧٠٠ ــ (٧) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا، ويصلي فيه ركعتين. متفق عليه.

عن المنبر الذي يكون له ﷺ يوم القيامة، يوضع عليه بأمر ربه، يدعو الناس عليه إليه، لا هذا المنبر في المسجد الشريف، وهذا القول بعيد من سياق الحديث. والراجح: ما قال به الأكثر من أن المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه. فينقله الله بعينه ويضعه عليه، ويؤيده حديث أم سلمة عند النسائي مرفوعا: أن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة. وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضي شربه منه. ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا، وقيل: أربع وخمسون وسدس. وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة، وفي أواخر الحج، وفي الحوض، والاعتصام، ومسلم في الحج.

٧٠٠ ــ قوله (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر، ويذكر على أنه اسم موضع، ويؤنث على أنه اسم بقعة، وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك، والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ (كل سبت) خص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء، وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة، وفيه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو (ويصلي فيه ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة، قالها أحد الرواة من عنده لعلمه أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي، وقد روى النسائي من حديث سهل بن حنيف مرفوعا: من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة. وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه: الصلاة في مسجد قباء كعمرة. وعند عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. وفي هذه الأحاديث مع حديث الباب دلالة على فضل قباء، وفضل مسجده، وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة. قال بعضهم حديث ابن عمر يدل على أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي ﷺ يأتي قباء ماشيا وراكبا، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان بلا سفر، فهو غير مخالف لحديث النهي، فلا يكون قرينة على كون النهي فيه للتنزيه (متفق عليه) أخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم في الحج، وأخرجه أيضا أبوداود في الحج.

٧٠١ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها. رواه مسلم.

٧٠٢ ـ (٩) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى لله مسجدا، بنى الله له بيتا في الجنة.

---

٧٠١ ـ قوله (أحب البلاد) أي أحب أماكن البلاد وبقاعها، ويمكن أن يراد بالبلد مأوى الإنسان فلا تقدير (إلى الله مساجدها) لأنها بيوت الطاعة، وأساس التقوى، ومحل تنزل الرحمة، وموضع التقرب إلى الله تعالى (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) لأنها محل أفعال الشياطين من الحرص، والطمع، والخيانة، والغش، والخداع، والربا والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والفتن، والغفلة، فالمراد محبة وبغض ما يقع فيهما. وقيل: المعنى أي من يمكث في المساجد أحب إلى الله ممن يمكث في غيرها إذ المحبة الإثابة، ولا معنى لإثابة نفس المساجد، فالمراد الماكث فيها لذكر أو اعتكاف أو نحوهما. وكذا المراد بغض من في الأسواق لتعاطيه الأيمان الكاذبة، والغش، والأعراض الفانية لا بغض نفس الأسواق نظير ما ورد في مدح الدنيا وذمها، فالمراد مدح من قام بحقوق الله تعالى فيها وذم ضده. وقال النووي: الحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر، أوفعله ذلك بمن أسعده أوأشقاه. والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها، وهي جمع سوق سمي به لأن الأشياء تساق للبيع فيه، أو لأن الناس تمشي فيه للبيع والشراء على سوقها جمع ساق (رواه مسلم) وأخرجه أيضا ابن حبان وأخرجه أحمد والحاكم عن جبير بن مطعم.

٧٠٢ ـ قوله (من بنى) حقيقة أومجازا (لله) أي يبتغي به وجه الله لا رياء وسمعة. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص ـ انتهى. ومن بناه بالأجرة لايحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء؟ وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه. وكذا قوله «بنى» حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضا، قاله الحافظ (مسجدا) أي كبيرا كان أو صغيرا فقد رواه الترمذي عن أنس مرفوعا بزيادة لفظ «صغيرا كان أو كبيرا» ويدل لذلك رواية «كمفحص قطاة» وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان، وابن حبان والبزار عن أبي ذر، وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، والطبراني عن أبي بكر، وابن خزيمة عن جابر. وحمل ذلك العلماء على المبالغة وقيل: هي على ظاهرها (بنى الله) إسناد البناء إلى الله تعالى مجاز أي أمر الملائكة ببنائه، أو البناء مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة، وأبرز الفاعل تعظيما وافتخارا (بيتا في الجنة) زاد الشيخان في رواية «مثله» وكذا الترمذي، وقد اختلف في معنى المماثلة، فقيل: مثله في الشرف والفضل والتوقير، لأنه جزاء المسجد فيكون مثلا له في صفات الشرف. وقيل: مثله في مسمى

متفق عليه.

٧٠٣ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من غدا إلى المسجد أو راح ، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح. متفق عليه.

٧٠٤ - (١١) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : أعظم الناس أجرا في الصلاة ، أبعدهم فأبعدهم ممشى ،

البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فإنها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر. وقيل : المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ، وقيل : غير ذلك. وقوله «في الجنة» متعلق بيني أو بمحذوف صفة لبيتا (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة. ذكر أحاديثهم مع تخريجها شيخنا في شرح الترمذي.

٧٠٣ - قوله (من غدا إلى المسجد أو راح) قيل : المراد بالغدو هنا مطلق الذهاب للمسجد في أي وقت كان ، وبالرواح الرجوع منه ، أي من ذهب للصلاة في المسجد ورجع ، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار ، والرواح بعد الزوال ، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها (أعد) أي هيأ من الإعداد (نزله) بضم النون والزاي : المكان الذي يهيأ للنزول فيه. وبسكون الزاي : ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها. فعلى هذا «من» في قوله (من الجنة) للتبعيض على الأول ، وللتبيين على الثاني (كلما غدا أو راح) قال الطيبي : النزل ما هيأ للنزيل ، و «كلما غدا» ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله ، وهو عامل فيه ، والمعنى : كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة ، فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى : ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا - ١٩ : ٦٢﴾ يراد بها الديمومة لا الوقتان المعلومان. قال المظهر : من عادة الناس أن يقدموا طعاما إلى من دخل بيوتهم ، والمسجد بيت الله ، فمن دخله أي وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أجره من الجنة ، لأن الله أكرم الأكرمين فلا يضيع أجر المحسنين - انتهى (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد.

٧٠٤ - قوله (أعظم الناس أجرا) أي أكثرهم ثوابا (في الصلاة) أي في الإتيان إليها (أبعدهم فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية أي مسافة ، وهو منصوب على التميز يعني أبعدهم مسافة إلى المسجد ، وإنما كان أعظم أجرا لما يحصل في بعيد الدار عن المسجد من كثرة الخطا ، وفي كل خطوة عشر حسنات كما رواه أحمد. فإن قيل : روى أحمد في مسنده (ج ٥ : ص ٣٨٧ ، ٣٩٩) عن حذيفة مرفوعا : أن فضل الدار القريبة يعني من المسجد على الدار البعيدة

والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصلى ثم ينام. متفق عليه.

٧٠٥ - (١٢) وعن جابر، قال خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال لهم: بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد. قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك. فقال: يا بنى سلمة! دياركم، تكتب آثاركم، دياركم، تكتب آثاركم.

كفضل الغازى على القاعد. أى من الجهاد. فالجواب أن هذا فى نفس البقعة، وذاك فى الفعل، فالبعيد دارا مشيه أكثر وثوابه أعظم، والبيت القريب أفضل من البعيد، قاله العلقمى. قلت: حديث حذيفة هذا ضعيف لضعف على بن يزيد أبى عبدالملك الدمشقى، وقد رواه عن حذيفة بلاغا. وفاء «فأبعدهم» قال البرماوى كالكرمانى والطيبى: للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل والأكمل فالأكمل. وتعقبه العينى بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجئ بمعنى الاستمرار، ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم أى أبعدهم ثم أبعدهم ممشى. وقال السندى فى حاشية ابن ماجه: الفاء للترتيب أى الأبعد على مراتب البعد أعظم أجرا من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد فهو أكثر أجرا ممن كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره، فأجره أكثر من ذلك الغير. والمراد أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور (حتى يصليها مع الإمام) زاد مسلم «فى جماعة» (أعظم أجرا من الذى يصلى) أى وحده (ثم ينام) أى يستريح بخروجه من عهدة ما عليه، فكما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الأجر كذلك طول الزمان، للشقة فيهما، فأجر منتظر الإمام أعظم من أجر من صلى منفردا من غير انتظار، وفائدة قوله «ثم ينام» الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للشقة التى فى ضمن الانتظار، وقيل: الحديث فى صلاة العشاء لقوله: ثم ينام. وظاهر الحديث يقضى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من تقديمها أول الوقت ولو مع الجماعة لزيادة أجره بمشقة الانتظار، وليس مرادا إذ يعارضه الأخبار الدالة على طلب الصلاة أول الوقت. وقد استنبط من الحديث بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياءه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان فى البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا (متفق عليه) وأخرجه أحمد، وأبوداود وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا.

٧٠٥ - قوله (خلت البقاع) بكسر الباء (حول المسجد) أى أطرافه قريبا منه (فأراد بنو سلمة) بكسر اللام، قبيلة معروفة من الأنصار (قرب المسجد) منصوب بنزع الخافض، أى إلى مكان بقربه (فبلغ ذلك) أى انتقالهم (دياركم) نصب على الإغراء، أى الزموا دياركم (تكتب) يروى بالجزم على جواب الزموا ويجوز الرفع على الاستئناف (آثاركم) جمع أثر، يعنى الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت خطاكم الكثيرة إلى المسجد. قال الطيبى: بنو سلمة بطن

رواه مسلم .

٧٠٦ ـ (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله :

من الأنصار ، وليس في العرب سلمة ـ بكسر اللام ـ غيرهم ،كانت ديارهم بعيدة من المسجد ، وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار ، واشتداد البرد فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فكره النبي ﷺ أن تعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطا . والمراد بالكتابة أن تكتب في صحف الأعمال ، أي كثرة الخطا سبب لزيادة الأجر ـ انتهى . وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى ، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه (رواه مسلم) وأخرج البخاري قريبا من معناه من حديث أنس ، وروى ابن ماجه وغيره عن ابن عباس بسند قوي ، قال : كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقتربوا فنزلت : ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم ـ ٣٦ : ١٢﴾ قال فثبتوا .

٧٠٦ ـ قوله (سبعة) أي سبعة أشخاص أو سبعة من الناس ، وهذا العدد لا مفهوم له ، فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك لا تخفى على من تتبع دواوين الحديث ، وقد أفردها الحافظ بتأليف سماه معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال ، وتبعها السيوطي فأوصلها إلى سبعين خصلة ، وأفردها في المؤلف بالأسانيد ثم اختصره (يظلهم الله) جملة في محل الرفع على أنها خبر للمبتدأ أعني قوله : سبعة ، أي يدخلهم (في ظله) إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما يقال للكعبة : بيت الله. مع أن المساجد كلها ملكه ، وقيل : المراد بظله كرامته وحمايته وكنفه ، يقال : فلان في ظل الملك أي في كنفه وحمايته ، والمعنى يحفظهم من كرب الآخرة ويكنفهم في رحمته . قال عياض : وهو أولى الأقوال. وقيل المراد ظل عرشه . ويدل عليه ما رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن من حديث سلمان : سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ـ فذكر الحديث، ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس، فهو أرجح وبه جزم القرطبي ، ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به في رواية (يوم لا ظل إلا ظله) أي ظل عرشه على حذف المضاف ، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، وقربت الشمس من الرؤس ، واشتد عليهم حرها ، وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا العرش . قيل : المراد إن ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة إليه فلا يبقى لها

إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ،

تأثير الحرارة (إمام عادل) أى أحدهم إمام عادل ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولى شيئا من أمور المسلمين ، فعدل فيه لحديث : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذى يعدلون فى حكمهم وأهلهم وما ولوا. رواه مسلم. وأحسن ما فسر به العادل أنه الذى يتبع أمر الله بوضع كل شئ فى موضعه من غير إفراط ولا تفريط. وقدمه فى الذكر على تاليه لكثرة مصالحه وعموم نفعه (وشاب) خص الشاب لأن العبادة فى الشباب أشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى فلازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى. وفى الحديث : يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (نشأ) أى نما وتربى وشب (فى عبادة الله) أى حتى توفى على ذلك كما فى رواية الجوزقى . وفى حديث سلمان : أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله (معلق) بفتح اللام (بالمسجد) قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة «فى المسجد» . قال الحافظ : قوله «معلق فى المساجد» هكذا فى الصحيحين ، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشئ المعلق فى المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه ، وإن كان جسده خارجا عنه ، ويحتمل أن يكون من العلاقة ، وهى شدة الحب ، ويدل عليه رواية أحمد : معلق بالمساجد. وكذا رواية سلمان : من حبها . قال النووى : معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها ، وليس معناه دوام القعود فيها ، يعنى أنه كنى به عن انتظاره أوقات الصلاة فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر الأخرى ليصليها فيه ، فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض ، وهذه الخصلة هى المقصودة من هذا الحديث للباب (ورجلان) مثلا (تحابا) بتشديد الباء وأصله تحاببا من التفاعل أى اشتركا فى جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهارا فقط (فى الله) أى فى طلب رضاه أو لأجله لا لغرض دنياوى (اجتمعا عليه) أى على الحب فى الله إن اجتمعا (وتفرقا عليه) أى على الحب إن تفرقا ، يعنى يحفظان الحب فى الحضور والغيبة . وقال الحافظ : والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا . حتى فرق بينهما الموت . وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لأن معناه : رجل يحب غيره فى الله والمحبة أمر نسبى فلا بد لها من المنتسبين ، فلذلك قال : رجلان ، أو المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها (ورجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه (خاليا) من الخلو ، أى من الناس لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء ، أو المراد خاليا من الالتفات إلى غير الله تعالى ولو كان فى ملأ ، ويؤيده رواية البيهقى : ذكر الله بين يديه ، ويؤيد الأول ما وقع فى رواية للبخارى وغيره : ذكر الله فى خلاء ، أى فى موضع خال من الناس (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه ، وشدة خوفه من جلاله ، أو مزيد شوقه إلى جماله . والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة ، أو المعنى : فاضت أى سالت

ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. متفق عليه.

٧٠٧ - (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه

وجرت دموع عينيه وأسند الفيض إلى العين مبالغة، جعلت من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها (ورجل دعته امرأة) أى إلى الزنا بها (ذات حسب) بفتحتين، وهو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه. قال الحافظ: الحسب يطلق على الأصل والمال أيضا. وفى رواية ذات منصب - بكسر الصاد - أى حسب ونسب شريف ومال (وجمال) أى مزيد حسن (فقال) بلسانه زاجرا لها عن الفاحشة، ومعتذرا إليها، أو المراد قال بقلبه زاجرا لنفسه (إنى أخاف الله) زاد فى رواية: رب العالمين. قال عياض: خص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، وهى جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهى داعية إلى نفسها، طالبة لذلك، قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى - وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال - من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله فى ظله (بصدقة) نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة، لكن نقل النووى عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها (فأخفاها) قال ابن الملك: هذا محمول على التطوع لأن إعلان الزكاة أفضل. **قلت**: فى كل من الصدقة المندوبة والمفروضة عندى تفصيل (حتى لا تعلم شماله) إلخ. ذكره للمبالغة فى إخفاء الصدقة والإسرار بها، وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما أى لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الإخفاء، فهو من مجاز التشبيه، أو من مجاز الحذف أى حتى لا يعلم ملك شماله، أوحتى لايعلم من على شماله من الناس، أوهو من باب تسمية الكل بالجزء، فالمراد بشماله نفسه، أى إن نفسه لاتعلم ما تنفق يمينه، ووقع فى صحيح مسلم: حتى لاتعلم يمينه ما تنفق شماله. وهومقلوب سهو عند المحققين. وذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له، فتدخل النساء، نعم لايدخلن فى الإمامة العظمى، ولا فى خصلة ملازمة المسجد، لأن صلاتهن فى بيتهن أفضل، لكن يمكن فى الإمامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن، ولا يقال: لا يدخلن فى خصلة من دعته امرأة لأنا نقول إنه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة والزكاة والرقاق، ومسلم فى الزكاة، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى فى الزهد والنسائى فى القضاء.

٧٠٧ - قوله (صلاة الرجل) أى ثواب صلاته (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين أى تزاد، يقال: ضعف الشئ. إذا زاد. وضعفته وأضعفته وضاعفته بمعنى، كذا فى النهاية (على صلاته فى بيته وفى سوقه) أى منفردا، إذ الغالب

خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. وفي رواية: قال: إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه.

أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا، ولا يلزم من استواء الصلاة في البيت والسوق في المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق لما ورد من أن الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد (خمسا وعشرين ضعفا) بكسر الضاد أي مثلا، ووجه حذف التاء من «خمسا» بتأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة، وتوضيحه أن ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فقيل بالتأويل المذكور، وفي المصابيح: خمسة وعشرين ضعفا. وكذا وقع في بعض نسخ البخاري، والمرجع في سر الأعداد إلى علوم النبوة التي قصرت عقول الألباء عن إدراك جملها وتفاصيلها (وذلك) إشارة إلى التضعيف الذي يدل عليه قوله: تضعف (أنه إذا توضأ) قال الحافظ: هذا ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ التقدير: وذلك لأنه. فكأنه يقول: التضعيف المذكور سببه كيت وكيت. وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبرا، أو ليس مقصودا لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة (فأحسن الوضوء) أي أسبغه برعاية السنن والآداب (لا يخرجه إلا الصلاة) أي قصد الصلاة المكتوبة في جماعة، جملة حالية، والمضارع المنفي إذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء من خطا يخطو خطوا: فتح ما بين قدميه ومشى (خطوة) بضم أوله ويجوز الفتح، قال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة. وجزم اليعمري: أنها هنا بالفتح، وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم (تصلي عليه) أي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه، وتطلب له الرحمة (ما دام) أي مدة دوامه (في مصلاه) بضم الميم، أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكذا لو قام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة، فالأول خرج مخرج الغالب (اللهم صل عليه) أي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين ذلك (اللهم ارحمه) قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (في صلاة) أي في ثواب صلاة (ما انتظر الصلاة) أي ما دام ينتظرها سواء ثبت في مجلسه الذي صلى فيه من المسجد أم تحول إلى غيره (وفي رواية: إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه) أي تمنعه

وزاد في دعاء الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم تب عليه. ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه. متفق عليه.

٧٠٨ ـ (١٥) وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من الخروج من المسجد، ولم أجد هذه الرواية في الصحيحين، نعم وقع في رواية لهما: إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه. أي مدة كون الصلاة حابسة له بأن كان جالسا لانتظار الصلاة، أما جلوسه بعد الصلاة لذكر أو اعتكاف مثلا، فلا يترتب عليه خصوص هذا الثواب وإن كان فيه ثواب عظيم (وزاد) أي في هذه الرواية، وهذه الزيادة من إفراد مسلم (اللهم تب عليه) أي وفقه للتوبة وتقبلها منه، أو ثبته عليها (ما لم يؤذ فيه) أي لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه منتظرا للصلاة ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدا من المسلمين بقوله أو فعله. وقيل: أي ما لم يؤذ الملائكة، وإيذاءه إياهم بالحدث في المسجد، وهو معنى قوله (ما لم يحدث فيه) من أحدث أي ما لم ينقض وضوءه. وظاهره عموم النقض لغير الاختيار أيضا، ويحتمل الخصوص. ولفظ البخاري: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يحدث فيه. قال الحافظ: كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز بالرفع على الاستئناف. وللكشميهني: ما لم يؤذ بحدث فيه. بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ. وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: ما لم يحدث فيه. بطرح لفظ يؤذ، أي ما لم ينقض الوضوء، فالمراد بالحدث الناقض للوضوء، يدل عليه ما روى: أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له أبو رافع: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط، وهو في بعض طرق الحديث عند مسلم، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالحدث هنا أعم من الحدث الناقض للوضوء، أي ما لم يحدث سوء، ويدل عليه رواية أبي داود: ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه. لأنه عطف قوله: أو يحدث. على قوله: لم يؤذ فيه. قال ابن المهلب: معنى الحديث أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو بركته. وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم، كما يأتي في الحديث، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد، كذا في المرقاة. قال الحافظ: في الحديث دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لأن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة، لقوله تعالى: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ـ ٢١ : ٢٨﴾ قال: واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه، ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة (متفق عليه) واللفظ إلى قوله: ما انتظر الصلاة. للبخاري، ولمسلم معناه، وأما قوله: اللهم تب عليه، إلخ. فهو من إفراد مسلم كما تقدم، والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود، وابن ماجه بنحوه.

٧٠٨ ـ قوله (عن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء، اسمه مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي الخزرجي مشهور بكنيته، صحابي جليل، شهد بدرا والمشاهد كلها، له ثمانية وعشرون حديثا، اتفقا على حديث

إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسئلك من فضلك . رواه مسلم .

٧٠٩ ـ (١٦) وعن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

وانفرد البخارى بحديثين ، ومسلم بآخر ، مات سنة (٣٠) وقيل : بعد ذلك حتى قال المدائنى : مات سنة (٦٠) وله (٧٨) سنة بعد ما ذهب بصره ، قال : هو آخر من مات من البدريين (إذا دخل أحدكم المسجد) أى أراد دخوله عند وصول بابه (فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك) وفى رواية أبي داود : فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لى ، إلخ . (وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسئلك من فضلك) قال النووى : فى الحديث استحباب هذا الذكر ، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا فى سنن أبي داود وغيره ومختصر مجموعها : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، والحمد لله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك . وفى الخروج يقوله لكن يقول : اللهم إنى أسئلك من فضلك ـ انتهى . وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الرحمة فى كتاب الله أريد به النعم النفسانية والأخروية . قال تعالى : ﴿ورحمة ربك خير مما يجمعون ـ ٤٣ :٣٢﴾ والفضل على النعم الدنيوية ، قال تعالى : ﴿لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم ـ ٢ : ١٩٨﴾ وقال : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ـ ٦٢ : ١٠﴾ ومن دخل المسجد يطلب القرب من الله ، ويشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة ، والخروج وقت ابتغاء الرزق فناسب ذكر الفضل (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود ، وكلاهما من حديث أبي حميد (اسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدى) أو أبي أسيد على الشك ، والنسائى عنهما من غير شك ، وابن ماجه عن أبي حميد وحده .

٧٠٩ ـ قوله (إذا دخل أحدكم المسجد) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضا . فقيل : هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة ، وقيل : بل محمول على عمومه ، والكراهة فى تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التى لا يكون لها سبب ، لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى ، وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك فى حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهى مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلى التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام ، قاله النووى (فليركع ركعتين) أى فليصل ركعتين يعنى تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة تعظيما للمسجد . قال النووى : لا يشترط أن ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض

قبل أن يجلس.

وسنة راتبة أو غيرهما، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ـ انتهى. قال الحافظ: قوله: ركعتين. هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين. واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر: الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت. ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر ـ انتهى. قال شيخنا: لعل وجه النظر أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبل وقوع الأمر بها والنهي عن تركها. ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون. ومشروعية تحية المسجد لا تختص بمن قصد الجلوس في المسجد بل تسن لكل من دخل أراد الجلوس فيه أولا. ومن أدلة عدم الوجوب حديث كعب بن مالك في تخلفه عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وفيه حتى جئت أي إلى المسجد فلما سلمت أي على رسول الله ﷺ تبسم تبسم المغضب، ثم قال: تعال، فجئت حتى جلست بين يديه. الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك، فقمت فمضيت. فقوله: حتى جئت، إلخ. يدل بظاهره على أنه جلس بلا صلاة، وقوله: فمضيت. على أنه خرج بلا صلاة، وقد استنبط منه النسائي في سننه الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة. قال الخطابي: في حديث أبي قتادة من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس، سواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن، لأن النبي ﷺ عم ولم يخص. **قلت**: هذا هو الصحيح، وقد جاء مصرحا في حديث جابر أن رجلا جاء والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع. وقد تقدم الإشارة إليه في كلام النووي. واختلفوا فيمن جاء المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته، هل يركع عند دخوله المسجد أم لا؟ فقال الشافعي: يركع. وهي رواية أشهب عن مالك. وقال أبو حنيفة: لا يركع. وهي رواية ابن القاسم عن مالك. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة الأمر قوله عليه السلام: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح. فهنا عمومان وخصوصان: أحدهما في الزمان والآخر في الصلاة، وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عام في الزمان، خاص في الصلاة، وحديث النهي عام في الصلاة، خاص في الزمان، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك ـ انتهى (قبل أن يجلس) الظاهر أنه خرج مخرج الغالب من فعل الصلاة من قيام، فلو جلس ليأتي بها وأتى بها فورا من قعود جاز، وكذا لو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها. قال ابن رسلان: المراد بالركعتين الإحرام بهما حتى لو صلاهما قاعدا كفى سواء أحرم قائما ثم جلس أو أحرم جالسا

متفق عليه.

٧١٠ ــ (١٧) وعن كعب بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهارا فى الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه. متفق عليه.

٧١١ ــ (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ،

واتصل إحرامه بأول جلوسه ، لأن النهى عن جلوس فى غير صلاة ـ انتهى. ثم إنه إذا خالف وجلس قبل أن يصلى يشرع له التدارك ولا تفوت بالجلوس لما روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما. ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ، ومثله قصة سليك الغطفانى. ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل. قال القارى : وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا أصل له (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٧١٠ ــ قوله (لا يقدم) بفتح الدال أى لا يرجع (إلا نهارا فى الضحى) بضم المعجمة والقصر ، وهو وقت تشرق الشمس ، قيل : الحكمة فى ذلك أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه فى المجئ إليه بخلاف نصف النهار فإنه وقت نوم وراحة ، وبخلاف أواخره لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه ، وبخلاف الليل فإنه يشق الحركة فيه (بدأ بالمسجد) أى بدخوله (فصلى فيه ركعتين) هذا فعله ﷺ ، ولا يتوهم أنه من خصائصه لأنه قد أمر جابرا بصلاة القدوم من السفر ، وحديثه عند الشيخين وغيرهما ، وفى الحديثين استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوى بها صلاة القدوم لا أنها تحية المسجد التى أمر الداخل بها قبل أن يجلس لكن تحصل التحية بها (ثم جلس فيه) قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى ، وهو طرف من حديث طويل لكعب بن مالك فى قصة تخلفه عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك وتوبته.

٧١١ ــ قوله (ينشد ضالة) أى يطلبها برفع الصوت ، وينشد بفتح الياء وضم الشين ، يقال : نشد الضالة أى نادى وسأل عنها وطلبها ، وهو من النشد رفع الصوت ، والضالة تطلق على الذكر والأنثى ، والجمع ضوال كدابة ودواب ، وهى مختصة بالحيوان الضائع ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط (فى المسجد) متعلق بينشد (فليقل) أى السامع يعنى عقوبة له لارتكابه فى المسجد ما لا يجوز ، وظاهره أنه يقوله جهرا (لا ردها الله عليك) معناه ما رد الله الضالة إليك

فإن المساجد لم تبن لهذا. رواه مسلم.

٧١٢ — (١٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة المنتنة،

وما وجدتها. قال السندي: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لا لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿فلا صدق ولا صلى - ٧٥: ٣١﴾ ويحتمل أن لا ناهية أي لا تنشد، وقوله: ردها الله عليك، دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له، إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحا، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: لا، وردها الله عليك، بالواو لأن تركها يوهم، إلا أن يقال: الموضع موضع زجر، ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شئ هو آكد في الزجر - انتهى (فإن المساجد لم تبن لهذا) أي لنشدان الضالة ونحوه، بل بنيت لذكر الله والصلاة، والعلم والمذاكرة في الخير، ونحوهما. وقوله: فإن المساجد، إلخ. يحتمل أنه في حيز القول فلابد أن يقوله القائل تعليلا لقوله، ويؤيده حديث بريدة عند مسلم: أن رجلا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: لا وجدته، إنما بنيت المساجد لما بنيت له. ويحتمل أنه تعليل لقوله فليقل، فلا حاجة إلى أن يقول. والحديث دليل على تحريم السؤال برفع الصوت عن ضالة الحيوان في المسجد، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يلحق للعلة، وهي قوله: فإن المساجد لم تبن لهذا، وإن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

٧١٢ — قوله (من هذه الشجرة المنتنة) بضم الميم وكسر التاء الفوقية من أنتن الشئ أي خبثت رائحته، يعني بها الثوم كما وقع في رواية للشيخين، وفي رواية لمسلم: من أكل البصل والثوم والكراث. وفي قوله: شجرة، مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى ﴿والنجم والشجر يسجدان - ٥٥: ٦﴾ ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبت له أرومة أي أصل في الأرض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر، وما ليس لها أرومة تبقى فهو نجم. قال العيني: فإن قلت على ما ذكر: كيف أطلق الشجر على الثوم ونحوه، قلت: قد يطلق كل منهما على الآخر، وتكلم أفصح الفصحاء به من أقوى الدلائل - انتهى. وفي القاموس: الشجر من النبات ما قام على ساق أو سما بنفسه دق أو جل، قاوم الشتاء أو عجز عنه، الواحدة بهاء - انتهى. والمراد بالثوم في الحديث النيئ منه، وأما المطبوخ فلا كراهة فيه لما روى أبوداود والترمذي من حديث علي قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا، ولما يأتي في الفصل الثاني من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين - الحديث. وفيه: إن كنتم لابدآ كليهما فأميتوهما طبخا. فهذان الحديثان يفيدان تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي. ويلحق بما نص عليه في الحديث من الثوم في رواية، والبصل والكراث في أخرى، والفجل في رواية

فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس .

المعجم الصغير للطبراني ، كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها لا سيما التتن والتبغ والتباك والسيجارة، وإنما خص الثوم والبصل والكراث والفجل بالذكر لكثرة أكلهم بها (فلا يقربن) بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التأكيد المشددة (مسجدنا) يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته بخيبر ، لأن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر ، أو المراد بالمسجد الجنس ، والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ «فلا يقربن المساجد» ونحوه لمسلم، وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ ، لأن لفظ المساجد لا يساعده ، وكذا التعليل بتأذي الملائكة لأن ذلك يوجد في المساجد كلها ، ثم إن ظاهر التقييد بالمساجد يقتضي أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه ، ويؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق ، وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد الخيرات، وإلا فالإنسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة، قاله السندي . **قلت** : قد وقع في حديث أنس عند الشيخين «فلا يقربنا» قال الحافظ : ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: وليقعد في بيته. لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين (كما في حديث أبي هريرة عند مسلم : فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم) فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الأظهر ، وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ـ انتهى. وقال ابن دقيق العيد: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة ـ انتهى. وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات (فإن الملائكة تتأذى) أريد بهم الحاضرون مواضع العبادات عامة ، ويدل هذا التعليل على أنه لا يدخل المسجد وإن كان خاليا عن الإنسان لأنه محل ملائكة ، فقوله : مما يتأذى منه الإنس ـ بكسر الهمزة ـ يكون محمولا على تقدير وجودهم فيه. والحديث يدل على جواز أكل الثوم وغيره من البقول مما فيه رائحة كريهة مطبوخا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته ، وعند حضور المسجد إذا كان مطبوخا لئلا يؤذي برائحته الخبيثة من يحضره من الملائكة وبني آدم ، فالنهي إنما هو عن حضور المسجد بعد أكل الثوم النيئ ونحوه لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال لقوله ﷺ : كل فإني أناجي من لا تناجي. وقوله ﷺ : أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله لي. وشذ أهل الظاهر فحرموا هذه الأشياء لإفضائها إلى ترك الجماعة ، وهي عندهم فرض عين ، وتقريره أن يقال : صلاة الجماعة فرض ، ولا تتم إلا بترك أكلها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكلها واجب، فتكون حراما ، كذا نقله ابن دقيق العيد وغيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله : بأن الجماعة فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة ، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ومع ذلك تسقط بالسفر ، وهو في أصله مباح لكن يحرم

متفق عليه.

٧١٣ ـ (٢٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البزاق فى المسجد خطيئة،

على من أنشأه بعد سماع النداء، قلت: الحديث قد استدل به على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين، قال ابن دقيق العيد: وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة فى حق آكلها، ولازم الجائز جائز فيكون ترك صلاة الجماعة فى حق آكلها جائزا، وذلك ينافى الوجوب، قال: وقد يستدل بهـذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضى ذلك أن يكون عذرا فى تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة، قال ويبعد هـذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه فإن ذلك ينفى الزجر ـ انتهى (متفق عليه) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضا أحمد، والترمذى فى الأطعمة والنسائى فى الصلاة وفى الباب روايات عن جماعة من الصحابة عند الشيخين وغيرهما بألفاظ متقاربة.

٧١٣ ـ قوله (البزاق) أى إلقاءه، وهو بضم الباء بعدها زاى، وفى رواية لمسلم «التفل» بدل البزاق، وفى رواية النسائى: البصاق بالصاد والتفل بفتح المثناة فوق وسكون الفاء هو البزاق والبصاق، وهما ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق (فى المسجد) أى فى أرضه وجدرانه، قال الحافظ: قوله: فى المسجد. ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى (خطيئة) بالهمز أى إثم وفى رواية لأحمد سيئة، ومثل البزاق المخاط والنخامة بل أولى. قال القاضى عياض: إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه، فمن أراد دفنه فلا، ورده النووى فقال: هو خلاف صريح الحديث، فالبزاق فى المسجد عنده خطيئة مطلقا أراد دفنه أو لا. قال الحافظ: وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله: البزاق فى المسجد خطيئة. وقوله: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنووى يجعل الأول عاما ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها. وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب، والقرطبى فى المفهم، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا، قال: من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا قال: وجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن. قال القرطبى: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة ـ انتهى. ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خـلاف، وعند أبى داود من حديث عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبى ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله. إسناده صحيح، وأصله فى مسلم، والظاهر أن ذلك كان فى المسجد فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر،

وكفارتها دفنها. متفق عليه.

٧١٤ - (٢١) وعن أبي ذر، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها، فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت فى مساوى أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن. رواه مسلم.

٧١٥ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه،

وهو تفصيل حسن - انتهى كلام الحافظ باختصار يسير (وكفارتها) أى كفارة الخطيئة إذا فعلها (دفنها) أى فى تراب المسجد ورمله وحصياته إن كان، وإلا فيخرجها يعنى أنه إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشئ طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة، قال الحافظ: قال ابن أبي جمرة: لم يقل: وكفارتها تغطيتها، لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض - انتهى. قيل: إن لم يكن المسجد ذا تراب وكان ذا حصير لا يجوز إلقاء البزاق فيه احتراما لمالية. قلت: إذا احتاج إلى دفع البزاق وكان المسجد مجصصا ومبلطا فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق فى المسجد للبزاق أثر فلا حرج، وعلى هذا يحمل حديث عبد الله بن الشخير الذى تقدم فى كلام الحافظ (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذى، وأبو داود والنسائى.

٧١٤ - قوله (عرضت على) أى إجمالا أو تفصيلا (حسنها وسيئها) بالرفع عطف بيان للأعمال أو بدل اشتمال (فى محاسن أعمالها) جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس (الأذى) أى المؤذى يعنى إزالته، واللام فيه للجنس (يماط) أى يزال (عن الطريق) صفة الأذى، قاله الطيبي. وفيه التنبيه على أن كل ما نفع المسلمين أو أزال عنهم ضرارا كان من حسن الأعمال (مساوى أعمالها) جمع سوء على غير قياس والياء منقلبة عن الهمزة (النخاعة) بضم النون أى البزاقة التى تخرج من أصل الفم والمراد إلقائها، وقيل: المراد بها البزاق (تكون فى المسجد) صفة النخاعة (لا تدفن) قال ابن الملك: الجملتان صفتان أو حالان أى متداخلتان أو مترادفتان (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه وابن حبان.

٧١٥ - قوله (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى شرع فيها ففى حديث أنس عند الشيخين: إذا كان أحدكم فى الصلاة. وفى حديث عبد الله بن عمر عندهما أيضا: إذا كان أحدكم يصلى (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهى، وقيل: نفى معناه النهى (أمامه) بفتح الهمزة أى قدامه، وظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقعة كانت فى المسجد

فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكا . وليصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها .

كما يدل عليه سبب الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد وإلا لكان اليمين واليسار سواء ، بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى ، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث ، قاله السندي (فإنما يناجي الله) والمناجاة من قبل العبد حقيقة ، ومن قبل الله إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فمناجاة الله مجاز ، إذ المناجاة هي المسارة بين الاثنين ، ولا كلام محسوسا إلا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو إرادة الخير (ما دام في مصلاه) أي ومن يناجي أحدا مثلا لا يبصق نحوه ، وظاهره يقتضي تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم في حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد بإسناد حسن : من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقا ، ولو لم يكن في الصلاة ، فيجمع بأن يقال : كونه في الصلاة أشد إثما مطلقا ، وكونه في جدار القبلة أشد إثما من كونه في غيرها من جدار المسجد (ولا عن يمينه) تعظيما لليمين وزيادة لشرفها (فإن عن يمينه ملكا) لا بد من وجه يقتضي اختصاص المنع باليمين لأجل الملك ، إذ الملك في يساره أيضا ، وذلك الوجه هو أن يقال : أن ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته ، والصلاة هي أم الحسنات البدنية ، وهي أيضا تنهى عن الفحشاء والمنكر فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها ، ويكون هو فارغا . وأحسن ما قيل فيه : أن لكل أحد قرينا أي شيطانا وموقعه يساره كما في حديث أبي أمامة عند الطبراني ، فإنه يقوم بين يدي الله ، وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره . فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين . وقيل : التنكير في ملكا للتعظيم أي ملكا عظيما ، فلا يشكل بأن على اليسار أيضا ملكا . وقال الطيبي : يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والإلهام والتأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين (وليبصق عن يساره) أي إن كان فارغا . قال الخطابي : إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه . ويؤيده ما رواه أبو داود من حديث طارق المحاربي مرفوعا ، فإنه قال فيه : ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغا ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقل به . وفي رواية النسائي : أو تلقاء شمالك إن كان فارغا ، وإلا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه ؛ ومعنى قوله «فارغا» أي متمكنا من البزق في يساره ، وقوله «ثم ليقل به» أي ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى (أو تحت قدمه) أي اليسرى وأو للتنويع أي إذا تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه (فيدفنها) بنصب النون لأنه جواب الأمر ، وبرفعها على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أي فهو يدفنها ، ويجوز الجزم عطفا على الأمر ؛

٧١٦ - (٢٣) وفي رواية أبي سعيد : تحت قدمه اليسرى . متفق عليه .

٧١٧ - (٢٤) وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

وتأنيث الضمير في «فيدفنها» بتأويل البصقة التي يدل عليها قوله «وليبصق» أي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء ، فلو كان المسجد غير ترابي فيدلكها بشيء حتى يذهب أثرها ألبتة ، وإذا بدره البزاق ولم يكن يساره فارغا وكان تحت قدمه فراش من ثوب ونحوه تعين الثوب للبزق فيتفل فيه ثم يرد بعضه على بعض ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه .

٧١٦ - قوله (وفي رواية أبي سعيد) أي عند الشيخين (متفق عليه) واللفظ للبخاري ، وفي الباب عن أنس ، وابن عمر ، وأبي سعيد عند الشيخين ، وجابر بن عبد الله عند أبي داود وغيره .

٧١٧ - قوله (قال في مرضه الذي لم يقم منه) كأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل اليهود والنصارى ، فعرض بلعنهم إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم كيلا يعامل معه ذلك ، فقال : (لعن الله اليهود والنصارى) واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم فيكون الفعل الذي أوجب اللعن حراما (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل : ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله : اتخذوا . زاد في رواية : يحذر ما صنعوا . وهي جملة مستأنفة أخرى من كلام الراوي ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت ، فقال : ليحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثلما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم . واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها ، أو بمعنى الصلاة عليها . وفي مسلم : لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها ، ولا عليها . والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقال التوربشتي الحنفي في شرح المصابيح : معنى إنكار النبي ﷺ على اليهود والنصارى صنيعهم هذا يخرج على وجهين : أحدهما أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم ، والثاني أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء ، والسجود على مقابرهم ، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظرا منهم بأن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين : عبادة الله سبحانه ، والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وذهابا إلى أن تلك البقاع بإقامة الصلاة والتوسل بالعبادة فيها إلى الله لاختصاصها بقبور الأنبياء ، وكلا الطريقين غير مرضية ، أما الأولى فلأنها من الشرك الجلي ، وأما الثانية فلأنها متضمنة معنى ما من الإشراك في عبادة الله حيث أتى بها على صنعة

متفق عليه.

٧١٨ ـ (٢٥) وعن جندب ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ،

الاشراك أو التبعية لمخلوق. والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ : لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. والوجه الأول أشبه به. وأما نهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة فى المقابر فإنه لمعنيين : أحدهما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود ، وإن كان القصدان مختلفين ، والثانى لما يتضمنه من الشرك الخفى حيث أتى فى عبادة الله بما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له. قال والصلاة فى المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة فى جملة هذا النهى لا سيما إذا كان الباعث تعظيم هؤلاء وتخصيص تلك المواضع لما أشرنا إليه من الشرك الخفى ـ انتهى كلام التوربشتى بقدر الضرورة. **قلت** : ويدخل أيضا فى هذا النهى والوعيد اتخاذ مسجد بجوار نبى أو صالح ، والصلاة عند قبره لا لتعظيمه ، ولا بالتوجه نحوه بل لحصول مدد منه ، ورجاء كمال عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح ، وهذا لأن اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ، ولأن فى هذا الصنيع أيضا من المفاسد ما لا يخفى ، ولأنه لم يأمر النبي ﷺ أحدا من أمته بالاستفاضة بقبره أو بقبر أحد من صلحاء أمته ، ولا بالاستمداد منه ، ولا بالمجاورة به ، ولا التبرك به ، وإنما أمر أمته بالسلام على أهل القبور والدعاء والاستغفار لهم عند زيارة القبور وحث على الاعتبار بهم ، فالاستفاضة بالقبور ، والاستمداد منها ، والتبرك بها ولو كان بدون التوجه إليها حرام عندنا لكونه داخلا فى الشرك الخفى. واعلم أنه قد استشكل ذكر النصارى فى الحديث لأنه ليس لهم نبي إلا عيسى عليه السلام ، إذ لا نبي بينه وبين محمد ﷺ ، وهو حى فى السماء لم يمت ، فليس له قبر ، وأجيب بأن ضمير الجمع فى قوله «أنبيائهم» للمجموع من اليهود والنصارى ، فإن اليهود لهم أنبياء ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده رواية جندب التالية حيث قال : كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ولهذا أفرد النصارى ، كما فى رواية لعائشة رضى الله عنها عند الشيخين. قال : إذا مات فيهم الرجل الصالح ، ولما أفرد اليهود كما فى حديث أبي هريرة قال : قبور أنبيائهم ، أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ، أو يقال : أنبياء اليهود أنبياء النصارى ، لأن النصارى مأمورون بالايمان بكل رسول ، فرسل بنى إسرائيل يسمون أنبياء فى حق الفريقين ، والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود ، وخصص اليهود بالذكر فى حديث أبي هريرة لكونهم ابتدعوا هذا الاتخاذ فهم أظلم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة ، والجنائز ، والمغازى ، ومسلم فى الصلاة ، وأخرجه أيضا النسائى.

٧١٨ ـ قوله (ألا) للتنبيه (وإن) بالكسر على تقدير أنبهكم وأقول إن. قال القارى : وروى بالفتح ، فالتقدير : تنبهوا واعلموا أن (من كان قبلكم) أى اليهود والنصارى ، أو أعم منهما (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد) كرر التنبيه

إني أنهاكم عن ذلك. رواه مسلم.

٧١٩ ـ (٢٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا.

بإقحام أداته بين السبب والمسبب مبالغة، وكرر النهي أيضا كما كرر التنبيه بقوله (إني أنهاكم عن ذلك) وفي الصحيحين عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة. قال الحافظ: وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك (رواه مسلم).....

٧١٩ ـ قوله (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) قيل من زائدة، والمراد من الصلاة النوافل، والتقدير: اجعلوا صلاتكم أي نوافلكم في بيوتكم، يدل على هذا ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته. وفي الصحيحين حديث: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرأ في بيته إلا المكتوبة. وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء، وليتبرك به البيت، وتنزل الرحمة فيه والملائكة، وتنفر الشياطين منه، لكن استثنى منه ركعتا الطواف والإحرام، وتراويح رمضان، وصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، وصلاة القدوم من السفر، وما ورد من صلاته ﷺ بعض النوافل في المسجد ـ كركعتين بعد المغرب مثلا ـ فهو لبيان الجواز، وقيل: من للتبعيض، والمراد من الصلاة مطلق الصلاة، والمعنى: اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض، قال القاري: «من صلاتكم» مفعول أول و«في بيوتكم» مفعول ثان، قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت، أي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، وإن من حقها أن يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم، ولذا قال (لا تتخذوها) أي بيوتكم (قبورا) بأن تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر، والمعنى: أعطوا البيوت حظها من الصلاة، ولا تجعلوها كالمقابر حيث لا يصلى فيها، فأحال على المقابر لكونها معهودة معروفة بهذه الصفة بحسب الحس والمشاهدة والشرع، ويؤيده ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: لا تجعلوا بيوتكم مقابر. فالحديث فيه دليل على كراهة الصلاة في المقابر، وعليه حمله البخاري في صحيحه حيث عقد عليه «باب كراهية الصلاة في المقابر» وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في شرح السنة

متفق عليه.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٧٢٠ ــ (٢٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

والخطابي. وقيل: المراد من الحديث الندب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور. وقيل: المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي. ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم: مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت. وهذا يرجع إلى المعنى الثاني. وقيل: المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت، والمعنى: لا تدفنوا في بيوتكم موتاكم لئلا يكدر عليكم معايشكم ومأواكم، ولأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث ابن عمر وهو قوله: لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا (متفق عليه) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

٧٢٠ ــ قوله (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قد اضطربت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث ومعناه، فقال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي: هذا الحديث كحديث أبي أيوب المتقدم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. إنهما كلاهما فيما كان من المواضع سمته وجهته كسمت المدينة وجهتها، لأنها في شمال مكة، بينها وبين الشام، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام، وإن المراد بقوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة، أن الفرض على المصلي إذا كان بعيدا عن الكعبة أن يتوجه جهتها، لا أن يصيب عينها على اليقين، فإن هذا محال أو عسير ـ انتهى. وقال العراقي: ليس هذا عاما في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، قال: ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال: هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة، ثم قال: هذا المشرق ـ وأشار بيده ـ وهذا المغرب ـ وأشار بيده ـ وما بينهما قبلة. قلت: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم. وينبغي أن يتحرى الوسط. قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق

....

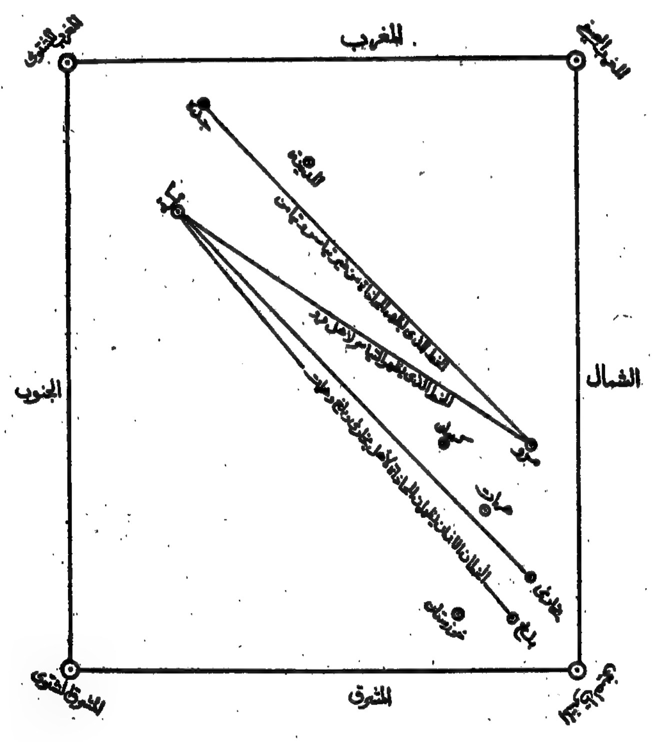
عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحزام، وهى لأهل مكة أوسع قليلا، ثم هى لأهل الحـرم أوسع قليلا ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا - انتهى. قال الترمذى: قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. وقد ذكر العلامة أحمد بن على المقريزى هذا الحديث فى أثناء الفصل الذى عقده فى خططه[1] عن المحاريب التى بديار مصر (ج ٤: ص ٢١ - ٣٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦هـ) ومما قال فى شرحه: إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالا وجنوبا فقط، والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة فى بعض الأقطار، وقد عرفت إن كنت تمهرت فى معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس فى توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز، فمن كان فى الجهة الغربية من الكعبة فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق، ومن كان فى الجهة الشرقية من الكعبة فإنه يستقبل فى صلاته جهة المغرب، ومن كان فى الجهة الشمالية من الكعبة فإنه يتوجه فى صلاته إلى جهة الجنوب، ومن كان فى الجهة الجنوبية من الكعبة كانت صلاته إلى جهة الشمال، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق، إلى آخر ما قال. وقد علمت مما تقدم أن الحديث على هذا المعنى يدل على أن الواجب استقبال جهة الكعبة فى حق من بعد عن الكعبة وتعذرت عليه العين، وقد ذهب إليه أكثر السلف مالك، وأحمد، وأبو حنيفة وغيرهم، وهو ظاهر ما نقله المزنى عن الشافعى، ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن فى حكمه، لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات فى حقه سواء متى قابل العين. فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية فى الاستقبال، وذهب الشافعى فى أظهر القولين عنه: أن فرض من بعد إصابة العين، وأنه يلزمه ذلك بالظن، وقوله تعالى ﴿حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره - ٢: ١٤٤﴾ يدل على كفاية الجهة، إذ العين فى كل محل تتعذر على كل مصل، فالحق أن الجهة كافية لمن تعذر عليه العين. وقال ابن المبارك فى معنى الحديث: ما بين المشرق (أى مشرق الشتاء) والمغرب (أى مغرب الصيف) قبلة، هـذا لأهل المشرق، واختار التياسر لأهل مرو - انتهى. قال الشوكانى: أراد ابن المبارك بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثـلا، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب وقد ورد مقيدا بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق. رواه البيهقى فى الخلافيات، وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق - انتهى.

---

١ - أعنى به كتابه «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار».

رواه الترمذي .

قال المظهر : يعني من جعل من أهل المشرق أول المغارب - وهو مغرب الصيف - عن يمينه وآخر المشارق - وهو مشرق الشتاء - عن يساره كان مستقبلا للقبلة ، والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد - انتهى . فليس المـــراد بأهل المشرق في قولي ابن المبارك وابن عمر جميع من هم في المشرق إلى أقصى المعمورة ، بل أهل العراق وبخارى وبلخ وسمرقند ونحوهم ، لأن بلادهم في مشرق الصيف من المدينة ، وقبلتهم بين مغرب الصيف ومشرق الشتاء . وانظر الخريطة وهي هذه :



وقال بعضهم : أراد به بيان قبلة من التبس عليه قبلته فإلى أي جهة صلى بالتحري والاجتهاد كفته . قال تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله - ٢ : ١١٥ ﴾ . وقال بعضهم : المراد منه المتطوع على الدابة في السفر إلى أي جهة . وفي القولين نظر ، إذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب ، قاله القاري . وقال بعضهم : المراد منه صحة الصلاة في جميع الأرض ، ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ٣٠٤) . وقيل : المراد به بيان حكم المريض الذي لا يقدر أن يتوجه إلى القبلة . وقيل : هو محمول على المجاهد المطلوب . والراجح عندي هو القول الأول ، والله أعلم بالصواب (رواه الترمذي) وابن ماجه كلاهما من طريق أبي معشر نجيح السندي وهو صدوق أسن واختلط فتكلم فيه من قبل حفظه . وقد تابعه علي بن

٧٢١ ـ (٢٨) وعن طلق بن علي ، قال : خرجنا وفدا إلى رسول الله ﷺ ، فبايعناه ، وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بماء ، فتوضأ

ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدي في الكامل قال: ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان، وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان. قال: ولعل عليا سرقه من أبي معشر، وذكر قول ابن معين فيه: أنه ليس بشيء، وقول النسائي: أنه متروك الحديث. وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الرازي، رواه البيهقي في الخلافيات، وأبو جعفر وثقه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والحاكم، وابن عبد البر وابن سعد. وقال أحمد والنسائي: ليس بقوي. وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ. وقد أخرج الترمذي الحديث من طريق أخرى غير طريق أبي معشر، وقال: حديث حسن صحيح. وقال أيضا: هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح. وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق: هذا إسناد ضعيف. قال الشوكاني: فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري، وقد اختلف فيه فقال علي بن المديني: إنه روى أحاديث مناكير، ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي ـ انتهى. **قلت**: الحديث قد تأيد بروايته من حديث ابن عمر، فقد رواه الحاكم (ج ١: ص ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ـ وهو ثقة ـ عن نافع، عن ابن عمر مسندا، ثم أخرجه كذلك (ج ١: ص ٢٠٦) وقال: هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر، ووافقه الذهبي على ما قال، وزاد: وصححه أبو حاتم الرازي موقوفا على عبد الله، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢: ص ٩) عن الحاكم بالإسنادين ثم قال: تفرد بالأول ابن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن سفيان الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر من قوله ـ انتهى. ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٠١) بالإسنادين. **قلت**: الرفع زيادة ثقة فتقبل، ولا تكون رواية من أوقفها علة للحديث بل تكون مؤيدة له، وليس هنا قرينة على كون الرفع وهما. والله أعلم.

٧٢١ ـ قوله (خرجنا وفدا) الوفد بفتح الواو وإسكان الفاء، جماعة قاصدة عظيما لشأن من الشئون فهو حال أي قاصدين، يقال: وفد إلى أو على الأمير كضرب إذا قدم وورد رسولا فهو وافد والجمع وفد ووفود (فبايعناه) أي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة (بيعة) بكسر الباء وهي معبد النصارى (فاستوهبناه) الفاء عطفت ما بعدها على المجموع أي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه أي سألناه أن يعطينا (من فضل طهوره) بفتح الطاء، والظاهر أن المراد ما استعمله في الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة، ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء عند الفراغ من الوضوء. قال ابن حجر: من

وتمضمض، ثم صبه لنا فى إداوة، وأمرنا، فقال: اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدا. قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف. فقال: مدوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيبا. رواه النسائى.

٧٢٢ — (٢٩) وعن عائشة، قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فى الدور،

تبعيضية وهى وما بعدها فى محل نصب بدل اشتمال من المفعول به (وتمضمض) منه بعد الوضوء أوفى أثنائه (ثم صبه) أى الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا، ويمكن أن يكون المصبوب هو الماء الباقى المطلوب (فى إداوة) بكسر الهمزة ظرف صغير من جلد (وأمرنا) أى بالخروج (فقال) بيان للأمر، أو أمرنا بمعنى أراد أمرنا فقال: (اخرجوا) إذنا بالخروج (فإذا أتيتم أرضكم) أى دياركم (فاكسروا) بكسر السين (بيعتكم) أى غيروا محرابها وحولوه إلى الكعبة، وقيل: خربوها (وانضحوا) بكسر الضاد وفتحها من ضرب وفتح أى رشوا (مكانها بهذا الماء) ليصل إليها بركة فضل وضوءه، فالإشارة إلى فضل الوضوء (واتخذوها) أى البيعة يعنى مكانها (مسجدا) فيه دليل على جواز اتخاذ البيع مساجد، وغيرها من الكنائس وبيوت الأصنام ونحوها ملحق بها بالقياس (والحر) بالنصب ويرفع (ينشف) بالتخفيف بصيغة المجهول، يقال نشف الثوب العرق ـ بالكسر ـ ونشف الحوض الماء ينشفه إذا شربه (مدوه من الماء) أى زيدوا فضل ماء الوضوء من الماء غيره يعنى صبوا عليه ماء آخر (فإنه لا يزيده إلا طيبا) قال الطيبى: الضمير فى «فإنه» إما للماء الوارد أو المورود، أى الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته إلا طيبا أو المورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيبا ـ انتهى وفى الحديث التبرك بفضله ﷺ، ونقله إلى البلاد، ونظيره ماء زمزم، قيل: ويؤخذ من ذلك أن فضلة وارثيه من العلماء والصلحاء كذلك (رواه النسائى) أى عن هناد بن السرى، عن ملازم هو ابن عمرو، وعن عبد الله بن بدر، عن قيس ابن طلق، عن أبيه طلق بن علي. وقد أكثر الناس فى قيس بن طلق، والحق أنه صدوق، وثقه العجلى، وابن معين فى رواية عثمان بن سعد عنه. وقال ابن القطان: يقتضى أن يكون خبره حسنا لا صحيحا، وأما بقية رجاله وهم من دون قيس بن طلق فهم ثقات. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه مطولا عن خليفة: حدثنا مسدد بن مسرهد: حدثنا ملازم بالسند المتقدم، قال: خرجنا ستة وفدا إلى رسول الله ﷺ ـ الحديث. نقله ميرك عن التخريج، كذا فى المرقاة.

٧٢٢ — قوله (أمر) الظاهر أن الأمر للندب لا للوجوب فكان معناه أذن. وهذا لأن مبناه على دفع المشقة عنهم كما سيأتى (رسول الله ﷺ ببناء المسجد فى الدور) جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا. قال البغوى فى شرح السنة: يريد بالدور المحال التى

وأن ينظف ويطيب. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٧٢٣ — (٣٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أمرت بتشييد المساجد،

فيها الدور. ومنه قوله تعالى ﴿سأريكم دار الفاسقين - ٧ : ١٤٥﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا. ومنه الحديث: ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد. قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد، هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازا. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم. وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله على عمر الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم (وأن ينظف) أي يطهر كما في رواية ابن ماجه أي من الأقذار (ويطيب) أي برش العطر ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير بالبخور في المسجد، وفيه أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور فقد كان عبدالله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله. قال الشعبي هو سنة، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك، وفيه أنه يستحب كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة (رواه أبو داود) مسندا وسكت عنه (والترمذي) مسندا ومرسلا. وقال: المرسل أصح. وإنما صحح الترمذي إرساله لأن في سند الموصول عامر بن صالح وقد ضعفه بعض العلماء وكذبه ابن معين، لكنه رواه غير الترمذي موصولا من غير طريق عامر بن صالح، فرواه أبو داود، وابن ماجه من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مسندا مرفوعا، وزائدة ثقة ثبت. ورواه ابن ماجه أيضا من طريق مالك بن سعير عن هشام بن عروة، ومالك بن سعير لا بأس به، وأيضا عامر بن صالح قال فيه أحمد بن حنبل: ثقة لم يكن صاحب كذب. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه.

٧٢٣ — قوله (ما أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم، مبني للمفعول وما نافية (بتشييد المساجد) أي برفعها وإعلاء بناءها. قال البغوي في شرح السنة: التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة - ٤ : ٧٨﴾ وهي التي طول بناءها، يقال: شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه إذا بنيته بالشيد وهو الجص، وشيدته تشييدا طولته ورفعته. وقيل: المراد بالبروج المشيدة المجصصة. قال ابن رسلان: والمشهور في الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي - انتهى. والحديث قد استدل به بعضهم على منع تشييد المساجد

قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود.

٧٢٤ - (٣١) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أشراط الساعة أن يتباهى الناس

وفيه نظر ، لأن نفي كون التشييد مأمورا به لا يقتضي الكراهة والمنع بل يدل على عدم الوجوب، ونفي الوجوب قد يتحقق بجواز الفعل أيضا فلا يستوجب الكراهة والمنع ، فتشييد المسجد وإحكام بنائه بما يستحكم به الصنعة من غير تزيين وتزويق وزخرفة ليس بمكروه عندنا إذا لم يكن مباهاة ورياء وسمعة لما تقدم من حديث عثمان بن عفان : من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة. وأيضا يؤيده ما فعله عثمان فى خلافته فى بناء المسجد النبوى ، فإنه صنع ما صنع فى بنائه مستدلا بهذا الحديث ، وكل ما صنع كان من باب الإحكام والتجصيص من غير تزويق وزخرفة ، وأما الحجارة المنقوشة فلم يكن نقشها بأمره بل حصلت له كذلك منقوشة ولم يكن عند الذين أنكروا عليه من الصحابة دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع ما فعله ﷺ وعمر فى بناء المسجد من ترك الرفاهية ، وهذا لا يقتضي منع التشييد وكراهته (قال ابن عباس) هو موقوف لكنه فى حكم المرفوع لأنه إخبار عن ما يأتى ، وهو لا يكون إلا عن النبي ﷺ. وقال الأمير اليمانى : هذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بنى اسرائيل (لتزخرفنها) بفتح اللام على أنها جواب القسم ،وبضم المثناة وفتح الزاى ، وسكون الخاء المعجمة ، وضم الفاء ، وتشديد النون ، وهى نون التأكيد. والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ، ثم استعمل فى كل ما يتزين به. قال الخطابى معنى قوله : لتزخرفنها ، لتزيننها. وأصل الزخرف الذهب ، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل (كما زخرفت اليهود والنصارى) أى بيعهم وكنائسهم ، يعنى أن اليهود والنصارى زخرفوا مساجدهم عند ما حرفوا أمر دينهم وتركوا العمل بما فى كتبهم فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين ، وتركتم الإخلاص فى العمل ، وصار أمركم إلى المراآة بالمساجد والمباهاة فى تشييدها وتزيينها. قال القارى : هذا أى زخرفة المساجد بدعة لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام. وفيه موافقة أهل الكتاب - انتهى. قال البخارى فى صحيحه : أمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره عما سيقع بعده ، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها قد كثر فى هذا الزمان فى جميع بلاد المسلمين إلا بلاد نجد ، فسلام على نجد ومن حل بالنجد (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، وذكر البخارى قول ابن عباس المذكور تعليقا ، وإنما لم يذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد بن الأصم فى وصله وإرساله ، قاله الحافظ.

---

٧٢٤ - قوله (من أشراط الساعة) جمع شرط بالتحريك وهو العلامة ، قدم الخبر على المبتدأ للاهتمام به وزيادة الإنكار على فاعله لا للتخصيص ولا للحصر أى من علامات القيامة (أن يتباهى الناس) أى يتفاخرون ، والتباهى إما

في المساجد. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

٧٢٥ — (٣٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها.

بالقول كما ستعرف أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده وتزويقه وغير ذلك، وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك (في المساجد) أي في بنائها يعني يتفاخر كل أحد بمسجده، يقول: مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن علوا وزينة، رياء وسمعة واجتلابا للمدحة أو يأتون بهذا الفعل الشنيع ـ وهو المباهاة بما ذكر ـ وهم جالسون في المساجد. والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري (والنسائي والدارمي وابن ماجه) واللفظ للنسائي وابن ماجه، ورواه أبو داود والدارمي بلفظ: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد. وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه بلفظ: يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا. وعند أبي نعيم في كتاب المساجد: يتباهون بكثرة المساجد.

٧٢٥ — قوله (عرضت على) لعل هذا العرض في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بزنة حصاة وهي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا، والمراد هنا الشيء القليل مما يؤذي المسلمين سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة. إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير: إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله (يخرجها الرجل من المسجد) جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفا على أجور، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل فهو مأجور فيه، لأن فيه تنظيف بيت الله، ويفيد الحديث بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد، وفيه تنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا كتب هذا القليل وعرض على نبيهم فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى (فلم أر ذنبا) أي يترتب على نسيان (أعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فإن قلت: هذا مناف لما مر في باب الكبائر، قلت: إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به، قلت: المراد تركها عمدا إلى أن يفضي إلى النسيان، وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغار إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا في الأزهار شرح المصابيح (أو آية) أو للتنويع (أوتيها رجل) أي تعلمها أو حفظها عن ظهر قلب (ثم نسيها) قال الطيبي: إنما قال: أوتيها دون حفظها، إشعارا بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما

رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢٦ - (٣٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة. رواه الترمذي، وأبو داود.

نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرما، فلما عد إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيما لبيت الله عد أيضا النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه. فكأن فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فأزاله عن قلبه (رواه الترمذي) في فضائل القرآن واستغربه (وأبو داود) في الصلاة وسكت عنه، وقال الترمذي: ذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله يعني الراوي له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن، يقول: لا يعرف للمطلب سماع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس - انتهى. وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد - انتهى. **قلت**: ووثقه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي كما في تهذيب التهذيب. وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة.

٧٢٦ - قوله (بشر) هذا من الخطاب العام ولم يرد به امرأ واحدا بعينه، قاله السيوطي. وقال السندي: لعله خطاب لكل من يتولى تبليغ الدين ويصلح له (المشائين) بالهمز والمد من صيغ المبالغة والمراد منه كثرة مشيهم ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم المشي مرة أو مرتين (في الظلم) بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها أي ظلمة الليل. والحديث يشمل العشاء والصبح بناء على أنها تقام بغلس (إلى المساجد) قيل: لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله، وإلا فلا، قاله ابن الملك. وعلى هذا فالمراد من «في الظلم» أي في وقت ظلمة الليل وإن كان معهم مصباح (بالنور) متعلق ببشر (التام) الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم أي على الصراط لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا بنور يضئ لهم ويحوط بهم (يوم القيامة) قال الطيبي: في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، يقولون: ربنا أتمم لنا نورنا - ٦٦: ٨﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى ﴿انظرونا نقتبس من نوركم - ٥٧: ١٣﴾ - انتهى (رواه الترمذي) من طريق إسماعيل الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة، واستغربه (وأبو داود) من هذا الطريق وسكت عنه. وقال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي الكحال عن عبد الله بن أوس. وقال المنذري في الترغيب: رجال إسناده ثقات.

٧٢٧، ٧٢٨ – (٣٤، ٣٥) ورواه ابن ماجه، عن سهل بن سعد، وأنس.

٧٢٩ – (٣٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالايمان؛ فإن الله يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾

وأخرجه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس ـ انتهى. **قلت**: إسماعيل الكحال، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال الحافظ: صدوق يخطئ. وعبد الله بن أوس الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث. فالظاهر أن الحديث حسن، ويؤيده توثيق المنذري لرجال إسناده. وتفرد إسماعيل وعبد الله لا يضر لأن له شواهد كثيرة بمعناه، وبعضها بلفظه أو بنحوه، وبعض أسانيدها صحاح وبعضها حسان من أحاديث بعض الصحابة، وكلها مرفوع إلى النبي ﷺ، وانظرها في الترغيب (ج ١: ص ١٠٦) ومجمع الزوائد (ج ٢: ص ٣٠، ٣١)

٧٢٧، ٧٢٨ — قوله (ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد) وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال في الزوائد: إسناده حسن، وصححه الحاكم وإبراهيم بن محمد الحلبي (شيخ ابن ماجه) قال ابن حبان في الثقات: يخطئ، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق. وباقي رجاله ثقات. قال السندي: وهذا يؤيد قول من قال: إسناده حسن (وأنس) قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

٧٢٩ — قوله (يتعاهد المسجد) أي يخدمه ويعمره. وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته. وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة ومعنى. وفي رواية للترمذي «يعتاد» بدل «يتعاهد» أي يلازم المسجد ويرجع إليه كرة بعد أخرى. قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء، وفي التعاهد المبالغة لأن الفعل إذا أخرج على زنة المبالغة دل على قوته، وورد في رواية للترمذي «يعتاد» بدل «يتعاهد» وهو أقوى سندا وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها. ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله (فاشهدوا له) أي اقطعوا له القول (بالايمان) لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع ـ انتهى. قال السندي: وهو الموافق للاستشهاد بالآية، لكن يشكل عليه حديث سعد: قال في رجل إنه مؤمن فقال ﷺ: أو مسلم. رواه في الصحيحين، فإنه يدل على المنع عن الجزم بالايمان إلا أن يقال ذلك الرجل لم يكن ملتزما للمساجد، أو يراد بالايمان هنا الإسلام، وفيه أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد، والأقرب أن المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن ـ انتهى. وقال ابن حجر: بل التعهد أولى، أي من لفظ يعتاد لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ، والعمارة، والكنس، والتطييب، وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية (إنما يعمر مساجد الله) أي بإنشائها أو ترميمها، أو إحيائها بالعبادة والدروس (من آمن بالله واليوم الآخر) ـ ٩: ١٨﴾ قال في الكشاف: عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح،

رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٧٣٠ ـ (٣٧) وعن عثمان بن مظعون، قال: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاء. فقال رسول الله ﷺ: ليس منا من خصى ولا اختصى، إن خصاء أمتي الصيام. فقال: ائذن لنا في السياحة.

وتعظيمها واعتيادها بالعبادة والذكر، وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث ـ انتهى (رواه الترمذي) في الايمان، وفي التفسير، وحسنه (وابن ماجه والدارمي) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. قال الحاكم: صحيح الإسناد. قال الذهبي في سنده دراج وهو كثير المناكير. وكذا قال أحمد، وقال ابن معين: ثقة. وقال يحيي بن سعيد: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

٧٣٠ ـ قوله (عن عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي، يكنى أبا السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر هجرتين، وشهد بدرا، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان عابدا مجتهدا، من فضلاء الصحابة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة بعد شهوده بدرا، وقيل: بعد اثنين وعشرين شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة. ولما غسل وكفن قبله رسول الله ﷺ بين عينيه، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا. وهو أول من دفن ببقيع الغرقد من المهاجرين، ووضع رسول الله ﷺ حجرا عند رأسه، وقال: هذا قبر فرطنا (ائذن لنا في الاختصاء) أي سل الخصيتين لزوال شهوة النساء لأنه تشق علينا العزبة في المغازي (ليس منا) أي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا، لكن هذا التأويل لا يقال إلا في مقام التعليم، فلا يقال للعامة لئلا تتساهل في ذلك (من خصى) أي سل خصية غيره (ولا اختصى) أي بنفسه بحذف «من» لدلالة ما قبله عليه، يعني ولا من سل خصية نفسه واخرجها. قيل: واحتيج لتقدير «من» لئلا يتوهم أن المنهي عنه الجمع بينهما. قال ابن حجر: وكل من هذين حرام. وفي معناه إطعام دواء لغيره أو أكله، إن كان يقطع الشهوة والنسل دائما. وكذا نادرا إن أطعم غيره بغير إذنه (إن خصاء) بكسر الخاء (أمتي الصيام) أي فأكثروا الصوم، فإنه يكسر الشهوة وضررها. كما أفاده قوله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء ـ يعني أن تكثير الصوم مسكن لشهوة الجماع وقاطع لها مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل، ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية إلى إطاعتها لأمر الله تعالى. وفيه دليل على كراهة الاستمناء باليد (في السياحة) بكسر السين المهملة بعدها تحتية، وهي مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض كفعل عباد بني إسرائيل،

قال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله. فقال: ائذن لنا في الترهب. فقال: إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة. رواه في شرح السنة.

٧٣١ — (٣٨) وعن عبد الرحمن بن عائش، قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة.

قاله الطيبي (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله) وهو أفضل، فإنه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد إلى الغير، وهو يشمل الجهاد الأكبر والأصغر (في الترهب) أي في التعبد، وإرادة العزلة، والفرار من الناس إلى رؤس الجبال كالرهبان. وأصل الترهب من الرهب بمعنى الخوف، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وملاذها. (انتظار الصلاة) بالإضافة، ونصبه بأنه مفعول له للجلوس أي لانتظار الصلاة، فإن الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي: أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاء. وساقه بسند فيه مقال، قاله ميرك. وقال الحافظ في الإصابة (ج ٢ : ص ٢٧) في ترجمة سعد بن مسعود الكندي: قال ابن المبارك في الزهد: أنبأنا رشدين بن سعد، عن ابن أنعم عن سعد بن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لنا في الاختصاء - فذكر الحديث انتهى. وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس: ليس منا من خصى أواختصى، ولكن صم ووفر شعر جسدك. قال المناوي: قاله لعثمان بن مظعون لما قال له: إني رجل شبق فأذن لي في الاختصاء. وأخرج الطبراني أيضا من حديث عثمان نفسه أنه قال: يا رسول الله! إني رجل يشق على العزوبة فأذن لي في الخصاء، قال: لا ولكن بالصيام - الحديث. ومن طريق سعيد بن العاص أن عثمان قال: يا رسول الله! ائذن لي في الاختصاء، فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة.

٧٣١ — قوله (عبد الرحمن بن عائش) بكسر الهمزة والشين المعجمة، كذا في المفاتيح. وقال في التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة يعني أن أصله ياء، قال ابن حبان: له صحبة. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة. وذكره في الصحابة محمد بن سعد، والبخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو الحسن بن سميع، وأبو القاسم، والبغوي، وأبو زرعة الحراني، وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ من قال: له صحبة. وقال ابن خزيمة، والترمذي: لم يسمع من النبي ﷺ. وقال البخاري: له حديث واحد إلا أنهم مضطربون فيه، كذا في الإصابة (ج ٢ : ص ٤٥) وقال في تهذيب التهذيب (ج ٦ : ص ٢٠٤): عبد الرحمن بن عائش الحضرمي - ويقال السكسكي - مختلف في صحبته، وفي إسناد حديثه (رأيت ربي عزوجل في أحسن صورة) الصواب أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ، يدل على ذلك

قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: أنت أعلم. قال: فوضع كفه بين كتفى، فوجدت بردها بين ثديى، فعلمت ما فى السموات والأرض،

حديث ابن عباس عند الترمذى ففيه: أتانى الليلة ربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة، قال أحسبه قال: فى المنام، ويدل على ذلك أيضا حديث معاذ بن جبل الآتى فى الفصل الثالث فإن فيه: فنعست فى صلاتى حتى استثقلت، فإذا أنا بربى فى أحسن صورة. قال الحافظ ابن كثير بعد نقله عن مسند أحمد: وهو حديث المنام المشهور، ومن جعله يقظة فقد غلط - انتهى. والروايات التى أطلق فيها الرؤية محمولة على المقيدة. وإليه أشار الدارمى حيث بوب على حديث عبد الرحمن بن عائش هذا «باب رؤية الرب تعالى فى النوم»وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث، إذ الرائى قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله، ثم لم يعد ذلك بخلل فى الرؤيا ولا فى خلد الرائى، بل له أسباب أخرى تذكر فى علم المنام أى التعبير، ولو لا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير، وعلى تقدير كون ذلك فى اليقظة فمذهب السلف فى مثل هذا من أحاديث الصفات إذا صح أن يمر كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، وأن يؤمن به من غير تأويل له، وأن يسكت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير. وقال من ذهب إلى التأويل: إن قوله فى أحسن صورة، حال من الفاعل، أى رأيت ربى حال كونى فى أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه على، وإن كان حالا من المفعول فالمراد بالصورة صفته أو شأنه أو مثل ذلك، كما يقال: صورة المسئلة كذا، وصورة الحال كذا، فإن إطلاق الصورة على الصفة شائع، والمعنى: رأيت ربى حال كون الرب فى أحسن صفة أو شأن، **قلت**: مذهب السلف هو المنهج القويم والمسلك الصحيح فهو المتعين ولا حاجة إلى التأويل (قال) أى ربى (فيم) أى فى أى شئ (يختصم) أى يبحث (الملأ الأعلى) أى الملائكة المقربون، والملأ هم الأشراف الذين يملؤن المجالس والصدور عظمة وإجلالا، وصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى. قال الطيبى: المراد بالاختصام التقاول الذى كان بينهم فى الكفارات والدرجات، شبه تقاولهم فى ذلك وما يجرى بينهم من السؤال والجواب، بما يجرى بين المتخاصمين (أنت أعلم) أى بما ذكر وغيره، وزاد فى المصابيح كما فى الدارمى: أى رب (قال) أى النبى ﷺ (فوضع) أى ربى (كفه بين كتفى) بتشديد الياء. قيل: هو مجاز من تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه، لأن من ديدن الملوك إذا أرادوا أن يدنوا إلى أنفسهم بعض خدمهم يضعون أيديهم على ظهره تلطفا به وتعظيما لشأنه فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص بمزيد الفضل والتأييد - انتهى. **قلت**: قد تقدم فى مثل هذا مذهب السلف أنه يؤمن بظاهره من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل تنفى عنه الكيفية ويوكل علم الكيفية إلى الله تعالى وهذا هو المعتمد المعول عليه (فوجدت بردها بين ثديى) بالتثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أى قلبى وصدرى. قال القارى: هو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه، ونزول الرحمة، وانصباب العلوم عليه، وتأثره عنه، ورسوخه فيه، وإتقانه له - انتهى. وفيه ما تقدم آنفا (فعلمت ما فى السموات والأرض) الأرض بمعنى الجنس أى وما

....

في الأرضين السبع. قال القاري: يعني ما أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه، قال: ويمكن أن يراد بالسموات الجهة العليا، وبالأرض الجهة السفلى، فيشمل الجميع لكن لا بد من التقييد الذي ذكرنا، إذ لا يصح إطلاق الجميع كما هو الظاهر - انتهى **اعلم** أنه قد استدل بعض القبوريين في هذا الزمان بقوله: فعلمت ما في السموات والأرض، على ما ابتدعوا واعتقدوا من أن الله تعالى قد خص نبينا محمدا ﷺ من بين الأنبياء بعلم جميع ما كان من بدء الخلق وما هو كائن إلى يوم القيامة إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، فكان علمه ﷺ عند هؤلاء محيطا بجميع الأشياء حقائقها وعوارضها وصفاتها إحاطة تامة كلية بتعليم الله تعالى وإلهامه، كما أنه تعالى أحاط بكل شئ علما، ولا فرق بين علمه تعالى وعلم رسوله عندهم إلا أن علم الله ذاتي وحقيقي، وعلم رسوله ليس بذاتي بل وهبي، حصل له بتعليم الله وانكشف له الأشياء بإلهامه، وهذا كما تراه مخالف للعقل والنقل من النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله، وتصريحات السلف الصالح من الصحابة، والتابعين والمحدثين، وفقهاء المذاهب الأربعة، وغيرهم. قالوا في وجه الاستدلال: أن لفظة «ما» في الحديث للعموم والاستغراق فتعم جميع الممكنات من الموجودات، والمعدومات وذوات العقول، وغيرها بل تشتمل الواجبات والممتنعات أيضا. **قلت**: استدلالهم هذا مخدوش من وجوه بل باطل، الأول: أن لفظة «ما» في أصل الوضع لغير ذوي العقول عند المحققين فيخرج من مفهومها ذوات العقول كما يدل عليه قصة ابن الزبعرى في قوله تعالى ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم - ٢١ : ٩٨﴾ وعلى هذا فلا تكون الرواية دليلا على كون علمه ﷺ محيطا بجميع الأشياء إحاطة كلية. والثاني: أن من ذهب إلى كونها شاملة لذوي العقول وهم الأكثر من علماء الأصول قد صرحوا بأنها إنما تشمل صفات من يعقل فقط لا ذواتهم، أعني أن ذوات من يعقل خارجة من مفهومها عندهم أيضا بحسب أصل الوضع، فلا تشملها إلا بقرينة ولا قرينة ههنا تدل على ذلك، بل الأمر بالعكس كما سيأتي، فبطل بذلك دعوى العلم الكلي له ﷺ. والثالث: أن قوله: في السموات والأرض، في الحديث يدل على أن المراد بلفظة «ما» إنما هي الممكنات فقط لا الواجبات والممتنعات، وذلك لأن تقدير الكلام: فعلمت ما هو كائن، أو ثابت، أو متحقق، أو موجود، أو حاصل، أو مستقر، أو حادث في السموات والأرض. وهذا إنما هو شأن الممكن بالإمكان الخاص لا الواجب والممتنع، وهذا يبطل دعوى القبوريين بكون علمه عليه السلام كليا محيطا بجميع الأشياء. والرابع: أن سياق الحديث يدل على أن لفظة ما ههنا ليست للعموم والاستغراق، فإنه ﷺ قد بين ذلك باستشهاده بقوله تعالى ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض - ٦ : ٧٥﴾ ما علمه الله عز وجل في المنام، وهو عجائب السموات والأرض فقط لا جميع ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة، وإلا يلزم أن يقال: إن إبراهيم عليه السلام أيضا كان عالما بجميع الأشياء بعلم كلي محيط إحاطة تامة، ويبطل بذلك دعوى الخصوصية، وهو خلاف ما ذهب إليه القبوريون من أن ذلك من خصائصه ﷺ، فلا مناص من أن يقال أن لفظة «ما» في الحديث ليست للعموم والاستغراق. والخامس: أنه قد ثبت بنصوص الكتاب والسنة

وتلا : ﴿وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾ رواه الدارمى

الصحيحة الصريحة عدم علمه ﷺ ببعض الأشياء كما يدل عليه قوله تعالى ﴿مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم - ٩ : ١٠١﴾ وقوله ﴿وما علمناه الشعر، وما ينبغى له - ٣٦ : ٦٩﴾ وقوله : ﴿قل إنما علمها عند ربى - ٧ : ١٨٧﴾ وقوله عليه السلام : أنتم أعلم بأمور دنياكم. وقوله : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك . وقوله فى حديث الشفاعة : أحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله تعالى. وفى رواية: فأحمده بتحميد يعلمنيه ربى. وغيرذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة ، فعدم علمه ﷺ ببعض الأشياء أو ببعض أوصافها قرينة صريحة على أن لفظة «ما» فى الحديث ليست للعموم والاستغراق ، وهو يبطل دعوى القبوريين. وأما قولهم: بأن المراد بنفى علم الغيب عنه ﷺ فى بعض الآيات والأحاديث نفى العلم الذاتى لا الوهبى فهو تحكم محض وادعاء بحت ليست عليه أثارة من علم لا من كتاب، ولا من سنة ، ولا من إجماع ، ولا من قياس ، بل يبطله قوله تعالى ﴿ولا يحيطون بشئ من علمه - ٢ : ٢٥٥﴾ وقوله ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو - ٧٤ : ٣١﴾ فتفكر وتأمل ولا تعجل (وتلا) أى النبى ﷺ استشهادا على ما تقدم (وكذلك نرى إبراهيم) مضارع فى اللفظ ومعناه الماضى والعدول لإرادة حكاية الحال الماضية استعجابا ، أى أرينا إبراهيم ، يعنى كما أن الله أرى إبراهيم عليه السلام ملكوت السموات والأرض وكشف له ذلك، فتح على أبواب الغيوب التى تليق لشأن الرسالة والكاف للتشبيه ، وهى فى محل نصب نعتا لمصدر محذوف فقدره الزمخشرى: ومثل ذلك التعريف والتبصير نعرف إبراهيم ونبصره ملكوت. وقدره بعضهم: وكما أريناك يا محمد الهداية أو أحكام الدين، وعجائب ما فى السموات وما فى الأرض أرينا إبراهيم. وقال الخازن ، معناه : وكما أرينا إبراهيم البصيرة فى دينه ، والحق فى خلاف قومه وما كانوا عليه من الضلال فى عبادة الأصنام ، نريه ملكوت السموات والأرض، فلهذا السبب عبر عن هذه الرؤية بلفظ المستقبل فى قوله ﴿وكذلك نرى﴾ لأنه تعالى كان أراه بعين البصيرة أن أباه وقومه على غير الحق فخالفهم فجزاه الله بأن أراه بعد ذلك ملكوت السموات والأرض فحسنت هذه العبارة لهذا المعنى (ملكوت السموات والأرض) أى ملكهما وهو فعلوت من الملك ، وزيدت التاء والواو للمبالغة فى الصفة، ومثله الرغبوت والرحموت والرهبوت مبالغة فى الرغبة والرحمة والرهبة قيل: أراد بملكوتهما ما فيهما من الخلق ، وقيل : عجائبهما وبدائعهما ، وقيل : الربوبية والألوهية . أى نريه ذلك ونوفقه لمعرفته بطريق الاستدلال التى سلكها . وقال ابن كثير: أى نبين له وجه الدلالة فى نظره إلى خلقهما إلى وحدانية الله عز وجل فى ملكه وخلقه وإنه لا إله غيره كقوله ﴿أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض - ٧ : ١٨٥﴾ (وليكون من الموقنين) عطف على مقدر ، أى ليستدل به على وحدانيتنا ، ويصح أن يكون علة لمحذوف أى وليكون من الموقنين فعلنا ذلك ، والجملة معطوفة على الجملة قبلها ، واليقين عبارة عن علم يحصل بسبب التأمل بعد زوال الشبهة لأن الإنسان فى أول الحال لا ينفك عن شبهة وشك ، فإذا كثرت الدلائل وتوافقت صارت سببا لحصول اليقين والطمأنينة فى القلب (رواه الدارمى) فى كتاب الرؤيا من طريق الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : رأيت ربى - الحديث . وأخرجه أيضا

مرسلا .

٧٣٢، ٧٣٣ - (٣٩، ٤٠) وللترمذي نحوه عنه ،

من هذا الطريق ابن خزيمة ، والبغوي وابن السكن ، وأبو نعيم . ووقع في أسانيدهم التصريح بسماع عبد الرحمن من النبي ﷺ (مرسلا) إنما أطلق عليه المرسل مع التصريح فيه بسماع عبد الرحمن بن عائش من النبي ﷺ لأن ابن عائش هذا مختلف في صحبته كما تقدم ، والراجح عند المصنف أنه لم يسمع من النبي ﷺ ، وإن «سمعت» في هذا الحديث وهم . قال ميرك : قوله : رواه مرسلا ، بل معضلا فإن عبد الرحمن هذا مختلف في صحبته ، والصحيح أنه لم يدرك النبي ﷺ بل رواه عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، كما في مسند أحمد وهو إسناد جيد - انتهى .

٧٣٢، ٧٣٣ - قوله (وللترمذي) أي في تفسير سورة ص (نحوه) أي نحو هذا اللفظ أي معناه (عنه) أي عن عبد الرحمن لكن لم يذكر الترمذي لفظ حديثه ، بل قال بعد إخراج حديث معاذ بن جبل الآتي في الفصل الثالث : قال البخاري : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا خالد بن اللجلاج : حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش قال : سمعت رسول الله ﷺ . وروراه بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش ، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ - انتهى كلام الترمذي . وقال ابن خزيمة «سمعت» في هذا الحديث وهم فإن هذا الخبر لم يسمعه عبد الرحمن ، ثم استدل على ذلك بما أخرجه هو والترمذي من رواية أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن مالك ابن يخامر ، عن معاذ بن جبل فذكر نحوه . قال الترمذي : صحيح . وقال أبو عمرو : هو الصحيح عندهم ، وقال ، وقد سبقه ابن خزيمة : لم يقل في حديثه : سمعت النبي ﷺ إلا الوليد بن مسلم . قال الحافظ في الإصابة (ج ٢ : ص ٤٠٥) في ترجمة عبد الرحمن بن عائش : لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي والوليد بن يزيد البيروتي ، وعمارة بن بشر ، وغيرهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . فأما الوليد بن يزيد فأخرجه الحاكم ، وابن مندة والبيهقي من طريق العباس بن الوليد ، عن أبيه : حدثنا ابن جابر ، قال : وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم ، وأما حماد بن مالك فأخرجه البغوي . وابن خزيمة من طريقه ، قال : حدثنا ابن جابر ، وأما رواية عمارة بن بشر فأخرجها الدارقطني في كتاب الرواية من طريقه : حدثنا عبد الرحمن بن جابر ، فذكر نحو رواية حماد بن مالك ، وزاد : وذكر ابن جابر عن أبي سلام أنه سمع عبد الرحمن بن عائش يقول في هذا الحديث : أنه سمع رسول الله ﷺ ، فذكر بعضه . وأما رواية بشر التي أشار إليها الترمذي فأخرجها الهيثم بن كليب في مسنده ، وابن خزيمة والدارقطني من طريقه ، عن ابن جابر عن خالد سمعت عبدالرحمن بن عائش يقول: قال رسول الله ﷺ. ثم ذكر الحافظ الاختلاف على خالد بن اللجلاج فقال : وروى هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر أخو عبد الرحمن ، عن خالد فخالف أخاه ، أخرجه أحمد من طريق زهير بن محمد عنه عن خالد ، عن عبدالرحمن بن عائش ، عن رجل من الصحابة فزاد فيه رجلا ، ولكن رواية

وعن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وزاد فيه: قال يا محمد! هل تدرى فيم يختصم الملأ الأعلى؟
قلت: نعم، فى الكفارات. والكفارات: المكث فى المساجد

زهير بن محمد عن الشاميين ضعيفة كما قال البخاري وغيره، وهذا منها. وقال هشام الدستوائى عن أبي قلابة، عن خالد ابن اللجلاج، عن ابن عباس أخرجه الترمذي وأبو يعلى، عن قتادة، عن أبي قلابة. وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قتادة أخطأ فيه، والقول ما قال ابن جابر. ورواه أيوب عن أبي قلابة مرسلا لم يذكر خالدا أخرجه الترمذي وأحمد، وكذا أرسله بكر بن عبد الله المزنى عن أبي قلابة أخرجه الدارقطنى، ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة فخالف الجميع، قال: عن أبي أسماء، عن ثوبان، وهى رواية أخطأ فيه سعيد بن بشير وأشد منها خطأ رواية أخرجها أبو بكر النيسابورى فى الزيادات من طريق يوسف بن عطية، عن قتادة، عن أنس، وأخرجها الدارقطنى، ويوسف متروك. قال: ويستفاد من مجموع ما ذكرت قوة رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإتقانها؛ ولأنه لم يختلف عليه فيها. وأما رواية أبي سلام فاختلف عليه. وروى حماد بن مالك كما تقدم كرواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وخالفه زيد بن سلام. فرواه عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وقد ذكره مطولا، وفيه قصة، هكذا رواه جهضم بن عبد الله اليمامى، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد. أخرجه أحمد (ج ٥: ص ٢٤٣) وابن خزيمة والروياني والترمذي والدارقطني وابن عدى وغيرهم. وخالفهم موسى بن خلف فقال: عن يحيى، عن زيد عن جده عن أبي عبد الرحمن السكسكى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، أخرجه الدارقطني وابن عدى. ونقل عن أحمد أنه قال: هذه الطريق أصحها. قال الحافظ: فإن كان الأمر كذلك فإنما روى هذا الحديث عن مالك بن يخامر أبو عبد الرحمن السكسكى لا عبد الرحمن بن عائش. ويكون للحديث سندان: ابن جابر عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش. ويحيى، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي عبد الرحمن عن مالك عن معاذ. ويقوى ذلك اختلاف السياق بين الروايتين - انتهى كلام الحافظ فى الإصابة مختصرا وملخصا (وعن ابن عباس) عطف على عنه. والحديث أخرجه الترمذى عن ابن عباس من طريق أبي قلابة، عن ابن عباس، وعنه، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس. وقال: حديث حسن. وأخرجه أيضا عبد الرزاق، وأبو يعلى، وعبد بن حميد، ومحمد بن نصر (ومعاذ بن جبل) أراد حديثه الذى ذكره فى الفصل الثالث، وقد تقدم تخريجه فى كلام الحافظ (وزاد) أى الترمذى (فيه) أى فى نحوه من الحديث (قال) أى الله تعالى سائلا مرة أخرى كما يدل عليه أول الحديث الذى اختصره المصنف، وهو مذكور عند الترمذى وغيره، وسياق الحديث الذى ذكره المصنف إنما هو من رواية أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس (قلت نعم، فى الكفارات) أى يختصمون فى الكفارات يعنى فى أعمال تكفر الذنوب، وفى رواية قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس فى الدرجات والكفارات (والكفارات) مبتدأ وخبره «المكث فى المساجد» إلخ. وسميت هذه الخصال كفارات لأنها تكفر الذنوب عن فاعلها، فهى من باب تسمية الشئ باسم لازمه (فى المساجد) وفى بعض نسخ الترمذى «المسجد» بلفظ

بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، فمن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد! إذا صليت فقل: اللهم إني أسئلك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. قال: والدرجات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام. ولفظ هذا الحديث كما في «المصابيح» لم أجده عن عبد الرحمن إلا في شرح السنة.

الإفراد (بعد الصلوات) أي بعد كل صلاة انتظار الصلاة أخرى، وفي الترمذي «بعد الصلاة» بلفظ الإفراد (والمشي على الأقدام إلى الجماعات) فإن الآتي إلى المسجد زائر الله، والزيارة على الأقدام أقرب إلى الخضوع والتواضع والتذلل (وإبلاغ الوضوء) بفتح الواو وتضم، أي إيصال ماء الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن. وفي الترمذي «إسباغ الوضوء» بدل إبلاغ. والإبلاغ بمعنى الإسباغ (في المكاره) جمع مكره بفتح ميم ما يكرهه شخص ويشق عليه أي التوضي مع برد شديد وعلل، يتأذى معها بمس الماء. قال ابن الملك: إنما خص هذه الأشياء بالذكر حثا على فعلها لأنها دائمة فكانت مظنة أن تمل ـ انتهى (فمن فعل) وفي الترمذي «ومن» بالواو (ذلك) أي المذكور (عاش بخير ومات بخير) كما دل عليه قوله تعالى ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ـ ١٦ : ٩٧﴾ (وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه) أي فيه بفتح «يوم» قال الطيبي: مبني على الفتح لإضافته إلى الماضي، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه، أي كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته أمه (إذا صليت) أي فرغت من الصلاة (فعل الخيرات) بكسر الفاء، وقيل: بفتحها، وقيل: الأول اسم، والثاني مصدر، والخيرات ما عرف من الشرع من الأقوال الحميدة والأفعال السعيدة (وترك المنكرات) هي التي لم تعرف من الشرع من الأقوال القبيحة والأفعال السيئة (وحب المساكين) الظاهر أنه كما قبله من إضافة المصدر إلى المفعول، وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات اهتماما بهذا الفرد منه (فتنة) أي ضلالة أو عقوبة دنيوية (فاقبضني) بكسر الباء، أي توفني (غير مفتون) أي غير ضال أو غير معاقب (قال) أي النبي ﷺ (والدرجات) مبتدأ، أي ما ترفع به الدرجات (إفشاء السلام) أي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه (والناس نيام) بكسر النون جمع نائم، والجملة حالية، وإنما عدت هذه الأشياء من الدرجات لأنها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات، هذا. وارجع لشرح الحديث مفصلا وبسط الكلام عليه مطولا إلى كتاب «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» لابن رجب.

٧٣٤ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة؛ ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله؛ ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله.

---

٧٣٤ - قوله (ثلاثة) أي أشخاص (كلهم) أي كل واحد منهم، والإفراد باعتبار لفظ الكل. قال الخطابي: أنشدني أبو عمر، عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد:

فكلهم لا بارك الله فيهم إذا جاء ألقى خده يتسمعا

(ضامن على الله) عدى الضمان بعلى بتضمين معنى الوجوب والمحافظة، والضامن بمعنى المضمون كدافق بمعنى مدفوق في قوله تعالى ﴿من ماء دافق-٨٦:٦﴾ وعاصم بمعنى معصوم في قوله ﴿لا عاصم اليوم من أمر الله-١١:٤٣﴾ على تأويل و«راضية» بمعنى مرضية» في قوله ﴿عيشة راضية-١٠١:٧﴾ أو هو بمعنى ذو ضمان أي حفظ ورعاية كلابن وتامر أي صاحب لبن وتمر. وحاصل المعنى أنه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق أن يحفظ كلا من هؤلاء الثلاثة من الضرر والخيبة والضياع والآفة (خرج غازيا) أي حال كونه مريدا للغزو (فهو ضامن على الله) أي واجب الحفظ والرعاية على الله كالشئ المضمون (حتى يتوفاه) أي يقبض روحه إما بالموت أو بالقتل في سبيل الله (فيدخله الجنة) أي مع الناجين (أو يرده) عطف على يتوفاه (بما نال) أي مع ما وجده (من أجر) أي ثواب فقط (أو غنيمة) أي مع الأجر فأو للتنويع (ورجل راح) أي مشى إلى المسجد (فهو ضامن على الله) أي يعطيه الأجر وأن لا يضيع سعيه، أو واجب الوقاية والرعاية، ووقع في سنن أبي داود بعد قوله «ضامن على الله» «حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة»، وهكذا رواه الحاكم وكذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وسقط هذا من جميع نسخ المشكاة (ورجل دخل بيته بسلام) يحتمل وجهين، أحدهما: أن يسلم على أهله إذا دخل منزله كقوله تعالى ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم - ٢٤ : ٦١﴾ والمضمون عليه أن يبارك عليه وعلى أهله فمعنى قوله (فهو ضامن على الله) أي يعطيه البركة والثواب الكثير لما روى أنه عليه السلام قال لأنس: إذا دخلت على أهلك فسلم، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك. والوجه الآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، لزوم البيت طلبا للسلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالإقلال من المخالطة، ويكون المعنى: دخل بيته سالما من الفتن، أي طالبا للسلامة منها. قال الطيبي: وهذا أوجه لأن المجاهدة في سبيل الله سفرا، والرواح إلى المسجد حضرا، ولزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضها بحجزة بعض، فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره من الفتن - انتهى. وإنما لم يذكر المضمون به في الأخير اكتفاء لظهور المراد وهو الأجر والمثوبة حسب ما يليق به من

رواه أبو داود.

٧٣٥ - (٤٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة؛ فأجره كأجر الحاج المحرم. ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر.

البركة والسلامة (رواه أبو داود) في الجهاد وسكت عنه، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم في الجهاد وقال «صحيح» ووافقه الذهبي.

٧٣٥ - قوله (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم) أي كما أن الحاج إذا كان محرما قبل الميقات كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهرا من بيته كان ثوابه أفضل، شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما. وقيل: المراد كأصل أجره، وقيل: كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أوكمية وكيفية. وقال الطيبي: من خرج من بيته أي قاصدا إلى المسجد لأداء الفرائض. وإنما قدرنا القصد ليطابق الحج لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهير منزلة الإحرام. وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثا، فشبه حال المصلي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا للمصلي ليركع مع الراكعين، ولا يتقاعد عن حضور الجماعات (تسبيح الضحى) أي صلاة الضحى، وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بأذكار في كونها غير واجبة (لا ينصبه) أي لا يتعبه ولا يخرجه، بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب، مأخوذ من نصب بكسر الصاد أي تعب، وأنصبه غيره أي أتعبه، ويروى بفتح الياء من نصبه إذا أقامه، قاله زين العرب. وقال التوربشتي: هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إلا إياه) أي لا يزعجه ولا يحمله على الخروج إلا ذلك، أي تسبيح الضحى. وحقه أن يقال: إلا هو، فوضع الضمير المنصوب موضع المرفوع. قال ابن الملك: وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر) إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة، والخروج إلى كل واحد منهما، كفضل ما بين الحج والعمرة، والخروج إلى كل واحد منهما. ولا تخالف بين هذا الحديث وحديث «أفضل صلاة المرأ في بيته إلا المكتوبة» لأن حديث الباب يدل على جوازه في المسجد لا على أفضليته، أو يحمل على من لا يكون له مسكن، أو في مسكنه شاغل ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلا، فالمعنى: من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجها إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا. وقال التوربشتي: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: يا أيها الناس صلوا في بيوتكم، فإن خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة، مختصا بصلاة

وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما، كتاب فى عليين. رواه أحمد، وأبو داود.

الليل وإن كان ظاهر لفظه يقتضى العموم، وذلك لأنه قال هذا القول بعد أن قام ليالى رمضان، فلما رآهم يجتمعون إليه ويتنحنحون ليخرج إليهم قال ذلك. ومن الدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنه ﷺ كان يقعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم يركع ركعتين، وقد قال ﷺ: من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيرا إلا غفر له خطاياه، وكان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، وكان ﷺ يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلى فيه ركعتين، فلو كانت صلاته هذا فى البيت خيرا لم يكن ليأخذ بالأدنى ويدع الأعلى والأفضل. وإذ قد ثبت هذا فنقول الظاهر أنه أمرهم بالصلاة فى بيوتهم لمعان، أو لبعض تلك المعانى: أحدها، وهو آكد الوجوه: أنه أحب أن يجعلوا لبيوتهم حظا من الصلاة، ولا يتركوا الصلاة فيها فيجعلوها قبورا مثل بيوت بنى إسرائيل، فإنهم كانوا لا يصلون إلا فى كنائسهم وبيعهم. والثانى: أحب أن يتنفلوا فى بيوتهم ليشملها بركة الصلاة فيرتحل عنها الشيطان، وينزل فيها الخير والسكينة. والثالث: أنه رأى النافلة فى البيت أفضل حذرا من دواعى الرياء وطلب المحمدة التى جبل عليها الإنسان ونظرا إلى سلامته من العوارض والموانع التى تصيبه فى المسجد بخلاف البيت، فإنه يخلو هناك بنفسه فينسد مداخل تلك الآفات والعوارض. فعلى الوجه الأول والثانى، إذا أدى الإنسان بعض نوافله فى البيت فقد خرج من عهدة ما شرع له. وعلى الوجه الثالث، إذا تمكن عن أداء نافلة فى المسجد عارية عن تلك القوادح لم تتأخر صلاته تلك عن صلاته فى البيت فضيلة. وأرى قوله «لا ينصبه إلا إياه» إشارة إلى هذا المعنى، وهو أن لا يشوب قصده ذلك شئ آخر، فلا يزعجه إلا القصد المجرد بخروجه إلى الصلاة سالما من الآفات التى أشرنا إليها ـ انتهى كلام التوربشتى مختصرا (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحتين لغتان، أى عقيبها، يعنى صلاة تتبع صلاة وتتصل بها ليلا ونهارا فرضا وسنة (لا لغو بينهما) أى ما لا يعنى من القول والفعل، قال فى النهاية: يقال: لغا الإنسان يلغو ولغى يلغى، إذا تكلم بالمطروح من القول وما لا يعنى. وقال فى القاموس: اللغو واللغى كالفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ـ انتهى. فيشمل اللغو من الفعل كما جاء فى الحديث: من مس الحصى فقد لغى (كتاب) أى عمل مكتوب (فى عليين) قال ابن رسلان: أى مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح. قال القارى: هو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: ﴿إن كتاب الأبرار لفى عليين، وما أدراك ما عليون؟ كتاب مرقوم، يشهده المقربون ـ ٨٣: ١٨ ـ ٢١﴾ منقول من جمع عِلِّيّ فِعِّيل من العلو، سمى به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريما، ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة، كذا قاله بعضهم. وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب، أى مداومة الصلاة والمحافظة

عليها من غير شوب بما ينافيها لا شئ من الأعمال أعلى منها فكنى عن ذلك بقوله فى عليين (رواه أحمد وأبو داود) وسكت عنه. وقال المنذرى: فيه القاسم أبو عبد الرحمن، وفيه مقال ـ انتهى. **قلت**: قد وثقه ابن معين، والعجلى،

٧٣٦ ـ (٤٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قيل: يارسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: المساجد. قيل: وما الرتع؟ يا رسول الله! قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. رواه الترمذي.

ويعقوب بن سفيان، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وإسحاق الحربي، وغيرهم. فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن.

٧٣٦ ـ قوله (إذا مررتم برياض الجنة) جمع روضة وهي أرض مخضرة بأنواع النبات (فارتعوا) من رتعت الماشية رتعا ورتوعا من باب نفع: رعت كيف شاءت. قال في القاموس: رتع كمنع، أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، أو هو الأكل والشرب رغدا في الريف. وتلخيص الحديث: إذا مررتم بالمساجد قولوا هذه الأذكار، فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على أن العبادة فيها سبب للحلول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظا ومعنى، فوضع الرتع موضع القول، أي استعير للعوض في الأذكار الواقعة فيها، لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل. والرتع هنا كما في قول إخوة يوسف ﴿يرتع ويلعب-١٢: ١٢﴾ وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض والبساتين، ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل والأجر الجميل (قيل: يا رسول الله) السائل في الفصلين هو أبو هريرة راوي الحديث وهو صريح في كتاب الترمذي (وما رياض الجنة؟ قال: المساجد) وفي حديث أنس عند أحمد والترمذي: حلق الذكر. ولا منافاة بينهما لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم، وخصت المساجد هنا لأنها أفضل، قاله القاري. وفسر في حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير بمجالس العلم. قال الشوكاني: لا مخالفة بين هذه الأحاديث، فرياض الجنة تطلق على حلق الذكر، ومجالس العلم، والمساجد، ولا مانع من ذلك ـ انتهى. وقيل: اختلف الجواب في تفسير الرتع باختلاف أحوال السائلين، فرأى أن الأولى بحال سائل حلق العلم، وبحال سائل آخر حلق الذكر، ولهذا قال العلقمي: المراد من هذه الأحاديث في تفسير الرتع مناسبة كل شخص بما يليق به من أنواع العبادة (وما الرتع؟) بسكون المثناة الفوقية (يا رسول الله! قال: سبحان الله) إلخ. لا يخفى أن الرتع ليس منحصرا في هذه الأذكار، بل المقصود هذه وأمثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات، ورفع الدرجات العاليات، وهذا لأن في قوله «حلق الذكر» في حديث أنس و«مجالس الذكر» في حديث جابر عند أبي يعلى. والبزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي إشارة إلى أن كل ذكر رتع، وإنما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لأن الباقيات الصالحات في الآية مفسر بها. ولحديث «إنها أحب الكلام إلى الله» أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث سمرة بن جندب (رواه الترمذي) في الدعوات وغربه، وفي سنده حميد المكي، وهو مجهول، لكن له شواهد ترتقي بها إلى الصحة أو الحسن.

٧٣٧ ـ (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى المسجد لشئ، فهو حظه. رواه أبو داود.

٧٣٨ ـ (٤٥) وعن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى، رضى الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفرلى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك. وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفرلى ذنوبى، وافتح لى أبواب فضلك.

---

٧٣٧ ـ قوله (من أتى المسجد لشئ) أى لقصد حصول شئ من غرض أخروى أو دنيوى. (فهو) أى ذلك الشئ (حظه) أى نصيبه، كقوله ﷺ: إنما لكل امرئ مانوى ـ الحديث. ففيه تنبيه على تصحيح النية فى إتيان المسجد لئلا يكون مختلطا بغرض دنيوى كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب مثلا، بل ينوى العبادة كالصلاة، والاعتكاف، واستفادة علم وإفادته ونحوها (رواه أبو داود) وسكت عليه. وقال المنذرى: فى إسناده عثمان بن أبى العاتكة الدمشقى، وقد ضعفه غير واحد ـ انتهى. **قلت**: قال العجلى: لا بأس به، وكان دحيم يثنى عليه، وينسبه إلى الصدق. وقال أبو حاتم عنه: لا بأس به. وقال أبو داود: صالح. وقال خليفة: كان ثقة كثير الحديث. وقال الحافظ فى التقريب: ضعفوه فى روايته عن على بن يزيد الألهانى ـ انتهى. وهذا الحديث إنما هو من روايته عن عمير بن هانئ العنسى، لا على بن يزيد الألهانى، فحديثه هذا لاينحط عن درجة الحسن، ويقويه حديث: إنما لكل امرئ ما نوى، إلخ.

٧٣٨ ـ قوله (وعن فاطمة بنت الحسين) بن على بن أبى طالب الهاشمية القرشية المدنية، تزوجها ابن عمها الحسن ابن الحسن بن على بن أبى طالب، ومات عنها، فتزوجها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. ثقة تابعية، روت عن أبيها وأخيها زين العابدين، وعمتها زينب بنت على، وجدتها فاطمة الزهراء مرسل، وبلال المؤذن مرسل، وابن عباس، وأسماء بنت عميس، وروى عنها جماعة. ماتت بعد المائة وقد أسنت. ذكرها ابن حبان فى الثقات، وقال: ماتت وقد قاربت التسعين. ووقع ذكرها فى صحيح البخارى فى الجنائز: قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة (عن جدتها فاطمة الكبرى) أى الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة، وهى أصغر بناته فى قول. وهى سيدة نساء هذه الأمة. تزوجها على بن أبى طالب فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان، وبنى عليها فى ذى الحجة. وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، فولدت له الحسن، والحسين، والمحسن، وزينب، وأم كلثوم، ورقية. وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل: غير ذلك، ولها سبع وعشرون سنة. وقيل: ثمان، وقيل: جاوزت العشرين بقليل، وكانت أول آل النبي ﷺ لحوقا به. وغسلها على مع أسماء بنت عميس، وصلى عليها. ودفنت ليلا. روى عنها جماعة من الصحابة، ومناقبها كثيرة جدا (إذا دخل المسجد) أى أراد دخوله (صلى على محمد وسلم) تشريعا للأمة وبيانا، لأن حكمه حكم الأمة حتى ابتغاء الصلاة والسلام

رواه الترمذي، وأحمد، وابن ماجه. وفي روايتهما، قالت: إذا دخل المسجد، وكذا إذا خرج، قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، بدل صلى على محمد وسلم. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى.

٧٣٩ ـ (٤٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على نفسه إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عند دخول المصلى المسجد وعند خروجه، لأنه السبب في دخوله المسجد، ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره بالخير. وقال القاري: هو يحتمل قبل الدخول وبعده. والأول أولى. ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه ﷺ كان يجب عليه الايمان بنفسه، كما كان يجب على غيره، فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها، كما طلب ذلك من غيره ـ انتهى (رواه الترمذي) وقال: حديث حسن، وإنما حسنه مع اعترافه بعدم اتصال سنده كما سيأتي، لأن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد لحديث فاطمة هذا حسنه لأن له شواهد يرتقي بها درجة الحسن (بسم الله والسلام على رسول الله) فيه زيادة التسمية وهي ثابتة أيضا عند ابن السني من حديث أنس، فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله، والدعاء بالمغفرة، وبالفتح لأبواب الرحمة داخلا، ولأبواب الفضل خارجا، ويزيد في الخروج سؤال الفضل، وينبغي أيضا أن يضم إلى ذلك ما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، إلخ (ليس إسناده بمتصل) لأن فاطمة الصغرى بنت الحسين تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى، وهي ما أدركتها، لأن الكبرى ماتت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر، وفي سنده أيضا ليث ابن أبي سليم، وفيه مقال معروف. قال الحافظ: صدوق، اختلط أخيرا فلم يتميز حديثه، فترك.

٧٣٩ ـ قوله (عن أبيه) شعيب (عن جده) أي جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. والدليل على أن المراد بقولهم في الإسناد «عن جده» جد شعيب ـ أعني عبد الله بن عمرو الصحابي ـ ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥: ص ٩٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص. فهذا يشير إلى صحة ما قال الذهبي في الميزان: أن محمدا والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله، وترك ابنه شعيبا صغيرا، فكفله جده عبد الله ورباه، ولذلك يسميه هنا أباه، إذ هو أبوه الاعلى وهو الذي رباه، ومما يدل صريحا على صحة سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني (ص ٣١٠) والحاكم (ج ٢: ص ٦٥) في المستدرك عنه في قصة سؤال الرجل عن محرم وقع بامرأة، فإن فيه تصريحا بسماع شعيب من جده عبد الله، ولأنه كان يجالسه، ويجالس الصحابة في عصره، وعلى هذا لحديث عمرو

عن تناشد الأشعار فى المسجد ، وعن البيع والاشتراء فيه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة فى المسجد. رواه أبو داود ، والترمذى.

ابن شعيب عن أبيه عن جده ، صحيح أو حسن إذا كان الإسناد إلى عمرو صحيحا ، وهو الذى عليه المحققون من أهل الحديث : على بن المدينى وأحمد بن حنبل والحميدى وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد والبخارى والحاكم والبيهقى ، وغيرهم . وبه قال الذهبى والنووى وابن عبد البر ، وقد تقدم شئ من البسط فى هذا فى باب الايمان بالقدر . وانظر تفصيل الكلام فى تهذيب التهذيب (ج ٨ : ص٤٨ ـ ٥٥) والميزان (ج ٢ : ص ٢٨٩) والتدريب (ص ٢٢١) ونصب الراية (ج ١:ص٥٨، ٥٩) وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على جامع الترمذى (ج٢:ص١٤١ ـ ١٤٤) (عن تناشد الأشعار) قال التوربشتى : التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيدا لنفسه أو لغيره افتخارا ومباهاة ، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن إليه النفس أو لغيره ، فهو مذموم ، وأما ما كان منه فى مدح الحق وأهله ، وذم الباطل وذويه ، أو كان منه تمهيدا لقواعد الدين ، أو إرغاما لمخالفيه فهو خارج عن الذم وإن خالطه التشبيب. وقد كان يفعل ذلك بين يدى رسول الله ﷺ ولا ينهى عنه ، لعلمه بالغرض الصحيح ، كذا نقله الطيبى. وقيل التناشد هو المفاخرة بالشعر ، والإكثار منه حتى يغلب على غيره ، وحتى يخشى منه كثرة اللغط والشغب بما ينافى حرمة المساجد ، وهذا غير إنشاد بعض القصائد. وقيل المراد تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين (وعن البيع والاشتراء فيه) فيه دليل على تحريم البيع والشراء فى المسجد. وقال الشوكانى: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة . قال العراقى : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد البيع فى المسجد لا يجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردى . وأنت خبير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين : بأن النهى حقيقة فى التحريم ، وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة (وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة فى المسجد) أى نهى أن يجلسوا محلقين حلقة واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم . وفيه دليل على حرمة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة ، والتراص فى الصفوف ، الأول فالأول ، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين ، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم ما سواها حتى يفرغ منها ، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذى ندبوا إليه ، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم ، والذكر ، والتقييد يوم الجمعة يدل على جوازه فى غيرها (رواه أبو داود) فى أبواب الجمعة ، وزاد : وأن تنشد فيه ضالة. وسكت عليه (والترمذى) وحسنه ، وصححه ابن خزيمة. وقال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، فمن يصحح نسخته يصححه . قال : وفى المعنى عدة أحاديث لكن فى أسانيدها مقال ـ انتهى. والحديث أخرجه أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه .

٧٤٠ – (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك. رواه الترمذي، والدارمي.

٧٤١ – (٤٨) وعن حكيم بن حزام، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود. رواه أبو داود في سننه،

---

٧٤٠ – قوله (يبيع أو يبتاع) أي يشتري. قال القاري: حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة، والمصاحف، والكتب، والسبح (فقولوا) أي لكل منهما باللسان جهرا، وقيل: سرا (لا أربح الله تجارتك) أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع، وهو دعاء عليه. ولو قال لهما معا: لا أربح الله تجارتكما لجاز لحصول المقصود (من ينشد فيه ضالة) أي يطلبها برفع الصوت (رواه الترمذي) في آخر البيوع وحسنه (والدارمي) وأخرجه أيضا أحمد والنسائي في اليوم والليلة، وابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ذكره ميرك. وقد أخرج الشطر الثاني مسلم أيضا كما تقدم في الفصل الأول.

٧٤١ – قوله (وعن حكيم بن حزام) بكسر مهملة وفتح زاي، هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي. أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل، وحسن إسلامه، وكان من سادات قريش وأشرافها ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان عاقلا فاضلا تقيا جوادا، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وفي الإسلام مثلها، وجاء الإسلام ودار الندوة بيده فباعها من معاوية بعد بمائة ألف درهم، فقال له ابن الزبير: بعت مكرمة قريش، فقال: ذهبت المكارم إلا التقوى، اشتريت بها دارا في الجنة، أشهدكم أني قد جعلتها في سبيل الله يعني الدراهم. وكان عالما بالنسب. مات بالمدينة في داره سنة (٥٤) وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام. وقيل في سنة وفاته غير ذلك. له أربعون حديثا، اتفقا على أربعة. روى عنه نفر (أن يستقاد) أي يطلب القود أي القصاص يعني يقتص (في المسجد) لئلا يقطر الدم فيه (وأن ينشد) بضم التحتية مذكرا، وفي أبي داود بالتأنيث: أي يقرأ (الأشعار) أي القبيحة المذمومة (وأن تقام فيه الحدود) أي سائرها، أي تعميم بعد تخصيص، أي الحدود المتعلقة بالله، أو بالآدمي، لأن في ذلك نوع هتك حرمته، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث، ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود. والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها، لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي (رواه أبو داود في سننه) في أواخر كتاب الحدود،

وصاحب جامع الأصول فيه عن حكيم، وفى المصابيح عن جابر.

٧٤٢ ـ (٤٩) وعن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين ـ يعنى البصل والثوم ـ وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا. وقال: إن كنتم لا بد

وأخرجه أيضا أحمد والدارقطني والحاكم وابن السكن والبيهقي. والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الحافظ فى التلخيص: لا بأس بإسناده. وقال فى بلوغ المرام: إن إسناده ضعيف. وقال الذهبي فى الميزان: ضعفه عبد الحق. وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر بن وثيمة، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي. قال الذهبي: قد وثقه ابن معين، ودحيم. قلت: وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، فمن عرفه حجة على من لم يعرف، وجهل من جهله لا يضر. وقال المنذري: فى إسناده محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي النصري الدمشقي، وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به ـ انتهى. **قلت**: قد وثقه دحيم، والمفضل بن غسان الغلابي، وقال النسائي لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ، صدوق، فحديثه لا ينحط عن درجة الحسن. وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه، وفى سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف من قبل حفظه. وعن جبير بن مطعم عند البزار، وفيه الواقدي. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه ابن لهيعة. كذا فى النيل (وصاحب جامع الأصول فيه) أى الجامع (عن حكيم) متعلق برواه (وفى المصابيح عن جابر) قال الطيبي: ولم يوجد فى الأصول الرواية عنه. وقال ميرك: صوابه عن حكيم بن حزام.

٧٤٢ ـ قوله (وعن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء، ابن إياس ـ بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ـ ابن هلال المزني، يكنى أبا إياس البصري، ثقة عالم من الطبقة الوسطى من التابعين، وثقه ابن معين، والنسائي والعجلي وأبو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: كان من عقلاء الرجال، مات سنة (١١٣) وهو ابن (٧٦) سنة (عن أبيه) قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني أبو معاوية البصري جد إياس بن معاوية القاضي، صحابي. قال ابن عبد البر: سكن البصرة. لم يرو عنه غير ابنه. قتل فى حرب الأزارقة مع عبد الرحمن ابن عبيس فى زمن معاوية، وقد أرخه ابن سعد، وخليفة وأبو عروبة وابن حبان سنة (٦٤) فيكون ذلك فى زمن معاوية ابن يزيد بن معاوية. وذكره ابن سعد فى طبقة من شهد الخندق، له اثنان وعشرون حديثا (يعنى البصل والثوم) وفى معناهما الكراث، والفجل، وما له رائحة كريهة (من أكلهما فلا يقربن مسجدنا) أى مسجد المسلمين، قال الطيبي: وهذه الجملة كالبيان للجملة الأولى، أى أفاد هذا البيان أن التقدير: نهى عن أكلهما. وأفاد أيضا أن شرط النهى عن أكلهما اقترانه بدخول المسجد مثلا مع بقاء ريحهما. وأما أكلهما بحيث تزول الرائحة عند دخول المسجد، فلا يدخل تحت النهى، وفى النهى عن القربان إشارة إلى أن النهى عن الدخول أولى (إن كنتم لا بد) أى لا فراق،

آكليهما، فأميتوهما طبخاً. رواه أبو داود.

٧٤٣ - (٥٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

ولا بحالة، ولا غنى بكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة، فخبر لا محذوف كما قدرنا. وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو (آكليهما) يعني وأردتم دخول المسجد (فأميتوهما طبخا) أي أزيلوا رائحتهما بالطبخ، وفي معناه الإماتة والإزالة بغير الطبخ، وإنما خرج مخرج الغالب (رواه أبو داود) في الأطعمة، وسكت عنه هو والمنذري.

٧٤٣ - قوله (الأرض كلها مسجد) أي يجوز الصلاة فيها من غير كراهة (إلا المقبرة) في القاموس مثلثة الباء، وكمكنسة، موضع القبور (والحمام) بتشديد الميم الأولى، هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل لموضع الاغتسال بأي ماء كان. والمراد إلا المقبرة والحمام وما في معناهما، فلا يشكل الحصر بما سيجئ. والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة، وهي التي يدفن فيها الموتى، فلا تصح الصلاة فيها. وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور أو في مكان منفرد منها كالبيت أعد للصلاة، وسواء كانت القبور منبوشة، أو غير منبوشة، وسواء فرش عليها شئ يقيه من النجاسة، أو لم يفرش، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر. وإلى ذلك ذهب أحمد، والظاهرية، وهو الراجح عندي. وكذلك الحمام، فإنه لا تصح فيه الصلاة، سواء صلى في مكان نظيف منه أو في مكان نجس. وإليه ذهب أحمد عملا بإطلاق الحديث. وقيل: يختص النهي بالمكان النجس منه. وإن صلى في مكان طاهر فلا بأس. وذهب الجمهور إلى صحتها مع الطهارة لكن تكون مكروهة. وقد ورد النهي معللا بأنه محل الشياطين، وظاهر الحديث مع أحمد وهو مخصص لقوله: جعلت لي الأرض كلها مسجدا (رواه أبو داود والترمذي والدارمي) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والشافعي. والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، أي من جهة إسناده، وذكر أن سفيان الثوري أرسله، قال: وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ - أي مرسلا - أثبت وأصح - انتهى. وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواه الترمذي، وله علة، ويعني بها الاختلاف في وصله وإرساله، فرواه حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زيادة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ موصولا. ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا. ورجح الترمذي كما تقدم، ثم الدارقطني والبيهقي الإرسال. والراجح وصله لأن الذي وصله ثقة، فلا يضر إرسال من أرسله. قال العلامة الشيخ أحمد في تعليقه على الترمذي: الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ : ص ٧٩) عن سفيان بن عيينة مرسلا، ورواه أيضا البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن الثوري موصولا، ثم قال: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولا وليس بشئ. وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي، قال: ولا أدري كيف

٧٤٤ ــ (٥١) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى سبعة مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، وفى معاطن الابل،

يزعم الترمذى ثم البيهقى أن الثورى رواه مرسلا فى حين أن روايته موصولة أيضا، ثم الذى وصله عن الثورى هو يزيد ابن هارون، وهو حجة حافظ، وأنا لم أجده مرسلا من رواية الثورى، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة فلعله أشتبه عليهم سفيان بسفيان، ثم ماذا يضر فى إسناد الحديث أن يرسله الثورى أو ابن عيينة إذا كان مرويا بأسانيد أخرى صحاح موصولة، المفهوم فى مثل هذا أن يكون المرسل شاهدا للسند ومؤيدا له. وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك، وتؤيد من رواه موصولا، وهى فى المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل: ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصارى ـ وهو والد عمرو بن يحيى ـ عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا. ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بهذه الطريق، ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردى كلهم عن عمرو، عن أبيه: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم، ووافقه الذهبى، وقد صدقا. ثم إن رواية سفيان بن عيينة المرسلة ليست قولا واحدا بالارسال، بل هى تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالارسال وتارة بالوصل، لأن الشافعى بعد أن رواه عنه مرسلا قال: وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين: أحدهما منقطع والآخر عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ ـ انتهى. وهذا عندى قوة للحديث لا علة له ـ انتهى كلام الشيخ. وقال صاحب الامام: حاصل ما علل به الارسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول، وله شواهد: منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: نهى عن الصلاة فى المقبرة، أخرجه ابن حبان. ومنها حديث على: إن حبي نهانى أن أصلى فى المقبرة، أخرجه أبو داود.

٧٤٤ ــ قوله (أن يصلى) على بناء المفعول (فى المزبلة) بفتح الباء، وقيل: بضمها، الموضع الذى يكون فيه الزبل وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات، أى وإن وجد فيها موضع خال عن الزبل، أو بسط عليها بساط فى المكان اليبس، لأن فى ذلك استخفافا بأمر الدين لأن من حق الصلاة أن تؤدى فى الأمكنة النظيفة، والبقاع المحترمة، وكذلك المجزرة لأنها مسفح الدماء، وملقى القاذورات، وكذلك القول فى الحمام لأنه مكثر الأوساخ، ومجتمع الغسالات، ثم إنه محل تعرى الأبدان عن اللباس (والمجزرة) بفتح الميم والزاى تفتح وتكسر: الموضع الذى تجزر فيه الحيوانات أى تنحر وتذبح (والمقبرة) قيل: لأن فيها اتخاذ القبور مساجد استنانا بسنة اليهود (وقارعة الطريق) الاضافة بيانية، أى الطريق الذى يقرعها الناس بأرجلهم أى يدقونها ويمرون عليها. وقيل هى وسطها أو أعلاها، والمراد هنا نفس الطريق، وكأن القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة أى ذات قرع، وإنما نهى عن الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس، وتضييق المكان عليهم، وإيقاعهم فى الاثم إن مروا بلا ضرورة، وإيقاع نفسه فيه لو كان لهم ضرورة (وفى معاطن الابل) جمع معطن بكسر الطاء، وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كالعطن ـ محركة ـ وجمعه أعطان، وكذا الحكم فى سائر مباركها ومواطنها، فقد ورد النهى بلفظ «مبارك الابل» وفى لفظ «مزابل الابل» وفى أخرى «مناخ الابل» وهى أعم من معاطن الابل. وقد ورد

وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي، وابن ماجه.

التعليل فيها منصوصا بأنها من الشياطين. أخرجه أبو داود. وفي حديث ابن مغفل عنده: فإنها خلقت من الجن، الا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت. قيل المعنى أنها كثيرة الشراد، شديدة النفار، معها أخلاق جنية، فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر، فتقطع عليه صلاته. وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها، وبين غيبتها عنها، إذ يؤمن نفورها حينئذ (وفوق ظهر بيت الله) لأن الصلاة على ظهر البيت تفضي إلى ارتفاع سطح البيت، وذلك مخل بشرط التعظيم لمشابهته صنيع أهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج، ثم لخلوه عن الفائدة. والحديث يدل على منع الصلاة في هذه المواطن السبعة، ولو صح لكان بقاء النهي على ظاهره الذي هو التحريم في جميع ما ذكر هو الواجب، وكان مخصصا لعموم «جعلت لي الأرض مسجدا» لكن فيه كلام كما ستعرف، إلا أن الحديث في القبور والحمام والمعاطن من بين هذه المذكورات قد صح كما تقدم، وكما يفيده الحديث الثاني (رواه الترمذي وابن ماجه) كلاهما من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، قال الترمذي: حديث ابن عمر ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه - انتهى. قال الزيلعي: اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة، فقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم والأزدي: منكر الحديث، لا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث - انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: إنه ضعيف جدا. وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث عمر، من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث، عن سعد، عن الليث بن سعد: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقد أشار الترمذي إلى هذه الرواية، لكن زاد في سنده عبد الله بن عمر العمري بين الليث بن سعد ونافع، والعمري ضعيف، قاله في التقريب. وقال الذهبي: صدوق، في حفظه شئ. ثم رجح الترمذي رواية زيد بن جبيرة، عن داود، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ على رواية الليث من أجل عبد الله بن عمر العمري، وفيه نظر ظاهر، بل الأمر بالعكس، لأن زيد بن جبيرة منكر الحديث متروك الحديث ضعيف جدا. وأما العمري فروى أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به. وقال ابن عدي: في نفسه صدوق. علا أن الليث بن سعد رواه عند ابن ماجه، عن نافع من غير واسطة العمري كما عرفت، وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، والظاهر أنه ثقة مأمون كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث. وقال ابن معين: هما ثبتان: ثبت حفظ وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب. وقال أبو زرعة: كان حسن الحديث. وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن. وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. قلت: فالظاهر أن حديث الليث حديث حسن، وأنه أرجح وأحسن من حديث زيد بن جبيرة عن داود، خلافا لما قال الترمذي.

٧٤٥ ـ (٥٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل. رواه الترمذي.

٧٤٦ ـ (٥٣) وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور،

---

٧٤٥ ـ قوله (صلوا في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة، وهو مأوى الغنم، ومكان ربوضها. والأمر للإباحة. قال العراقي: اتفاقا، وإنما نبه ﷺ لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: فإنها بركة. فهو إنما لقصد تبعيدها عن حكم الإبل، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة ـ انتهى. وفيه دليل على طهارة أبوال مأكول اللحم، وأرواثه لأنه أذن للصلاة في المرابض مطلقا من غير تقييد بحائل، ومن غير تخصيص بموضع دون موضع (ولا تصلوا في أعطان الإبل) جمع عطن بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين، وهي أماكن بروكها. وقد تكلفوا في استخراج علة النهي فيها واختلفوا، فقيل: هي النجاسة. وفيه أن ذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد تقدم أن الحق طهارتها، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة، إذ لا فرق حينئذ بين المرابض والمعاطن لأن كل واحد من الجنسين مأكول اللحم فهما سيان في الحكم. وقيل علة النهي شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك، فلذلك جاء: إنها من الشياطين، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في المعاطن وبين غيبتها إذ يؤمن حينئذ نفورها. وفيه أنه نهى عن الصلاة في الأعطان مطلقا سواء كانت الإبل فيها أو غابت عنها. وقيل: العلة أن الرعاة كانوا يبولون، ويتغوطون بينها. وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين كما في حديث ابن مغفل عند ابن ماجه وغيره. والظاهر أن النهي تعبدي فالحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم، فيحرم الصلاة في المعاطن، ولا تصح. وهو مذهب أحمد، والظاهرية، وغيرهم (رواه الترمذي) وصححه، وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكر تخريج أحاديثهم الشوكاني في النيل.

٧٤٦ ـ قوله (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) قيل: هذا كان قبل الترخص بقوله: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الآن لأنها تذكر الآخرة، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، ومحله ما إذا أمنت الفتنة. وقيل: بل نهي النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن إذا رأين القبور. وقيل بل يحرم زيارة القبور على النساء مطلقا، فإن النهي ورد خاصا بهن، والإباحة والرخصة لفظها عام، ولا منافاة بين العام والخاص حتى يقال: إن العام نسخ الخاص، بل الخاص حاكم عليه، ومقيد له، فيكون الإذن خاصا بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور مطلقا سواء أمنت الفتنة والجزع أم لم تأمن، هذا وقد بسط ابن القيم القول

والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٧٤٧ ـ (٥٤) وعن أبي أمامة، قال: إن حبرا من اليهود سأل النبي ﷺ: أي البقاع خير؟ فسكت عنه، وقال:

في مختصر السنن في مسألة زيارة النساء للقابر فارجع إليه (والمتخذين عليها المساجد) لأن في ذلك استنانا بسنة اليهود (والسرج) بضمتين جمع سراج بكسر أوله، وهو المصباح أي لما فيه من تضييع المال بلا نفع، ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد، وفيه رد صريح على القبوريين الذين يبنون القباب على القبور، ويسجدون إليها، ويسرجون عليها، ويضعون الزهور والرياحين عليها تكريما وتعظيما لأصحابها (رواه أبو داود) في الجنائز (والترمذي) في الصلاة (والنسائي) في الجنائز. وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن حبان. والحديث سكت عنه أبو داود. وقال الترمذي: حديث حسن. قال المنذري في مختصر السنن (ج ٤: ص ٣٥٠): وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا أي الراوي للحديث عن ابن عباس هو باذام، ويقال: باذان مكي مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد نقل: أنه لم يسمع من ابن عباس. وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: لم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه. وقد قيل عن يحيى ابن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة ـ انتهى. وذكره المنذري أيضا في الترغيب، ونسبه أيضا لصحيح ابن حبان، ثم قال: وأبو صالح هذا هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانئ وهو صاحب الكلبي. قيل: لم يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما ـ انتهى. وقال ابن القيم: قد تقدم أن أبا حاتم خالفه أي المنذري في ذلك وقال: صالح هذا هو مهران ثقة وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام ـ انتهى. وقيل: الظاهر هو قول الترمذي: أن هذا الحديث حسن، لأنه ليس لتضعيف أبي صالح حجة قوية، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان كما في تهذيب التهذيب (ج ١: ص ٤٠٧) ولعلها فلتة منه، فإن أبا صالح تابعي قديم، روى عن مولاته أم هانئ، وعن أخيها علي بن أبي طالب، وعن أبي هريرة. وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم، وأما وصف الحافظ، والخزرجي أبا صالح بالتدليس فلعله مبني على قول ابن حبان، وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروي عنه والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي، ولذلك قال ابن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء. وهذا الحديث رواه عنه محمد بن جحادة لا الكلبي. وقال يحيى القطان: لم أر أحدا من أصحابنا تركه، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا، ووثقه أيضا العجلي.

٧٤٧ ـ قوله (إن حبرا) أي عالما، وهو بفتح الحاء أشهر من كسرها، قاله ابن الملك. وذكر في الصحاح أن كسر الحاء أصح، لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به، كذا في المفاتيح (أي البقاع) بكسر الباء جمع البقعة بالضم (خير) أي أفضل يعني كثير الخير (فسكت عنه) أي عن جوابه (وقال) أي في نفسه وقلبه أو بلسانه

أسكت حتى يجئ جبرئيل، فسكت، وجاء جبرئيل عليه السلام، فسأل، فقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، لكن أسأل ربي تبارك وتعالى. ثم قال جبرئيل: يا محمد! إني دنوت من الله دنوا مادنوت منه قط. قال: وكيف كان يا جبرئيل؟ قال: كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور، فقال: شر البقاع أسواقها وخير البقاع مساجدها. رواه.....

(أسكت) بصيغة المتكلم أو الأمر (فسكت) أى إلى مجئ جبرئيل. قال الطيبي: فيه أن من استفتى عن مسئلة لا يعلمها فعليه أن لا يعجل فى الإفتاء، ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه، ولا يبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه، فإن ذلك من سنة رسول الله ﷺ وسنة جبرئيل (فسأل) أى فسأله النبي ﷺ عن هذه المسئلة (فقال: ما المسئول عنها) أى عن هذه المسئلة (ثم قال جبرئيل) أى بعد سؤاله ورجوعه من حضرة الله تعالى (دنوت من الله دنوا) فعول مصدر دنا بمعنى قرب (ما دنوت منه قط) أى أذن لى أن أقرب منه تعالى أكثر ما قربت منه فى سائر الأوقات. قال ابن الملك: ولعل زيادة تقريبه منه فى هذه المرة لتعظيم النبي ﷺ، وقد يزيد المحب فى احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب - انتهى كلامه. أو لأنه تقرب إليه تعالى بطلب العلم، ومن وعده تعالى أن من تقرب إليه شبرا تقرب عليه باعا، كذا فى المرقاة (وكيف كان) أى دنوك (سبعون ألف حجاب من نور) قالوا المراد به التكثير لا التحديد، و«من نور» إشارة إلى أن الحجب للملائكة نورانية، وهي حجب اسمائه وصفاته وأفعاله، وهي غير متناهية وإن كانت أصول الصفات الحقيقية سبعة أو ثمانية. والملائكة محجوبون بنور المهابة والعظمة والجلال، والإنسان منهم من حاله كذلك، ومنهم من حجب بحجب ظلمانية، كذا فى اللمعات. وقال القارى: اعلم أن الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس، وهو الخلق، فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني أسمائه وصفاته وأفعاله، وأقرب الملائكة الحافون بالعرش، وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال، وأما الآدميون فنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم، وبمشاهدة الأسباب عن المسبب، ومنهم من حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة، أو بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه. ومنه قول الصوفية: العلم حجاب. قال بعض مشائخنا: لكنه نوراني، فأفاد أن الحجب على نوعين: نوراني وظلماني. وقد أشار إليه الحديث بقوله من نور - انتهى. وقال النووي: حقيقة الحجاب إنما يكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد، والمراد هنا المانع من رؤيته، وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لأنهما يمنعان من الإدراك فى العادة لشعاعهما - انتهى (شر البقاع أسواقها) لأنها محل الغفلة والمعصية (وخير البقاع مساجدها) لأنها محل الحضور والطاعة. قال الطيبي: أجاب عن الشر والخير، وإن كان السؤال عن الخير فقط تنبيها على بيت الرحمن وبيت الشيطان. قلت: الأشياء تتبين بأضدادها (رواه.....) كذا فى أصل المصنف هنا بياض، وألحق به ابن حبان عن ابن عمر، ولذا قال الطيبي: ذكر الراوى أى المخرج ملحق.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٧٤٨ — (٥٥) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعلمه؛ فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله.

وقال السيد جمال الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره مخرجا في شئ من الكتب المعتمدة المشهورة، ولكن رأيت في تخريج أحاديث المصابيح للسلمي أنه قال: وروى ابن حبان في صحيحه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبي ﷺ أي البقاع خير؟ وأي البقاع شر؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام، فسأل جبرئيل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق - انتهى. وذكر المنذري حديث ابن عمر هذا في الترغيب مختصرا ليس فيه الدنو من الله ولا الحجب ونسبه للطبراني وابن حبان، وكذلك رواه الحاكم (ج ٢: ص٧، ٨) بأطول منه، وفي سنده عندهم جميعا عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث جبير بن مطعم أن رجلا قال: يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبرئيل، فأتاه فأخبره أن أحسن البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق، رواه أحمد (ج ٤: ص ٨١) والبزار واللفظ له. وأبو يعلى، والحاكم وقال صحيح الإسناد، وفي الباب أيضا عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط. وقد تقدم في الفصل الأول حديث أبي هريرة بلفظ أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها. ومن هذا كله عرفت أن عدد السبعين وتكثير الحجب لم يرد في حديث صحيح، وأما الحجاب نفسه فقد ورد في صحيح مسلم على ما تقدم في صدر الكتاب من حديث أبي موسى مرفوعا.

٧٤٨ — قوله (مسجدي هذا) قال السندي: أراد مسجده وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلا للكلام حينئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه - انتهى. وقال الشوكاني: فيه تصريح بأن الأجر المرتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده ﷺ، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق (لم يأت) الجملة حال أي حال كونه غير آت (إلا لخير) أي علم أو عمل (يتعلمه أو يعلمه) أو للتنويع، وفي رواية أحمد: من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه. قال الشوكاني: فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة، وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه، لأنه هو الخير الذي لا يقاوم قدره، وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم، ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم لخير أي خير كان تحت ذلك، فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره، وفيه أيضا الإرشاد إلى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة (بمنزلة المجاهد) من حيث أن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أولأن كل واحد من العلم والجهاد عبادة نفعها متعد إلى عموم المسلمين،

ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره. رواه ابن ماجه، والبيهقي في شعب الايمان.

٧٤٩ - (٥٦) وعن الحسن مرسلا، قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم. فلا تجالسوهم؛ فليس لله فيهم حاجة. رواه البيهقي في شعب الايمان.

وقيل: وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهدة في سبيل الله أنه إحياء للدين، وإذلال للشيطان وإتعاب النفس، وكسر ذرى اللذة، كيف وقد أبيح له التخلف عن الجهاد فقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة-٩ :١٢٢﴾ الآية (ومن جاء لغير ذلك) أي لغير ما ذكر من الخير، وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة، والاعتكاف، والزيارة. قال الطيبي: يوهم أن الصلاة داخلة في الغير، وليس كذلك لأن الصلاة مفروغ عنها، وإنما مستثناة من أصل الكلام. وقال الشوكاني: ظاهر الحديث أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد، ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة، والذكر والاعتكاف، ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الارشاد إلى فعله فيه (فهو بمنزلة الرجل) إلخ. أي بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري بل لينظر إلى أمتعة الناس فهل يحصل له بذلك فائدة فكذلك هذا. وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم. وقيل المقصود: أن من لم يأت المسجد لخير يتعلمه أو يعلمه ينظر يوم القيامة إلى ثواب غيره ممن يعمل أعمال الخير في المسجد كمن ينظر إلى متاع غيره نظر إعجاب واستحسان وليس له مثله (رواه ابن ماجه) في السنة. قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم (والبيهقي في شعب الايمان) وأخرجه أيضا أحمد، وفي الباب عن سهل بن سعد، وأبي أمامة، أخرجهما الطبراني بإسناد حسن.

٧٤٩ - قوله (وعن الحسن) أي البصري (حديثهم) أي كلامهم ومحادثتهم (فلا تجالسوهم) أي في المسجد أو مطلقا (فليس لله فيهم) أي في إتيانهم إلى المسجد (حاجة) قال الطيبي: هو كناية عن براءة الله تعالى عنهم، وخروجهم عن ذمة الله، وإلا فالله سبحانه وتعالى منزه عن الحاجة مطلقا. وفيه تهديد عظيم، ووعيد شديد، وذلك أنه ظالم مبالغ في ظلمه حيث يضع الشيء في غير موضعه لأن المساجد لم تبن إلا للعبادات. انتهى (رواه البيهقي في شعب الايمان) وفي حديث ابن مسعود: سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة، ذكره العراقي في شرح الترمذي. قال: وإسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جدا، وفي الترغيب للمنذري عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة. رواه ابن حبان في صحيحه.

٧٥٠ – (٥٧) وعن السائب بن يزيد، قال: كنت نائما في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: اذهب فائتني بهذين. فجئته بهما. فقال: ممن أنتما – أو من أين أنتما – قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟ رواه البخاري.

---

٧٥٠ – قوله (كنت نائما) وفي رواية الإسماعيلي: كنت مضطجعا (فحصبني) أي رماني بالحصباء، وهي الحجارة الصغار (فإذا هو) أي الرجل الحاصب (عمر بن الخطاب) كلمة إذا للفجاءة، وهو مبتدأ، وعمر خبره، وفي بعض النسخ: فإذا عمر، أي بدون زيادة هو. وكذا وقع في البخاري، فعلى هذا عمر مبتدأ وخبره محذوف تقديره: فإذا عمر حاضر، أو قائم، أو واقف (فقال) أي عمر للسائب (بهذين) قال الحافظ: لم أقف على تسمية هذين الرجلين لكن في رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان (ممن أنتما) أي من أي قبيلة وجماعة (أو من أين أنتما) أي من أي بلد (لو كنتما من أهل المدينة) وفي البخاري: لو كنتما من أهل البلد. والمراد بالبلد المدينة. وهذا يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك. وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله (لأوجعتكما) إذ لا عذر لكما حينئذ، قاله الطيبي. يعني أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده ﷺ أكثر من غيرهم، فلا يسامحون مسامحة الغرباء، إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. وفي رواية الإسماعيلي: لأوجعتكما جلدا. ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي (ترفعان) جملة استئنافية، وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان أصواتكما في مسجد الرسول ﷺ (أصواتكما) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لأن المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه فالأصح الأجود الأفصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما-٦٦:٤﴾ ويجوز إفراده نحو أكلت رأس شاتين. والتثنية مع إصالتها قليلة الاستعمال، وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما. وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما يعذبان في قبورهما، قاله المالكي، وفي رواية الإسماعيلي: برفعكما أصواتكما. وإنما أنكر عليهما عمر لأنهما رفعا أصواتهما فيما لا يحتاجان إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد، فيمنع رفع الصوت في المسجد فيما لا منفعة فيه، وأما إذا ألجئت الضرورة إليه فلا منع لعدم إنكاره ﷺ على ابن أبي حدرد وكعب بن مالك رفع أصواتهما في المسجد عند تقاضي الدين وقد وردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقا، لكنها ضعيفة. أخرج ابن ماجه بعضها. وقيل: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشا، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش (في مسجد رسول الله ﷺ) إذ مع شرافته له زيادة مزية كون حجرته ﷺ متصلة بالمسجد (رواه البخاري) وأخرجه

٧٥١ ـ (٥٨) وعن مالك، قال: بنى عمر رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط، أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته؛ فليخرج إلى هذه الرحبة. رواه فى الموطأ.

أيضا الإسماعيلى. وروى عبد الرزاق عن نافع قال: كان عمر يقول: لا تكثروا اللغط، فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فقال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت ـ الحديث. وفيه انقطاع لأن نافعا لم يدرك ذلك الزمان.

٧٥١ ـ قوله (عن مالك) بن أنس الإمام صاحب المذهب المشهور إمام دار الهجرة (قال: بنى عمر رحبة) هذا من بلاغات مالك، فى الموطأ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة. قال الزرقانى: كذا ليحيى ـ أى ابن يحيى المصمودى الأندلسى ـ ولغيره: مالك، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن عمر بن الخطاب (فى ناحية المسجد) أى بنى فضاء فى خارج المسجد. قال فى القاموس: رحبة المكان ـ وتسكن ـ ساحته ومتسعه. وقال الطيبى: الرحبة بالفتح الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد ساحته (تسمى) أى تلك الرحبة (البطيحاء) بضم الباء وفتح الطاء تصغير البطحاء، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وتسمية الرحبة بها إما لسعتها أو لوجود دقاق الحصى فيها. قال الباجى: هذه البطيحاء بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع، ويحدق حواليه بشئ من جدار قصير، ويوسع كهيئة الرحبة، ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس ـ انتهى (وقال) أى عمر (من كان يريد أن يلغط) بفتح أوله وثالثه أى يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط، ولا يتبين. قال الطيبى: اللغط ـ بفتح الغين المعجمة وسكونها ـ صوت وضجة لا يفهم معناه. قال القارى: والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه (أو ينشد شعرا) لنفسه أو لغيره أى وإن كان مباحا (أو يرفع صوته) ولو بالذكر (فليخرج إلى هذه الرحبة) فإن الأمر فيها أسهل وأهون. قال الباجى: لما رأى عمر بن الخطاب كثرة جلوس الناس فى المسجد وتحدثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط ـ وهو المختلط من القول وارتفاع الأصوات ـ وربما جرى فى أثناء ذلك إنشاد شعر، بنى هذه البطيحاء إلى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول، وينزه من اللغط وإنشاد الشعر، ولم يرد أن ذلك محرم. وإنما ذلك على معنى الكراهية، وتنزيه المساجد، لا سيا مسجد النبى ﷺ، فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره. ثم ذكر الباجى حديث السائب بن يزيد المتقدم، ورواية عبد الرزاق بلفظ: قال عمر: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت. ثم قال: وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين: إحداهما أنه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا، ومعنى هذا أن المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره. والثانية لأنه مبنى للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار، فبأن يلتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى (رواه) أى مالك (فى الموطأ) بالهمزة والألف، وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المؤلف هذا، وكان حقه فى هذا المقام أن يقول: وعن عمر أنه بنى رحبة، ثم يقول: رواه مالك بلاغا. وقد تقدم أيضا أن ابن عبد البر صنف كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل،

٧٥٢ – (٥٩) وعن أنس، قال: رأى النبي ﷺ نخامة في القبلة؛ فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة؛ فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه،

وقال: جميع ما فيه من قوله «بلغني» ومن قوله «عن الثقة عنده» مما لم يسنده، أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث، ثم ذكرها. وأثر عمر هذا ليس من الأربعة، فهو مسند إلى عمر في موضعه. وقد تقدم عن الزرقاني: أن صورة البلاغ إنما هي ليحيى، وأما غيره فقد ذكره مسندا.

٧٥٢ – قوله (نخامة) بالميم مع ضم النون، قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة - بالعين - من الصدر، و - بالميم - من الرأس. وقيل: النخاعة هي البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق (في القبلة) أي في الحائط الذي في جهة القبلة (فشق) أي صعب (ذلك) أي ما ذكر من رؤية النخامة (حتى رئي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء، أي شوهد أثر المشقة. قال الطيبي: الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: فشق ذلك عليه. وهو الكراهة، وفي رواية النسائي: فغضب حتى احمر وجهه (فحكه) أي أثر النخامة (بيده) المباركة تعليما لأمته، وتواضعا لربه جل جلاله ومحبة لبيته (إذا قام في الصلاة) أي دخل فيها سواء كان في المسجد أو غيره (فإنما يناجي ربه) من جهة مساررته بالقرآن والأذكار فكأنه يناجيه تعالى، والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك، وهو إرادة الخير، فهو من باب المجاز، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوسا إلا من جهة العبد. قال الحافظ: المراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى. ومن قبل الرب لازم ذلك، فيكون مجازا عن إقباله على العبد بالرحمة والرضوان (وإن) بكسر الهمزة (ربه بينه وبين القبلة) قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة. وقيل: هو على حذف مضاف أي عظمة ربه، أو ثواب ربه، أو اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة أي فيجب على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك إلى رب الأرباب، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه (فلا يبزقن أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة إلى جهة (قبلته) التي عظمها الله، فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار، والأصح أن النهي للتحريم. قيل البزاق إلى القبلة دائما ممنوع، ففي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه. وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا: يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه (ولكن) أي ليبصق (عن يساره) أي إذا كان فارغا لا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات. كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (أو تحت قدمه) أي اليسرى. وأو للتنويع وهو محمول على ما إذا لم يكن يساره

ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا. رواه البخاري.

٧٥٣ - (٦٠) وعن السائب بن خلاد - وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: إن رجلا أم قوما، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ لقومه حين فرغ: لا يصلي لكم. فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، فأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: نعم. وحسبت

فارغا (ثم أخذ) أي النبي ﷺ (ثم رد بعضه) أي بعض ردائه (أو يفعل) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك، أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا، أي مثل هذا الذي فعلته، وفيه البيان بالفعل لأنه أوقع في نفس السامع، وليست لفظة أو هنا للشك أو للتخيير بل للتنويع، فهو محمول على ما إذا بدره البزاق، فقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى بعضه على بعض. ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وفسره في رواية أبي داود بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض (رواه البخاري) من طريق حميد عن أنس، وحميد مدلس، لكن قد صرح عبد الرزاق في روايته بسماع حميد من أنس، فأمن تدليسه.

٧٥٣ - قوله (وعن السائب بن خلاد) بمفتوحة وشدة لام وإهمال دال، ابن سويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو سهلة المدني، قال أبو عبيد: شهد بدرا، وولي اليمن لمعاوية. وله أحاديث، روى عنه ابنه خلاد، وصالح بن حيوان، وعطاء بن يسار، وغيرهم. وقيل استعمله عمر على اليمن. مات سنة (٧١) فيما قال الواقدي (إن رجلا أم قوما) أي صلى بهم إماما، ولعلهم كانوا وفدا (فبصق) أي الرجل (في القبلة) أي في جهتها (فقال رسول الله ﷺ لقومه) لما رأى منه قلة الأدب، وليس في نسخ أبي داود التي بأيدينا لفظة «لقومه» (حين فرغ) أي هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي لكم) بإثبات الياء، أي لا يكن هذا الرجل إماما لكم في الصلاة بعد هذا. قال في شرح السنة: أصل الكلام «لا تصل لهم» فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وأن بينه وبينها منافاة. وأيضا في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب، وكان النهي في غيبته، كذا في المرقاة (فأراد) أي ذلك الرجل (بعد ذلك) أي بعد القول الذي ظهر منه ﷺ (أن يصلي لهم) أي يؤمهم، ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه (فمنعوه) من الإمامة، فسأل عن سبب المنع (فأخبروه بقول رسول الله ﷺ) وهو: لا يصلي لكم (فذكر) أي الرجل (ذلك) أي منع القوم إياه عن الإمامة وأنه ﷺ قال ذلك (فقال: نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أي قال السائب بن خلاد:

أنه قال: إنك قد آذيت الله ورسوله. رواه أبو داود.

٧٥٤ ـ (٦١) وعن معاذ بن جبل، قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح، حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعاً، فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ، وتجوز في صلاته. فلما سلم دعا بصوته، فقال لنا: على مصافكم كما أنتم، ثم انفتل إلينا، ثم قال: أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: إني قمت من الليل، فتوضأت وصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد! قلت:

حسبت (أنه) أي الرسول ﷺ (قال) أي له زيادة على نعم (إنك قد آذيت الله ورسوله) أي فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله. وفي هذا القول زجر عظيم. قال الله تعالى ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ـ ٣٣ : ٥٧﴾ ولكن لما فعل الرجل ذلك الفعل جهلا وخطأ لم يعده كفرا. وقيل: يحتمل أن يكون ذلك الرجل منافقا، وعلم ﷺ نفاقه إذ ذاك فنهى عن إمامته (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه. وروى الطبراني في الكبير بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو، قال أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أأنزل في شيء؟ قال لا، ولكنك تفلت بين يديك وأنت قائم تؤم الناس، فآذيت الله والملائكة، كذا في الترغيب.

٧٥٤ ـ قوله (احتبس) بصيغة المعلوم، ويحتمل أن يكون على بناء المفعول (ذات غداة) لفظة ذات مقحمة أي غداة (عن صلاة الصبح) بدل اشتمال بإعادة الجار (حتى كدنا) بكسر الكاف أي قاربنا (نتراءى) أي نرى، وعدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح (فخرج سريعا) أي مسرعا أو خروجا سريعا (فثوب بالصلاة) بصيغة المجهول من التثويب أي أقيم بها (وتجوز في صلاته) أي خفف واقتصر على خلاف عادته مع أداء الأركان والواجبات والسنن (دعا) أي نادى (بصوته فقال لنا) أي رفع صوته بقوله لنا (على مصافكم) أي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف (كما أنتم) أي على ما أنتم عليه، أو ثبوتا مثل الثبوت الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير (ثم انفتل إلينا) أي توجه إلينا وأقبل علينا (أما) بالتخفيف للتنبيه (ما حبسني) ما موصولة أو موصوفة (الغداة) بالنصب على الظرفية (من الليل) أي في الليل (فنعست) بالفتح من النعاس وهو النوم الخفيف من باب نصر وفتح (استثقلت) بصيغة المعلوم أو المجهول أي غلب علي النعاس (فإذا أنا بربي) إذا

لبيك رب! قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدرى. قالها ثلاثا. قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لى كل شئ

للفاجأة، أى فاجأ استقبالى رؤيتى ربى تبارك وتعالى، وهذا ظاهر فى أن هذه الرؤية فى النوم فلا إشكال فيه (رب) بحذف النداء وياء الإضافة (فيم) ما الاستفهامية إذا دخل عليه حرف الجر حذف ألفها (قالها ثلاثا) أى قال الله تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثا، وأجبت عنها بلا أدرى تأكيدا للاعتراف بعدم العلم (فتجلى لى كل شئ) أى مما أذن الله فى ظهوره لى مما فى السموات والأرض مطلقا، أو مما يختصم فيه الملأ الأعلى خصوصا وهذا هو الظاهر. وقد تمسك به بعض القبوريين على أنه ﷺ كان عالما بجميع ما كان وما يكون من المغيبات علما كليا تفصيليا محيطا بناء على أن لفظ الكل من ألفاظ العموم والاستغراق وإحاطة الأفراد. ولا متمسك لهم فيه لأن لفظ الكل لا يراد به الاستغراق دائما كما فى قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت - ٢٩ : ٥٧﴾ وقد أطلق لفظ النفس على ذاته تعالى فى قوله: ﴿تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك - ٥ : ١١٦﴾ وكما فى قوله تعالى: ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا - ١٨ : ٧٩﴾ وقد علم أن الملك كان لا يغصب إلا السفن الصالحة النير المعيبة. وكما فى قوله تعالى: ﴿الله خالق كل شئ - ١٣ : ١٦﴾ وقد ورد إطلاق الشئ على الله فى قوله تعالى: ﴿قل أى شئ أكبر شهادة؟ قل الله شهيد - ٦ : ١٩﴾ وكما فى قوله تعالى: ﴿تدمر كل شئ - ٤٦ : ٢٥﴾ وقوله تعالى: ﴿يجبى إليه ثمرات كل شئ - ٢٨ : ٥٧﴾ وقوله تعالى: ﴿وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - ٢٢ : ٢٧﴾ وكما فى قوله ﷺ: كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب، وفى قوله: كل مصور فى النار. وقول ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع. وقوله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج (وقد خصه الحنفية بالإمام والمنفرد، واستثنوا منه المقتدى) وقوله: كل شئ خلق من الماء. وقوله: كل بنى آدم خطاؤن. وقوله: كل بنى آدم سود. وغير ذلك من الآيات والأحاديث. ولا يخفى على من له أدنى شئ من العقل والفهم أن لفظ الكل فى هذه الآيات والأحاديث ليس للاستغراق وإحاطة الأفراد لفساد المعنى فى بعضها ولزوم الاستحالة فى بعضها، مع ذلك إن حمل على العموم والاستغراق فعلم بذلك أن لفظ الكل لا يكون دائما للاستغراق الحقيقى التام، ولذلك اتفق العلماء على جواز تخصيص ألفاظ العموم كما صرح به فى كشف الأسرار وغيره من كتب الأصول حتى اشتهر عند الشافعية ما من عام إلا وقد خص منه البعض. وقد صرح رئيس الطائفة القبورية فى الهند الشيخ البريلوى فى فتاواه المطبوعة: أنه قد يطلق الكل ويراد به الأكثر. وإذا كان الأمر كذلك جاز، بل وجب أن يقال: إن لفظ الكل فى حديث معاذ بن جبل هذا ليس للاستغراق وعموم الأفراد لقيام القرائن القوية والدلائل الواضحة على ذلك، كيف لا وقد صرح رئيسهم المذكور وغيره من أتباعه أن ذات الله تعالى وصفاته، وتجلياته، وما يكون بعد القيامة خارجة من علمه ﷺ، قالوا: لا ندعى أن علمه ﷺ محيط بذاته تقدس

وعرفت. فقال: يا محمد! قلت: لبيك رب! قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات. قال: وما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات. قال: ثم فيم؟ قلت: في الدرجات. قال: وما هن؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام. قال: سل. قال: قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفرلي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسئلك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك. فقال رسول الله ﷺ: إنها حق فادرسوها

وتعالى، وصفاته وتجلياته، وما يكون بعد القيامة، بل نقول: إنه ﷺ كان عالما بجميع ما كان من بدء الخلق وما يكون إلى قيام الساعة إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بعلم كلي تفصيلي محيط، فهذا كما ترى صريح في أنهم قد خصوا علمه عليه السلام بما كان من بدء الخلق إلى قيام الساعة فقط، واستثنوا منه ما عدا ذلك؟ فكأنهم صرحوا بصنيعهم هذا بأن لفظ الكل في حديث معاذ هذا ليس للاستغراق والعموم. وهذا هو المطلوب. وإذا كان ذلك كذلك بطل استدلالهم به على ما ابتدعوه. ومما يدل على عدم إرادة الاستغراق في الحديث، الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على نفي علمه ﷺ ببعض المغيبات من الممكنات، وقد تقدمت الإشارة إليه. ومما يدل على ذلك أيضا سياق هذا الحديث، فإنه يدل على أن المراد بقوله: تجلى لي كل شيء أي ظهر وانكشف لي كل شيء مما يتعلق باختصام الملأ الأعلى، لا جميع ما كان وما يكون كما لا يخفى على المتأمل (وعرفت) تأكيد لما قبله (في الكفارات) أي للسيئات (إلى الجماعات) أي للصلوات المكتوبات (حين الكريهات) أي وقت المكروهات من أيام البرد أو أزمنة الغلاء في ثمن الماء (قال: ثم فيم؟) أي فيم يختصم الملأ الأعلى أيضا (في الدرجات) أي في ما يرفع درجات الجنات العاليات (ولين الكلام) أي لطفه مع الأنام (قال: سل، قال: قلت) كذا في بعض النسخ للمشكاة وفي جامع الترمذي «قال: سل، قلت» أي بحذف «قال» الثانية، وهكذا في مسند أحمد (ج ٥: ص ٢٤٣) (وأسئلك حبك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه أسألك حبك إياي، أو حبي إياك. وعلى هذا يحمل قوله: وحب من يحبك. وقيل: الإضافة هنا إلى المفعول أنسب (وحب عمل يقربني إلى حبك) قال الطيبي: هذا يدل على أنه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يكون من المحبة في الطرفين. ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا القول ـ انتهى (إنها) أي هذه الرؤيا (حق) لأن رؤيا الأنبياء وحي (فادرسوها) أي فاحفظوا الألفاظ التي ذكرتها لكم في ضمنها، أو أن هذه

ثم تعلموها. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث صحيح.

٧٥٥ - (٦٢) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم. رواه أبو داود.

الكلمات حق فادرسوها، أي اقرؤها (ثم تعلموها) أي معانيها الدالة هي عليها. قال الطيبي: أي لتعلموها، فحذف اللام أي لام الأمر (رواه أحمد والترمذي) في تفسير سورة ص. وأخرجه أيضا ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والطبراني وابن عدي ومحمد بن نصر وابن مردويه وغيرهم. وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف بعد ذكر حديث عبدالرحمن ابن عائش في الفصل الثاني عن الدارمي بقوله: وللترمذي مثله عنه، وعن ابن عباس، ومعاذ بن جبل. وقد تقدم الكلام فيه هناك مفصلا.

٧٥٥ - قوله (إذا دخل المسجد) أي أراد دخوله عند وصول بابه (العظيم) ذاتا وصفة (وسلطانه) أي غلبته وقدرته (القديم) أي الأزلي الأبدي (من الشيطان) مأخوذ من شطن أي بعد، أي المبعد من رحمة الله تعالى (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله تعالى، أو المشتوم بلعنة الله. والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه، وخطراته، وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة، والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة إن الله هو الهادي المضل، ويحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه من الحسد، والعجب والكبر والغرور والإباء والإغواء (قال) أي رسول الله ﷺ (فإذا قال) أي المؤمن (ذلك) أي القول المذكور (قال الشيطان حفظ) أي قائل هذا القول (مني سائر اليوم) أي بقيته أو جميعه ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله، قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط، بقي الحفظ على عمومه، وما يقع منه من إغواء جنوده. وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته - انتهى. قال القاري: وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل على إغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة في ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال، والله اعلم (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري.

٧٥٦ ـ (٦٣) وعن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: أللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه مالك مرسلا.

٧٥٧ ـ (٦٤) وعن معاذ بن جبل، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلاة فى الحيطان.

---

٧٥٦ ـ قوله (أللهم لا تجعل قبرى وثنا) بفتح الواو والمثلثة، وهو كل ماله جثة معمولة من الجواهر، أو الخشب والحجارة كصورة الآدمى. والصنم الصورة بلا جثة. وقيل: هما سواء. وقد يطلق الوثن على غير الصورة. ومنه حديث عدى بن حاتم: قدمت على النبي ﷺ وفى عنقى صليب من ذهب، فقال: ألق هذا الوثن عنك (يعبد) بصيغة المجهول أى لا تجعل قبرى مثل الوثن فى تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدءهم واستقبالهم نحوه فى السجود، كما نسمع ونشاهد الآن فى بعض المزارات والمشاهد، قاله القارى. وقال الباجى: دعاءه ﷺ أن لا يجعل قبره وثنا يعبد، تواضعا، والتزاما للعبودية لله تعالى، وإقرارا بالعبودية، وكراهية أن يشركه أحد فى عبادته، وعن مالك أنه كره لذلك أن يدفن فى المسجد (اشتد) استئناف كأنه قيل: لم تدعو بهذا الدعاء فأجاب بقوله اشتد (غضب الله) ترحما على أمته وتعطفا لهم، قاله الطيبى. وقال القارى: والأظهر أنه إخبار عما وقع فى الأمم السالفة تحذيرا للأمة من أن يفعلوا فعلهم فيشتد غضبه عليهم (على قوم) هم اليهود والنصارى كما تقدم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) تقدم الكلام عليه (رواه مالك) أى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (مرسلا) أى بحذف الصحابى، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث، وهو حديث غريب لا يكاد يوجد. قال: وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا بهذا الوجه لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبى سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ، وعمر بن محمد ثقة. وقوله: اشتد غضب الله ـ الحديث. محفوظ من طرق كثيرة صحاح، هذا كلام البزار. قال ابن عبد البر: مالك عند جميعهم حجة فيما نقل. وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة. فالحديث صحيح عند من يحتج بالمراسيل. وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد، وهو ممن تقبل زيادته، وله شاهد عند العقيلى من طريق سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة رفعه: أللهم لا تجعل قبرى وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، كذا فى شرح الزرقانى، وتنوير الحوالك للسيوطى. وفى مجمع الزوائد (ج ٢: ص ٢٨) عن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال: أللهم إنى أعوذ بك أن يتخذ قبرى وثنا، فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه البزار. وفيه عمر بن صهبان، وقد اجمعوا على ضعفه.

٧٥٧ ـ قوله (يستحب) بصيغة المعلوم (الصلاة) أى النافلة أو مطلقا (فى الحيطان) بكسر المهملة جمع الحائط،

قال بعض رواته: يعني البساتين. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر، وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

قال الجزري: الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. قال العراقي: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني: أحدها: قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم ابن العربي. الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة، فإنها جالبة للرزق. الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يصلي في مكانه. الرابع: أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه، كذا في قوت المغتذي (قال بعض رواته) هو أبو داود الطيالسي الراوي للحديث عن الحسن بن أبي جعفر (يعني البساتين) جمع بستان (رواه الترمذي) وفي بعض النسخ «رواه أحمد والترمذي» وهو غلط من الناسخ (لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر) الجفري ـ بضم الجيم وسكون الفاء ـ نسبة إلى جفرة خالد مكان بالبصرة. واسم أبيه عجلان. وقيل: عمرو الأزدي. ويقال: العدوي البصري (وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره) كأحمد وابن المديني وأبي داود والعجلي. وقال الساجي: منكر الحديث، من مناكيره حديث معاذ «كان يعجبه الصلاة في الحيطان» وقال عمرو بن علي: صدوق، منكر الحديث. كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال الأزدي: هو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: من خيار عباد الله الخشن. ضعفه يحيى وتركه أحمد، وكان من المتعبدين المجابي الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلا. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله. مات سنة (١٦٧) والظاهر أنه ضعيف من قبل حفظه. ويحيى بن سعيد المذكور هو يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام العلم سيد الحفاظ القطان أبو سعيد التميمي مولاهم البصري الأحول، أحد أئمة الجرح والتعديل، وأحد فقهاء المحدثين ومجتهديهم، ولد سنة (١٢٠) روى عن هشام بن عروة، وحميد الطويل، والأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وطبقتهم. فأكثر جدا. وعنه ابن المهدي، وأحمد ومسدد وإسحاق وابن المديني، وابن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وبندار وأمم سواهم. قال الحافظ: ثقة متقن، حافظ إمام قدوة. وقال أحمد: ما رأت عيناي مثله. وقال ابن المديني: ما رأيت أحدا أعلم بالرجال منه. وقال إسحاق بن ابراهيم بن أبي حبيب الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند فيقف بين يديه علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والشاذكوني، وعمرو بن علي يسألونه عن الحديث وهم قيام هيبة له، وقال ابن عمار: كنت إذا نظرت إلى يحيى القطان ظننت أنه لا يحسن شيئا، فإذا تكلم أنصت له الفقهاء. وقال بندار: اختلفت إلى يحيى بن سعيد عشرين سنة، فما أظن أنه عصى الله قط. وقال ابن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة. وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه حفظا، وورعا، وفهما، وفضلا، ودينا، وعلما، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن

٧٥٨ ــ (٦٥) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسولَ الله ﷺ: صلاة الرجل فى بيته بصلاة، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة، وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. رواه ابن ماجه.

الثقات، وترك الضعفاء. مات سنة (١٩٨) وله (٧٨) سنة. قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابن عيينة: إن يحيى القطان متعنت جدا فى الرجال، وهو غير ابن القطان الحافظ الإمام أبى الحسن على بن محمد الحميرى الفاسى الشهير بابن القطان.

٧٥٨ ــ قوله (صلاة الرجل فى بيته) أى منفردا كذا قيل: والأظهر أن يكون أعم (بصلاة) أى محسوبة بصلاة واحدة أى لا يزداد له فى الأجر بسبب خصوص المكان، وهذا لا ينافى الزيادة التى ورد بها الشرع عموما، كقوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ـ ٦: ١٦٠﴾ (فى مسجد القبائل) أى فى المسجد الذى تجتمع فيه القبائل للصلاة جماعة. والمراد به مسجد الحى والمحلة (بخمس وعشرين صلاة) أى بالإضافة إلى صلاته فى بيته لا مطلقا (وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه) بتشديد الميم أى يصلى فيه الجمعة (بخمس مائة صلاة) أى بالنسبة إلى مسجد الحى (فى المسجد الأقصى) أى مسجد بيت المقدس، وسمى به لبعده من المسجد الحرام. وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث. والمقدس المطهر عن ذلك (بخمسين ألف صلاة) أى بالإضافة إلى ما قبله (وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة) أى بالنسبة إلى ما يليه (وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) أى بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام، فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد فى بعض، فإنه ينتج مضاعفة كثيرة، وبه يجمع بين الروايات، ذكره القارى. قال ابن حجر المكى: قيل: إن هذا الحديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات، وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم «إن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين» تحمل على أن هذا كان أولا، ثم زيد هذا المقدار فى المسجد الذى تقام فيه الجمعة، وكذا ما جاء «أن صلاة فى المسجد الأقصى بألف فى سائر المساجد، وصلاة بمسجده ﷺ بألف صلاة فى المسجد الأقصى» كان أولا ثم زيد فيهما، فجعل الأول بخمسين ألفا فى سائر المساجد، والثانى بخمسين ألفا فى المسجد الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف فى مسجده عليه الصلاة والسلام، وحينئذ فتزداد المضاعفة فى مسجد مكة بأضعاف مضاعفة، فتأمله ضاربا مائة ألف فى خمسين ألف ألف، ثم الحاصل فى الخمسين ألفا تجد صحة ما ذكرته، كذا فى المرقاة (رواه ابن ماجه) فى أواخر الصلاة من طريق أبى الخطاب الدمشقى، عن زريق أبى عبد الله الألهانى عن أنس. قال فى الزوائد: إسناده ضعيف، لأن أبا الخطاب الدمشقى لا يعرف حاله. وزريق فيه مقال، حكى عن أبى زرعة أنه

٧٥٩ ــ (٦٦) وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام. قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاما؛

قال لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وقال يتفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات. لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا عند الوفاق ـ انتهى. وقال الذهبي في الميزان: إنه حديث منكر جدا.

٧٥٩ ــ قوله (وضع في الأرض أول) بضم اللام وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد. قال أبو البقاء: وهو الوجه. والتقدير: أول كل شيء، ويجوز النصب منصرفا أي أولا بالتنوين كما في رواية للبخاري. وغير منصرف لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى ﴿والركب أسفل منكم ـ ٨ : ٤٢﴾ (ثم أي) بالتنوين مشددا أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام؟ وهذا الحديث يفسر المراد بقوله ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ـ ٣ : ٩٦﴾ ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، قاله الحافظ. وقال الرازي في تفسيره: إن قوله تعالى ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ يحتمل أن يكون المراد كونه أولا في الوضع والبناء، وأن يكون المراد كونه أولا في كونه مباركا وهدى. ثم قال: إن دلالة الآية على الأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه، لأن المقصود الأصلي بيان الفضيلة، لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس، وهذا إنما يتم بالأولية في الفضيلة والشرف، ولا تأثير للأولية في البناء في هذا المقصد إلا أن ثبوت الأولية بسبب الفضيلة لا ينافي ثبوت الأولية في البناء (أربعون عاما) فيه إشكال، وذلك أن المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام، كما أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده صحيح، وبين إبراهيم وسليمان عليهما السلام أيام طويلة. قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة. وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء، ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روى أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما. قال القرطبي: يرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما، بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه، وبناء آدم لكعبة مشهور. قلت: بل هو الذي أسس كلا من المسجدين، فذكر ابن هشام في كتاب التيجان أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك. والحاصل أن المراد في الحديث بناءهما قبل بناء إبراهيم للمسجد الحرام، وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فإبراهيم وسليمان عليهما السلام مجددان للبناء لا مؤسسان. وقال ابن القيم في الهدى (ج ١ : ص ٩) : قد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى

ثم الأرض لك مسجد، فحيث ما أدركتك الصلاة فصل. متفق عليه.

(٨) باب الستر

﴿ الفصل الأول ﴾

٧٦٠ ـ (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فى ثوب واحد

تجديده لا تأسيسه، والذى أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار ـ انتهى (ثم الأرض لك مسجد) أى صالحة للصلاة فيها. ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهى. قال السندى: كلمة «ثم» للتراخى بالإخبار، والمراد أنها كلها مسجد مادامت على الحالة الأصلية التى خلقت عليها. وأما إذا انتجست فلا. ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد (فحيث ما أدركتك الصلاة) أى وقت الصلاة. وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة فى أول وقتها. ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات. وفى بعض الطرق: فأينما أدركتك الصلاة فصل، فإن الفضل فيه. قال الحافظ: فى الحديث إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته، بل يفعل المأمور فى المفضول، لأنه ﷺ كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع، أنه يريد تخصيص صلاته فيه، فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل (فصل) وفى بعض النسخ «فصله» بهاء ساكنة، وهى هاء السكت. قال الطيبي: يعنى سألت أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد، واختصت العبادة بها، وأيها أقدم زمانا فأخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد، ثم أخبرتك بما أنعم الله على وعلى أمتى من رفع الجناح وتسوية الأرض فى أداء العبادة فيها (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الأنبياء ومسلم فى الصلاة، وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه فى الصلاة.

(باب الستر) أى ستر العورة وسائر الأعضاء، وهو بالفتح مصدر سترته إذا غطيته، وبالكسر واحد الستور والأستار. قال الله تعالى: ﴿يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ـ ٧: ٣١﴾ روى مسلم من حديث ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة ـ الحديث. وفيه «فنزلت: ﴿خذوا زينتكم﴾ ووقع فى تفسير طاوس قال: فى قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم﴾ قال: الثياب. وصله البيهقى، ونحوه عن مجاهد. ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة. واعلم أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة وإن كان فى مكان خال. وفى غير حالة الصلاة يجب سترها عن أعين الناس ممن يحرم نظره.

٧٦٠ ـ قوله (عن عمر بن أبي سلمة) هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومى القرشى أبو حفص المدنى، ربيب النبي ﷺ. صحابى صغير، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولد بأرض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة. وقبض

مشتملا به، فى بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقيه. متفق عليه.

٧٦١ — (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ.

رسول الله ﷺ وله تسع سنين، وشهد مع على الجمل. وأمره على على البحرين. وتوفى فى زمن عبد الملك بن مروان سنة (٨٣) على الصحيح، له اثنا عشر حديثا، اتفقا على حديثين، روى عنه جماعة (مشتملا به) أى بالثوب. ووقع فى رواية للبخارى «متوشحا به». وفى بعض روايات مسلم «ملتحفا به» ومعنى الاشتمال والتوشح والالتحاف واحد هنا. وهو المخالفة بين طرفى الثوب بأن يأخذ طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر، ويلقى طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى على منكبه الأيمن. قال الطيبي: الاشتمال، التوشح والمخالفة بين طرفى الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، يعنى لئلا يكون سدلا. **قلت**: الاشتمال على أنواع، أحدها: التوشح، وهو المذكور فى حديث الاباحة. والثانى: ما فسر به الأخفش أن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه، ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، ذكـره الشوكانى. والثالث: اشتمال الصماء المنهى عنه. وقد اختلفوا فى تفسيره، فقال أهل اللغة: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانبا، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وإنما كره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام، فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، ولأنه يعسر عليه حينئذ رفع اليدين حذو أذنيه، وبسطهما على الأرض حذاء أذنيه فى السجدة. وقالت الفقهاء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه. وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة فى الأحاديث أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود. والحديث يدل على أن الصلاة فى الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلى، أى وضع طرفيه على عاتقيه مخالفا بين طرفيه (فى بيت أم سلمة) ظرف ليصلى (واضعا طرفيه) تفسير مشتملا (على عاتقيه) العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق (متفق عليه) وأخرجه أيضا مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

٧٦١ — قوله (لا يصلين) بنون التأكيد المشددة. قال ابن الأثير: وفى رواية الصحيحين «لا يصلى» بإثبات الياء، ووجهه أن لا نافية، وهو خبر بمعنى النهى. ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق الشافعى بلفظ «لا يصل» ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء «لا يصلين» أى بزيادة التأكيد، **قلت**: وكذا رواه النسائى بلفظ «لا يصلين» (ليس على عاتقيه منه شئ) الجملة المنفية حال. والمراد أنه لا يتزر فى وسطه، ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح

متفق عليه.

٧٦٢ - (٣) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى فى ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه. رواه البخارى.

بهما على عاتقيه، فيحصل الستر من أعالى البدن وإن كان ليس بعورة. أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة، وهذا إذا كان الثوب واسعا، وذلك لأنه إذا خالف بين طرفيه ووضعهما على عاتقيه يكون بمنزلة الإزار والرداء جميعا، ويكون أستر وأجمل. وأما إذا كان ضيقا وليس عنده ثوب آخر شده على حقوه كما فى حديث جابر عند الشيخين مرفوعا «إذا صليت فى ثوب واحد، فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به». وقيل: فى حكمة وضع الثوب على العاتق إذا كان واسعا أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه. ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه، فيشتغل بذلك، ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر فتفوت السنة والزينة المطلوبة فى الصلاة. والحديث يدل على المنع من الصلاة فى الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلى منه شئ، وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه، فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته وليس على عاتقه شئ منه صحت صلاته مع الكراهة، ولو كان الثوب واسعا. وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا يصح صلاته، عملا بظاهر الحديث. وهذا هو الحق لأنه لا صارف للنهى عن معناه الحقيقى فيجب الجزم بمعناه الحقيقى وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتى حتى ينتهض دليل يصلح للصرف. ولكن هذا إذا كان الثوب واسعا، جمعا بين الأحاديث كما تقدم التصريح بذلك فى حديث جابر. وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم (متفق عليه) قال ميرك: وفيه نظر من وجوه، الأول: أن قوله «لا يصلين» ليس فيهما بل فيهما «لا يصلى» والثانى: أن قوله «على عاتقيه» ليس فى البخارى، وإنما فيه «على عاتقه» والثالث: أن قوله «منه» ليس فى البخارى، وإنما هو من إفراد مسلم، كما صرح به الشيخ ابن حجر — أى العسقلانى صاحب فتح البارى — انتهى. والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى.

٧٦٢ - قوله (فليخالف بين طرفيه) زاد أحمد وأبو داود على عاتقيه. وهذا إذا كان الثوب واسعا، وأما إذا كان ضيقا فيشده على حقوه. قال النووى: المشتمل، والمتوشح، والمخالف بين طرفيه، معناه واحد هنا، وقد سبقه إلى ذلك الزهرى. وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، وخالفهم فى ذلك أحمد. والخلاف فى الأمر هنا كالخلاف فى النهى فى الحديث الذى قبل هذا. وقد تقدم أن الحق فيه ما ذهب إليه أحمد (رواه البخارى) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود.

٧٦٣ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم؛

---

٧٦٣ ـ قوله (في خميصة) بفتح خاء وكسر ميم وصاد مهملة، ثوب رقيق مربع من خز أوصوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، فعلى هذا قول عائشة (لها) أي للخميصة (أعلام) جمع علم وهو رسم الثوب ورقمه، على وجه البيان والتأكيد، ولا يبعد أن يكون من طريق التجريد. وقال ابن عبد البر في التمهيد: الخميصة هي كساء رقيق قد يكون بعلم وبغيره، وقد يكون أبيض معلما، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود. وهي من لباس أشراف العرب، والجملة صفة لخميصة (فلما انصرف) أي عن الصلاة (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء، هو أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي. قال البخاري وجماعة: اسمه عامر، وقيل: عبيد. أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ. وكان مقدما في قريش معظما، وعالما بالنسب. وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب. وكان من المعمرين. حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش، وحين بناها زبير. وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان، بقي إلى أول خلافة ابن الزبير. ووجه تخصيص أبي جهم بإرسال الخميصة إليه أنه هو الذي أهداها له ﷺ، فلذلك ردها عليه، فقد روى مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية، لها علم، فشهد فيها الصلاة ـ الحديث. قال ابن الأثير في أسد الغابة: قد اختلفوا في هذه الخميصة، فقال مالك: هكذا. ومنهم من قال: إن رسول الله ﷺ أتى بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، فلما ألهته في الصلاة بعثها إلى أبي جهم، وطلب التي كانت عنده بعد أن لبسها لبسات. روى ذلك سعيد بن عبد الكبير ـ انتهى. وقال الحافظ في الإصابة (ج ٤: ص ٣٥) بعد ذكر الحديث برواية الصحيحين: وذكر الزبير من وجه آخر مرسلا أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين، فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم، ثم إنه أرسل إلى أبي جهم في تلك الخميصة، وبعث إليه التي لبسها هو، ولبس هو التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها أبو جهم لبسات ـ انتهى (وائتوني بأنبجانية أبي جهم) وإنما طلب أنبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته. قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به وهي ـ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة ـ كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة. ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف الياء المثناة. قال عياض: يروى بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها، وبتشديد الياء وتخفيفها ـ انتهى. نسبة إلى منبج ـ بفتح الميم وكسر الموحدة ـ موضع معروف بالشام، فأبدلت الميم همزة في النسب. ويقال: نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، وفي هذه قال ثعلب: كساء أنبجاني، وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث. والأول فيه

فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي. متفق عليه،

تعسف (فإنها) أي الخميصة (ألهتني) من لهي ـ بالكسر ـ إذا غفل، لا من «لها لهوا» إذا لعب أي شغلتني (آنفا) بالمد أي قريبا، أو في هذه الساعة (عن صلاتي) وعند مالك في الموطأ: فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني. وفي الرواية الآتية «فأخاف أن يفتنني». فيحمل قوله «ألهتني» على قوله «كاد» فيكون الإطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء. وقيل: معنى قوله «يفتنني» يلهيني عن الصلاة إلهاء أتم مما وقع منها أولا، فلا تنافي بين الجزم بوقوع الإلهاء بها ثم، وخشية وقوعه بها هنا. وكان ذلك هو حكمة التغاير بين الأسلوبين حيث عبر أولا بالإلهاء وثانيا بالفتنة. والحاصل أن المراد بالفتنة شئ فوق الإلهاء. وقيل: معنى ألهتني: أرادت أن تلهيني فلا ينافي قوله «فأخاف أن يفتنني» بمعنى يلهيني، بل يكون الثاني تفسيرا للأول. ولا يقال: إن المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي، لأنا نقول: قوله «فأخاف أن يفتنني» يدل على نفي وقوع ذلك. وقد يقال: إن له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية، وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال ألهتني، وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به، بل قال: أخاف. ولا يلزم من ذلك الوقوع. ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل، فهو تشريع لأمته، وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة، لأنه ﷺ لم يكن ليبعث إلى غيره بما يكرهه لنفسه، فهو كإهداء الحلة لعمر مع تحريم لباسها عليه، لينتفع بها ببيع أو غيره. وقيل كان هو أعمى فالإلهاء مفقود في حقه. قال ابن الجوزي: قيل: كيف خاف الإفتتان بعلم من لم يلتفت إلى الأكوان بليلة ما زاغ البصر؟ وأجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه، فأشبه ذلك نظره من ورائه، فإذا رد إلى طبعه أثر فيه ما يؤثر في البشر. وقيل: أيضا إن المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من أتباعه حتى أنه وقع السقف إلى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم. وأجيب بأن أولئك كانوا يؤخذون عن طبائعهم فيغيبون عن وجودهم. وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم، فإذا سلك طريق الخواص وغير الكل فقال: لست كأحدكم، وإن سلك طريق غيرهم قال «إنما أنا بشر مثلكم» فرد إلى حالة الطبع ليستن به في ترك كل شاغل ـ انتهى. واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة، وترك ما يؤدي إلى شغله. وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين، والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة. وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح. قال الأمير اليماني: في الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب. وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عما دونها. وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه (متفق عليه) واللفظ للبخاري. وقال ميرك: فيه نظر لأنه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ، وإنما هو لفظ البخاري. ولفظ مسلم عن عائشة، قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى أعلامها، فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني آنفا في صلاتي. فانظر في اختلاف الألفاظ ـ انتهى. قلت: مقصود المصنف أن أصل الحديث متفق عليه لا خصوص هذا اللفظ. وعلى هذا

وفى رواية للبخارى، قال: كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى.

٧٦٤ ـ (٥) وعن أنس، قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبى ﷺ: أميطى عنا قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى. رواه البخارى.

٧٦٥ ـ (٦) وعن عقبة بن عامر، قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديدا كالكاره له،

فلا اعتراض على المصنف فى عزو الحديث إلى الشيخين. والحديث أخرجه أيضا مالك، وأحمد والنسائى (وفى رواية) أى معلقة (إلى علمها) أى علم الخميصة (وأنا فى الصلاة) جملة حالية (فأخاف أن يفتننى) بفتح المثناة التحتية فى أوله، وكسر المثناة فوق، وبالنونين من باب ضرب يضرب، وفى رواية تفتننى بفتح المثناة الفوقية فى أوله بدل التحتية أى تمنعنى من الصلاة وتشغلنى عنها.

٧٦٤ ـ قوله (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء، الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذى ألوان. وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ (جانب بيتها) هو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار (أميطى) أمر من أماط يميط أى أزيلى (فإنه) الضمير للشأن أو لقرام (تصاويره) جمع تصوير بمعنى الصورة أى تماثيله، أو نقوشه (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أى تلوح وتظهر لى (فى صلاتى) فى الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته. ولا دليل فيه على بطلان الصلاة، لأنه لم يرو أنه ﷺ أعادها أو قطعها، نعم ! تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع. قال الحافظ: وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضا أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبى ﷺ بالباب، فلم يدخل ـ الحديث. لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذى كان فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه. وهذا يدل على أنه أقره وصلى، وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤية الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لكونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات أرواح، وهذا أى القرام المذكور فى حديث الباب كانت تصاويره من غير الحيوان كصورة الشجرة ونحوها (رواه البخارى) فى الصلاة، وفى اللباس.

٧٦٥ ـ قوله (أهدى) على بناء المفعول (فروج حرير) بالإضافة كثوب خز، وخاتم فضة. وفى رواية أحمد «فروج من حرير» وهو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخرها جيم. وحكى عن أبى العلاء المعرى ضم أوله وخفة الراء على وزن خروج، قباء مشقوق عن خلفه، وهو من لبوس الأعاجم. وكان الذى أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) قبل تحريم الحرير (فنزعه نزعا) بفتح النون وسكون الزاى (شديدا كالكاره له)

ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين. متفق عليه.

﴿ الفصل الثاني ﴾

٧٦٦ — (٧) عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إنى رجل أصيد؛ أ فأصلى فى القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره

وفى حديث جابر عند مسلم «صلى فى قباء ديباج، ثم نزعه، وقال: نهانى جبريل عليه السلام» فهذا ظاهر فى أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه. وأن النهى سبب نزعه له، وذلك ابتداء تحريمه. قال ابن تيمية: حديث عقبة محمول على أنه لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم فى صلاة ولا غيرها. ويدل على إباحته فى أول الأمر ما روى أنس بن مالك: أن أكيدردومة أهدى إلى النبى ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها. رواه أحمد (لا ينبغى هذا) أى لا يجوز استعمال الحرير (للمتقين) عن الكفر، وهم المؤمنون، وعبر بجمع الذكر ليخرج النساء لأنه حلال لهن. فإن قلت: يدخلن تغليبا، أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال ﷺ: أحل الذهب والحرير لإناث أمتى، وحرم على ذكورها، أخرجه أحمد والترمذى وصححه. والحديث يدل على تحريم الصلاة فى الحرير، وقد اختلفوا هل تجزئ الصلاة فى الحرير بعد تحريمه أم لا؟ فقال الحافظ: إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم، وعن مالك يعيد فى الوقت إن وجد ثوبا غيره. وقد استدل بعضهم لجواز الصلاة فى ثياب الحرير بعدم إعادته ﷺ لتلك الصلاة، وهو مردود لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم كما دل عليه حديث جابر (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الصلاة، وفى اللباس، ومسلم فى اللباس، وأخرجه أيضا النسائى فى اللباس.

٧٦٦—قوله (عن سلمة) بفتح السين واللام (بن الأكوع) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه سنان بن عبد الله ابن قشير الأسلمى، أبو مسلم المدنى، شهد بيعة الرضوان. قال الخزرجى: بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا، كان يسبق الفرس شدا على قدميه، أستوطن الربذة بعد قتل عثمان، وتزوج بها امرأة، وولدت له أولادا، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة وتوفى بها سنة (٧٤) له سبعة وسبعون حديثا، اتفقا على ستة عشر، وانفرد البخارى بخمسة، ومسلم بتسعة، روى عنه خلق كثير (إنى رجل أصيد) بصيغة المتكلم كأبيع من صاد يصيد، أى أخرج للاصطياد. وفى رواية أحمد والنسائى: إنى أكون فى الصيد. وفى رواية ابن حبان «إنى رجل أتصيد» وإنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع فى طلب الصيد، قاله ابن الأثير (قال نعم) أى صل فيه (وازرره) بضم الرا من باب نصر، أى شد جيب القميص،

ولو بشوكة. رواه أبو داود، وروى النسائي نحوه.

٧٦٧ — (٨) وعن أبي هريرة، قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره، قال له رسول الله ﷺ: إذهب فتوضأ، فذهب وتوضأ،

واربطه، واجمع بين طرفيه لئلا تظهر عورتك (ولو بشوكة) أي ولو لم يمكنك ذلك إلا بأن تغرز في طرفه شوكة تستمسك بها. قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا تنكشف العورة - انتهى. والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد، وفي القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الإزار. قال في شرعة الإسلام ومن آداب الصلاة زر القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا يعيد صلاته، كذا في التبيين. وفي شرح المنية أفتى بعض المشائخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته. وهو ظاهر الحديث. قاله القاري (رواه أبو داود) من طريق الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم المخزومي، عن سلمة بن الأكوع. وأخرجه أيضا أحمد والشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم، وعلقه البخاري في صحيحه، وقال: في إسناده نظر. قال الحافظ في الفتح: وقد وصله المصنف أي البخاري في تاريخه. وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان من طريق الدراوردي. قال: ورواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة. زاد في الإسناد رجلا. ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل، عن عطاف ابن خالد. قال: حدثنا موسى بن إبراهيم، قال: حدثنا سلمة، فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما، فهذا وجه النظر في إسناده - انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. قال الحافظ في الفتح: أما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي، وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها. وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائي - انتهى. وقال في التلخيص: قد بينت طرق الحديث في تعليق التعليق، وله شاهد مرسل، وفيه انقطاع أخرجه البيهقي.

٧٦٧ — قوله (مسبل إزاره) صفة بعد صفة لرجل، أي مرخ إزاره عن الحد الشرعي — وهو الكعبان — ففي حديث أبي هريرة عند أبي داود: ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار (قال له) وفي أبي داود «إذ قال له» بزيادة «إذ» قال القاري: أي بعد صلاته لكون صلاته صحيحة، فأراد أن يبين أنها غير مقبولة. وقال ابن حجر: ظاهر الحديث أنه أمر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء (إذهب فتوضأ) قيل: إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما أسبقه في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه. وقال الطيبي: لعل السر في أمره بالتوضي وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه (أي ينظر إلى إسباله المخل في إسباغ الوضوء المسبب لعدم قبول الصلاة) وأن الله ببركة أمر رسوله عليه الصلاة والسلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من

ثم جاء. فقال رجل: يا رسول الله! مالك أمرته أن يتوضأ؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره. رواه أبو داود.

٧٦٨ ــ (٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقبل صلاة حائض

دنس الكبر، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن، فعلى هذا ينبغي أن يعبر كلام رسول الله ﷺ عن أن الله تعالى لا يقبل صلاة المتكبر المختال، فتأمل في طريق التنبيه، ولطف هذا الإرشاد. ومنه ما روى عن عطية، قال: قال النبي ﷺ: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما يطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ. أخرجه أبو داود ـ انتهى كلام الطيبي (ثم جاء) كأنه جاء وهو غير مسبل إزاره (فقال رجل) لم يعرف اسمه (مالك أمرته أن يتوضأ) أي والحال أنه طاهر متوضئ لم يوجد منه في الظاهر ما ينقض وضوئه (لا يقبل) أي قبولا كاملا (صلاة رجل مسبل إزاره) قال القاري: ظاهر جوابه عليه السلام أنه إنما أعاده بالوضوء ـ والله أعلم ـ أنه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته، والطهارة من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجية، فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضا، فأمره بإعادة الطهارة حثا عل الأكمل والأفضل ـ انتهى. **قلت**: ويمكن أن يستدل بالحديث على كون الإسبال من مفسدات الصلاة بناء على أن عدم القبول يرادف الرد، وإذا كانت صلاة المسبل مردودة كانت باطلة، والله أعلم (رواه أبو داود) في الصلاة واللباس، وفي سنده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. قال الحافظ: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين (الباقر) فقد وهم ـ انتهى. قال النووي في «رياض الصالحين» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ـ انتهى. وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا: إذا صليتم فارفعوا سبلكم (أي الثياب المسبلة) فكل شئ أصاب الأرض من سبلكم فهو في النار. رواه الطبراني في الكبير، وفيه عيسى بن قرطاس وهو ضعيف جداً. وعن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: بينما رجل يصلي وهو مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ. قال: فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رسول ﷺ: اذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال (رجل): يا رسول الله! مالك أمرته يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تبارك وتعالى لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥: ص ١٢٥) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وعزاه صاحب الأطراف إلى النسائي، ولم أجد في نسختي، فلعله في الكبرى انتهى. وعن ابن مسعود، أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل إزاره، فقال: المسبل إزاره في صلاته ليس من الله في حل ولا حرام. رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٧٦٨ ــ قوله (لا تقبل) أي لا تصح إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة والإجزاء إلا لدليل (صلاة حائض) يعني

إلا بخمار. رواه أبو داود والترمذي.

٧٦٩ - (١٠) وعن أم سلمة، أنها سألت رسول الله ﷺ: أ تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها.

به المرأة البالغة أي المكلفة، وإن تكلفت بالاحتلام مثلا. وإنما عبر بالحيض نظرا إلى الأغلب. قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض، ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلي بوجه - انتهى. وقيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض، ليتناول الصغيرة أيضا، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضا. قلت: ويدل لما قال الخطابي ما رواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة مرفوعا بلفظ: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر (إلا بخمار) بكسر الخاء المعجمة آخره راء، قال في القاموس: الخمار بالكسر النصيف، وكل ما ستر شيئا فهو خماره. وقال: نصيف كأمير: الخمار والعمامة، وكل ما غطى الرأس - انتهى. والمراد به هنا ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها. والحديث يدل على أن رأس المرأة عورة، وأنه يجب عليها ستر رأسها وعنقها حال الصلاة. واستدل به من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر. وفرق الجمهور بين عورة الحرة والأمة، وحملوا الحديث على الحرة. والحديث قد استدل به على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، لأن قوله «لا تقبل» صالح للاستدلال به على الشرطية كما تقدم وقد اختلف في ذلك. ومذهب الجمهور أن ستر العورة من شروط الصلاة (رواه أبو داود والترمذي) وحسنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. والحديث أخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم في المستدرك (ج١: ص ٢٥١) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة، ثم رواه الحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن مرفوعا مرسلا. وكذلك أشار أبو داود بعد روايته إلى رواية الحسن المرسلة كأنه يعلل الحديث بها. وليست هذه بالعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة، وهي من طريق آخر، فهو عند قتادة عن شيخين عن ابن سيرين متصلا، وعن الحسن مرسلا. والحديث صحيح كما قال الحاكم، أو حسن كما قال الترمذي.

٧٦٩ - قوله (في درع) أي قميص (ليس عليها) أي ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار) أي ولا سراويل (قال) أي نعم (إذا كان الدرع سابغا) أي كاملا واسعا (يغطي ظهور قدميها) يعني يجوز لها حينئذ أن تصلي في درع وخمار ليس عليها إزار، ففي بعض ألفاظ الحديث: أن النبي ﷺ قال لها: لا بأس إذا كان الدرع سابغا، إلخ. والحديث دليل لمن قال: إن قدمي المرأة عورة يجب سترهما، لأن قوله: «يغطي ظهور قدميها» يدل على عدم العفو، فهو حجة لمن

رواه أبو داود، وذكر جماعة وقفوه على أم سلمة.

٧٧٠ ـ (١١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة،

لم يستثن القدمين من العورة. وإليه ذهب أكثر العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. قال الأمير اليماني في السبل بعد ذكر حديث أم سلمة هذا وحديث عائشة السابق ما لفظه: هذا يدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته. والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة. وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه. وذكره هنا، وجعل عورتها في الصلاة هي عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي، وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا، إذ لها عورة في الصلاة، وعورة في نظر الأجانب، والكلام الآن في الأول، والثاني يأتي في محله ـ انتهى. قلت: قد اختلف العلماء في تحديد عورة المرأة في الصلاة وخارجها اختلافا كثيرا، إن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى المغني لابن قدامة. والراجح عندي ما ذهب إليه الحنابلة من أن الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، والوجه والكفان عورة خارج الصلاة باعتبار النظر إليها كبقية البدن. قال الخطابي: في خبر أم سلمة دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها، فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء ـ انتهى (رواه أبو داود) أي مرفوعا (وذكر) أي أبو داود (جماعة) أي من الرواة (وقفوه على أم سلمة) قال أبو داود بعد روايته من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة مرفوعا: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة ـ انتهى. يعني أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفا على أم سلمة، ولم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ، وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعا، فكأنه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ. قال الزرقاني: يعني فرواية عبد الرحمن شاذة، وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطئ، فلعله أخطأ في رفعه. وأعله أيضا عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا. قال الحافظ: وهو الصواب، ولكنه قد قال الحاكم بعد إخراجه: أن رفعه صحيح على شرط البخاري ـ انتهى. وقال الشوكاني: الرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول، وبعض أهل الحديث، وهو الحق. وقال الأمير اليماني: له حكم الرفع وإن كان موقوفا، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك.

٧٧٠ ـ قوله (نهى عن السدل في الصلاة) قال الجوهري: سدل ثوبه يسدله ـ بالضم ـ سدلا أي أرخاه. وقال

وأن يغطى الرجل فاه. رواه أبو داود، والترمذي.

٧٧١ - (١٢) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خالفوا اليهود،

الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض - انتهى. فعلى هذا السدل والإسبال واحد. وقال أبو عبيد في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل - انتهى. وقال الجزري: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه (أو على كتفه) ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه - انتهى. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها. وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي، قاله الشوكاني. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة، سواء كان عليه قميص أو سراويل أو لم يكن، لأنه معنى النهي الحقيقي، ولا موجب للعدول عن التحريم لعدم وجدان صارف له عن ذلك. وقد روى أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في العلل، وأبو عبيد في الغريب عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم (وأن يغطى الرجل فاه) أي فمه في الصلاة. قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض التثاؤب فيغطى فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه - انتهى. والحديث يدل على تحريم أن يصلي الرجل متلثما أي مغطيا فمه. وحكمة النهي أن في التغطية منعا من القراءة والأذكار المشروعة. ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لأنهم يتلثمون في عبادتهم النار. قال ابن حبان: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع» وفي رواية «فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه» رواه مسلم (رواه أبو داود والترمذي) فيه نظر لأنه ليس في الترمذي «وأن يغطى الرجل فاه» فروى الحديث الترمذي مقتصرا على الفصل الأول، وكذا رواه أحمد، والحاكم، والطبراني في الأوسط. وروى ابن ماجه الفصل الثاني فقط. ورواه ابن حبان بتمامه كأبي داود. والحديث حسن، رجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود. وتابعه أيضا عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في معجمه الوسط. قال الزيلعي: رجاله كلهم ثقات إلا أبا بكر البحراوي فإنه ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما. وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وروى عنه. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه.

٧٧١ - قوله (وعن شداد بن أوس) بن ثابت الأنصاري النجاري، يكنى أبا يعلى، المدني ابن أخي حسان بن ثابت، صحابي، مات بالشام سنة (٥٨) وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقيل: توفي سنة (٦٤) قال عبادة بن الصامت: شداد ابن الأوس من الذين أوتوا العلم والحلم. له خمسون حديثا، انفرد له البخاري بحديث، ومسلم بآخر (خالفوا اليهود)

فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم. رواه أبو داود.

٧٧٢ - (١٣) وعن أبى سعيد الخدرى، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم.

أى بالصلاة فى نحو النعال (فإنهم لا يصلون فى نعالهم) بكسر النون، جمع نعل وهى معروفة (ولا خفافهم) بكسر الخاء المعجمة جمع خف بالضم. قال الشاه ولى الله: كان اليهود يكرهون الصلاة فى نعالهم وخفافهم، لما فيه من ترك التعظيم، فإن الناس يخلعون نعالهم بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى ﴿فاخلع نعليك، إنك بالواد المقدس طوى - ٢٠:١٢﴾ وكان هناك وجه آخر، وهو أن الخف والنعل تمام زى الرجل فترك النبى ﷺ القياس الأول، وأبدى الثانى مخالفة لليهود - انتهى. والحديث يدل على مشروعية الصلاة فى النعال. وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين فى ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟ وأقل أحوال هذا الحديث الدلالة على الاستحباب من جهة قصد مخالفة اليهود. وقال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث أبى سلمة سعيد بن يزيد: سألت أنسا أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه؟ قال نعم. قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة مصلحة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب رفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل، فيرجع إليه، ويترك هذا النظر. قال الحافظ: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. قال: وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جدا، أورده ابن عدى فى الكامل، وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة، والعقيلى من حديث أنس - انتهى (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى. وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى. قال الشوكانى: لا مطعن فى إسناده. وفى الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر تخريج أحاديثهم الشوكانى فى النيل، والهيثمى فى مجمع الزوائد.

٧٧٢ - قوله (إذ خلع نعليه) أى نزعهما عن رجليه (فوضعهما عن يساره) فيه معنى التجاوز، أى وضعهما بعيدا متجاوزا عن يساره. وفيه من الأدب أن المصلى إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره. وإذا كان مع غيره فى الصف، وكان عن يمينه ويساره ناس فإنه يضعها بين رجليه كما سيأتى. وفيه دليل على جواز عمل قليل فى الصلاة. وأن العمل اليسير لا يقطع الصلاة (فلما رأى ذلك) أى خلع النعل (ألقوا نعالهم) أى خلعوها عن أرجلهم ثم ألقوها

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً. إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبو داود، والدارمي.

٧٧٣ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون على يساره أحد،

(نعالكم) بالنصب (أن فيهما قذرا) بفتحتين، أي نجاسة، وفي رواية أحمد أن بهما خبثاء. والحديث يدل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف بها في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها، ثم يستمر في صلاته، ويبني على ما صلى. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. قال القاضي: ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما تقذر عرفا كالمخاط. وحمله بعضهم على المقدار المعفو من النجاسة. قلت: حمله على مستقذر غير نجس، أو نجس معفو عنه تحكم، ويرد حمل القذر على المستقذر الغير النجس رواية الخبث المذكورة للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط (فإن رأى في نعليه) أو في أحدهما (قذرا فليمسحه وليصل فيهما) فيه دليل على استحباب الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر. والظاهر عند الإطلاق فيه أن النعل يطهر بالمسح مطلقا أي سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة. قال القاضي: فيه دليل على أن من تنجس نعله إذا دلك على الأرض طهر، وجاز الصلاة فيه - انتهى. ومن يرى خلافه أول بالمستقذر الغير النجس أو بالمقدار المعفو من النجاسة، وهو تحكم فلا يلتفت إليه. وقد تقدم الكلام مفصلا على كون دلك النعال مطهرا لها في باب تطهير النجاسات (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضا أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان. واختلف في وصله وإرساله. ورجح أبو حاتم في العلل وصله. ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبد الله بن الشخير، وإسنادهما ضعيفان، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف معلول أيضا، قاله الحافظ. وذكر الهيثمي أحاديث هؤلاء الصحابة مع الكلام عليها، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى مجمع الزوائد (ج ٢: ص ٥٥).

٧٧٣ - قوله (إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي (فلا يضع نعليه) بالجزم جواب إذا (عن يمينه) لأن جهة اليمين محترمة (فتكون) أي فتقع النعل (عن يمين غيره) قال الطيبي: هو بالنصب جوابا للنهي، أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه. يعني وفيه نوع إهانة وإيذاء له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن لا يكون على يساره) وفي بعض النسخ «عن يساره» (أحد) أي فيجوز له حينئذ أن يضعهما عن

وليضعهما بين رجليه. وفى رواية: أو ليصل فيهما. رواه أبو داود، وروى ابن ماجه معناه.

(الفصل الثالث)

٧٧٤ - (١٥) عن أبي سعيد الخدرى، قال: دخلت على النبي ﷺ، فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه. قال: ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به. رواه مسلم.

يساره (وليضعهما بين رجليه) إذا كان عن يساره أحد. والمراد الفرجة التى بين رجليه (وفى رواية) أى زيادة لا بدلا أى إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا (بأن يضعهما عن يمينه أو قدامه) ليجعلهما (فى الفرجة التى) بين رجليه (أو ليصل فيهما) أى إن كانا طاهرين. وإنما لم يقل «أوخلفه» لئلا يقع قدام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق (رواه أبو داود) وسكت عليه. وقال العراقى: هذا حديث صحيح الإسناد - انتهى. وفى سنده عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك. قال المنذرى: يشبه أن يكون الزعفرانى البصرى، كنيته أبو معاوية، لا يحتج به - انتهى. قلت: عبد الرحمن بن قيس هذا هو العتكى أبو روح البصرى لا الزعفرانى، ذكره ابن حبان فى الثقات، له هذا الحديث الواحد عند أبي داود. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب (ج٦: ص٢٥٧): وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وقال المنذرى فى مختصره: يشبه أن يكون الزعفرانى، وليس كما ظن، فإن الزعفرانى يصغر عن إدراك يوسف بن ماهك. وأيضا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وأما الزعفرانى فواهى الحديث - انتهى. وفى الباب عن أبي بكرة عند الطبرانى فى الكبير. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المدينى وغيرهما. وذكره ابن حبان فى الثقات (وروى ابن ماجه) فى آخر الصلاة (معناه) وفى سنده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد. قال فى الزوائد: متفق على تضعيفه - انتهى. ولفظه «الزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك فتؤذى من خلفك».

٧٧٤ - قوله (يصلى على حصير) فيه دليل على جواز الصلاة على شئ يحول بينه وبين الأرض من ثوب، وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا. قال القاضى: الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة، حر أو برد أو نحوهما، لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع، والأرض أقرب إلى التواضع (يسجد عليه) بدل بعض من يصلى (متوشحا به) أى مخالفا بين طرفيه. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره فيكون بمنزلة الإزار والرداء (رواه مسلم) وأخرجه أيضا ابن ماجه.

٧٧٥ ـ (١٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافيا ومنتعلا. رواه أبو داود.

٧٧٦ ـ (١٧) وعن محمد بن المنكدر، قال: صلى جابر فى إزار قد عقده من قبل قفاه. وثيابه موضوعة على المشجب. فقال له قائل: تصلى فى إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليرانى أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان

---

٧٧٥ ـ قوله (حافيا) أى بلا نعال تارة (ومنتعلا) أى أخرى، من الانتعال. وفى بعض النسخ «متنعلا» من التنعل، أى لابسا نعليه فى رجليه (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا ابن ماجه.

٧٧٦ ـ قوله (وعن محمد بن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ـ بالتصغير ـ التيمى المدنى، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ. سمع عن جابر، وأنس، وابن الزبير، وعمه ربيعة وغيرهم، وأكثر عن جابر. روى عنه جماعة، منهم الثورى ومالك والزهرى وجعفر الصادق وهشام بن عروة. وهو من مشاهير التابعين وجلتهم، جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق والعفة. قال إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ، ولا يسأل عمن هو، من ابن المنكدر، يعنى لتحريه. وقال إبراهيم بن المنذر: كان غاية فى الحفظ والإتقان والزهد، حجة. مات سنة (١٣٠) وقيل: (١٣١) وقد بلغ (٧٦) سنة (من قبل قفاه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة قفاه (وثيابه) الواو للحال (موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة، هو ثلاث عيدان تضم وتعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. قال ابن سيده: المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه. ويقال فى المثل: «فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته» والجملة اسمية حالية (فقال له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما فى مسلم (تصلى فى إزار واحد) همزة الإنكار محذوفة (إنما صنعت ذلك) أى الذى فعله من صلاته، وإزاره معقود على قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب (ليرانى أحمق) بالرفع غير منصرف من الحمق ـ بضم الحاء وسكون الميم ـ وهو قلة العقل. والمراد بالأحمق هنا الجاهل. وحقيقة الحمق وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم بقبحه، قاله فى النهاية. وإنما أغلظ له فى الخطاب زجرا عن الإنكار على العلماء، وليحثه على البحث عن الأمور الشرعية (مثلك) أى فيعلم أنه جائز، أو فينكر على بجهله، فأظهر له جوازه ليقتدى بى الجاهل ابتداء. ومثلك ـ بالرفع ـ صفة أحمق لأنها وإن أضيفت إلى المعرفة لا تتعرف لتوغلها فى الإبهام إلا إذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك، ولذا وقعت صفة لمنكرة وهى أحمق (وأينا كان له ثوبان) استفهام

على عهد رسول الله ﷺ؟ رواه البخاري.

٧٧٧ ـ (١٨) وعن أبي بن كعب، قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة. كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا. فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك إذا كان في الثياب قلة؛ فأما إذا وسع الله، فالصلاة في الثوبين أزكى. رواه أحمد.

يفيد النهي، وغرضه أن الفعل كان مقررا (على عهد رسول الله ﷺ) وحينئذ فلا ينكر. والمعنى: كان أكثرنا في عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد؛ ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه، فدل على الجواز. والحديث فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، وهو قول عامة الفقهاء. وروى عن ابن عمر خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود، فروى ابن أبي شيبة عنه «لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» قال في الفائق: أجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما، وفي ذلك حرج. وأما صلاة النبي ﷺ وأصحابه في ثوب واحد، ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، نقله الطيبي. وأخرج البخاري من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟ قال الخطابي: لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى. كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به (رواه البخاري) قال العيني: هذا الطريق انفرد به البخاري.

٧٧٧ ـ قوله (سنة) أي جائز بالسنة وإن كانت في الثوبين أفضل، كما يأتي عن ابن مسعود، فلا تنافي بينهما، قاله القاري (كنا نفعله) أي ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد (مع رسول الله ﷺ) أي مع فعله، أو حال كوننا معه. ويؤيد الثاني قوله (ولا يعاب علينا) أي وما نهانا. فيكون تقريرا نبويا، فثبت جوازه بالسنة، إذ عدم الإنكار دليل الجواز لا دليل الندب (إنما كان ذاك) أي المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة (إذا كان) وفي المسند «إذ كان» (في الثياب قلة) أي في وقت كون الثياب قليلة (فأما إذا) وفي المسند «إذ» (وسع الله) بتكثير الثياب، شرطية جزاؤها (فالصلاة في الثوبين) أي الإزار والرداء، أو القميص والإزار (أزكى) أي أولى. وقال الطيبي: أي أطهر، أو أفضل، لأن الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل في الحديث. وقيل: أزكى بمعنى أنمى، أي أكثر ثوابا، أو بمعنى أطهر، لأنه أبعد من الخصلة الذميمة التي هي أداء الصلاة على وجه الكراهة (رواه أحمد) فيه نظر لأنه لم يروه أحمد، بل هو مما رواه ابنه عبد الله زائدا على أبيه

(٩) باب السترة

﴿ الفصل الأول ﴾

٧٧٨ ـ (١) عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها.

(ج ٥: ص ١٤١) من طريق أبي نضرة بن بقيـة، قال: قال أبي بن كعب، إلخ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢: ص ٤٩) بعد ذكره: رواه عبد الله من زياداته، والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زر عنه موقوفا، وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا من ابن مسعود ـ انتهى. وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، قاله الهيثمي.

(باب السترة) هي ـ بالضم ـ ما يستتر به كائنا ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا، أو رمح، أو حربة، أو سهم، أو غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده. قال النووي: قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه. وقال ابن الهمام في فتح القدير: المقصود من السترة جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر. يريد أن في فطرة الإنسان أن خياله ينتشر في كل واد، ويطوف بكل جانب إذا كان في مكان واسع، بخلاف ما إذا كان في مكان ضيق، فإنه لا يكون له جولان وتطواف مثل الأول، بل ينقبض وينحصر فيه، فأراد الشارع بأمر نصب السترة أن يضيق عليه مكان صلاته بجمع خاطره بربط الخيال به كيلا ينتشر. والله أعلم.

٧٧٨ ـ قوله (كان النبي ﷺ يغدو) أي يذهب غدوة (إلى المصلى) أي مصلى العيد (والعنزة) بفتحات وهي أقصر من الرمح، في طرفها زج كزج الرمح، والزج ـ بضم الزاي ـ الحديدة التي في أسفل الرمح، يقابله السنان. وقيل: العنزة أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح (وتنصب) أي تغرز (بالمصلى بين يديه) أي قدامه أي قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه (فيصلي إليها) زاد ابن ماجه وابن خزيمة، والإسماعيلي «وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستره». وفي رواية للبخاري: كان إذا خرج يوم العيد أمـر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك (أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار، والصلاة إليها) في السفر (فليس مختصا بيوم العيد) والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء، وملازمة ذلك في السفر، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل وعلى مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح. ولا يعارض ذلك ما روى من النهي عن حمل السلاح يوم العيد، لأن ذلك إنما هو عند

رواه البخاري.

٧٧٩ ـ (٢) وعن أبي جحيفة، قال: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه. ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها. وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة

خشية التأذي به (رواه البخاري) في العيدين. وأخرجه أيضا مسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٧٧٩ ـ قوله (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالفاء، اسمه وهب بن عبد الله السوائي ـ بضم المهملة وخفة الواو والمد ـ نسبة إلى سواءة بن عامر. ويقال: اسم أبيه وهب أيضا، مشهور بكنيته. ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف. قيل: مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروى عنه. وكان من كبار أصحاب علي وخواصه، وكان على شرطته، واستعمله على خمس المتاع. مات بالكوفة سنة (٧٤) له خمسة وأربعون حديثا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة. روى عنه جماعة (وهو بالأبطح) بفتح الهمزة، وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى. والبطيحة والبطحاء مثله، صار علما للسيل الذي بين مكة ومنى، ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو أقرب إلى مكة، يكون فيه دقاق الحصى، ويسمى البطحاء والمحصب أيضا لكثرة الحصباء فيه (من أدم) بفتحتين، جمع أديم أي جلد (وضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو، أي الماء الذي توضأ به رسول الله ﷺ. والظاهر أن المراد به ما سال من أعضاء وضوءه ﷺ. وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل (يبتدرون) أي يتسارعون ويتسابقون (ذلك الوضوء) أي إلى أخذ ماء وضوئه تبركا بآثاره الشريفة (فمن أصاب) أي أخذ (منه) أي من بلال (شيئا) من الماء، أو فمن وجد من ذلك الماء شيئا قليلا وقدرا يسيرا (تمسح به) أي مسح به وجهه وأعضائه لينال بركته ﷺ (ومن لم يصب منه) أي من بلال (أخذ من بلل يد صاحبه) فيه دليل بين على أن الماء المستعمل طاهر، ولا دليل على كونه من خصائصه (فركزها) أي غرزها (في حلة) أي حال كونه في حلة. وهي بضم الحاء إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين (حمراء) فيه أظهر دليل على أنه يجوز لبس الأحمر الصرف للرجال وإن كان قانئا، خلافا للحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وتأولوا هذا الحديث بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر. وهو تأويل ضعيف أو باطل. وسيأتي الكلام عليه مفصلا في موضعه (مشمرا) بكسر الميم الثانية من التشمير، وهو ضم الذيل ورفعه للعدو أي مسرعا، يقال: فلان شمر عن ساقه، وتشمر في أمره أي خف، وقيل: المراد رافعا ثوبه قد كشف شيئا من ساقيه. قال في مسلم: كأني أنظر إلى بياض ساقيه (صلى)

بالناس ركعتين. ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة. متفق عليه.

٧٨٠ ـ (٣) وعن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها. متفق عليه.

ولمسلم: تقدم فصلى إلى العنزة (بالناس) أى إماما بهم (ركعتين) أى للظهر كما فى رواية (يمرون) فيه تغليب للعقلاء (بين يدى العنزة) أى وراءها. وفيه استعمال المجاز، وإلا فالعنزة لا يد لها. وفى الحديث من الفوائد: استعمال البركة مما لامسه الصالحون، ووضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة. وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ. وفيه استحباب استصحاب العنزة ونحوها (متفق عليه) أخرجه البخارى مطولا ومختصرا فى الطهارة وفى الصلاة وفى اللباس وفى صفة النبي ﷺ. وأخرجه مسلم فى الصلاة. قال ميرك: ولفظه للبخارى. وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود فى الصلاة، والنسائى فى الزينة، وابن ماجه فى الصلاة.

٧٨٠ ـ قوله (كان يعرض راحلته) أى ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه. من عرض العود على الإناء يعرض ـ بضم الراء وكسرها ـ وضعه عرضا، قاله التوربشتى. وقال النووى: هو بفتح الياء وكسر الراء، وروى بضم الياء وفتح العين وتشديد الراء المكسورة. ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة. انتهى. والراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها، قاله الجوهرى. وقال الأزهرى: الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى. والهاء فيها للمبالغة (فيصلى إليها) فيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان، والاستتار بما يستقر منه من غير كراهة، وجواز الصلاة بقرب البعير، ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، ولا يستلزم من النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل النهى عن الصلاة إلى البعير الواحد فى غير المعاطن. قال ابن حزم: من منع الصلاة إلى البعير فهو مبطل. وقال ابن عبد البر فى الاستذكار: أما الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافا. **قلت**: قال الشافعى: لا يستتر بامرأة ولا دابة. وفى الشرح الكبير للمالكية: وسترة لإمام وفذ بطاهر ثابت لا دابة إما لنجاسة فضلتها كالبغال، وإما لخوف زوالها، وإما لهما. قال الدسوقى: فلا تحصل السنة أو المندوب بالاستتار بها ـ انتهى. وبهذا علم أن التستر بالدابة والصلاة إليها لا يخلو عن الكراهة عند الشافعية والمالكية. ولذلك حملوا الحديث على حال الضرورة، فقال الحافظ فى الفتح، والزرقانى فى شرح الموطأ، وابن رسلان: يحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة. ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة، لكون البيت كان ضيقا. قال الحافظ: وعلى هذا فقول الشافعى فى البويطى «لا يستتر بامرأة ولا دابة» فى حال الاختيار. وقال النووى: لعل الحديث لم يبلغ الشافعى ومذهبه اتباع الحديث، فتعين العمل به، إذ لا معارض له ـ انتهى. قال الحافظ: وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى البعير إلا وعليه رحل. وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها ـ انتهى (متفق عليه) ولفظه للبخارى،

وزاد البخاري، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب. قال: كان يأخذ الرحل فيعدله، فيصلي إلى آخرته.

٧٨١ ـ (٤) وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال

وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود (قلت) أي قال عبيد الله بن عمر: قلت: لنافع، كذا بينه الإسماعيلي، وحينئذ فيكون مرسلا لأن فاعل قوله «يأخذ» الآتي هو الرسول ﷺ ولم يدركه نافع. قال الحافظ: قوله «قلت أفرأيت» ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد، عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله، والمسئول نافع فعلى هذا هو مرسل، لأن فاعل «يأخذ» هو النبي ﷺ. ولم يدركه نافع ـ انتهى. قال ميرك شاه: فعلى هذا إيراد محي السنة، وصاحب المشكاة ليس بسديد، لأنهما ذكرا في كتابيهما كلاما لم يذكر قائله فيهما مع أنه يوهم خلاف الواقع ـ انتهى (إذا هبت الركاب) بكسر الراء، أي هاجت الإبل. وشوشت على المصلي لعدم استقرارها. يقال: «هب الفحل» إذا هاج، و«هب البعير في السير» إذا نشط. والركاب الإبل التي يسار عليها. ولا واحد لها من لفظها. والمعنى إلى أي شئ كان يصلي عند هبوب الركاب؟ (قال) أي نافع (كان يأخذ) أي النبي ﷺ (الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء، ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه كالسرج للفرس (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال، من التعديل وهو تقويم الشئ وتسويته. وضبطه الحافظ وغيره بفتح أوله، وسكون العين، وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه (فيصلي إلى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد، ويجوز المد لكن مع كسر الخاء، والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب خلاف قادمته.

٧٨١ ـ قوله (إذا وضع أحدكم بين يديه) أي قدامه. وهذا مطلق، وقد ورد في حديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» فينبغي للمصلي أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع. قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدنو منها كما سيأتي (مثل مؤخرة الرحل) أي سترة مثل آخرة الرحل. وفي المؤخرة لغات: ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المخففة وفتحها. وفتح الهمزة والخاء معا مع تشديد الخاء، وفتح الهمزة وكسر الخاء المشددة. وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء. وهو العود الذي يستند إليه راكب الرحل. قال الحافظ: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع. وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. وقال النووي: في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع. ويحصل بأي شئ أقامه بين يديه. قال: وليس في هذا الحديث دليل على بطلان الخط ـ انتهى (ولا يبال) وفي بعض نسخ مسلم «ولا يبالي» من المبالاة، يقال: بالى الأمر

من مر وراء ذلك . رواه مسلم .

٧٨٢ ـ (٥) وعن أبي جهيم ، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين

وبالأمر،اهتم به وا كترث له (من) أى بمن أو بمن (مر وراء ذلك) من المرأة ونحوها . ولا يدفعه بالإشارة وغيرها . ولفظ أبي داود «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضر من مر بين يديك» والمراد بالضرر الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلى. وفيه إشعار بأنه لا ينقص شئ من صلاة من اتخذ سترة بمرور من مر بين السترة والقبلة. ويحصل النقص إذا لم يتخذ سترة ، وكذا إذا مر المار بينه وبين السترة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٧٨٢ ـ قوله (بين يدى المصلى) ظرف المار ، أى أمامه بالقرب منه . وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما . واختلف فى تحديد ذلك فقيل : ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه ، وقال بعض الحنفية : المرور المحرم ، المرور بينه وبين موضع سجوده . والمراد بموضع السجود المكان الذى بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجها إلى مكان يسجد فيه . وقيل : المراد قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع ، أى راميا ببصره إلى موضع سجوده . وقال بعضهم : مقدار صف . وقال بعضهم : مقدار صفين . وقال بعضهم : مقدار ثلاثة صفوف . وهذا كله فى الصحراء والمسجد الكبير. وأما فى المسجد الصغير فما بينه وبين جدار المسجد. وقال ابن العربي : حريم المصلى الذى يمنع المرور فيه مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده . وقيل : إنه قدر رمية الحجر ، أو السهم ، أو المضاربة بالسيف ، أقوال عند المالكية . وقالت الشافعية والحنابلة : مقدار ثلاثة أذرع . قلت : أرجح الأقوال فى ذلك عندى أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع ، أى راميا ببصره إلى موضع سجوده من غير تفصيل بين المسجد وغيره . والله أعلم . قال السيوطى : المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضا . أما إذا مشى بين يديه ذاهبا لجهة القبلة فليس داخلا فى الوعيد ـ انتهى . وقال الحافظ : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد ، أو رقد لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار ـ انتهى . والحديث عام فى كل مصل فرضا أو نفلا ، سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما . وقيل : يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم ، فإنه لا يضره من مر بين يديه ، لأن سترة الإمام سترة له ، أو إمامه سترة له ، إلا أنه رد هذا القول بأن السترة إنما تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار ، فاستوى الإمام ، والمأموم ، والمنفرد فى ذلك (ماذا عليه) أى من الإثم أو الضرر بسبب مروره بين يديه ، وهو فى موضع نصب ساد مسد مفعولى يعلم ، وجواب «لو» قوله : (لكان أن يقف أربعين) أى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . وقال الكرمانى :

خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدرى قال: أربعين يوماً، أو شهرا، أو سنة. متفق عليه.

جواب «لو» ليس هو المذكور بل التقدير: لو يعلم ما الذى عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيرا له. قال الحافظ: وليس ما قاله متعينا. وقال السندى: أى لكان وقوفه خيرا له من المرور عنده. ولهذا علق بالعلم، وإلا فالوقوف خيرا له سواء علم أو لم يعلم (خيرا له) بالنصب على أنه خبر كان، واسمه قوله: أن يقف. وروى بالرفع، وهى رواية الترمذى. قيل: هو مرفوع على أنه اسم كان، وسوغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة. ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها. قال الكرمانى: أبهم العدد تفخيما للأمر وتعظيما له. قال الحافظ: ظاهر السياق أنه عين المعدود، ولكن شك الراوى فيه. وقد وقع فى مسند البزار من حديث أبى جهيم «لكان أن يقف أربعين خريفا» أى عاما. أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل. وسيأتى فى الفصل الثالث من حديث أبى هريرة «كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها» وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وجنح الطحاوى إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة فى تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعا معا، إذ المائة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر. ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى، أو ما دونها فمن باب الأولى (من أن يمر) أى من المرور (بين يديه) أى المصلى لأن إثم المرور يفضى إلى تعب هو أشد من هذا التعب، فإن عذاب الدنيا وإن عظم يسير (قال أبو النضر) هذه مقولة مالك، وأبو النضر ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ اسمه سالم بن أبى أمية المدنى مولى عمر بن عبيد الله التيمى، سمع أنسا. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت، وكان ابن عيينة يصفه بالفضل، والعقل، والعبادة. وقال الحافظ: ثقة ثبت، وكان يرسل من صغار التابعين، روى عنه مالك، والسفيانان، وغيرهم. مات سنة (١٢٩) (قال) وفى رواية «أقال» بهمزة الاستفهام. والضمير يرجع إلى بسر بن سعيد، وقيل: إلى رسول الله ﷺ (أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة) معنى هذا الكلام أن أبا النضر قال: لا أدرى ـ أى لا أحفظ ـ أن شيخى بسر بن سعيد أقال بعد قوله أربعين: لفظ يوما، أو شهرا، أو سنة. ويحتمل أن يكون معناه: قال أبو النضر: إن بسر بن سعيد روى هذا الحديث عن أبى جهيم عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر بعد قوله «أربعين» لا يوما، ولا شهرا، ولا سنة، فلا أدرى هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئا من هذه الثلاثة أو لم يذكر. والحديث يدل على تحريم المرور بين يدى المصلى، فإن فى معنى الحديث النهى الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك، قاله النووى. ومقتضى ذلك أن يعد فى الكبائر. وظاهره يدل على منع المرور مطلقا، ولو لم يجد مسلكا، بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته (متفق عليه) واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضا مالك، وأحمد والترمذى وأبو داود، والنسائى وابن ماجه.

٧٨٣ ـ (٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.

---

٧٨٣ ـ قوله (إلى شئ يستره من الناس) مما سلف تعيينه من السترة، وقدرها، وقدر كم يكون بينها وبين المصلي. وفيه أنه لا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة. قال النووي. اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه (أن يجتاز) من الجواز أي يعبر ويمر ويتجاوز (بين يديه) أي بينه وبين السترة (فليدفعه) أي ما استطاع، في رواية لمسلم «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع» قيل: ندبا. وقال أهل الظاهر: وجوبا، وهو الظاهر. قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع، أو بوضع اليد على نحره كما في رواية. وقيل: بالتسبيح أو الجهر بآية في الصلاة السرية، فإن كانت الصلاة جهرية يرفع بها صوته أزيد من قراءته. قال عياض: اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، إنما يرده ويدفعه من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه. وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه. ولهذا امر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح ـ انتهى (فإن أبى) أي امتنع من الاندفاع (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع، وقالوا: يزيد في دفعه الثاني أشد من الدفع الأول. قال القرطبي: أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها ـ انتهى. وقال السندي: واستعمله بعض قليل على ظاهره، واللفظ معهم، إذ أقسام الدفع كلها مندرجة في الدفع ما استطاع ـ انتهى. وقال الحافظ: وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد، قال: وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها ولو أدى إلى قتله، فلو قتله فلا شئ عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا في وجوب الدية في هذه الحالة (فإنما هو شيطان) تعليل للأمر بقتاله، أو لعدم اندفاعه، أو لهما. أي مطيع له فيما يفعل من المرور. وإطلاق الشيطان على مارد الإنس شائع ذائع. وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن ـ ٦ : ١١١﴾ وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي. وقيل المراد: إنما الحامل له على ذلك شيطان. وقد وقع في رواية للإسماعيلي «فإن معه الشيطان» ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ «فإن معه القرين» أي الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، الحامل له على هذا الفعل، يعني فينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذي الحامل عليه الشيطان. وقد اختلف في الحكمة المقتضية للدفع، فقيل: لدفع الإثم عن المار. وقيل: لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة. وهذا الأرجح لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره. قال الأمير اليماني: ولو قيل: إنه لهما معا لما بعد، فيكون لدفع الإثم عن المار الذي أفاده حديث «لو يعلم المار» ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها، فقد أخرج أبو نعيم عن عمر «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا

هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه.

٧٨٤ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل.

إلى شئ يستره من الناس، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته. ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين لأن مثلهما لا يقال بالرأى. وهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار (هذا لفظ البخارى) أى فى كتاب الصلاة، وأخرجه أيضا فى صفة إبليس (ولمسلم معناه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا.

٧٨٤ ـ قوله (تقطع) بالتأنيث (الصلاة) أى تفسدها وتبطلها، أو تقلل ثوابها وتنقص أجرها بقطع حضورها وخشوعها وكمالها. وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة كما سيأتى (المرأة) هو فاعل تقطع، أى مرور المرأة إذ المرور هو محل النزاع. ولأبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس «يقطع الصلاة المرأة الحائض». قال السندى: يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أى البالغة وهى المتبادرة من لفظ المرأة. وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع. **قلت**: تقييد المرأة بالحائض يقتضى حمل المطلق على المقيد، فلا تقطع الصلاة إلا الحائض، كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود فى حديث أبي هريرة هذا، وقيد به فى حديث أبي ذر عند مسلم وغيره، فحملوا المطلق على المقيد، وقالوا: لا يقطع إلا الأسود، فتعين فى المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد (والحمار والكلب) وجه تخصيص هذه الأشياء مفوض إلى رأى الشارع، والله أعلم (ويقي) أى يحفظ (ذلك) أى القطع (مثل مؤخرة الرحل) أى مثلا، وإلا فقد أجزأ السهم كما رواه الحاكم من حديث سبرة بن معبد مرفوعا «يستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم». وفى قطع الصلاة بمرور هذه الأشياء أحاديث عن جماعة من الصحابة: عن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه. وأبي ذر عند أحمد ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائى وابن ماجه. والحكم الغفارى عند الطبرانى فى الكبير. قال الهيثمى: وفيه عمر بن دريج، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات. وأنس عند البزار. قال العراقى: رجاله ثقات. وقال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح. وابن عباس عند أبي داود وابن ماجه. وعبد الله بن عمرو عند أحمد. قال الهيثمى: رجاله موثقون. وقال العراقى: إسناده صحيح. وعائشة عند أحمد قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم شئ إلا الحمار، والكافر والكلب والمرأة، فقالت عائشة: يا رسول الله! لقد قرنا بدواب سوء. قال العراقى والهيثمى: رجاله ثقات. وهذه الأحاديث نص فى أن الأشياء المذكورة فيها تقطع صلاة من لا سترة له. وظاهر القطع الإبطال. وقد عارضها حديث «لا يقطع الصلاة شئ» أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد، وسيأتى الكلام فيه فى الفصل الثانى. وروى أيضا من حديث أنس عند الدارقطنى، قال الحافظ فى الدراية: إسناده حسن. ومن حديث أبي أمامة عند الدارقطنى

....

والطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : إسناده حسن . وقال الشوكاني : في إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف . ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : وفيه يحي بن ميمون التمار ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ومن حديث أبي هريرة عند الدارقطني ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك . ومن حديث ابن عمر عند الدارقطني أيضا ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف . قال العراقي : والصحيح ما رواه مالك في الموطأ من قوله . وقد أخرج سعيد بن منصور ، عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو هذا الحديث بأسانيد صحيحة . قيل ويعارض أحاديث القطع أيضا حديث عائشة ، وحديث ابن عباس التاليان ، وحديث الفضل بن عباس في الفصل الثاني ، وحديث عائشة في الفصل الثالث . وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث ، واختلفت آراؤهم في الكلام على هذه الروايات وتعارضها : فقال بقطع الصلاة بالمرأة والكلب والحمار أبو هريرة وأنس من الصحابة ، والحسن البصري وأبو الأحوص من التابعين ، وأحمد بن حنبل من الأئمة فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري . وحكى الترمذي عنه أنه يخصصه بالكلب الأسود ، ويتوقف في الحمار والمرأة . ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس ، وفي المرأة حديث عائشة يعني الذين يليان حديث أبي هريرة وسيأتي الكلام في دلالتهما على ذلك . وقال عطاء وابن جريج : يقطعها الكلب الأسود والمرأة الحائض دون الحمار لحديث ابن عباس الآتي . وذهب أهل الظاهر ــ كما قال ابن حزم في المحلى ــ إلى أنه يقطع الصلاة كون الكلب والحمار بين يدي المصلي مارا أو غير مار ، صغيرا أو كبيرا ، حيا أو ميتا ، وكذا كون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط . ثم اختلف القائلون بالقطع بمعنى الإبطال بالثلاثة في الجواب عن أحاديث عدم القطع ، فقال بعضهم : الأحاديث التي تعارض حديث أبي ذر ومن وافقه بعضها صحيحة لكنها غير صريحة في عدم القطع كحديث عائشة وابن عباس ، فإن في دلالتهما على ذلك نظرا قويا كما ستعرف ، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل . وبعضها صريحة كحديث أبي سعيد ومن وافقه ، لكنها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضها فهي عامة مخصصة بأحاديث القطع . أما عند من يقول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا فظاهر . وأما عند من يقول إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ، ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور . وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب الحنفية فلا شك أن الأحاديث الخاصة ــ أي أحاديث أبي ذر ومن وافقه ــ أرجح وأقوى وأصح من هذه الأحاديث العامة ، فالأخذ بالأقوى أولى . وقال بعضهم : أحاديث عدم القطع منسوخة بحديث أبي ذر ومن وافقه . قال ابن حزم في المحلى (ج ٤ : ص ١٤) : لو صحت هذه الآثار ــ وهي لا تصح ــ لكان حكمه ﷺ بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة ، هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه قبل من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك ، فمن الباطل الذي لا يخفى ، ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن . ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين

....

عليه السلام عودها - انتهى . وذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من السلف والخلف إلى أنه لا يقطعها شئ . ثم اختلف هؤلاء فى تأويل أحاديث القطع ، فمال بعضهم إلى النسخ . قال الطحاوى وابن عبد البر : إن حديث أبي ذر ومن وافقه منسوخ بحديث عائشة وحديث ابن عباس الآتيين ، واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس بأنه كان فى حجة الوداع ، وهى فى سنة عشر ، وفى آخر حياة النبي ﷺ ، وعلى تأخر حديث عائشة بأن ما حكاه عائشة عنه يعلم تأخره لكونه صلاته بالليل عندها ، ولم يزل على ذلك حتى مات مع تكرر قيامه فى كل ليلة ، فلو حدث شئ مما يخالف ذلك لعلمت به . وفى هذا الاستدلال نظر لا يخفى على المتأمل ، وعلى تسليم صحته لا يتم به المطلوب من النسخ لوجوه ذكرها الشوكانى فى النيل ، وسنورد بعضها فى شرح حديث ابن عباس وعائشة . ووجه النسخ بعضهم بأن ابن عمر وابن عباس من رواة حديث القطع وقد حكما بعدم قطع شئ وهو من أمارات النسخ . وفيه أن عمل الراوى خلاف ما رواه لايدل على نسخ مرويه على ما هو الحق فى ذلك . وقال العلامة الشيخ أحمد فى تعليقه على الترمذى (ج ٢ : ص ١٦٤) : والصحيح الذى أرضاه وأختاره أن أحاديث القطع منسوخة بحديث «لا يقطع الصلاة شئ» الذى رواه أبو داود ، وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى (ج ٤ : ص ١٣) بأن أبا الوداك ومجالدا ضعيفان . وأبو الوداك هو جبر بن نوف البكالى ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين ، وابن حبان . واختلف فيه قول النسائى ، فمرة قال «صالح» ومرة قال «ليس بالقوى» ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف . وقد أخرج له مسلم فى الصحيح . ومجالد هو ابن سعيد الهمدانى الكوفى ضعفه أحمد وغيره . وقال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه وهو صدوق . وقال البخارى : صدوق ، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ، ومثله أيضا لا يطرح حديثه ، وقد ورد أيضا عن أبي أمامة مرفوعا رواه الطبرانى فى الكبير . قال فى مجمع الزوائد : إسناده حسن . قال : وقد حققت ترجيح النسخ فى تعليق على المحلى لابن حزم (ج ٤ : ص ١٤ ، ١٥) وقلت : إن قول النبي ﷺ «لا يقطع الصلاة شئ» فيه إشارة إلى أنه كان معروفا عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر فى معنى الحديث . ثم قد ورد ما يؤيد هذا ، فروى الدارقطنى (ص ١٤٠ ، ١٤١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولانى ، ثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولانى ، عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس ، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله . فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آنفا سبحان الله ؟ قال : أنا يا رسول الله ! إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال : لا يقطع الصلاة شئ . قال : ولم أجد ترجمة لإدريس بن يحيى ، وما أظن أحدا ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزى أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله فأخطأجدا ، لأنه زعمه صخر بن عبد الله الحاجبى المنقرى ، وهو كوفى متأخر ، روى عن مالك والليث ، وبقى فى حدود سنة (٢٣٠) وأما الذى فى الإسناد ، فهو صخر ابن عبد الله بن حرملة المدلجى ، وهو حجازى قديم ، كان فى حدود سنة (١٣٠) وهو ثقة . قال : وهذا صريح فى

رواه مسلم.

الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة بالمرأة، والحمار، والكلب منسوخة، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة. وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين، فعلم الحكم الأول، ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله ﷺ أن الصلاة لا يقطعها شيء ـ انتهى كلامه ملخصا مختصرا. ومال بعضهم إلى الترجيح، فقال: أحاديث الجمهور مثل حديث عائشة، وحديث ابن عباس أقوى وأصح من الأحاديث التي فيها الحكم بالقطع، فالأخذ بالأقوى أولى. قال الشيخ أحمد في تعليقه بعد نقل كلام الشافعي من «اختلاف الحديث» المطبوع بحاشية كتاب الأم (ج ٧: ص ١٦٣، ١٦٤): وكأن الشافعي يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى، كأنه يقول شاذ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه، فلا تكون شاذة. واختار بعضهم للترجيح مسلكا آخر، قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فرجحنا به أحد الجانبين. قال أبو داود في سننه بعد رواية حديث أبي سعيد: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، يعني وقد ذهب أكثرهم مثل عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، وعثمان، وحذيفة إلى عدم القطع فليكن هو الراجح. ومال بعضهم إلى التأويل، فقال الخطابي والنووي وغيرهما: المراد بالقطع في حديث أبي ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور هذه الأشياء عن مراعاة الصلاة، وبعدم القطع في حديث أبي سعيد عدم البطلان، أي أنه لا يبطلها شيء وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر في حديث أبي ذر وأبي هريرة. قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان. وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد عليه صلاته. وقال القرطبي: هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات، فإن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يخوف، فيشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة. فلما كانت هذه الأمور آئلة إلى القطع جعلها قاطعة ـ انتهى. وفيه ما قال السندي: من أن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل، إذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر ـ انتهى. **قلت**: الراجح عندي أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء وإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل. وأقرب المسالك في الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة أنها منسوخة بحديث «لا يقطع الصلاة شيء» وإن لم يرتض بذلك النووي. وهذا لأن الجمع بما تأول به الخطابي والنووي لا يخلو عن تكلف وخفاء كما أشار إليه السندي. ولا شك في أن الجمع المذكور خلاف الظاهر. وقد علم تأخر حديث «لا يقطع الصلاة شيء» بما حققه الشيخ في تعليقه على المحلى، وهو تحقيق جيد فهو أحق وأحرى بالقبول، والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه.

٧٨٥ ـ (٨) وعن عائشة رضى الله عنها، قالت : كان النبي ﷺ يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

٧٨٥ ـ قوله (وأنا معترضة بينه وبين القبلة) قال ابن الملك : الاعتراض صيرورة الشئى حائلا بين شيئين، ومعناه ههنا مضطجعة (كاعتراض الجنازة) بفتح الجيم وكسرها. والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها. وفى رواية للبخارى : ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة، فقالوا : يقطعها الكلب والحمار، والمرأة، فقالت : لقد جعلتمونا كلابا، وفى رواية: ذكر عندها مايقطع الصلاة، الكلب والحمار، والمرأة، فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لى الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذى النبي ﷺ، فأنسل (أى أمضى وأخرج بتأن وتدريج) من عند رجليه. والحديث استدلت به عائشة والجمهور بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل لأنها إذا كانت لا تقطع فى حالة كونها معترضة مضطجعة ـ وهذه الحالة أقوى من المرور ـ ففى المرور بالأولى. وفيه أنه ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدى المصلى، ومحل حديث «يقطع الصلاة الكلب» إلخ. هو المرور. قال السندى : لا دلالة فى حديث عائشة أنها مرت بين يديه، وقال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض امرأة بين المصلى وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور ـ انتهى. لا يقال : إن قولها «أنسل» صريح فى المرور، فإن الانسلال هو المرور. لأن المرور المتنازع فيه هو أن يمر المار بين يدى المصلى معترضا، لا أن يمشى ذاهبا لجهة القبلة أو لجهة الرجلين، ولم يتحقق ههنا إلا المضى إلى جهة الرجلين كما يدل عليه قولها «فأنسل من عند رجليه» وأما ما قيل : من أن اعتراض المرأة أشد من المرور، فإذا لم يقطع الصلاة الاعتراض لايقطع المرور أيضا بالأولى، ففيه أن الظاهر أن حصول التشويش بالمرأة من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد من اعتراضها واضطجاعها وجلوسها. وفى النسائى فى هذا الحديث «فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم فأمر بين يديه انسللت انسلالا». فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة فى جميع الحالات لا المرور بخصوصه. وأما إنكار عائشة على من ذكر المرأة مع الكلب والحمار فيما يقطع الصلاة مع أنها روت الحديث عن النبي ﷺ بلفظ «لا يقطع صلاة المسلم إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة» فقالت عائشة : يا رسول الله ! لقد قرنا بدواب سوء. أخرجه أحمد. فيحتمل أنها نسيت حديث القطع عند الإنكار، ويمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روت، هو قطع الخشوع بمرورها. وأما حديث الاعتراض فذكرته للرد على من قال بقطع الصلاة بالمرأة بمعنى إبطالها بالكلية. وقيل : أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه. وروى البخارى من طريق ابن أخى ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شئ ؟ قال : لا يقطعها شئ. أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من الليل وإنى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراشه. قال الحافظ : وجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب أن حديث «يقطع الصلاة المرأة» إلى

متفق عليه.

٧٨٦ ـ (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ

آخره، يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه (ولما كان ذلك كذلك مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار كذلك بل أولى) قال: وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط. وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى، أحدها: أن العلة في قطع الصلاة فيها ما يحصل من التشويش، وقد قالت «إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح» فانتفى المعلول بانتفاء علته. ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة، فإنها حاصلة. ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام. وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه. والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها لا لبثها ـ انتهى. ومن وجوه المنازعة أيضاً ما قيل: إنه يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً كما تقدم (متفق عليه) واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة.

٧٨٦ ـ قوله (على أتان) متعلق بقوله «راكباً» وأتان ـ بفتح الهمزة، وبالمثناة الفوقية، وفي آخره نون، وشذ كسر الهمزة كما حكاه الصغاني، وهي الأنثى من الحمير، ولا يقال «أتانة»، والحمار يطلق على الذكر والأنثى. وفي بعض طرق البخاري على حمار أتان ـ بالتنوين فيهما ـ على أن قوله «أتان» صفة للحمار، أو بدل منه بدل بعض من كل، لأن الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والأنثى، أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة، وروي بالإضافة، أي حمار أنثى كفحل أتن (وأنا يومئذ) الواو للحال، وأنا مبتدأ وخبره قوله (قد ناهزت الاحتلام) أي قاربت، يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه. قال صاحب الأفعال: ناهز الصبي الفطام دنا منه، ونهز الشيء أي قرب. والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، وهو مشتق من الحلم بالضم. وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، ففيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ. وقد اختلف في سنه حين توفي النبي ﷺ، فقيل: ثلاث عشرة، ويدل له قولهم «إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين». وقيل: كان عمره عشر سنين وهو ضعيف، وقيل:

يصلى بالناس بمنا إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت فى الصف، فلم ينكر ذلك على أحد.

خمس عشرة. قال أحمد: إنه الصواب (بمنا) مذكر مصروف إن قلت علم للمكان، وغير منصرف إن قلت علم للبقعة. قال النووى: فيه لغتان الصرف والمنع، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت بها لما يمنى بها من الدماء أى تراق (إلى غير جدار) فى محل النصب على الحال، والتقدير يصلى متوجها إلى غير جدار، يعنى إلى غير سترة، نقله البيهقى عن الشافعى، وبوب عليه «باب من صلى إلى غير سترة» ويؤيده رواية البزار بلفظ «والنبى ﷺ يصلى المكتوبة، ليس شئ يستره» لكن البخارى بوب على حديث ابن عباس هذا «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه» وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الحافظ: كأن البخارى حمل الأمر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه. ثم أيد ذلك بحديثى ابن عمر وأبى جحيفة، (يعنى المذكورين أول الباب) وأوردهما عقيب حديث ابن عباس هذا. وقال العينى: استنبط البخارى ذلك من قوله «إلى غير جدار» لأن لفظ غير يشعر بأن ثمة سترة لأنها تقع دائما صفة، وتقديره «إلى شئ غير جدار» وهو أعم من أن يكون عصا أو عنزة أو غير ذلك ـ انتهى. **قلت**: حمل البخارى لفظ الغير على النعت، والبيهقى على النفى المحض، وما اختاره البخارى هنا أولى، فإن التعرض لنفى الجدار خاصة يدل على أنه كان هناك شئ مغاير للجدار، لأنه إذا لم يكن هناك جدار ولا غيره لم يكن فى التعرض لنفى الجدار خاصة فائدة. وقال الطيبى: فإن قلت: قوله «إلى غير جدار» لا ينفى شيئا غيره فكيف فسره (الشافعى) بالسترة، قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم، وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار، يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا ـ انتهى. قال القارى: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة للقوم كما فهم البخارى ـ انتهى. وأما رواية البزار التى فيها «ليس شئ يستره» فليس المراد فيها نفى السترة مطلقا، بل أراد نفى السترة التى تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذى يمنع الرؤية وقد صرح بمثل هذا العراقى (فمررت) أى راكبا (بين يدى بعض الصف) هو مجاز عن القدام لأن الصف لا يد له. والمراد الصف الأول، ففى البخارى فى الحج «حتى سرت بين يدى بعض الصف الأول» (ترتع) بمثناتين فوقيتين مفتوحتين وضم العين، أى تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية ترتع رتوعا. وقيل تسرع فى المشى (فلم ينكر) على صيغة المعلوم (ذلك) أى مشيه بأتانه وبنفسه بين يدى بعض الصف (على أحد) أى لا النبى ﷺ ولا غيره ممن كانوا معه، لا فى الصلاة ولا بعدها. قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة. قال الحافظ: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا. ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل. ولا يقال:

متفق عليه.

لا يلزم مما ذكره اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي ﷺ له، لأنا نقول قد تقدم أي في البخاري «أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه». وتقدم أنه مر بين يدى بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية، ولو لم يرو شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك. واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وأنه ناسخ للحديث الذي فيه الحكم بقطع الصلاة لكون هذه القصة في حجة الوداع. وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك لما تقدم أن صلاته ﷺ كانت إلى سترة، وقد تقرر أن سترة الإمام سترة للقوم، فلا يتحقق المرور المضر في حق الإمام والقوم إلا إذا مرت بين يدى الإمام ما بينه وبين السترة، ولا دلالة لحديث ابن عباس على ذلك، قاله السندي. وقال ابن العربي: يحتمل أنه لم تقطع عليهم لأن الصلاة لا يقطعها شيء، ويحتمل أن تكون لم تقطع صلاة الإمام وسترته سترة لهم، وإذا مرما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف. ولا حجة بهذا الحديث بحال - انتهى. **قلت**: لا شك أن الحديث ليس حجة لمن قال بعدم القطع، لأنه صريح في أن الأتان مرت بين يدى الصف فلم تدخل بين رسول الله ﷺ وبين سترته فلم تقطع صلاته، وسترة الإمام سترة لمن خلفه. وقيل: منع المرور مختص بالإمام والمنفرد، ويختص منه حكم المأموم. قال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه». قال: لحديث أبي سعيد هذا يحمل على الإمام والمنفرد. فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا. قال: والمرور بين يدى المصلي مكروه إذا كان إماما أو منفردا. وأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الإمام أو المنفرد لا يضر واحدا منهما ما مر من وراء سترته لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وقد قيل: إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه - انتهى. ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو مر بين يدى الإمام أحد فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا. وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم. وقيل: إن حكم منع المرور يستثنى منه ضرورة، فقد بوب على حديث ابن عباس هذا مالك في الموطأ بلفظ «الرخصة في المرور بين يدى المصلي» وعقد عليه الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى «باب الرخصة في المرور بين يدى الصف إذا أقيمت الصلاة»، وقال مالك بعد ذكر حديث ابن عباس: وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرأ مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف. قال ابن عبد البر: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا. وغيره لا يرى بذلك بأسا للآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه - انتهى. **قلت**: واستنبط بعضهم من الحديث نظرا إلى ما قاله مالك جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، أي احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة خفيفة. والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري، قاله ميرك. والحديث أخرجه البخاري في

﴿ الفصل الثاني ﴾

٧٨٧ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقآء وجهه شيئا. فإن لم يجد؛ فلينصب عصاه. فإن لم يكن معه عصا؛ فليخطط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه. رواه أبو داود وابن ماجه.

العلم، وفي الصلاة، وفي الحج، وفي المغازي، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضا مالك، وأحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

٧٨٧ — قوله (إذا صلى أحدكم) أي أراد الصلاة (فليجعل تلقاء وجهه) أي حذائه لكن إلى أحد حاجبيه لا بين عينيه (شيئا) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شئ ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال. قال سفيان بن عيينة: رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت. أخرجه أبو داود (فإن لم يجد) أي شيئا منصوبا (فلينصب) بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة. ويدل على ذلك قوله «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم» وقوله «يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة» أخرجه الحاكم. وقال على شرطهما (فإن لم يكن معه عصا) هذا لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه فإن لم يجد (فليخطط) بضم الطاء، وفي ابن ماجه فليخط (خطا) حتى يبين فصلا فلا يتخطى المار. واختلف في صفته فاختار أحمد أن يكون عرضا مثل الهلال، أي مقوسا كالمحراب فيصلي إليه كما يصلي في المحراب. وقيل يمد طولا إلى جهة الكعبة، أي يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة. وقيل: يمد يمينا وشمالا أي من غير تقويس، والأول أولى (ثم لا يضره) أي بعد استتاره. وفيه ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة، إذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم. وهذا إذا كان المصلي إماما أو منفردا، لا إذا كان مؤتما، فإن الإمام سترة له أو سترته سترة له كما سبق آنفا (ما مر أمامه) أي أمام سترته. والحديث دليل على جواز الاقتصار على الخط. وإليه ذهب أحمد وغيره، فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة. واختلف فيه قول الشافعي فروى عنه استحبابه، وروى عنه عدم ذلك. وقال جمهور أصحابه: باستحبابه. وقال ابن الهمام: وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزه أو يضعه. فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد. والمجيز يقول: ورد الأثر به. واختار صاحب الهداية الأول. والسنة أولى بالاتباع من أنه يظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر - انتهى (رواه أبو داود وابن ماجه) واللفظ لأبي داود. وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار. وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي

٧٨٨ - (١١) وعن سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته. رواه أبو داود.

وغيرهم. قال الحافظ: وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ونوزع فى ذلك. قال فى بلوغ المرام: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. وقال البيهقى: لا بأس به فى مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى.

٧٨٨ - قوله (وعن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة ثم مثلثة، واسمه عبد الله، وقيل عامر، وقيل: هو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر الأنصارى الخزرجى المدنى، صحابى صغير، ولد سنة (٣) من الهجرة. واتفق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ، منهم ابن مندة وابن حبان وابن السكن والحاكم أبو أحمد وأبو جعفر الطبرى. قال الواقدى: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن. قال الذهبي: أظنه مات زمن معاوية وجزم الطبرى أن الذى مات فى خلافة معاوية هو أبوه أبو حثمة، وقال المصنف: سكن الكوفة. وعداده فى أهل المدينة، وبها كانت وفاته فى زمن مصعب بن الزبير. روى عنه جماعة. له خمسة وعشرون حديثا، اتفقا على ثلاثة (إلى سترة) أى متوجها إليها ومستقبلا لها (فليدن) أمر من الدنو بمعنى القرب (منها) أي من السترة. وفيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع، لأنه ﷺ لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع. قال البغوى: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر، ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين، قاله القارى. وقال السندى: جملة مستأنفة بمنزلة التعليل، أى لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود، وخشوعا عند آخرين (أى بإلقاء الوساوس والخواطر) ويحتمل أن المراد بالشيطان هو الكلب الأسود، فقد جاء فى الحديث أنه شيطان - انتهى. وقال ابن حجر: استفيد من الحديث أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلى وتمكنه من قلبه بالوسوسة، إما كلا أو بعضا بحسب صدق المصلى وإقباله فى صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع، وتدبره بالقراءة والذكر - انتهى (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ : ص ٢) والنسائى، والحاكم (ج ١ : ص ٢٥١، ٢٥٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، فقال: على شرطهما. وقال أبو داود: اختلف فى إسناده. وقد بين الاختلاف فيه بقوله: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ. وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد - انتهى. ولا يضر هذا الاختلاف، لأن الطريق الأول - أى طريق سفيان بن عيينة - أرجح وأقوى من طريق واقد بن محمد

٧٨٩ ـ (١٢) وعن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا. رواه أبو داود.

٧٩٠ ـ (١٣) وعن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وهذا ظاهر. واعلم أن ما وقع فى رواية أبي داود فى بيان الاختلاف مخالف لما ذكره الحافظ فى الإصابة (ج ٣: ص ٥١٤) حيث قال فى القسم الرابع من حرف الميم: محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصارى المدنى، قال أبو موسى فى الذيل: ذكره بعض الحفاظ، ثم أخرج من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، سمعت صفوان بن سليم يحدث، عن محمد ابن سهل بن أبي حثمة، أوعن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ فى سترة المصلى. قال الحافظ: هو مرسل أو منقطع، لأنه إن كان المحفوظ محمد بن سهل فهو مرسل، لأنه تابعى لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإن النبي ﷺ لما مات كان سن سهل بن أبي حثمة ثمان سنين، وإن كان عن سهل فهو منقطع، لأن صفوان لم يسمع من سهل ـ انتهى. فليتأمل. وفى الباب عن أبي سعيد أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن جبير بن مطعم أخرجه البزار والطبرانى فى الكبير، وعن بريدة أخرجه البزار، وعن سهل بن سعد أخرجه الطبرانى فى الكبير.

٧٨٩ ـ قوله (إلى عود) كالعصا أو العنزة، أو الحربة أو مؤخرة الرحل، وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة (ولا شجرة) أى فيجعله سترة (إلا جعله) أى العود، أو العمود، أو الشجرة (على حاجبه) أى جانبه (الأيمن أو الأيسر) فيه استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال ابن حجر: وفى رواية للنسائى «إذا صلى أحدكم إلى عود أو سارية، أو إلى شئ فلا يجعله بين عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر» وقد يؤخذ منه أن الأيسر أولى من الأيمن. ويوجه بأنه مانع للشيطان الذى هو على الأيسر، كذا فى المرقاة (ولا يصمد) بضم الميم من باب نصر (له صمدا) الصمد القصد، يقال: أصمد صمد فلان، أى أقصد قصده، يريد أنه لا يقصده قصدا مستويا يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجه ما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الأصنام (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد. والحديث سكت عنه أبو داود. وقال المنذرى فى سنده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلى الشامى، وفيه مقال. قلت: وثقه النسائى وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال البخارى: عنده عجائب. قال الأزدى: ضعيف. وقال ابن القطان: لا تثبت عدالته. وقال الحافظ فى التقريب: لين الحديث.

٧٩٠ ـ قوله (وعن الفضل بن عباس) بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمى المدنى ابن عم النبي ﷺ، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية. أردفه رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، وحضر غسل رسول الله ﷺ، وكان أكبر ولد العباس. وكان وسيما جميلا، وثبت مع النبي ﷺ يوم حنين فيمن ثبت، وخرج إلى الشام مجاهدا، فقيل مات بناحية الأردن بطاعون عمواس سنة (١٨) وقيل: استشهد يوم اليرموك. وقيل: بدمشق، وعليه درع النبي ﷺ، وذلك

ونحن فى بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى بذلك. رواه أبو داود. وللنسائى نحوه.

٧٩١ — (١٤) وعن أبى سعيد ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع الصلاة شئ ،

فى خلافة عمر. له أربعة وعشرون حديثا ، اتفقا على حديثين (ونحن) حال من المفعول (فى بادية لنا) فى القاموس: البدو والبادية والبداوة خلاف الحضر (ومعه عباس) بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ ، والجملة حال من الفاعل (ليس بين يديه سترة) لأنه لم يكن هنا مظنة المرور. وفيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب ، فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب. قال ابن العربى فى عارضة الأحوذى: اختلف العلماء فى وضع السترة على ثلاثة أقوال ، الأول: أنه واجب ، وإن لم يجد وضع خطا. قاله أحمد وغيره. والثانى: أنها مستحبة ، قاله الشافعى وأبو حنيفة ومالك فى العتبية. وفى المدونة قولان: تركها ، هذا إذا كان فى موضع يؤمن المرور فيه ، فإن كان فى موضع لا يؤمن ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة ـ انتهى (وحمارة) بالتاء وهى لغة قليلة ، والأفصح حمار بلا تاء للذكر والأنثى. وقال فى المفاتيح: التاء فى حمارة وكلبة للإفراد ، كما فى تمرو تمرة. ويجوز أن تكون للتأنيث. قال الجوهرى: وربما قالوا: حمارة ، والأكثر أن يقال للأنثى أتان (تعبثان) أى تلعبان (بين يديه) أى قدامه (فما بالى بذلك) من المبالاة أى ما اكترث به وما اعتده قاطعا. والحديث قد استدل به على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة. وتعقب بأنه ليس فيه نعت الكلبة بكونه سوداء. قال الخطابى ، والمنذرى ، والشوكانى ، والسندى: لم يذكر فيه نعت الكلب. وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود ـ انتهى. على أن فى سنده مقالا كما ستعرف ، ولو سلم صحته فهو لا يقاوم أحاديث القطع فإنها أصح وأرجح وأقوى (رواه أبو داود) أى بهذا اللفظ وسكت عنه (وللنسائى نحوه) ولفظه عن الفضل بن عباس قال: زار رسول الله ﷺ عباسا فى بادية لنا ، ولنا كليبة وحمارة ترعى ، فصلى النبى ﷺ العصر وهما بين يديه ، فلم يزجرا ولم يؤخرا. وأخرجه أيضا أحمد بهذا اللفظ. وأخرجه الطحاوى بمعناه. قال المنذرى فى مختصر السنن: ذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا. قلت فى سند الحديث عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمى وهو مقبول ، لكنه لم يدرك عمه الفضل ، فالحديث منقطع. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب (ج ٥ : ص ١٢٣) : ذكره ابن حبان فى الثقات. روى له أبو داود ، والنسائى حديثا واحدا فى الصلاة. قلت أعله ابن حزم بالانقطاع. قال: لأن عباسا لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال ـ انتهى بلفظه. وأخرج أحمد وأبو يعلى عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ. قال الهيثمى: وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

٧٩١ — قوله (لا يقطع الصلاة شئ) أى مرور شئ بين يدى المصلى ولو بلا سترة وإلا فكم من شئ يقطعها. وقيل: يحتمل أن يراد بشئ الدفع ، أى لا يبطل الصلاة شئ من الدفع ، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم. وحذف المار لدلالة السياق

وادرؤا ما استطعتم، فإنما هو شيطان. رواه أبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

٧٩٢ ـ (١٥) عن عائشة، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. متفق عليه.

عليه. وقيل: المراد لا يقطعها شيء من فعل غير المصلي، وفيه أن غير المصلي مثل المصلي إذا فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة أو ما نقض عليه الوضوء كإخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به، أو مس المرأة عند القائل به، أو ما حصل به نجاسة ثوبه عند القائل ببطلان الصلاة به، لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعا للصلاة على المصلي (وادرؤا) أي ادفعوا المار (فإنما هو) أي المار (شيطان) قد تقدم أن الراجح أن أحاديث القطع بالمرأة، والحمار، والكلب منسوخة بهذا الحديث وقد سبق تقرير ذلك فتذكر (رواه أبو داود) وسكت عنه، وضعفه ابن حزم في المحلى (ج ٤ : ص ١٣) كما تقدم وتضعيفه مردود عليه. وقال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي ـ انتهى. **قلت**: قال يعقوب بن سفيان والبخاري: هو صدوق.

٧٩٢ ـ قوله (ورجلاي) الواو للحال (في قبلته) أي في موضع سجوده (فإذا سجد) أي أراد السجود (غمزني) الغمز هو العصر والكبس باليد، وغمزني جواب إذا. وفيه إشارة إلى أن مس المرأة غير ناقض للوضوء، والأصل عدم الحائل (فقبضت) عطف على قوله غمزني (رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء. قال الحافظ: كذا بالتثنية للأكثر وكذا في قوله «بسطتهما» وللمستملي والحموي «رجلي» بكسر اللام بالإفراد. وكذا بسطتها (قالت) أي عائشة معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي حينئذ أو وقتئذ (ليس فيها مصابيح) أي إذ لو كانت لقبضت رجليها عند إرادته السجود ولما أحوجته للغمز. والمعنى: ما كنت أدري وقت سجوده لعدم المصباح، وإلا لما احتاج ﷺ إلى الغمز كل مرة، بل أنا ضممت رجلي إلى وقت السجود. وفي الحديث أن العمل اليسير في الصلاة غير قادح. وفيه جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. وذهب مالك وغيره إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته. واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ «لا تصلوا خلف النائم والمتحدث» وقد قال أبو داود: طرقه كلها واهية. وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني، وعن ابن عمر عند ابن عدي، وهما واهيان. والحديث قد استدل به على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وأنه ناسخ لأحاديث القطع، وقد قدمنا ما في هذا الاستدلال من الكلام والنظر فتذكر (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود في الصلاة، والنسائي في الطهارة.

٧٩٣ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة، كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا. رواه ابن ماجه.

٧٩٤ ـ (١٧) وعن كعب الأحبار،

---

٧٩٣ ـ قوله (ماله) أي من الإثم لحذف البيان ليدل الإيهام على ما لا يقادر قدره من الإثم، قاله الطيبي (في أن يمر) أي بسبب مروره (بين يدي أخيه) ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره، إذ من شأن الأخ أن لا يؤذي أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قل (معترضا) أي حال كون المار معترضا محل سجوده (في الصلاة) حال من أخيه (كان لأن يقيم مائة عام خير له) بالرفع، قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى «أحدكم» أو ضمير الشأن، والجملة خبر كان، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة، أو التي يتلقى بها القسم وهو أقــرب، وقيل: اللام هي الداخلة على جواب «لو» أخرت عن محلها ـ وهو كان ـ إلى خبرها ـ وهو إقامة مائة عام ـ ولهذا التقدير المقتضي لكونه أوغل في التعريف كان الأصل أنه الاسم و«خير» هو الخبر، لكنهما عكسا إبهاما على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه. وقد جرى على الأصل في الأمــرين في الخبر الذي عقب هذا، فأدخل اللام على كان، وجعل المصدر المسبوك من أن والفعل هو الاسم و«خيرا» هو الخبر وتجوز زيادة كان هنا، كذا في المرقاة (من الخطوة التي خطا) وفي ابن ماجه «خطاها» بزيادة ضمير المؤنث المنصوب، والخطوة ـ بالضم وتفتح ـ ما بين القدمين وبالفتح المرة (رواه ابن ماجه) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال في الزوائد: في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن، اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب. قال أحمد ابن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه ـ انتهى. قلت: عبيد الله بن عبد الله هذا قال فيه أحمد: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة. وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه. وقال الشافعي: لا نعرفه. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال انتهى. وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وأما عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله فضعفه ابن عيينة وابن معين في رواية الدوري. وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه العجلي وابن معين في رواية إسحاق بن منصور. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عــدي: حسن الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (ج ٧ : ص ٢٩) فالظاهر أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن. وأخرجه أيضا أحمد، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحيهما.

٧٩٤ ـ قوله (كعب الأحبار) بالإضافة جمع حبر ـ بالفتح، ويكسر ـ وهو العالم. قال في القاموس: كعب الحبر ويكسر، ولا تقل الأحبار ـ انتهى. قال الزرقاني: قول المجد «لا تقل الأحبار» فيه نظر، فقد أثبته غير واحد، ويكفي قول مثل أبي هريرة إذ قال: كعب الأحبار ـ انتهى. وقال الطيبي: الأحبار جمع حبر ـ بالفتح والكسر والإضافة ـ

قال: لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه؛ لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه. وفى رواية: أهون عليه. رواه مالك.

٧٩٥ ــ (١٨) وعن ابن عباس، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة، فإنه يقطع صلاته الحمار، والخنزير، واليهودى، والمجوسي، والمرأة. وتجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر. رواه أبو داود.

كما فى زيد الخيل ـ انتهى (قال) يحتمل أن يكون أخذه من الكتب السابقة لأنه حبرها، قاله الزرقانى (لكان أن يخسف) بصيغة المجهول (به) أى بالمارفى الأرض (خيرا له) بالنصب، قال الطيبي: المذكورفى الحديثين ليس جواب «لو» بل هو دال على ما هو جوابها والتقدير «لويعلم المار ما عليه من الاثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيرا له» وفى الثانى «لو يعلم ماذا عليه من الاثم لتمنى الخسف، وكان الخسف خيرا له» (وفى رواية) أى لمالك هذا هو الظاهر، لكن الموجود فى نسخ الموطأ الموجودة الحاضرة هو «خيرا له» لا قوله «أهون عليه» والظاهر أن المصنف نسب الرواية الثانية للموطأ تبعا للجزرى حيث قال بعد ذكر الرواية الأولى: وفى رواية «أهون عليه» أخرجه فى الموطأ (أهون عليه) أى على المصلى، لأن عذاب الآخرة أشد وأصعب وأبقى من عذاب الدنيا (رواه مالك) أى فى موطأه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن كعب الأحبار» إلخ.

٧٩٥ ــ قوله (إلى غير السترة) كذا فى نسخ المشكاة، وفى أبي داود «إلى غير سترة» أى بغير اللام (الحمار) وفى أبي داود «الكلب والحمار» أى بزيادة الكلب قبل الحمار. والظاهر أن سقوط لفظ الكلب من النساخ (وتجزئ) بالهمز من الاجزاء، وبالتأنيث فى أكثر النسخ، أى تجزئ الصلاة بلا سترة على المصلى، قاله القارى. وفى بعض النسخ «يجزئ» بالياء، و كذا وقع فى أبي داود، أى يكفى عن المصلى أى فى عدم قطع الصلاة (إذا مروا) أى وإن لم يكن سترة (بين يديه على قذفة) بالفتح أى رمية (بحجر) أى لو مروا على بعد هذا المقدار بين يدى المصلى لا يقطع مرورهم صلاته. والحديث دليل على أن قطع الصلاة بالمرور بين يدى المصلى ليس بمخصوص بالكلب، والحمار، والمرأة وأن ذكر هذه الثلاثة فى حديثى أبي ذر وأبي هريرة ليس لاختصاص حكم القطع بها، لكن ذكر اليهودى، والمجوسى، والخنزير فى هذا الحديث منكر كما سيأتى (رواه أبو داود) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصرى، عن معاذ بن هشام، عن هشام، إلخ. قال أبو داود: فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة، والمنكرفيه ذكر المجوسى، وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة. قال أبوداود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن

....

إسماعيل ، وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه - انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب (ج ٩ : ص ٦٠) فى ترجمة محمد بن إسماعيل : توقف أبو داود فى صحة حديث أخرجه عنه ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه عن يحيي ابن كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب - الحديث . قال أبوداود : لم أسمعه إلا منه . وذاكرت به فلم يعرف - انتهى. قلت : فى نسبة الوهم إلى محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة نظر فإنه ثقة . وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث فقال : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبى ، عن يحى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب ، و الحمار ، و اليهودى ، و النصرانى ، و الخنزير . و يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك . فهذا الحديث هو ما رواه أبو داود . وليس فيه محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة البصرى .



بعون الله وحسن توفيقه تم الجزء الثانى من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ،
ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى ، وأوله « باب صفة الصلاة »

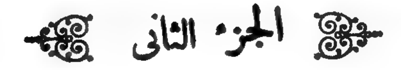


للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي رحمه الله

مع



للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري حفظه الله



الجزء الثاني

الناشر

إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء

بالجامعة السلفية بنارس الهند

الطبعة الثالثة

(بتجزئة جديدة)

سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

يطلب من :

١ — المكتبة السلفية ، مركزى دار العلوم ، ريوڑى تالاب ، وارانسى - ٢٢١٠١٠

٢ — المكتبة الرحمانية ، رانى پوره ، مباركپور ، اعظم گڈھ ، يو ، پى - ٢٧٦٤٠٤

٣ — مكتبة ترجمان ، ٤١١٦ ، اردو بازار ، دهلى - ١١٠٠٠٦

٤ — دار المعارف ، ١٣ محمد على بلڈنگ ، بهنڈى بازار ، بمبئى - ٤٠٠٠٠٣

٥ — مكتبة مسلم ، برپر شاه ، سرينگر ، كشمير - ١٩٠٠٠١

٦ — أبناء الجامعة السلفية ، ص ، ب ١٠٠٣٣ ، المدينة المنورة (Saudi Arabia)

٧ — الدار السلفية ، ص ، ب ٢٠٨٥٧ ، الصفاة ، الكويت (A. Gulf)

الفهارس

فهرس الأبواب والفصول للجزء الثانى من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

فهرس مطالب الجزء الثانى من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

فهرس أعلام الجزء الثانى من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

فهرس الأمكنة